بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انی اعهد الیك
انی اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلی الله علیه واله
عبدك ورسولك وان الساعة اتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان
الحساب حق وان الجنة حق وما وعد فيها من النعيم حق من المأكل والمشرب والنكاح
حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت
وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين وانی اعهد
اليك في دار الدنيا انی رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد النبی صلی الله علیه
واله نبيا وبعلی اماما ووليا وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك علیه وعلیهم السلام
ائمتی اللهم انت ثقتی عند شدتی ورجائی عند كربتی وعدتی عند الامور التی تنزل بی
وانت ولی نعمتی والهی واله ابائی صل علی محمد واله ولا تكلنی الی نفسی طرفة عين ابدا
وانس فی قبری وحشتی واجعل لی عهدا عندك يوم القاك منشورا

بسم الله الرحمن الرحيم

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلی الله علیه واله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان
الله يبعث من في القبور ثم يقول بعد ذلك للشهود المسمين في الكتاب المنوی
هذه الشهادة عندكم حتی تلقونی بها عند الحوض ثم يقول الشهود يا فلان
نستودعك الله والشهادة والاقرار والاخاء وهو عودة عند رسول الله
صلی الله علیه واله ونقرا عليك السلام ورحمة الله وبركاته

شرح ارشاد الاذهان
للشهيد الاول

من متملكات
محمد ابراهيم الاردكاني

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ الانعام وترادف الاقسام كما اشكره على جميل الاكرام والهداية الى الاسلام
حمدا يبلغنا دار السلام ويسلكنا محجتنا باوليائه الكرام واصلي على سيدنا محمد النبي المرسل
لتبيين الاحكام وتفصيل الحلال والحرام وعلى آله المنزهين عن الآثام المرتفعين من الانام صلاة
لا انقطاع لها ولا انفصام اما بعد فان كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان من مصنفات
مولانا وشيخنا الامام العلامة افضل المجتهدين جمال الحق والملة والدين ابي منصور الحسن
ابن المطهر اسكنه الله اعلى غرفات الجنان فقد احتوى من النكت الفقهية على اللؤلؤ والمرجان
واشتمل على المسائل الشرعية ذوات الافنان الا انه لا يخلو من غموض يحتوي على كنز وتركيب يحتاج
الى تهذيب فسألني جماعة من الطلبة ادام الله توفيقهم بالرشد والتوفيق وهداهم الى سواء
الطريق اخراج ما فيه من كنوز الاشارات على ما اقتضته من رموز وايضاح مشكلاته وكشف
معضلاته فاجبتهم الى ما التمسوه مسارعة الى بغيتهم وصنفت هذا الكتاب الموسوم بغاية
المراد في شرح نكت الارشاد مشتملا على اسرار وفوائد هادية الى العوائد وحقائقه طالبا
من الله عز وجل حسن التسديد وجميل التأييد طالبا منه جزيل الثواب وحسن المآب

كتاب الطهارة اقول الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت البغلة اذا جمعت
بالخرز وهو هنا يحتمل امرين أ ان يكون مصدرا بمعنى المفعول كقولهم هذا خلق الله
اي مخلوق الله وكقولهم رجل رضى اي مرضي فيكون على هذا بمعنى المكتوب في الطهارة الثاني ان
يكون بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون على هذا الشيء الذي يجمع به الطهارة وهو هنا خبر
مبتدا او عكسه كلام جامع لمسائل متحدة بحسب جنسها مختلفة نوعها وبيانها يشكل في كون مسائل
الطهارة كذلك فيجاب باختلاف نوعها لاختلاف صورها ومتعلقها وقد كثر نوعها ولها
الطهارة فعالة مصدر طهر بضم العين وفتحها وهو افصح والاسم الطهر ومعناها لغة النظافة
والنزاهة قال الله سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قال اللغويون معناه ينزهكم ويرفع درجاتكم وقال امرؤ القيس ثياب بني عوف طهارى
نقية واوجههم بيض المسافر غران ثم نقلت في الاصطلاح الشرعي الى معنى آخر لمناسبة
بينهما

بينهما اما مناسبة السببية او المسببية او الجزء والكلية بحيث اذا اطلقت شرعا انصرف الى
ما هو دليل المعتقد وهو بناء على وجود الاسماء الشرعية ثم من العلماء من يطلقها على المبيح
للصلاة خاصة ومنهم من يطلقها عليه وعلى ازالة الخبث وعلماؤنا الاكثرون رحمهم الله
على الاول ثم هم مختلفون في جواز اطلاقها على الصورية حقيقة او ظاهرا كوضوء الحائض
والمجدد ومن ثم اختلف العلماء في تعريفها والامام المصنف رحمه الله لم يتعرض لتعريفها هنا وقد
جرت العادة بتقديم تعريفها في كتب الفقه فلنذكر ما اورده ونتبعه بما يمكننا فنقول ان شاء
الله فنقول قال شيخنا الامام المعظم ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في [illegible] الطهارة
في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة واحترز بالشرعية عن اللغوية المذكورة حيث
قال وفيه تصريح بان الغاية لا يبحث الفقهاء عن حقيقتها وايماء الى الباقيات والى مقولتها على المتنا
ما يعني بحمل القطع المشترك ونقضه الشيخ الفاضل ابو عبد الله محمد ابن ادريس
في طرده بازالة النجاسة اذ هي معتبرة في الاستباحة ولا تسمى طهارة وفي عكسه بوضوء
الحائض فانه يسمى طهارة ولا يستباح به ما ذكره واجاب الشيخ الامام المحقق نجم الدين ابو القاسم
جعفر ابن محمد بن سعيد الحلي رضوان الله عليه في المسائل المصرية بان هذا النقض ناش من
ظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقي وليس كذلك بل قصد اللفظي وهو تبديل اسم باسم اظهر
منه وان كان اعم [illegible] كما في الحدود [illegible] ومنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن في الاستباحة ادعى ان الاستباحة ما لا يمكن الدخول في الصلاة الا به [illegible] ظاهر
ان الثياب والبدن مع نجاستهما يمكن الدخول في الصلاة في بعض الاحوال ومنع من تسمية
وضوء الحائض طهارة شرعية اذ التسمية مستفادة من اهل الاصطلاح وهو مفقود فكيف
وقد [illegible] ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى قال اما
الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [illegible] عليه عدم
تسميته طهارة فلان الطهارة تقابل الحيض فكيف تجتمعان وتسميته وضوءا لا يقتضي تسمية
طهارة لجواز ارادة المعنى اللغوي وهو الوضاءة قال بعضهم مسامح واوجههم وضاء
والشيخ اشار الى هذين الجوابين في الرسم فالى الثاني بقوله اسم والى الاول بقوله [illegible]

للسببية وازالة النجاسة رفع مانع وربما قيل ان التعريف اللفظي يشترط الاطراد والانعكاس
من اعتبرهما اعني الاصوليين وقد صرح به جماعتهم والاعم غير مطرد فلا يكون تعريف النهاية حقيقيا ولا رسميا ولا لفظيا
والفقهاء اما اهل المعقول وهذا الوصل سبق مجهم عند الناقض ولو سلم فالمعنى طهارة مبيحة للصلاة لا مطلق الطهارة
الذي هو المعرف واجيب بان المراد بالتعريف اللفظي هنا على قانون اللغة وهو ديدنهم في
كتبهم بالاستقراء ويوبخ ان المعقولات اوضاع جديدة فهي في قوة المجاز عما وضع له اللفظ
فحمله على اصطلاح ناقل الموضوعات وتجويز الخفي مقرر في الاصول والاخبار مخالف للاصل ويؤيد
ما ذكره الشيخ الجليل المنبل ابو علي في شرحه للنهاية حيث قال الطهر يحصل بذلك بل بالوضوء
ولا الغسل ولا التيمم وانما فضل ان تكشف عن معنى هذا اللفظ في الشرع وعرفها القاضي السعيد
ابو القاسم عبد العزيز بن البراج رحمه الله في الروضة بتعريف النهاية وزاد ولم يكن ملحقا
او ما يجري مجراه واحترز به عن الماء الطردي وقال في المهذب والموجز الطهارة الشرعية هي
استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلاة او يكون عبادة تخصيصها فيرد عليه
ما ورد على تعريف النهاية وقال ح في ط والاقتصاد الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن
مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة وارتضاه الفاضل ابو عبد الله محمد بن ادريس
وقال المراد بقولنا في البدن الاحتراز عن ازالة النجاسة العينية عن الثوب وبقولنا مخصوصة
التحرز عن ازالة النجاسة عن البدن والمراد بمخصوصة الافعال الثلاثة لا الحال ليدخل الغسل
وبقولنا على وجه مخصوص النية والاشارة الى ذلك الاستباحة لما بيناه وعني به ما ذكره
في تعريف تعريفه وتعريف تعريفه قيل عليه انها يعرض بما ارتضاه لانه وعايته الاجمال
المعلم منه شرائط التعريف هو منطبق بلفظه على اكثر ما يفعل في البدن غير الطهارة
وقد قال اما ادخل المخصوصة الوضوء والغسل والتيمم قلنا التعريف اذا لفظ الثاني لا الاول
وقد كان وسعا على متعرض لفظ واحد متشاكلا الفاظ عليه المنطوق
على ان لو الطهر هذا التعريف بالعناية المكنة النهاية بل كان قوله الطهارة افعال
مخصوصة ثم يعم المخصوص بجميع ما يعتبر في التعريف وقال الشيخ قطب الدين ابو الحسين
ابن سعيد ابن هبة الله الراوندي في فقه القرآن التام ان يقال الطهارة الشرعية هي استعمال
الماء

فلا يطلقون ذلك عليه صرح به كثير منهم

الماء او الصعيد لما له على وجه يستباح به الصلاة واكثر العبادات وهذا التعريف لا يخفى
لابن البراج ثم ينتقض بالمجدد فانه طهارة ولا مدخل له في الاستباحة وقال الفقيه نجيب الدين
محمد ابن ابي غالب في المنهج الاقصد الطهارة الشرعية ازالة حدث او حكمه ليدخل فيه ما هو
شرط فيه فيخرج ازالة الخبث ويدخل التيمم ويشكل بانه تعريف للازم لتم علة
النقض بالمجدد مع انه دوري اذ هي ضمن الطهارة وقال الشيخ المحقق نجم الدين ابن سعيد
وضعها في الشرع اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلاة وانما
في تاثير لتدخل فيه كل من غسل الحيض ووضوئه فانه لا يستباح باحدهما وانما المدخل
للتاثير جيب بان الترديد في اقسام المحدود بانتقاضه طردا
بالانتقاض وضوابط حقيقة المسميات الثلث فان دلالة المطابقة هي المعتبرة
ما عداها وبانه تعريف الجنس بالنوع وجوابه بالنحو بان كل من الثلثة ان اريد به موضوعه
الشرعي لغير عن التاثير في استباحة الصلاة لانه لا يكون الا كذلك وان اراد اللغوي استعمل
المعاني الشرعي وجوابه موضوعه الشرعي اعم في استباحة الصلاة ومن غيره كما
سلف في عرض النهاية وقال في المسائل المصرية هي استعمال احد الطهورين لازالة الحدث
او لتكميل الازالة واتى بالتاكيد ليدخل المجدد وهو عبنى ينعكس طهارة
المضطر الا ان تلتزم بان التيمم لحدث وهو حاصل كلام في المعتبر لان الطهور لا يعرف الا بعد
معرفة الطهارة فيلزم الدور واجاب بانه نعرفه طهورية الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وطهورية التراب لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقال
للغرس الطهارة اسم لما يرفع حكم الحدث واعترض عليه بالمجدد ثم عدل في تعريفه ويمكن
حمله له تاثير فانه اعم من القوة والفعل بسبب القرينة كما هو حقيقة يمكن
ان يكون له تاثير كما يرد النقض على تعريفه بالمجدد كما سبق اليه افهام كثير
قال شيخنا الامام الاعظم مصنف الكتاب روح الله روحه في التحرير والتلخيص الطهارة
شرعا ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم واتى بالصلاحية
ليدخل المجدد ولو قال العبادة كما قال في نهاية الاحكام كان اولى والقابل الكل

الطهارة ص

نوره

يستباح به غير الصلوة كالطواف فلو قال في العبادة كان اولى وجوابه استباحة الصلوة لا ص ص

وعدول عنه والدليل على ادخال الوضوء المجدد في تعريف السابع ص

مالم تاثير الا نافعيه فيه وهو لا هي فيما هو اهم لم يدخل ولم يدخل لسباهم ويمكن الجواب انا
لنمنع خروج مالم تاثر الا نافعيه فاد الصلاحيه التاثر ما يكون مؤثرا كالوضوء عن الحدث فيه
لا يكون مؤثرا ويصلح ان يكون مؤثرا كالوضوء للمحدث لان التعريف هنا للطهارة التي هي للصلوة
والمحدث بغير مبيح للصلوة ولا صاحب لها على مذهبه لو ان يعني بالاستباحة هنا ما يعم الحقيقيه
والتقديريه وهو حاصله في المحدث وقال في عمدة الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق
بالبدن على وجه له صلاحيه التاثير في العبادة وتحقيقه ان الطهارة انما يحصل بالغسل
والترابيه بالمسح التراب والغسل والمسح كالجنس والتعلق بالبدن كالفصل وبه يخرج
غسل الثوب ومسح النعل والاناء وصلاحيه التاثير في العبادة يخرج غسل اليدين بالماء
والقدم بالتراب وتبطل المحدد وقد اعترض فضلاء العصر في ايراد الشكوك على هذا التعريف
وحاصلها سبع عشر ا يخرج الوضوء للطلق والطهارة للسجدة كوضوء للمسح وتيمم الثلج
والانجاسيه وصوابه المراد بالغسل الاساس بالماء وهو يشامل الكل فلا يلزم استعمال
المشترك في الحقيقه والمجاز ب تعريف الجنس بالنوع وهو مردود وصوابه ان تعلما
النوعيه جاز ان يكون معرفة النوع ناقصه لجنسه لا يتوقف على معرفة الجنس ومعرفه
الجنس تستفاد من معرفة النوع الناقصه فلا دور ج فيه ترديد وجوابه مردود
انا ان اريد احد الامرين من الغسل او المسح بعينه كان تعريفا لنوع الطهارة لا لطبيعتها
او لا بعينه فلا يكون المعين طهارة والمطلق لا يوجد الا في ضمن معين وجوابه المراد
للطلق ولا يلزم عدم وجوده بدون المقيد عدم ارادته د المعين اي تعلق
منعلقه او معلول او اضافه او عرض وصوابه المراد تعلق العرض بمحله وهو منطوق
اللفظ ويسقط طرده بمسح عضو الوضوء وصوابه لسلب الصلاحيه المذكورة في نزع
بالبدن ما لا يعم وصوابه التعلق به يشمل جميعه وبعضه وليس استعمالا في الجميع
والبعض بل استعمال للمتعلق فيهما ط البدن ح يخرج به مسح الجبيرة وخمار التعلق
اعم منه بواسطه وغيرها ط الصلاحيه مشتركة للاستباحه لوضوء الحائض والجنب
عبارة ما وصوابه المراد العبادة المعهوده ي لسبب هنا ما يعم الصلاحيه القريبه
والبعيده

وقال في التذكره وهو وضوء
او غسل او تيمم يستباح به
عبادة شرعية ولا ينتقض
بالحدث د م ص م

الى اخره

والتيمم مع الصلاحيه لها ولو عنى خروج بعض الاقسام وصوابه المطلق والتعريف
لما تقدم يا الموثر اثنا ن لا الطهارة وجوابه يؤثر في استباحة العبادة وعلى الغاية
ما المحال الشهوره ب حصلها ربي التاثير التام خرج غسل الحائض والنافض ودخل
غسل النجاسة وصوابه المراد المؤثر المطلق في الاستباحه وغسل النجاسه يؤثر حد
الاستباحه حدود يخرج لا ايراد كل عبادة ولا انها كان مخرج الطهارات ولا معين العين ح
صوابه اللام للعهد وهو المعين بل يصدق المعرف على بعضه لمنسب وضوء وصوابه
يعرف مما ذكره بغسل الثوبية تعلقها ملا يؤثر وجوابه ليس طهارة بل تخرجها الطهارة
الغاسلة وصوابه المعرف هنا الصحيح بل هذا المعرف ليس حدا وهو طاهر ولا يبعد عدم
شامل وصوابه الخاصه مركبة من القيود المذكورة وعرفها في شرح التجريد الاستاذ
العلامة المحقق علاء الدين علي بن محمد القوشجي رحمه الله اذا اضيفت صحيحة بانها استعمال
طهور مشروط بالنية فاستعمال طهور يشمل جميع انواع الطهارة وبالمشروط بالنية
يخرج غسل البدن والثوب من النجاسة فلا يرد عليه الدور المتقدم وجوابه
وينتقض طرده بالغسل المندوب والوضوء والتيمم المجدد به وما تقدم انه لا يشعر
باعتقاده بانها طهارة وهو مخالف لاصطلاح الاكثرين وكم يخالف العام بالاعمين
فيه نقصه تقتضي حوالة القربات الى الصلاة ولا تقرون بل هو مع مانع الصلاة ما ثبت
وضبط بما او دفع حكم ضعيف وهذا ان التعريفان مقصد منهما ازالة الخبث وهو محل ث
عه مطلقا الاما عرفها الشيخ ابن علي في شرح الهدايه بانها التطهير من النجاسة ورفع الاحداث
على ان الاول تعريف بالاعم والثاني تعريف مثل وتعريف بما هو التالي دون يقع مخالفة المصطلح
المشهور وعرفه ايضا بانها وضع الطهور على العضو لقول النبي صم لا يقبل الله صلوة
امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويرد عليه الدور ايضا وانه تعريف بالاخص والحديث
لبيان كيفية الطهارة للتعريف وعرفها صاحب الرايق والحاوي ركن الدين الجرجاني
رحمه الله تعالى بانها ما له صلاحيه رفع الحدث او استباحة الصلاة مع بقائه فالاول الماء والتراب
والثاني التراب ايضا ومع بقاء الحدث لان ازالة الخبث بالماء واذا استبيح به الصلاة لكن مع

بقاء الحدث قال هو احسن التعريفات بما اظنه فلا يرد عليه كثير مما تقدم كالرجل
والصلاحية تخص بنقضه طرداً بازالة المذكور بالنسبة الى المتيمم فانه يصدق عليها
المعرف كما لا يصدق عليه فمن حيث استباحة الصلاة على الازالة وعكساً بالطهارة المائية
للمضطر على ما قرر فانها ليست صالحة لرفع الحدث عنه لانه نعم ان ذكر الصلاحية
ليدخل الوضوء المجدد ولم يتعرض لوجه فالاولى ان يراد بالصلاحية ما كان صالحاً
للرفع لولا العارض فحينئذ يتم كلامه ان الرفع يشمل التيمم وينتقض عكساً ايضا بوضوء صالحاً
الحايض وغسلها فلو قال صلاحية التأثير في رفع الحدث لكان اولى وللامام المحقق فخر
الدين هنا كلام حسن لمثل انما وقع الخلاف في عبارات تعريف الطهارة لان اللفظ الدال الاه
على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي يعسر ايضاحه كلفظ العين مثلا الواقع على الباصرة
والماء والشمس الجاري وكل من معانيه السبعة عشر على ما قيل لا يمكن تعريفه الا بكل
مصنوعاته وكذلك الطهارة الواقعة على الغسل تارة الاستباحة الصلاة وتارة للطهارة كما
لغسل المندوب وكالوضوء فانه يقع مع ارادة الاستباحة والتجديد والتيمم كذلك
ليس هنا قدر مشترك بين هذه الحقايق المختلفة فمن ثم تعذر تعريفها بتعريف واحد
اما ان يعرف كل فرد منها او ادعا لو تعرف فحسب الايضاح لما هو اقول هنا موضع بحث
وهو ان يخرج امر وضوء الحايض ولا دخل للحد فيه منافاته وذلك لان التعريف
ان كان للطهارة المبيحة للصلاة فينبغي اخراج المجدد منه عنه لا يكتفى بسببه التعرف
منفردة لانه غير صالح للكتابة الا هو الا ان يراد الصلاحية البعيدة وهو انه لو اقترن بها
امر انعقد به الاثر بل فعل وضوء الحايض فهذا الصلاحية حاصلة لكل وضوء من حيث
هو وما الذي اتى الاثر بل منها بالعرض فينبغي الخاله فالامر احد الامرين اما دخالهما او اخراجهما
وان كان التعريف لما يقع عليه لفظ الطهارة صحيحا او لا صحيحا او عني بالمعنى المتعقل
المبيح بالصلاة او بالصلاحية اذ هو تعريف لبعض ما وقع عليه لفظها وظاهره انه عير منعكس
ثم تقسيمهم فرضه كتبهم الطهارة الى واجب ومندوب والندب الى المجدد ووضوء الحايض
غسل الجمعة والتيمم للجنابة الجنب ذلك مشعر بعمومية الطهارة عليها فيحتمل التعريف
اوليه

بعض التقسيم مع امكان ان يكون المعرف المعنى الاول والمقسم الثاني فيقال في تعريف المعنى الاول
الطهارة استعمال الماء او الصعيد لاستباحة الصلاة مشروطاً بالقربة وفي تعريف الثاني استعمال
الماء او الصعيد لتحصيل سبب الوضوء والغسل او التيمم وفي تعريف الغسل مماسة الماء للبدن تحقيقاً او
تقديراً لاباحة الصلاة بشرط القربة وفي الوضوء مماسة الماء للاعضاء الخمسة لاباحة الصلاة
بشرط التقرب وفي التيمم استعمال طيب الصعيد او بدله لاستباحة الصلاة بشرط القربة
هذا المأخوذ من المعنى الاول ومنه يظهر المعنى الثاني وان دار في خلدك ان تعريف الطهارة
بالمعنى الاخص يمنع من ادخال مباحث الاول في الاسباب والحكم في بابها نادراً بها
مع علمك تكرر في عنوان المسائل ولسنا ندعي الاحاطة والكل المحيط هو المقدس الله
نفسه وطهره وتجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقرباً او والوجه
رفع الحدث او الاستباحة فهذا اقول للاصحاب في نية الطهارة عبارات حاصلها
الاجزاء بالقربة وصورتها مثلا انوضأ قربة الى الله وهو اختيار الشهيد لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص القربة وهو من مفهوم الحصر فلا يزيد عليها في المنافاة للزيادة
من الاثبات نحو النفر الذين هاهنا والاخص يستدعي وجوه منع المنافات لمكان معنى الاخص ما ادعى
وجوبه وثانيها الذي تضم مع ذلك نية الوجوب او الندب وهو اختيار الشيخ نجم الدين في
وظاهر مذهب المصنف في هذا الكتاب لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك والثالث ضم
مع القربة الاستباحة لا الوجوب ولا الندب وهو مذهب السيد المرتضى علم الهدى
رحمه الله والمحقق نجم الدين في المعتبر والطبرسي وزاد الجمع بين الوجوب او الندب عن اللفظ
لتعيين واجاب عن حجة القول الثاني بانه كلام شعري ومنقدح بانه يكون له حقيقة يخطي
الناوي كونه نية فالخرج الطاهر عن التقرب والاستباحة للمرتضى رحمه الله قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والمراد لغسلها لاجل الصلاة لانه المتعارف من قولهم
اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ هيئتك اي لاجل لقاء العدو والامير ولا يتم
بالاستباحة الا بارادة الوضوء للصلاة فالمحقق في المعتبر يكون نيته رفع الحدث لانه معنى الا
ستباحة وهو مسلم في حق المحتاج بغير اللزوم فيه احكام المتيمم فلا الا ان يقصد رفع

حكم الحدث ورابعها مذهب [illegible] والفاضل ابن ادريس ولعله من الكتابين وهو الجمع بين
المتوجب بالوجوب او الندب واحد الامرين الاداء والقضاء [illegible] بالوجه والقربة وتعيين [illegible]
تقدم ولقواعده واما [illegible] ما نوى [illegible] لتحصيل الواجب لرافع المبيح الا انه [illegible] وخامسها وجوب
الجمع بين ما تقدم وبين الامرين وهو مذهب الشيخ وابن الصلاح [illegible] الدين الحلي وقطب
الدين الراوندي ومعين الدين المصري في كتابه [illegible] جمعا بين الاقوال وادلتها [illegible] كل من الر
فع والاستباحة بالمطابقة لان الملزوم [illegible] والاتحاد [illegible] وارد منع عدم اللزوم
البين [illegible] المغايرة واشتراطها [illegible] ذكره المحقق من [illegible] الوجوب
بطرده في كل نية [illegible] ذكره [illegible] المكلف [illegible] وجوب الفهم
احتياطا في اعتقاده وصحة [illegible] وبعد
الصلوة [illegible] عادة الطهارة والصلوة [illegible] احدى الطهارتين
اقول هذا متفرع على الاقوال السابقة فعلى الاول تطلق الاصل وعلى الثاني يستثنى ما تقدم منه
الواجب او الندب [illegible] وعلى الثالث يستثنى ما فقد فيه الاستباحة او الرفع وعلى الرابع
ما فقد فيه الوجوب او احد الامرين وعلى الخامس ما فقد فيه كل من ذلك للجميع ويتفرع
ايضا عليها غسل [illegible] واجب في نوبة وجود سبب وجوب الرفع او الاستباحة [illegible] طهارة
[illegible] الوضوء والغسل وغيرهما [illegible] الطهارتين [illegible]
عدم الاعادة لو كانتا [illegible] هنا بعدم اشتراط نية [illegible]
او الرفع بان توضأ قبل حصول السبب تجديد الوضوء ثم [illegible] الوقت [illegible] ثم [illegible]
كل الاخلال المجهول [illegible] سلامة طهارة منهما [illegible]
كما لو توضأ في الوقت [illegible] التجديد [illegible] فذكر الاخلال المجهول وكذلك مع ندب الاول
ووجوب الثاني [illegible] باشتراط نية الاستباحة او الرفع او [illegible] المحقق الامام
عميد الدين قدس الله روحه [illegible] يمكن ان يحصل ذلك في طهارتين [illegible] قبل
السبب بان توضأ ثم [illegible] ثانيا ناويا [illegible] الاستباحة [illegible]
بان هناك طهارة [illegible] الاخلال المذكور ولا يرد كونه غير مكلف حالة الغفلة
لانه

لانه غير مكلف بالمذهول عنه وكلامنا في المكلف ولا كونه على حال لو ذكر
لما جزم لانا نفترض [illegible] حال النية كما لو شهد العدلان ظاهرا [illegible] على طهارة لو علم
فسقهما لما جزم واقول [illegible] ان يستيقن الحدث السابق على زمان الاول [illegible] الطهارة
او سبقتها ولا يعلم حاله قبل زمان الطهارتين ثم يذكر بعد الطهارة الثانية [illegible]
على الاول [illegible] الطهارة [illegible] معتبر شرعا وهنا فائدة وهو ان الشيخ ابو جعفر في
ط اوجب نية الاستباحة ولم يوجب اعادة الصلوة في الاخلال [illegible] الواجب والتجديد
ندبا فتوهم بعض [illegible] المناقضة بين كلاميه ولا مناقضة لان نية الاستباحة انما تكون معتبرة
مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها [illegible]
[illegible] وهم [illegible] المجدد [illegible] فاتفق الاول ومثل
استحباب الغسل [illegible] الواجبة والاتفاق
[illegible] الواجب [illegible] لعدم
في الاسلام [illegible] هذا الباب يؤدي الى [illegible] الاشياء [illegible] كلام [illegible] رحمه الله ويتبعه
في المعتبر [illegible] الصلوة بطهارة شرعية [illegible] رحمه الله في التيمم ولو وجد
[illegible] اذا وجد
المكلف ماء [illegible] في الوقت المتسع الذي لا يخاف [illegible]
بخلاف [illegible]
طال وكذا [illegible]
لكن [illegible]
المتقدم [illegible] الهدى رحمه الله [illegible]
كتبه الثلثة ونقل المحقق [illegible]
[illegible] المسوغ للتيمم [illegible]
الوضوء ولا [illegible]
واحداها [illegible] ومتوضئا او متيمم [illegible] مثل هذا انما [illegible]

ماء وبالجملة لا يخلو ما ذكره من بحث وهذا يدلان على قول السيد ونزيد عليهما للشيخ
لان الغرض متعلق بالاية وبالحديث ولانه فيما تيقن تلك حال المجيء لو ذهب الى الماء يسوغ له التيمم
فليتيمم هنا وينبه عليه رواية يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في عادم الماء وهو على
الطريق وتيسأ بجنبه من غلوتين فقال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع
ويحتمل عدم الوجوب مطلقا لان التحصيل اما بيعه الى المعهود والشرا بالمعين عن معهود
خصوصا الفاحش ولانه لو يحب لو لم تعرض النجاسة على عدم الماء وكذلك هنا
ويمكن الحمل بمعارضة الحقيقة اللغوية الراجحة هنا والثاني قد ايجمع معارض النص
الظاهر وقال ابن الجنيد ما علا الثمن تيمم وصلى واعاد بالماء بعد الوجدان ولعله نظر
لعدم بكاء في الصلوة وظاهر كلامه انه رخصة غير واجبة هنا تنبيه ظاهر كلام المعتبر
ان الخائف على تلف غير المجحف بطلب الماء مناسب مفهوم الصفة فلا يرد نقضا ومن
لم يعتبر عدم الاجحاف يمكن منه توجيه النقض ويجاب بالمعارضة بوجوب شراء به بثمن
المثل مع جواز التيمم لو خاف تلفه وكذلك العكس وبالفرق بالعوض والثواب على البحث في الاية كما
يجيء في التيمم وينبغي عليه لو بذل الثمن موجلا هو قادر عليه عند الاجل او بذل الثمن
لنبيعه وبيذله له عينه والمحقق افتى بالاول بالوجوب للقدرة وفي ط افتى بوجوب
قبول البذل وورده المحقق باشتماله على المنة عادة وكذلك فضال الربية فوله
والاولى تاخيره الى اخر وقت الصلوة اقول التاخير مشهور بين الاصحاب افتى به الثلثة وا
تباعهم ونقله ونقل المرتضى الاجماع عليه ونقل كثير من الاصوليين ولصحيحة محمد بن مسلم انه سمعه
يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم
تفتك التراب وظاهر انه سمعه من الامام وللمروي عن العهدة يتعين التاخير ولا
كذلك مع عدمه ولعدم تحقق وجوب البدل هنا الا مع عدم تحقق وجوب المبدل وقال
الصدوق يجوز في اول الوقت لعطف التيمم في الاية على الطهارة بالماء ولصحيحة زرارة عن الباقر
ع ان وجد المتيمم الماء وهو في وقت عنه صلواته وبمثله رواية معوية ابن ميسرة عن الصادق
ع واجاب المصنف بان العطف على القيام ومنع صحة التيمم في اول الوقت والجواز
عملا
قيامه

والفاضل ابن ادريس وجعله
المعتبر هنا اولى لدعوى علم
الهدى والشيخ الاجماع والاجماع

محلان على ... ضيق الوقت فيكتفي فيما ان وجد الماء في محل قوله في وقت على حاله
الصلوة لا حالة الوجدان وانت الحسيب فضل بالبدء الممكن الزوال وعليه
ولبقاء المحقق في المعتبر والمصنف في كتب حيث بين الادلة وهو مذهب كلة
رحمه الله الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول التغير
وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة اقول الاكثر يجمع ما يتابع وما
وهي لاستعداء الماء لها ولا يخرج عن مسماها عرفا وهو مباين لسائر المياه في طهره
بالنزح اجماعا وسائر المياه في انفعاله بالتغير قطعا واختلف في انفعاله بالملاقاة
لها بسبب اختلاف الروايات عن اهل البيت عليهم السلام فالاكثر من الاصحاب وكاد
يكون اجماعا منهم على النجاسة ولعله الحجة والنزح للتطهير وروي عن علي ع وابن عباس وابي
سعيد الخدري والحسن البصري وعليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار
ومن الروايات الدالة على ذلك صحيحة علي بن يقطين عن مولانا ابي الحسن موسى ع
قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى دلت على النجاسة ومن ضعف
اقول بمنع لكونه ظاهر في الخروج عن عهدة الوجوب ولانه لا ينحصر في التكليف
قوله يطهرها يقتضي عدم الطهارة قبله والا اجتمع المثلان او ...
الطهارة على اللغوية حمل على المجاز اذ هو حقيقة شرعية في زوال الخبث هنا ومنها
صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه كتب الى رجل يسأله ان يسأل الرضا ع في البئر
يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع ع بخطه
في كتابه بخطه ينزح منها دلاء وهو في توقيع طهرها بان ينزح منها دلاء ومن ... ما تقدم
... وان كانت مكاتبة الا ان الراوي ثقة ضابط وقد اخبر انه خط الامام فهي في قوة
المشافهة ومنها صحيحة ... يعقوب عن ص ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد
دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء الطاهر

علي الله ...

ونفي عن الوقوع في البير عن افساد الماء والمفهوم من الافساد التنجيس وحمله على تغيير
بعيد لان ظاهره اسناد الافساد الى الوقوع وهو غير مغير غالبا ولانه اعم منه و للزوم
تاخير البيان عن وقت الحاجة واما روايات الطهارة فمنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الى
رجل يسال الرضا عليه السلام فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة حكم على الماء بالسعة ونفي منها
عدم الانفعال بالملاقات ونفي افساد شيء له وهو عام لانه نكرة في سياق نفي الا بالتغير وعلل
بالمادة والمعلل معمم على غيره ومنها حسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في مسالة
عن بير وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها فقال لا باس
والمراد من العذرة والسرقين النجسان لان العقبة لا تسال عن ملاقاة الطاهر قال ح
يمكن ان يراد لا باس بعد نزح خمسين دلوا او يراد بالبير المصنع دون المعين لان في رواية
اخرى اذا كان فيها كثير والكثير قرينة للمصنع ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل واعاد
الصلوة ونزحت البير واجاب ح عن الاولى بان المراد بالافساد المنفي افساد الكل وهو مستند
الى التغير ولا يلزم منه عدم افساد البعض الى الملاقاة قال في المعتبر ويحتمل الا
بعد افساد يوجب التعطيل كما قال عليه السلام المؤمن لا ينجس اي لا يجب في نفسه عيبا وقول
الرضا عليه السلام ماء الحمام لا ينجس مع حصول انه يعرض له النجاسة وهو حمل حسن ويمكن الجواب
عن الثانية والثالثة بانهما لا يعارضان الصحاح على ان المحقق قدح في الثالثة بان الراوي
روى عن معوية حماد وهو مشترك بالاشتراك على جماعة فلعله غير الثقة وعن الاولى
بين ما سهل ان ارادة العذرة بالاشتراك لفظ البير بينه وبين النابعة كما مر ومعارضة
الكثرة لها ولان الاصل لا يخصص بالعام فيما لا يعقل واحاديثنا دالة على ايجاب
المنزوحات والخاص مقدم وقال لا يمكن حملها على ما لم يرد فيه نص لدلالتها بالعموم فيخرج
ما دل عليه النصوص بالخصوص ثم قال انما يتم على تقدير عمل النزح تعبدا والحق قوم
بان النبي ص كان يستنجي من ابار المدينة لكن ولم يشتهر النزح مع عموم البلوى بوقفها
منع

منعوا من الصلوة رحمه الله بعض الروايات الاصحية في الكل كما في مذهب الشيخ ابي
علي الحسن ابن ابي عقيل العماني بناء على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة ونقله
السيد الشريف ابو علي الجعفري عن ابي عبد الله الحسين ابن الغضايري ونقل شيخنا
عميد الدين طاب ثراه في التدريس عن عقيل الدين محمد بن جهيم من اصحابنا الحليين الا
صرح بحق مذهب الشيخ ابو الحسن محمد ابن محمد البصروي في كتابه المقيد الى العسكر الكركية
وعد منها رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي
كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلث اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف
عرضها قال الشيخ يحتمل المراد المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة
بالعيون نقيبة وبوجه ان الراوي بتري قال المص في بعض مصنفاته لو نجس البير لما طهر
اذ طريقه النزح اجماعا ولا بد ان يعم منه شيء فيتبع التنجيس وجوابه النقض بطهره
بالنزح عنده اذ لا يختص بالتغير والسول [illegible] نقول عفي الطبع لزم طهرها بنزول الربح
تها ولا ينفك [illegible] لان الطهارة حكم شرعي وهو حاصل مع المنافذ قط ولان المطهر هو الماء
المنفصل عن البير المنافذ قط لحفيف ماء البير [illegible] ح والطردة في عدم نجاسة الثوب
اذ لو نجس لما طهر ان من طرق تطهيرها بالاجماع الغسل بالقليل وهو ينجس بالورود
فلا يفيد تطهيرا وهو خلاف الاتفاق قوله ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص قبل الجميع
اقول المراد بالنجاسة التي لم ينص على عينها [illegible] لان النصوص ما تعم
وهو بالنسبة الى الافراد ظاهر وان كان بالنسبة الى المجموع نصا وما ورد من انه لا
وجود للمعين غير نص على ما سواها في الجنسية والاسمية والنص
على حملة نصا على انها ضابطة لا لسبيها وهو غير مرضي لان ما ذكره مختص
عن الظاهر فكيف يكون نصا وان كان بعض الاصحاب قد اعتبره ومن ثم توقع
في كثير من النجاسات لاختلاف تفسير المتنازعين للنصوص كالعلقة في فروج
الحيوان اسلانا التنفيس الاول وبين السبعين بناء على ان المراد بغير المنصوص
ما لم يذكر اصلا اما ما ذكر وظاهر انه داخل في المنصوص لانيال لفظ الاشياء نص

والمراد بالنص القول او الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض وغير النص [illegible] لخلافه فيدخل فيه ما لم يذكر اصلا وما ذكر بظاهر [illegible]

بما الله فلان معقول منه الانسان على افراده معقول منه الكل والنص على الكلي ليس نصا
على الجزئيات وان كان يدل عليها التزاما ولو اريد به العموم الى الكل كانه نص ... بالكل
اذا ظهر ذلك فنقول ذهب المرتضى وابن زهرة والفاضل ابن ادريس الى نزح الجميع لانه ماء
حكم بنجاسته يقينا فلا يتيقن الزوال الا بالجميع ولعدم الاولوية بتقدير اراضي دون
الادوية الاخر ولعدم الاستناد الى تقدير شرعي والاكثر تكلف المسلم وفي ط اصحها ذلك
اربعين حتى يتولاهم عليهم السلام قالوا ينزح منها اربعون وان كانت مبخرة واختار العلامة
عماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي مصنف الوسيلة والواسطة وهو الله
صاه الصنفان عطفه على الاربعين ونحوه منظور فيها فان هذا الحديث المرسل عن
معروف ان نقل بالخصوص في اصل وانما الرواية متضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ رحمه الله
عن ابن ابي عمير ومحمد انه قد ذكر باغ كرديه انه سال ابا الحسن عن بئر يدخلها
ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت
مبخرة وقال في الاستبصار هذا مختص بماء المطر على هذه الصورة والسيد العلامة
جمال الدين ابو الفضائل احمد ابن طاووس رحمه الله في البشرى نبه على هذا وانه
ضنا في غير المنصوص الثلثين لكا بسنة ووجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار
مبخرة بفتح الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء
معناها موضع النتن وذكر بعض الاصحاب وجها اخر وهو انه ينزح في غير المنصوص
ثلاثون والجواب معارضة ابن عمار المتقدم خرج منها مادلة عليه النصوص لظاهر
وبقي ما عداها على الاصل قال في المعتبر ونعم ما قال هذا يتم اذا كان النزح
تعبدا اما اذا قلنا انه لعلة تطهير ... رحمه الله في التفريع خلاف

امور في المسألة الاول الحاسن في الاصل في الازالة لغة لرقبة وتنا بل تطهر والرجس مباحث ه
فهو قلته ام كثرت واستثنى منها كثر القروح ودم طاهر اليمين غير الحدث عند
قطب الدين الراوندي والحمص ومطلق الدم غير الثلثة عند ابن ادريس مدعيا الا
جماع ومطلق النجاسة غير الحيض ودم الحيض عند ابن الجنيد وكذا ... الاكبر دم
في

في الماء عند كثير ومطلقا عند الشيخ في ط ب اختلف في تقدير هذا المستثنى فالمشهور
تقديره بالدرهم البغلي قال ابن ادريس هو منسوب الى بغل مدينة قديمة قريبة
من بابل بخوص فرسخ متصلة بالجامعين يجد فيها الحفارون دراهم واسعة شاهدة
درهم منها سعة تقريبا من اخمص الراحة وغلط من نسبه الى ابن البغل الكوفي لتقديم
الدرهم على انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وقدره ابن ابي عقيل بالدينار وابن الجنيد بعقد الا علله ص
بهام الاعلى قال القائلون بالدرهم اتفق على ما نقص عنه وما زاد واختلفوا فيه فظاهر
المرتضى وتصريح سلار بالعفو والاكثر على العدم لصحيحة عبد الله ابن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة ولسلار
حسنة محمد ابن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب وانا في الصلاة قال ان رأيته
وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن فامض في صلاتك ولا اعادة عليك غيره ص
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ورد بقطع الرواية ج اختلفوا في المتفرق
من الثوب الواحد ومن الثياب على اقوال مع تجاوز كل واحد فاوجب ابن البراج التطهير مع
التفاحش ويغتفر بتجاوز الحد وسئل ... على الثوب والبدن الاربعة الثوب
او بحد يشترط بلحاظ الاحتياط للعبادة لوجب لو جمع بلغ النصاب وتبعه ابن ادريس اذا كانت ص
وصرح بان عدم الوجوب اقوى واظهر واختار الامام المصنف في الاحتياط المسوط ملوم
محتجا بحسنة محمد ابن مسلم المتقدمة فانها شاملة وبعموم الامر بازالة النجاسة
الا ما قدر معفوا لا يتفاوت باجتماعها وتفرقها في المحل وصرح سلار في موضع
الارتفاع بلوغ النصاب مجتمعا ويمكن انه يحتج لابن ادريس باستصحاب العفو
وبمرسلة جميل ابن دراج عن بعضهم عليهم السلام انهما قالا لا بأس
بالصلاة في ثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
والجواب ان في ذلك ... مجتمعا اخر ... هو في المحل المقترن وكانت تاصة ويشكل بان مطلقا
لم يقيد اشتراط الاجتماع لا يحمل على اللفظ ولو كان له مانع ... بالغ الكعبة
بالغ الكعبه ومررت برجل معه صقر صائدا ابن عدا اي مقدرا به الصيد كانه

لازالة ... ايضا لان وجوب
انما هو حال الاجتماع
للحال الانفراد وتقدير
الاجتماع صح ص

الحديث مختصا بما ذكرناه الاجماع الا ما ضعف الا من باب مفهوم الموافقة
كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال الاعشى عليك
مثل الذي صليت فاغتمضي وشرعا عند من اعتبر الحقائق الشرعية من المحققين تطلق
على معان يشتمل على المعنى اللغوي من منقولة او مخصصة وينتظم تلك المعاني انها افعال
معهودة مشروطة بالقبلة [illegible] القيام اختيارا [illegible] تقربا الى الله تعالى وعرفها المصنف ره بانها
اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة تقربا الى الله تعالى وينتقض عكسه بصلوة
الاخرس فانها لا اذكار [illegible] طرده [illegible] الطواف [illegible] رحمه الله ولا ترتيب الفائتة على
الحاضرة وجوبا على رأي اقول هذه المسألة من مهمات مسائل هذا العلم وهي المعركة
العظمى بين الامامية رحمهم الله وتفرقت اقوالهم التي وصلت الينا سبعة ا للطائفة المحقة
ومعناها وجوب تقديم الفائتة هنا مطلقا على الحاضرة وبطلان الحاضرة لو قدمها
عمدا مع سعة الوقت ووجوب العدول لو كان سهوا وهو القول المشهور لعلمائنا
رحمهم الله قديما وقد صرح به السيد الامام المرتضى في الرسالة [illegible] وابن البراج و
هو ظاهر ابن عقيل والعبد داي الصلاح وسلار وابن زهرة ومذهب ابن ادريس
[illegible] منعا الكلام من تكسب المباح وتناول [illegible] الا على ما يمسك الرمق
ونوم [illegible] على [illegible] ومن الناصرين للمضايقة الشيخ الزاهد ابو الحسن ورام
ابن ابي فراس صنف فيها مسألة طويلة تتضمن الرد على الشيخ ابي علي الحسن ابن طاهر
الصوري في التوسعة ومن الاصحاب من كان قائلا بالمضايقة ثم رجع الى التوسعة كا
لسيد ضياء الدين [illegible] الفاخر رحمه الله والشيخ نجيب الدين يحيى ابن سعيد رحمه
الله ب القول بالتوسعة المحضة وهو قول ابن بابويه وابي الحسن بن طاهر الصوري
[illegible] نصوا على تقديم الحاضرة [illegible] اسمعيل [illegible] ومن القائلين بالتوسعة
من القدماء الحسن ابن سعيد ومن المتأخرين قطب الدين الراوندي ونصير الدين
عبد الله ابن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ نجم ابن سعيد جد
الشيخين نجم الدين ونجيب الدين نقله عنه ولده يحيى في مسألة في هذا الباب استحباب
تقديم

مسألة حسنة الفوائد
حسنة المقاصد والشيخ ابو
الحسن علي ابن منصور ابن
[illegible]

تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة وهو الذي نقله الامام المص عن والده وعن جماعة
من العلماء ب وجوب تقديم الواحدة واستحباب تقديم الزائدة وهو قول المحقق
نجم الدين ابن سعيد [illegible] وجوب تقديم فائتة اليوم اتحدت او تعددت واستحباب
ما عداها مطلقا وقوى [illegible] المص في [illegible] تقديم الفائتة مطلقا ان كانت نسيانا
واستحباب تقديم الحاضرة ان كانت [illegible] او بائتم [illegible] والحاضرة الى اخر الوقت وهو
قول ابن حمزة [illegible] نقل المحقق في العزية عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت
الاختياري [illegible] تقديم الحاضرة [illegible] رحمهم الله [illegible] فاما الاصحاب
القول الاول [illegible] الاجماع نقله كثير منهم كابن ادريس فانه قال في المسألة
المسماة خلاصة الاستدلال اطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر واجمعت
على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فان ابني بابويه والاشعريين كسعد
ابن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد ابن سعد ومحمد ابن علي ابن محبوب صاحب
كتاب نوادر المصنف والقميين اجمع كعلي ابن ابراهيم بن هاشم ومحمد ابن الحسن بن الوليد
عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثق برواته
وحفظتهم الصدوق وذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه وخريت هذه
الصناعة ورئيس الاعاجم الشيخ ابو جعفر الطوسي مودع احاديث المضايقة في كتبه
مفت بها والمخالف اذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه [illegible] واما الصلوة الذكر
والراتبة الفائتة [illegible] عن [illegible] الحرج [illegible] الصلوة
لذكر [illegible] والامر للوجوب [illegible] وقت ذكرى [illegible] والامر ليس
[illegible] المطلوب وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوات فوقتها حين يذكر ومن الحصر ما روي
عنه من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ذلك وقتها ولفظ صحيح
[illegible] عن انس ابن مالك عنه من نسي صلوة فليقضها اذا ذكرها لا كفارة لها الا
ذلك ولمسلم من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها [illegible]

عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها امر
لقوله عليه السلام فليقض وكلام في تقريبه من ظاهر المراد بالصلاة الخمس فليعم قال ابن ادريس وبقوله
تعالى اقم الصلاة لذكري قرأت اهل الكوفة الا ابا بكر ان صلوا على التوصيف انه
مصدر يقع على الفاعل والمفعول ومثله لحديث الجمهور ما كان يصلي لهم عند البيت الامام
يجمع طفلا انصب على المصدر والمراد به الجمع وقرأت الباقين ان صلوا على الجمع و
قرأه حمزة والكسائي والذين هم على صلاتهم بالتوصيل والباقين بالجمع وعن
الحرف الثاني المدين صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث قال في الخلاف وهو مفسر
لكلام المذهبين قال اذا نسيت صلاة وصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت
صلاة فاتتك صليتها وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد
فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل
العصر وقد دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان صليت
من المغرب ركعتين ثم ذكرت فانوها العصر وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم
ان تصلي الغداة وانت خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدا باولهما ولا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ثم ذكرت فلتعد المغرب فان الاولى ليس فيه
قوية بما الالحج قوله بعد من لفظ من يده مقامه القول بمحاذا القول بذا استعمل هذا
على فوائد جليلة منها ومنها لاشتماله على وجوب الترتيب وان تعددت او في تنظيم اليوم
الحاضر ووجوب العدول هو رواية ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل
وانتبه الذي نسيها فانه انحرف وقت الصلاة والظاهر ان المراد به الامام
عد

ع قضا

لعموم

وان نسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان ذكرت وقد صليت
من العشاء ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها
المغرب وان نسيت العشاء
المغرب فقم فصل المغرب
وان ذكرت وقد صليت
الفجر صل الفجر
ثم صل العشاء الاخرة
وان ذكرتها وانت في ركعة
او في الثانية من الغداة

عبد الرحمن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الصلاة او نام
عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في الصلاة بدأ بالتي نسي وفي رواية معمر ابن يحيى
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن صلى الى غير القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وهو مذكور
في بيان مكونه واجبا ظاهر انا لنا دروس وغيره هذه الاخبار يصدق عليها التواتر
لان المفيد رحمه الله قال في رسالة ابطال ذبائح اهل الكتاب تبعا لهذه الجملة ما ورد عنهم عليهم
السلام باسانيد مشهورة عن جماعة مشهورين بالديانة والستر والثقة والحفظ
بحيث يتواتر الخبر بمثلهم ان الفائتة مضيقة لاطلاق تقضيها الوالي على الفور الامر
والحاضرة موسعة والمضيق مقدم ه انا اضيق فيكون واجبا والصغرى ظاهرة وكذا
الكبرى فلانه دفع للضرر المظنون ودفع الضرر واجب ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولقوله عليه السلام اتركوا ما لا باس به ولقول الصادق عليه السلام الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام في الهلكة واما اصحاب الاقوال الباقية فيمكن ان يحتج للطائفة وقد
استدلوا بالنص والاثر والمعقول اما الاول فقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله اقيموا الصلاة تقريره
تتوقف على مقدمات آ ان الامر للوجوب وهو اجماع هنا ب انه غير مختص بالنبي صلى الله عليه وآله
لعموم الاية الاخيرة والاجماع ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي الا ما دل على وجوبه الوجوب
فيها الكائن ج ان المراد بها الصلوات اليومية وهو اجماع د ان المراد بها الحاضرة والمنقول
عن علماء التفسير ان المراد بالصلاة عند الدلوك هي الظهر والمغرب وبالطرفين الصبح
والعصر والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام في تفسير الاية الاولى ان المراد صلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشاء هـ انها عامة بالنسبة الى الوقت لقوله الى غسق الليل وهو يعم
جميع اجزاء الوقت اذا تقرر ذلك فنقول ثبت وجوب هذه الصلاة وثبت وجوب قضاء
الفوائت ولا ترجيح في الوجوب فيشتركان ولانه لولا وجوب الحاضرة في اول الوقت لزم
اما التخصيص او النسخ واللازم بقسميه باطل بيان الملازمة ان الشارع اما ان يكون مرادا

و تبين له القبلة ه

الواجب ه

لقوله عليه السلام الناس ه

وقت الخطاب ولا وجه للاول ويلزم من الثاني التاني واما بطلان الاول فبطلان ما يصلح ان
يكون ناسخا او مخصصا ولانه خبر واحد فلا ينسخ الكتاب ولا يخصص بخبر الواحد لانا نقول في
[illegible] لا يترك [illegible] فيه اصلا [illegible] لا يشتمل صورة النزاع ودلالتها في هذا تابعة لدلالته [illegible] ولا وجود
للتابع من حيث هو تابع بدون متبوعه ولانه مخصص بالمعذور كالمتيمم والعام المخصوص
ليس بحجة ولان التخصيص هنا بالمتواتر كما تقدم ولان القايل بتقديم الواجب او الموسع
يلزمه التخصيص او النسخ فنقول لنثبت في صحة فعل الصلاة في اول الوقت فيثبت في ضمنها
وقد تقرر في الاصول ان العام المخصوص حجة ولو سلم تواترها [illegible] فالمتواتر الحاصل
لنا [illegible] مجموع الاحاديث لم [illegible] في المتنازع واما لزوم التخصيص
او النسخ للقايل بالواجب فقد اجاب عنه المحقق بجوابين احدهما انا قلنا [illegible]
على قاطع موجب للتخصيص فان صح والا سقطنا الحكم الثاني ان دليلنا على ما ادعيناه
خال عن معارض صحيح بخلاف ما ادعوه واما الاثر فصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] صيغة الامر المندب او الاباحة [illegible] الترتيب ولا يمكن
حمله على ضيق الوقت لدفعه بتقلية طلوع الشمس وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
ثم قال فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ولو كانت مضيقة لما جاز التاخير قيل هذا
[illegible] امتداد وقت العشاء الى طلوع الفجر وكراهة [illegible] عند طلوع
الشمس شذوذها اجاب المحقق بعدم ترك ظاهرها بالامتداد الى طلوع
الفجر ان كثيرا من الفقهاء القدماء يذهب اليه [illegible] وقد عزاه
ابو الصلاح الكناني عن [illegible] اذا طهرت المراة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وعن
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله واجاب المصنف [illegible] الكراهية بالالتزام [illegible]
[illegible] الى الشذوذ [illegible] لان عظماء الاصحاب قد ذكروها كالحسين بن سعيد

والكليني

والكليني في كتابه والصدوق في كتابه الذي اودعه معتقده وما [illegible] وروايه
عمار الساباطي عنه عليه السلام في رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة [illegible] ثم صلى المغرب بعده
وذكر ان عليه المغرب فان اصاب ان يبدأ بالمغرب [illegible] وان احب بدأ بالعتمة ثم
المغرب بعده ولا يمكن ان يكون المراد بذلك مغرب يومه لان وقت العتمة قد تضيق
وقضاها [illegible] الاوجب البداة بالمغرب فلا يبقى للتخيير فيه [illegible] صحيحة سعد بن سعد قال
قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وهو عام ولما
المعقول فلان الاصل عدم وجوب الترتيب لانه تكليف والاصل عدمه والتقديم ضرر وهو منفي بقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولانه عسر وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل
افضل العبادات احمزها [illegible] ولو سلم [illegible] الاقطعيه
قبل [illegible] الترتيب [illegible] ولانه لو [illegible] ما فيه من السنن كالاذان
والاذكار وسنن الطهارة ولانه يلزم سقوط القضا لو عرض الحيض بعد مضي ما يسع [illegible]
[illegible] اجابوا [illegible] الاول اما دعوى الاجماع فلانه [illegible] اشترط
[illegible] المخالف [illegible] المرتضى [illegible] وما قلناه [illegible]
ان المراد بالفائتة وانه للوجوب [illegible] من كونه للوجوب المضيق [illegible]
الامر الفوري وهو ممنوع والوجوب المطلق [illegible] احتمال ان يكون المراد [illegible]
واما الروايات فنلتزم بالوجوب المطلق وهو [illegible] المطلوب فان [illegible] قوله
عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة [illegible] فهو [illegible] يحمل على
الكامل والافضلية [illegible] لكن [illegible] صلوة ايضا فيحمل على الفائتة [illegible]
[illegible] صلوة وهو ليس بعام [illegible] وان [illegible] للكثير الا ان الادلة
المعارضة [illegible] من التهجد على [illegible] على الكثير [illegible] به في اكمل [illegible] عليه [illegible] النبي
ولما الروايات المتضمنة لتقديم المغرب [illegible] على الصبح محمولة على الندب [illegible]
بينها وبين الروايات الماضية واما التضييق ممنوع [illegible] ولو ان مطلق الامر للفور
لا [illegible] هنا لوجود الدلالة على خلافه ثم قولهم اذا اجتمع واجب مضيق وموسع [illegible]

لانهما انما يجتمعان اذا لم يتنافيا وهنا قد وقع التنافي فكيف يجتمعان والاحتياط
معارض باصل البراءة ولخروج الفرد الجامع عن علم او ظن وهما منتفيان لعدم دلالة
ما تمسكوا به عليه ولان الفرد مخالفة المشروع وما ذكر من الاحاديث يعارضها قوله
تع وما جعل عليكم في الدين من حرج ولقوله ع الناس في سعة مما لا يعلمون وقوله ع
لا ضرر في الاسلام ثم مع وجود الباس هنا ضرر ترك الاناسبه لاجله ومع وجود الشبهه
ولو سلم فالحمل على الاستحباب على الوجوب وقد انتفى ما تكررنا ه من الحجاج ما يمكن ان يتمسك
به اصحاب القول الثانية عند التامل وقد احتج المص في كف بوجوه معقوله على ما قضاه
لا تخلو من نظر وبالجملة فالمطابقة لا تخلو من قوة وان كان مذهب المحقق اقوى لان
احدا [illegible] قول كما يظهر من كلام ابن ادريس قوله رحمه الله ويتحرى الراكب على
الراحلة والمعيبة القبلة اقول هذا القول ليس في اكثر نسخ الكتاب ولكنه ملحق
بغير خط المص على الاصل وبالجملة فالمسألة مشكلة محتملة كلتي في وتحقيق محل
النزاع ان استقبال القبلة في النافلة هل هو مستقر اجماعا او من تكبيرة الاحرام
فما هو هل هو شرط في صحتها كالطهارة والستر او شرط في كمالها كالاذان على الاول
الا في حال الحرب والسفر نص عليه ابن الجنيد وابن ادريس ونص على انه شرط
بغير الراكب والماشي لو صلى نافلة [illegible] الاستقبال في النافلة هذا الوجه اغني الشروط
وليس وجوبا مستقرا بل معناه تحريم فعل النافلة لغير القبلة وظاهر في حيث
حرم الفريضة جوف الكعبة محتجا بالتامليه فيكله وجوز النافلة اذ الاستقبال
شرط الكمالية مطلقا وصرح به الامام المحقق مع المشهور انه قال [illegible] صلى الكماليه
اصلا ولو يشتغل عنه الصلوة حاضرا مستقرا الى غير القبلة ولا مر مصليا او لغير بها علمه
فعله دخلا في الدين ما ليس منه وهو مردود والناس والصب والقوليه وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والامر للوجوب وقد ثبت لعموم المسافر فخرج منه ما لا
يجب الاستقبال الى بالاجماع فيبقى ما عداه داخلا في العموم كما ان الفارق
بين المسألتين في الصلوة الى غير القبلة ومنه نظر لان الاول تحصيل الرخصة وما سقوط

الى مرها

عن

عن الراكب والماشي رخصة وقد عرفت ان النافلة وان النبي ص فعلها وامر بها وترك على راحلته وقوله
انه يصلي على حماره مستقبل فانكر عليه فقال لولا اني رايت رسول الله ص يفعله لم افعله ورواية
حماد ابن عثمان عن ابي الحسن الاول ع في الصلوة على الدابة في الامصار قال لا باس وروى البزنطي باسناده الى
الحسين بن عثمان ان ابا عبد الله ع سئل عن صلوة النافلة للماشي فقال نعم وزاد
انه يحتمل ان السفر والحرب مظنة الضرورة فيقتصر عليه المحقق قوله فاينما تولوا فثم
وجه الله مع قوله تع فول وجهك شطر المسجد الحرام فالجمع بالحمل على الفرض والنفل
اولى من النسخ ولان الاصل عدم وجوب الاستقبال فلا يعقل وصف الكيفيه بان يقل ترك الابدالا
وفي [illegible] لما اصابهم ظلمة فاشتبهت القبلة فصلوا الى خطوطهم فلما اصبحوا
وطلعت الشمس وصلوا اصابوا الخطوط الى غير القبلة فتخصيصهم قبلنا او سلم فالعبرة
لعموم اللفظ ويمكن الحمل بان المراد من النافلة والصادقة عليه ان المراد بالاية الاولى
النافلة على الراحلة سفرا وليس فيه التزام بالنسخ على ان المروي عن ابن عباس انها نزلت بعد
تحويل القبلة الى الكعبة والنسخ لا يكون متاخرا وما وصف الكيفيه فيه بالاصل نقل
معناه قوله رحمه الله ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على
راي [illegible] اجتماع الرجل والمراة في الصلوة [illegible] الصحيح لولاه اختلف اطلاق الحرمات
لحصوله [illegible] وعلله الحرام مبطل للصلوة عند اكثر علمائنا كالشيخين واتباعهما الا
انهم لم يذكروا الفوقية والتحتية ولكنه محتمل [illegible] المنع مع [illegible]
ومختصر [illegible] وادعى الشيخ على الحرمات الثلث اجماعنا وتمسك به ولان [illegible]
وما رواه جماعة عن الباقر وصححه منهم محمد بن مسلم عن احدهما ع [illegible] او يسلي
حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس ان صلت خلفه وان اصابت ثوبه ولذا كانت
عن يمينه [illegible] هذا الحديث دليل الشك في الفوقية والتحتية [illegible] عن ابي عبد
الله ع [illegible] حتى يكون بينهما شبر او ذراعا او نحوه ورواية الحسن ابن سعيد عن
ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible] الرجل الا ان
يكون [illegible] هذا ايضا نظير المنع في المعتبر بما روي عن النبي ص

الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله وتقريره يتوقف على مقدمات ان الامر للوجوب
وان مكانهن حقيقة في التاخر في المكان وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده او هو نهي عن ضده
ان النهي يقتضي الفساد وكل هذه المقدمات معترضة في الاصول ويشكل بانه لا يدل على بطلان صلاتها
الا اذا تم بيانه لا تماثل بالعرف من رواية ابن العباس عن ابي عبد الله عم مسالة عن رجل يصلي ام المراة فقال
نعم تقف وراه واحتج ابن ادريس والمحقق والمصنف في المختلف بعدم تيقن الاجماع على الفساد والتقرب
نقلا عن الشيخ ويشكل بمخالفة المعروف لا يتحقق معه الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
والتكليف يلحق فيه الظن الغالب لانا نستدل ببعض ما ذكره من الاحكام وبطلان بعض ما حدث
عمار وفيها عمومه وكذا صحيحة ابن سنان انه لا يضعف بانعقاده ولشذاذه الشيعة عن دليل
اضعف فضعف بفطانة ان صح الحديث مع التعميم وشدة البعد والاحتمال ثم نقل الخلاف تقدم
البعد دليل على عدم التحريم لا سيما التخيير بينا وان ارادوا به علم فان فعله اختيارا او انا منعقدا فنقل عن
النبي فليثبت ثلث نعم نقل اجماع اهل الرواية العسر تفصيل النهي عما ذكرنا وكذلك نقل
اباحة ما نقرنا ويتقابلان فيما يفهم يبطل دلالتها وفي نقل ما ذكر لا يحمل على الكراهة ولما
حديث النبي صلى فانه صريح سنده فانه عن طرقنا منعا اداة الصلوة اذ قد يعلم ذلك افضل
الفضل والطاهر ممكنا لكن يمنع تطاول الامر التابع لانه ما امرنا ضرورة من حيث اخرهن
الله مطلقا يكلا يدل على صريح التراخي لا اذ الله تاخرهن منها فلا استفاد من التناول ولا
دار ويشكل بما قررنا والاصح عمومه ونقل التعليم ان المراد به الصلوة الاتفاق على
على ان المراد بها النافلة او الحديث الاصل لا يدل على الوجوب ولكم عموم الامر للصلوة الا ما نهي عنه
عن حقيقة التكليف ويدل ذلك رواية منها رواية العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في
زاوية الحجرة وامراته تصلي بحذاه في الزاوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه وتقضي الدلالة كان
الرجل متقدما بشبر وظاهره الكراهة وقوله تقضي لصيغة لفظ الامر فلا يكون مخصصا
للتفاوت وما رواه جميل عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمراة بحذاه اي او الى جانبه فقال اذا
كان سجودها مع ركوعه فلا باس ويتعارض الخبر ايضا ويعتبر الرجل يصلي والمراة بحذاه لا باس
وصلح في الاستشهاد الجهاز ذاته على ناحيتها عنه حجارة اللو يمنعه ومنها رواية بن تغلب عن الله
النقي

الله قال سالت ابا عبد الله عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت
صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد فابن الجنيد قال في الاستصباح في تأويل روايات عمار ان لا يبطل
ان تكون بينهما عشر اذرع اذا كان على حضرة واحد تاذيت الرجل عليها ولم يشترط هذا الاعتبار
فظاهر هذا الكلام ان ما عدا محل البناء من التياسر والتقدم صلى ولو تبعض للوقتية
والتحيتية ثم قال وجائز لو صلت خلفه بين صفوف بطلت صلوة من الى جانبها وخلفها
متحاذيا دون من عداهم ولو حاذته بطلت صلواتهما دون صلوة الامام ويشكل
بتعليل صلوة المأمومين بصلوة الامام فقوله ضحه الله في كل واحد من الركوع والسجود
والذكر فيه مطلقا على رأي او قول لا خلاف في وجوب ذكر الله تعالى في الركوع والسجود والخلف
فيه فما يعين اهل يتعين بلفظ ام لا الاكثر يتعين لفظ التسبيح والظاهر ابن عقيل وابن
بابويه والمفيد وابن الجنيد وسلار وحمزة وادعى المرتضى انفراد الامامية به وهو قول
بوجوب واحد بالاصلاح لان شيئا من التسبيح واجب والمعتبر من التسبيح في غير الصلوة واجبه
في الصلوة اما الصغرى فلقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم سبح اسم ربك الاعلى والامر للوجوب قال
سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى والامر به واجب واما الكبرى فللاتفاق ووجوبه
في الصلوة لا ينبغيه هنا لانتفائه اتفاقا ولان الوجوب هنا يخبر فظاهر هنا التعيين
ولرواية عقبة بن عامر عن النبي صلى انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم والامر للوجوب ونحو ما
رواه هشام عن ابي عبد الله عم يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ذكره في بيانا الواجب والفضل
الفريضة والمراد به الوجوب او الاخص منه وصحيحة زرارة عن الباقر عم فيما يجري من القول
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ولفظ الامر للوجوب انما
يتضمن غالبا في الواجب لا يخص الوجوب ومثله صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن الاول وهو
معلوم المستعمار قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات
مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله والظاهر ان المراد به الركوع والسجود قال في الطرد احتمال بناء على

يجزي الذكر المطلق اعني المتضمن للثناء على الله ولو تكبيرا او تهليلا وهو ظاهر اختيار المحقق في
المعتبر لاطلاق الرواية والتعقيب ولصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع
والسجود فقال لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم هذا ذكر الصدوق ايضا والى التمثيل
الاجتزاء بالذكر لعدم تعين التسبيح بالذكر والاجماع لحوار ولصحيحة مسمع عن ابي عبد الله ع قال
لا يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة
ان يقول سبحان سبحان سبحان وهذا اقرب لعدم منافات الاول لهذا فيحمل على الافضل
حساب القائلين بتعيينه اختلفت عبارتهم فيه فابو الصلاح والمحقق يوجبان تسبيحة
صغريات وواحدة كبرى للمختار وواحدة صغرى للمضطر والمستعجل والشيخ وابن الجنيد
فتوى الاصحاب اجزاء الصغرى في الفروع وبعض الاصحاب بعين الكبرى احتياطا ومن سلف
ما يمكن تعيين العبارة يعني منه ثم القائلون بالكبرى منهم من اوجب فيها وبحمده وبعضها للعقب
على الاستحباب وهو مصرح في رواية حماد عن النبي ص كان يقولها في ركوعه وسجوده
ومنطوق الخاصة وفي رواية كرواية زرارة عن ابي جعفر ع وابي بكر الحضرمي عنه
ايضا وفي صحيحة حماد عن الصادق ع المتضمن لبيان الصلوة في العمل فما بلغ معنى سبحان
ربي العظيم وبحمده تنزيه له عن النقائص ومن صفات المخلوقين وبحمده [illegible]
فانا متعلق بالتنزيه والعامل في المصدر الذي هو سبحان فعل مقدر وقيل يعني وبحمده
فحمدا له وعليه حمل قوله وما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك والعظيم في
صفته تعالى معناه ان كل شيء سواه يقصر عنه فانه القادر العالم الذي لا يساويه شيء ولا
يخفى عليه شيء وقيل العظيم من انتفت عنه صفات النقص وقيل من حصل له جميع صفات
الكمال فعلى الاول يكون سلبيا وعلى الثاني ثبوتيا قوله ومن واجبات الصلوة التسليم
على راي اقول اختلف الاصحاب في وجوب التسليم المخرج من الصلوة فقال بالوجوب القاضي وابن
ابي عقيل والمرتضى في م ط وسلار والحلبي كما مر بالكلام والمنتهى وابو الصلاح ويحيى بن سعيد
والمص في المنتهى بحث في الكلام والسيد في كتبه والشيخ وابن ادريس والمص في بقية كتبه
بيستحب والاول ظاهر اختيار الصدوق والثاني اختيار والاقرب للوالدين ان التسليم
واجب

واجب ولا يترك التسليم بواجب في الصلوة والصغرى لقوله تعالى وسلموا تسليما والامر
للوجوب والمراد به لفظ التسليم المتبادر لانه المعهود في الشرع لا الاجماع وراء في كيفيته
كون الامر للوجوب ولو سلم منع التكرار وبان المراد التسليم للنبي ص في الاولى وقد اعتبر او
سلموا لامر الله تسليما كما في قوله ثم وسلموا تسليما ان التسليم على النبي ص لم يقل احد بوجوبه
في الصلوة كما ذكره المص بل الكل ناصون على استحبابه في كتبهم الا الشيخ منه ظاهر
قول الجعفي في الفاخر وعند ابي [illegible] رواها الشيخ في التهذيب نحمله على الندب
وامر متأخرة عن الوجوب رواها ابو بصير عن الصادق ع كل ذلك [illegible] التسليم
ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد [illegible] فلا
اجماع السابق على استحبابه في كل عصر وان النبي ص لم يعلمه الاعرابي ولا هو في حديث حماد
في صفة الصلوة فلو وجب لتاخر البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاتفاق ولان الاصحاب
ضبطوا الواجب والندب في الصلوة وكلهم [illegible] من قبيل الندب والاية لا تدل على [illegible]
ولو دلت لم تدل على الوجوب ولا على التكرار كما تقدم ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها
ولا كونه بصيغة مخصوصة ولنا ايضا ما روي عن امير المؤمنين ع ان النبي ص قال مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومفهوم الحصر [illegible] في الاصول والملازمة
النبي ص [illegible] وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو وجب [illegible] الناس ولان القول بعدم التسليم
يستلزم القول بعدم التسليم للاجماع على التساوي بينهما والمقدم [illegible] مقارنة
التكبير للنية او تأخره عنها ولا يكفي [illegible] الجنيد واحتج ابن ادريس بانه لو كان من الصلوة
لما [illegible] يسلم ناسيا المرتضى [illegible] وسكت الوجوب من الزيادة لها ولو زاد السورة [illegible]
للاصحاب [illegible] ان النبي ص لم يعلم [illegible] في صلوته ولقوله ع انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود [illegible] في صحة الصلوة مع تخلل الحدث بينها وبينه وزيادة
ركعة قبله والسلام [illegible] لصحيحة زرارة عن الباقر ع في الرجل يحدث بعد ما يسلم [illegible]
صلوته واعلم ان المرتضى رضي الله عنه قال في الناصريات ما وجدت لاصحابنا في التسليم نصا
تذنيبان ا اوجب [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحصل السلام عليكم مستمرا

بان المراد السلام على النبي ص فالمسلمين [illegible]
والتحيات لا تقولون به اتقول [illegible]
ابو بصير عن [illegible] عن ان المراد [illegible]

التكبيرة

لان

كذا انقله بعضهم والذي قال في ظ عنا اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا و
على عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ومن قال انه فرض فتسليمة واحدة يخرج من
الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانيه ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وهذا
ليس بصريح في ايجاب السلام علينا ولكن حققنا الحال في ذلك فيما حررناه في كتاب البيان
وقال المرتضى وابن البراج بتعين السلام عليكم ورحمة الله واختاره ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وابنا بابويه والمحقق في المعتبر بقول السلام عليكم لرواية البزنطي في جامعه عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام
عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع تؤذن للقوم وانت مستقبل القبلة تقول
السلام عليكم ولو اذا كنت وحدك والمفهوم الاول اي الصيغة كان [illegible]
يجب التسليم بنية الخروج به من الصلوة فيه وجهان نعم لانه عمل يخرج من الصلوة يجب
النية لعموم انما الاعمال بالنيات ولا لا تنقضي الصلوة فعله للخروج ولانه يخرج له
بنفسه وهو اقرب قوله رحمه الله وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان ا
قول ظاهر النهاية والمقنع والانتصار منع الايتمام بالمذكورين في الجمعة الا الاعمى لهم
اي بجمعهم خصوصا لا يؤمون الناس وعد منهم الاجذم والابرص لرواية السكوني
عن علي ع لا يؤم العبد الا اهله واما الاعمى فروى السكوني عن ابي عبد الله عن امير
المؤمنين ع انه قال لا يؤم الاعمى في البرية الا ان يوجه الى القبلة ونقل عن [illegible]
منع امامة الاعمى لعدم تحرزه عن النجاسة غالبا ولم اطلع في الكتاب لكن النص في
[illegible] منع من امامته معللا انها لعلة ذكره في الجمعة ونوقف في الكراهيه في الجماعة
[illegible] منع كراهيه امامته والجمع بينهما [illegible] وتبعه المحقق امامة العبد
لصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قراة قال لا بأس والاقرب [illegible] كراهة امامته كالحر وكره المرتضى في الانتصار امامة الاجذم
والابرص لقوله ع يؤمكم اقرؤكم ولصحيحة عبد الله ابن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن الاجذم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت وهل يبتلي الله بهما المؤمن
قال

قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمنين وكره ابن ادريس امامة الابرص والاجذم في الجماعة
المندوبة قوله رحمه الله ويستحب في وقت الغيبة وامكان الاجتماع ان اقول الجمعة ص
في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة في الحال المذكور لا في انعقاد الجمعة فانه مع الاجتماع
يجب الايقاع ويتحقق البدل لبيه عن الظهر [illegible] قال المرتضى والشافعي [illegible] ظاهر [illegible] سلار
وابن ادريس صرحا بعدم الجواز لان الشرط الامام او نائبه والمشروط عدم عند عدم الشرط
اما الصغرى فلرواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع تجب الجمعة على سبعة نفر ولا تجب على
اقل منهم الامام [illegible] واما الكبرى فلما تقرر في الاصول ويشكل بانه [illegible] التراخي
اليه ولينتقض بظهور الدية فلا يثبت الا بفعلها [illegible] الواحد فطنون [illegible]
في البراة الظن الشرعي والا لزم التكليف بغير المطاق فيقطوع العمل والشهود والمقر
استحباب الاجتماع هو فتوى النهاية والخلاف والانتصار وابي الصلاح والمحقق في المعتبر والمعه
[illegible] لعموم قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا ويشكل باحتمال
ارادة نداء خاص وقرينته الامر بالسعي ولصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله
ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما
عنيت عندكم ولرواية زرارة عن عبد الملك عن الباقر ع قال مثلك يهلك ولم يصل
فريضة فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة قلت بما ثبت استدل
المحقق والامام المصنف ويشكلان بجواز استنادهما الى اذن الامام وهو يستلزم نصب
نائب لانه من باب المقدمة ونبه عليه المصنف [illegible] اذن [illegible] زرارة وعبد الملك
لو صح لا يقتضي وهو اذن الامام ولصحيحة منصور عن الصادق ع قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فصاعدا ولصحيحة عمر ابن يزيد عن الصادق ع قال اذا كانوا سبعة يوم
الجمعة فليصلوا في جماعة ويشكلان بحمل المطلق على المقيد والمعتمد في ذلك اصالة
الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع قوله رحمه الله وفي وجوب الاصغاء والطهارة في
الخطبة وتحريم الكلام اقول هنا مسائل الاصغاء استماع من يمكن في جهة السماع قولان م
[illegible] ما كان بين الخطبتين وهل هو واجب والكلام حرام قال في النهاية نعم لقوله تعالى

وقال ابن ادريس من نقل الجواز المتنازع له بتقول الفقيه منقصرب من قبل وغير الاجماع ان الامام لو حضور ص

فاذا قرئ القرآن فاستمعوا الذكر في تفسير ان الاية وردت في الخطبة وسيجيء انما الاستماع عليه
ولانها بدل عن الركعتين وفيه نظر لعدم الجزم لوجوب الاصغاء الى القراءة والمعنى الصحيح حتى
الانصات قال الامام ثقة الاسلام امين الدين الطبرسي رحمه الله في التفسير الكبير الانصات السكوت
مع الاستماع وقال ابن الاعرابي نصت وانتصت واستنصت استمع الحديث وسكت وقال صاحب النص
يعني الانصات سكوت المستمع وشبه المرتضى ضد حرم كل ما حرم في الصلوة والنقل وابن اكثر
وابن حمزة في موضع من الخلاف في تحريم الكلام وقال الشيخ في المبسوط بخلافه وقال في موضع
منه يستحب الانصات ولا يحرم الكلام وهو اختيار المحقق والاولى ان ما رواه الجمهور
عن النبي ص في الصحيح من حديث ابي هريرة اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت
فقد لغوت اتق الله وقد حكم الله واللغو الاثم لقوله والذين هم عن اللغو معرضون وقال
ابي الدرداء سأل ابيا عن سورة تبارك كرمتى نزلت والنبي ص يخطب على المنبر وقال
ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي ص فقال صدق ابي ولما روي عن النبي ص من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا ولان الغاية لا تحصل الا بالانصات
فلو لا وجوبه لم يشرع الخطبة ولو قيل بالوجوب على الجمعة خاصة قلنا فلا فرق
اولى منحجة ونقله ابن سنان عن عمر فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام فتبقى الخطبتان صلوة وكل صلوة يحرم فيها الكلام
والمراد بالصلوة هنا اقرب المجازات وهو المساوي لها في جميع احكامها الا ما خص بدليل ويكفي
المساواة في البعض لعدم فائدة التسمية بخصوص الصلوة اذ لا يرد النقض بنحو
الصغرى او الكبرى او لانه لتعدد الوسط على تقدير اخذ الصلوة بالمعنى اللغوي او الشرعي
واجاب المعترض بان اللغو لا يدل على التحريم ونفى الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاثم منافاته للادب ولانه لو حرم لانكر عليه ولامره بالاستغفار وتشبيهه بالحمار
ليس صريحا في التحريم والجواب عن حديث الغائب من الخصائص والاستماع والكلام من جملة
ما استثني من شبه الصلوة كما في كلام الخطيب ولان واحدا سأل النبي ص خاطبا في الجمعة
عن الساعة فاوما اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي ص بعد الثالثة ما
اعددت

الناس

٢٦

ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولا اصبح تيمني هذا ولانه عدم
الوجوب مقتضى الاصل ولا معارض وحجتي محمد ابن مسلم عن صحيح قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
وكلمة ولفظ لا ينبغي صريحة في الكراهية والحصر في هذه المسئلة ولان قوله انصتوا للاولى
النفل كره او وجب الانصات وحرم الكلام ان لم يسمع العدد والاكراه وقال الغير التحريم يتعلق
بالعدد لصيغة الحمل امتنع انعقادها لعدم المختص بالتحريم تنبيه هل يحرم الكلام
على الخطيب في الاثناء قيل لا لما تقدم وللاصل ولانه صلى الله عليه كلم قتلة ابن الحقيق وسالهم عن كيفية
قتله في الخطبة وحرم على المستمع لئلا يشغله عن السماع وقال يحرم لانهما كالركعتين ثم الكلام
بينهما الفرض فيها انه ما لم يخف وقوع في بئر او شخص عن منكر فانه يحرم
وصرح به المصنف في النقل لمنعها الاجماع قال ويستحب الاقتصار على الاشارة ان كف ب
الطهارة في الخطبتين من الحدث والخبث في المسجد هل هو شرط في الخطبتين قال الشيخ نعم
للحديث السابق وليقين البراءة ولان النبي ص ومن بعده كانوا يتطهرون والتأسي به واجب
وقال ابن ادريس والمحقق والمصنف ليس بشرط الا من الجنب ان خطب في المسجد قلنا لما لو
صح مسلم ان تعدت النجاسة الى المسجد واما الشرطية ففيها كلام والاستدلال بانها
طب بالخروج فيكون متشاغلا الكون في العبادة لا يخلو من دخل ولعجز ابا الاصل
ولانه ذكر الشرع فيكون جائزا على كل حال العقل نعم ذكروا انه ذكر الكثر واخبار على
الاول على انها صلوة وكون قوله في الحديث فهي صلوة يحتمل عود على الجمعة للقرب
ويؤيده صح تنزل الامام الجمعة لا تتم الا الخطبة التي هي ينزل الامام هكذا قال على
لعدم يشكل بان حق الغاية ولا يعني للغاية هنا وقيل بان صح تعليله هنا مثل سلمت
صح ادخل الجمعة كان اوجه وان كان لا يخلو من نقص على ان الحكم على الجمعة بالصلوة
تاكيد وعلى الخطبتين تاسيس فالحمل عليه اولى مع ان سياق الحديث ظاهر في الحكم
على الخطبتين لان تعليل نقص الجمعة على الركعتين مع انها بدل عن الظهر ثم قال انها صلوة في
فضلا وصف الركعتين لعل انه فعل الركعتين يقتضي فعل اربع ولان المراد بالصلوة

بالعدد ولا الا بالزايد ثم قال
والاقرب عموم التحريم ان قيل به
حضره اذ لو فرق العدد حضر فوق
العدد

ارنه

هنا اللغوي لاستعمالها على الدعاء وهو اولى من حملها على الشرعي لان الحقيقة اللغوية مرجحة
للمجاز الشرعي والاحتياط بالفعل معارض بالاحتياط في الاعتقاد ولو سلم فغايته الجمع
عدم دليل خلافه وانا لا نعلم وجوب الطهارة فلا نوجبها لان عدم وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يدل
على الوجوب وفيه نظر وهذا امر من الاصول قوله رحمه الله وفي وجوب التكبيرات
الزائد والقنوت بينهما قولان اقول هنا مسئلتان ايضا احدهما حكم التكبيرات الزائدة في العيد
قال اكثر الاصحاب بالوجوب حتى قال ابن الجنيد لو ترك التكبير او بعضه بطلت صلوته لان النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام صلوها كذلك والتأسي بهم واجب والائمة عليهم السلام ذكروه في معرض البيان للكيفية
فظاهره الوجوب وقال الشيخ في الخلاف مستحبة لصحيحة زرارة عن عبد الملك بن اعين
سال ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صلوة العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر في الركعة الاولى ثلث تكبيرات
وفي الاخرى ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر [illegible]
التحريم من فعل الواجب وترك صحيحه فلا يكون واجبا او يحمل الثلث كما عن [illegible] ولم يعمل به احد ولعله
في الف باب زيادة الثلث الثاني زيادة الاكثر فخلى بانتفائه دليل اخر ويستدل بانه [illegible]
على عدم وجوب الزيادة بعض عموم العدد بل التخيير بينه [illegible] الاستحباب وحمله
على التقية لموافقته لمذهب العامة واجماع الفرقة على ما ذكرناه [illegible] في القنوت
بينهما قال المرتضى صريحا والشيخ وكذا ظاهر [illegible] حتى قال المرتضى انه [illegible] العامة ولعله
في الف ما تقدم والصحيحة المتقدمة [illegible] ابن يقطين انه سال العبد الصالح في ذلك الى قوله عليه السلام ثم
يقرأ احدا ويكبر خمسا ويدعو بينهما [illegible] ابي اسماعيل عن الباقر عليه السلام ثم يكبر خمسا يقنت
بينهن والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وقال الشيخ انه يستحب للاصل وهو مردود
لقيام الدليل وبالتشبيه للتكبير وهو ضعيف بيان وجوبه قوله رحمه الله
اذا اتفق صلوة [illegible] وطلق [illegible] ركعتان على اي الوجوه [illegible]
المراد به [illegible] لانه الشك [illegible] الثلث والاربع [illegible]
التشهد بينهما وكلما [illegible] الا الركعتان لان [illegible] واجبا وكونه [illegible]
في النوافل الا [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] ركعة واحدة ولعل [illegible]

بيع

بالتنفل بها وقيل ان اطلاق اسم الصلوة على الاعداد المخصوصة هل هو بطريق التواطؤ في
الجميع او بطريق التشكيك وبالحقيقة او المجاز فعلى الاول يحرم الركعة وعلى الثالث
الجزء وعلى الثاني يحتمل الاجزاء لصدق عليها صحيحه والاصل البراءة من الزائد وعدم التمام
المقابلة على الزائد وبعضها على الناقص مثل تحصيل يقين البراءة [illegible] وعدم التمام العلة
الاولى وقع في كتاب الصلوة من الخلاف الاولى ان الركعة الواحدة ليست صلوة صحيحة لعدم
دليله وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء الركعة الواحدة وهذا عام في النافلة
والمنذور قوله رحمه الله ولو نذر هيئة غير مشروعة فالوجه عدم الانعقاد
وكذا الكسوف اقول في نسخ الكتاب مختلفة هنا بسبب اختلاف الاصل فانه كان
فيه لفظ التقدم فكشط وبقي فالوجه الانعقاد وهو على لفظة عدم اكثر النسخ وهو الموافق
للقواعد من غير تردد وللنهاية الاقرب والضمير في هيئة يرجع الى المنذور وعطف عليه
في حكم الكسوف والضابط ان كل صلوة قرنت بحال او وقت هل يشرع فعلها منفصلا عنهما
ام لا يحتمل الاول لانها صلوة وذكر الله فيحصل بحث واقيموا الصلوة واذكروا الله ذكرا كثيرا و
سبحوه بكرة واصيلا ويحتمل الثاني لانه لم يتعبد بخصوصها في غير ذلك الوقت ففعلها في غيره
لم يعلم شرعيته وهو معنى البدعة وكل بدعة ضلالة وتتعلق بالشرعية هل هي بها
حدا او مستحبة الاصح انها مستحبة نظرا الى ذات الصلوة لعدم تصور اباحة العبادة من
حيث هي عبادة فان قيل بالشرعية استحبابا انعقدت وان قيل انها مباحة يبني على انعقاد
نذر المباح والاقرب ينعقد ولعل الاقرب الانعقاد قوله رحمه الله ولو قيد العدد
بتشهد واحد قيل لا ينعقد اقول المراد به حصر تسليمة امام التشهد في موضع
التفصيله او عدمه والقول لابن ادريس وتوجيهه انه لم يثبت شرعيته فلم يكن داخلا بالذي
ما ليس بمنذور ويحتمل الانعقاد لعموم وجوب الوفاء بالنذر وعدم التفصيل الا
بخروجه [illegible] ان الطلقة [illegible] والنذر انما يتعلق بها كذلك والفرق بين هذه والتي قبلها
ان تلك مشروعة بحسب الهيئة غير منصوص على شرعيتها بحسب الوقت وهذه غير
منصوص على شرعيتها بحسب الهيئة ولا بحسب الوقت ولعل الاقرب الانعقاد فان النذر [illegible]

وتتعلق على السامع صح

صح

لاضيان الناكر بالوبا فللشروع وليست الثانية محققة حتى يعلم ما بعثه هذه الصلوة قوله
رحمه الله وهل يجب تعيين ذي المزية الاعلية نظر اقول الصلوة تتخصص بالزمان والمكان ولا شك في
الزمان واما المكان فان خلا عن المزية صح التعيين وان اشتمل عليها انعقد اصل النذر بالنسبة
اليها دونه ومساويه قطعا وهل ينعقد بالنسبة الى ما فوقه فيه وجهان نعم لانه مأمور بالاتيان
بها فيه والامر بالشيء [illegible] ويستلزم للنهي عنه والحصول [illegible] تضاد ان لتضاد الاكوان هنا
والنهي [illegible] في الاولى منه لانه اراد بالامر ايقاعها فيه مطلقا [illegible] المنازع ولانه لا ادنى
حالة ما فهو مسلم ولا [illegible] المطلوب ويمكن ان يقال النذر يتعلق به [illegible] الشرايطه
لان الفرض [illegible] عدمها فينعقد لعموم اوفوا بالعقود ثم [illegible]
[illegible] ولا انه [illegible] المزية الى الاعلى [illegible] ما لا مزية فيه البته [illegible] في قوله
العدول عنه اليه [illegible] التذكرة ويشكل [illegible] اتحاد النسبتين فكيف
[illegible] في حال دوام [illegible] المذكور لا ينعقد في حال [illegible] وان سلمنا الانعقاد تفريعا على انعقاد
نذر المباحات في حالة [illegible] وان [illegible] مع عدم [illegible] فعلها [illegible]
قوله رحمه الله ولو [illegible] لا [illegible] صلوة واحدة اقول هذا الفرع [illegible] صلاة
الصبح واستحق [illegible] الحكم عليه مشكل وتوجيه ما ذكره ان متعلق النذر هو الصلوة
المكتوبة اذ هو الفرض وهو [illegible] لا صلوة [illegible] صلوة
[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] في النهي [illegible] عليه فرض
فان النوافل [illegible] الفرائض غالبا [illegible] الاحرام [illegible] واذا جاز استثناء
البعض لدليل [illegible] هنا [illegible] الصلوة [illegible] انعقادها [illegible] ايضا
على النفل بل الفرض [illegible] وسمعت من شيخنا الامام فخر الدين ولد المصنف [illegible]
في هذه المسئلة قوله رحمه الله ويسجد للسهو في جميع ذلك على راي اقول اختلف
الاصحاب في محل [illegible] لسجدتي السهو فقال الحسن ابن ابي عقيل تجبان في الكلام ناسيا
والشك بين الاربع والخمس [illegible] المفيد في الكلام ونسيان التشهد والسجدة وفي
الشك في الزيادة والنقيصة [illegible] الصلوة [illegible] الشيخ في [illegible] ما ذكر
عنهما

عنهما التسليم في الاولتين ناسيا واسقط الخلاف الشك بين الاربع والخمس وفي الجمل والا
قتصاد اسقط التشهد وزاد المرتضى القيام في حال القعود وبالعكس واصحاب الصدوق
ايجاب السجود له ايضا وتبعه سلار وابو الصلاح ونقل المصنف عن ابن بابويه القول بايجابهما
لكل زيادة ونقيصة والذي ذكره في الشك بين الزيادة والنقيصة لا في تيقنهما وهما
غير [illegible] روايات [illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسجد للسهو
في كل زيادة ونقصان [illegible] في [illegible] الاجماع على وجوبهما في اربعة مواضع نسيان
السجدة والتشهد والكلام والتسليم ناسيا والقعود في حال القيام وبالعكس والشك بين
الاربع والخمس وظاهره عدم القول بوجوبهما في نسيان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هنا
[illegible] الدالة على بعض ما ذكرنا [illegible] صلوتي [illegible] يسجد سجدتي
السهو فقلت [illegible] قبل التسليم او بعده قال بعده ومن هنا [illegible] للسلام لانه
تحت مطلق الكلام ومنها صحيح سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين قال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى ركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ومنها حسنة عبد
الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومنها صحيح عبيد الله ابن علي الحلبي عنه عليه السلام قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة [illegible] تتشهد فيهما تشهدا خفيفا والزيادة والنقيصة اعم منها
في الركعات او من الافعال ومنها ما رواه [illegible] الفضيل [illegible] انه سال ابا عبد الله
عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في الصلوة ام نقص ومن فيها معنى الشرط [illegible] لم يحفظ يجب عليه [illegible] الشك
في الزيادة والنقيصة [illegible] لتيقنهما [illegible] وجوبهما للقعود [illegible]
ويعضده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما [illegible] قال اذا اردت ان تقعد
فقمت وان اردت ان تقوم [illegible] وان اردت ان تسبح [illegible] فعليك سجدتا السهو

وابن ادريس [illegible] لنسيان السجدة والتشهد والكلام والتسليم ناسيا

ومنها رواية منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام
فقال فإذا سلمت فاسجد سجدتين للسهو ولا تهب وهذه تدل على وجوبهما مطلقا
السهو المتعلق على المطلق والإلزام تأخير البيان عن وقت الحاجة وما ورد من الروايات
النافية لما ذكر يرد وهو ضعيف سندا أو قاصر عن الإفادة أو مقصور على التقية فيؤول
وقول المصنف رحمه الله جميع ذلك عام مخصوص فإن من جملة ما ذكر غلبة الظن
بسهو في السهو وسهو الإمام والمأموم والكثير قوله رحمه الله ولو شك في الركوع
وهو قائم ركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي أقول هذا مذهب ابن أبي عقيل وا
هكذا المحقق نجم الدين والمصنف لأنه زاد ركوعا إذ هو اسم الانحناء لغة والأصل عدم
النقل ومع الرأس ليس جزءا من مسماه وقال المرتضى وأبو الصلاح وابن إدريس
والشيخ في الجمل يرسل نفسه ولا يرفع رأسه سواء كان في الأوليين أو الأخيرتين وقال في المبسوط
كذلك إن كان في الأخيرتين وإن كان في الأوليين بطلت الصلاة بمجرد الشك في الركوع لأن
الركوع مع الهوي اللازم ضرورة وأصله أنه قصد الركوع فيكون نادما وزيادة مبطلة ركعة
ويؤيد الأول موثقة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر
أنه زاد سجدة قال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ومثله رواية عبيد بن
زرارة عنه عليه السلام والركعة لغة مصدر كالركوع مثل الجلسة والجلوس والأصل البقاء
للاستصحاب ولأنه ذكرها في مقابلة السجدة فيستعمد كاتحاد السجدة قوله رحمه
الله ولو تكلم ناسيا أو سلم ثالثا على رأي أو زاد أو نقص غير المبطل ناسيا على رأي والشك
بين الثلاث والمخالفة ما يصح قوله رحمه الله ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل قطعا
الظهر قبل العصر وبعدها أو بالعكس لو فاتتا أقول الترتيب في القضاء معتبر بين
الفرائض اليومية لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته مرتبة فيجب الترتيب عملا بالدليل لولا
من هذا أصل الذكر أما مع النسيان فيحتمل سقوطه لعموم رفع عن أمتي الناس في سعة مما لا يعلمون
ولأن الزائد حرج وعسر وهو منفي بالقرآن العزيز ولأن التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال
ولأصالة براءة الذمة من الزائد وثبوته للتمكن من فعلها وجعلته كما وجب نفسه
باب

المتن ه

التعليلات

رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد حكمها والمؤاخذة عليها والعلم
ه ه ه ه ه

باب المتابعة ولأنه لو حصل معنى الفريضة صلى اثنين أو ثلاثا أو خمسا على اختلاف الأقوال
والأقوال وكذا صغر الغاية لتساويهما في الوصف وتوقف فيه المحقق في المعتبر و
جزم به المصنف هنا وفي التذكرة وهو أقرب وفي ويرى أحوط بالتخيير بالنية
إلى النية فإنه إذا أتم فريضة أو آخرها لا يكون متيقنا صلاة النية فحملها من الغاية الأخرى
بالعمل ومنه يظهر ضعف وجوبه لأنه لو دخل لا يرى ليكن النية الأقوى الجزم
بها فعلى الأول يجب في الأربع أربع فرائض وعلى الثاني يكرر حتى يحصل وضابطه أن
يضرب الاحتمالات الممكنة في المسألة ثم يضرب ترتيبا ينطبق كل واحد من الاحتمالات
عليه فهنا كي يعلم وجوب الترتيب وهو ظاهر مع العلم كما لو فاتته الظهر والعصر من يومين أو بالعكس
فصلا ولكن لو أضيف إليهما صح فإن الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وتصح
من سبع فرائض بأن يصليها محفوفة بالجملة الأولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم
الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو أضيف إلى الثلاثة مغرب المرتبة خمس عشرة بأن
يضاف إلى المجموع مغرب متوسطة بين السبعين وإن شاء جعل المتوسط مثلا أحد الا
مع الباقيات وكذا غيرها ولو أضيف إليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصل
من ضرب خمسة في أربعة وعشرين ويصح على هذا الترتيب من أحد وثلاثين تتوسط واحدة
من الخمسة بين الجملة مرتين وعلى هذا لو كانت سادسة تضاعف الاحتمالات سبع مائة
وعشرين والصحيح من ثلاث وستين فريضة ولو كانت سابعة كانت الاحتمالات خمسة
آلاف وأربعين احتمالا والصحيح منه مائة وسبع وعشرين فضابطه أن تعرف ولعدد
متساويا بأن تقضيها قبله ذكر الفرض فإن أحدهما إن كان قبله فرض وبالآخر يكمل
الفرضان وربما قيل أنه يزاد على الاحتمالات ممكنة واحد وهو صحيح عدا أنه كلفة عظيمة
فيما زاد على اثنين أو ثلاث وعلى هذا أداؤها وهذا الطريق مبرئ للذمة يقينا إلا أنه من
الأربع فصاعدا مكلف الصحة من دون هذا العدد والزائد كلفة فيصح الأربع من ثلاث
عشرة بأن يكرر أربعا ثلاث مرات على نظم واحد ويزيد على آخرها أولها والخمس
من أحد وعشرين بأن يكرر الخمس أيضا على نظم واحد أربع مرات ويزيد عليها

قال في المعتبر في توجيه السقوط
الترتيب تحقيق كلفة لا يعتاد
اليه ثلاث او اربع

ظهر وعصر عدم ترتيبهما
فان هنا احتمالين اثنين
تقديم الظهر على العصر
وعكسه فاذا صلى صح

صارت الاحتمالات اربعة
وعشرين حاصلة من ضرب
اربعة في ستة ويصح على هذا

عاطم

خلاصة

اولاها وضابطه ان يكرر العدد المذكور على نظم ولعدد الناقص عدده ويزاد على
جزء اولي الفرائض فروع الاول فاته صلاتان فهما ثلاثة كالظهرين من يومين تجهل
ترتيبهما اجزأه ان يصلي ظهرين فينوي بالاولى منهما اولى ما في ذمته ولا حاجة الى التكرار
وهل يجري في المختلفتين وينوي عددا بنية اضمار الاول وجهل التعيين فعلى كذا
وكذا اذا جهل الترتيب مثل فاته ظهر وعصر يصلي اربعا ينوي بها الاولى مما في ذمته ان ظهرا
فظهر او ان عصرا فعصر ثم يصلي اخرى ينوي بها ما في ذمته ان ظهرا او ان عصرا وان كان معهما مغرب
وسطها بين اربع من يصلي على هذا النظم فيصلي اربعتين مطلقتين ثم مغربا ثم اربعين مطلقتين
ولو كان معهن عشا وسط المغرب بين الست المطلقات وعلى هذا لو فاتت
صلوات قصر وتمام مجهولة الترتيب ذكر المحقق فيه احتمال السقوط والبناء على
الظن والاحتياط الترتيب بان يقضي الرباعيات عن كل يوم مرتين تماما وقصرا ويمكن
نصرة الاحتمال الاخير ان المكلف فاته فريضة لا يدري اهي قصر او تمام فان عليه
ان يصليها مرتين كما في فاته [illegible] والشيخ يقول في صورة العرض كل رباعية
ثم من يجوز فيها القصر والتمام فلا يبرئ الا بهما ولكن للحرج وعلى هذا
الحكم لو تعددت المقصورات بان كان الرباعيات ثلاثا او اكثر وهي مجهولة
العين اما لو علم عينها كالظهر مثلا او هي والعصر لم يعرض لغيرها قطعا ان لا ينطق
الغائبة بذلك لو فاته فريضتان مجهولتان العين والترتيب فاحتمالات التعيين
عشر والترتيب اثنان فيكون عشرون فيقضي من ست فرائض صبح ومغرب واربع [illegible]
مرتين وينوي في كل من الثلث الاول [illegible] ما في ذمته وعليك باستخراج ما يرد عليك
من فروع هذا الباب فانا لا نتحصر ونكتفي بنقصه علينا فنقول رحمه الله والقراءة خلف
الامام المرضي اذا لم يسمع ولا همهمة فيسمع على اقوى الاقوال [illegible] الا
الوجوب فقد تكرر في قراءة المأموم واعلم ان القراءة اما جهرية او سرية والاولى اما ان يسمع
المأموم او لا وعلى التقديرات اما ان يكون في الاوليين او لا فالاقسام ستة الاول في الاوليين
الجهرية مع السماع ولو همهمة واسقطها الكل بعضا اوجب الانصات كابن حمزة
والاكثر

والاكثر انه مستحب في اوليتها مع عدم السماع والى الصلاح والمرتضى والشيخان وابي الصلاح و[illegible]
لقول الكاظمي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن صحة اما الجهر فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت
فانصت فان لم تسمع فاقرأ والظاهر ان المراد بالصيغتين الندب للتعليل بالانصات وهو يؤذن
بالنفل ولقرب سنده حسنة الحلبي عنه عليه السلام [illegible] من صحيح بن يقطين عن الكاظم وحسنة
زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible] ثم امر بالجهر او اصبر امما للمأموم وابي الصلاح سمع القراءة
او التسبيح وهو ظاهر اختيار الشيخ لاطلاق قراءة الحمد فيهما الجهرية ويمكن الاستناد الى [illegible]
ابي حمزة لعدم الاثبة والى صحيحه ابن سنان عن ابي عبد الله ان كنت خلف الامام في صلاة
الجهرية بالقراءة فلا تقرأ في الاوليين [illegible] التسبيح في الاخريين [illegible] اي شيء نقول قال
اقرأ فاتحة الكتاب وهذه ظاهرها [illegible] الاخفاتية ولكنا فرقنا هنا كذا اوليا الاخفاتية
فاسقط المرتضى لرواية ابن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كان ماموما على القراءة فلا تقرأ
في الاخريين [illegible] اطلق استحباب الحمد كما تقدم في الاخفاتية كما [illegible]
المرتضى والشيخ ونص على اطلاقه لرواية ابن سنان المذكورة ولرواية ابي خديجة عن [illegible]
قال اذا كنت في الاخريين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب ومطلق الصلاة واسقط
القراءة مطلقا [illegible] ابن ادريس لصحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم قال ابو جعفر كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ولصحيحة سليمان بن خالد عن [illegible]
عن القراءة في الاولى والعصر خلف الامام فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ولقول النبي ص الامام
ضامن [illegible] على استحباب الترك [illegible] في القول التحريم واستثنى الندبية واما
ابن ادريس فنفى القراءة والتحقيق [illegible] القراءة مع الجهر [illegible] واذا
القرآن [illegible] لعلكم ترحمون واقل مراتب الامر الندب ولقول النبي ص انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وهل ينتهي الى التحريم قال الشيخ نعم
لظاهر الامر ولما في صحيحتي زرارة ومحمد ابن مسلم ولرواية يونس ابن يعقوب عن ابي
عبد الله قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه والنهي للتحريم وقوى المحقق الكراهة
لما في صحيحة ابن الحجاج اما تفيد [illegible] قال المحقق والنهي في الكل للكراهة

افضل لرواية عبد الله بن المغيرة الحسنة تيتنه عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف من
تقتدي به في صلاة تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا الصيغه
للوجوب لكن استعمل الندب من رواية علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول ع في الرجل
يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة فقال لا بأس ان صمت وان قرأ وفي بعض
نسخ التهذيب وتعلم في الذي عن ابي الحسن بن يقطين ومنه حذف رحليين لان الخبر واه
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين ومنه حذف رحليين كما هو في الاستبصار واما
حنانه وعدم تعقيبه قوله رحمه الله والصائم للتجارة بعض صلاته وصومه
على رأي اقوى الاشكال فاعتبره صد اللفظ لطلق القصر الا ما ذكره الصلوة والمقنع
من قوله اي كان صلاة نظر اوسط واعلمه التمام من الصلاة والافطار في الصوم ولا
شك في تحاصم لزوم الافطار في التجارة للمعصيان وقول الباقر ع العصر وطرح واهه دوجبه
وقول الصادق ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضل فلا ولا
كرامه ولعنوي اللهايب بالافطار وللابد واختلف في قصر الصلاة في صيد التجارة
قال المرتضى اطلاقا فان سقط الصوم بعض الصلاة وعلته الحسن وسلار القصر على الظلم
وافتى المحقق بالقصر بعض الصلاة ايضا محتجا بقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم وليس شرطا لجميع اجماعا فبقي اليد الصحيح عن ابي عبد الله ع عنصر وللمنع
ان كان للعيد حوله فالقصر وان كان يتجاوز الوقت فلا يقصر وترك الاستفصال في مكانه
كالعموم نيابة الاحتمال دليل عموم المقال وهو عموم ... وهو بعينه عن هذا واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت حكم بالاتحاد وقوله اذا اجمع الشرط ... لانه
سعة مباح الافطار وكل سفر يباح الفطر فيه الصوم والصلوة للتمام فيه في قصر الصوم
وانما لانه مناط الرخص الفضل المباح للمسافر الا المحرم الافطار لقوله قد ثبت شهد لمسافة
عن معارضة كونه الفعل مناطا فيه في الصلوة عملا بالمقتضى والملازمة بينهما ظاهر و
هذا الاستدلال وما بعده ولهذا لي وقال علي بن بابويه والشيخان ومن تبعهما يتم
الصلوة وادعى ابن ادريس عليه السلام الاجماع فيصلح بطرق اليه اصحابنا كرواية ابن بكير

في المقصد لو بعى او تلف البعض الصلوة قال لا الا ان يبيع الرجل اقامة في الوطن والمقيم
سمي اياطلا انقص الصلوة فيه وعن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصيد ليس عيني
حق ولعوز صلوته من خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة فيجعل الفضول مقابل القوت فيحتمل التجارة بالنواظر وبالاشتراك يحمل على المعنى
واجاب المصنف المحدثين لضعف السند فان ابن بكير فطحي وفي طريقه علي بن اسباط وهو
فطحي ايضا ام من ان الادلة الاولى قريبة مثيرا باطلاق ولية التجارة سيرا باطلا ولا
للافطار والقصر عن الابل العوا اقرب للتنبه من الافطار والتعليل والاعم الافطار وهم
بيحونه فعله رحمه الله قال ثم ان اقام احدهم عشرة قصر الاتم كليلا وهم على رأي اقول
اي وان لم يتم عشرة اتم وهو شامل لما اقام خمسة فصاعدا وما دونهما وفي الاشكال عند
الاكثر في الثاني واما الاول فالاتمام اختيار لابن ادريس والمحقق لان ما دون العشرة
لم يخرجه عن اسم المسافر فلا يخرجه عن حكم السفر فيبقى على التمام وقال الشيخ في المبسوط
والتمام تقصر صلوة النهار وتتم صلوة الليل والصوم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان والجواب الحديث متروك الظاهر لتضمنه ما دون الخمسة
وحمل في النهاية على سفر طاقلة النهار وفيه بعد ويلوح من كلام المصنف هنا ان الشيخ
المذكور لعنه قصد لكان لكون مكة اي ظاهرها ومنه قوله
ثم ذكر انه زكى لكم ... اي ... فعوله افلح من تزكى ... طاهره لم تجز ... بهة
فقبلها وقوله لولا ما زكي ايضا ما زكى منكم من احد اي ما طهر وقيل الزكوة على
العمل الصالح وقد قيل من تنقي من زكوة واوصاني بالصلوة والزكوة وكذا في قوله تعالى
منه زكوة واقرب رحما وفي قوله وحنانا من لدنا وزكوة وشرعا ما الى الفقير والفقراء
الصرف التكرر اسم لحق يجب في المال يعتبر وجوبه النصاب ينقص على عكسه باللزوم
ومطرده بالخمس يشمل الكنز والغوص ونحوهما ويمكن الجواب بان المراد الواجب والنصاب هو
المعهود ولا ينتقض بعكسه بزكوة الفطرة لان النصاب فيها يعتبر ايضا في السنخاو

ايضا بالزكوة وقال في المنتهى هي صدقة تثبت في المال بشرايط يأتي ذكرها والصدقة بمعنى الا
حدين ويشكل بعدم وضوحه وقيل هي صدقة تطهرهم بها يخرج الخمس والراجحة تشمل
الواجبة والمندوبة والمتقدمة يخرج بها الاول ونحوه وبالاصالة يخرج المنذور
وشبهه وبالابتداء يخرج الكفارة ويشكل بان الصدقة تكفي عن الراجحة وقد يخرج الكفارة
بالصدقة ثم من الصدقات المندوبة ما هو مقدر كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وبعضه
وتمرة وشقها كما هو موجود في رواية محمد بن عمر بن يزيد عن الرضا عليه السلام في اصبغ فانه
ليتصدق بيده بالكسرة والقبضة وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص تصدقوا ولو بصاع من تمر او ببعضه ولو بقبضة او ببعضها ولو بتمرة او بشق
تمرة وعن ابي عبد الله ع انه كان يعطي السائل اربعة دوانيق فالاولى ان يقال هي صدقة
متعلقة بنصاب بالاصالة فبالاول يخرج الخمس والكفارات لانه ليس صدقة وتدخل
المالية والبدنية وبالثاني يخرج المنذور والمتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما لو نذر
ان يخرج من نصاب شيا وسميت زكوة لازدياد الثواب والمال او تطهر المال عن حق
الآدميين ومحق حق من الاثم روى السكوني عن جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الصدقة تزيد المال كثرة وعن ابي عبد الله ع ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
وقال ابن عصفور معناه يتزكي الى الله اي يتقرب اليه بالعمل الصالح قوله تعالى قد افلح
من زكوها اي قربها الى الله بعمل صالح وقوله تعالى قد افلح من تزكى اي فاز بالثناء الدائم
من تكثره بتقوى الله تعالى ووجوبها من ضروريات الدين لثبوتها في الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع قوله رحمه الله فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي اول الاطلاق
لنفي الزكوة لنفي الزكوة من ماليهما كالغلة والماشية وغيرها وهو اختيار ابن ابي عقيل
والمرتضى وسلار وابن ادريس والمحقق نجم الدين وظاهر كلام ابن الجنيد لقوله
ع رفع القلم عن ثلثة ولان الامر شرط التكليف ولانها عبادة تفتقر الى النية المتعذرة
منهما ولصحيحة محمد بن يعقوب انه ارسل الى ابي عبد الله ع يسأله عن مال الصغار
الصغار فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة والمعزذ الحلي بلام الجنسية
للعموم

وخير رحمة ... باصل
الدال ...
نعم انما الصدقات ...
...

كن مطلقه

للعموم والعام كالنص على الجزئيات فهو مرفوع بتعليق كل فرد على وقته وجوب الصلوة
وعن محمد ابن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان
لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم والنكرة في سياق النفي تعم والعبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب ولرواية ابي بصير عن الصادق ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه جميع
غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اصواله وهو شامل للصامت وغيره وقال
الشيخان ومن تبعهما تجب في غلاتهما ومواشيهما وابن حمزة لم يذكر المجنون والمراد
بالطفل المنفصل لا الحمل لعموم فيما سقت السماء العشر ونحوه ولصحيحة زرارة و
محمد بن مسلم عن الباقر والصادق ع قال ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها
الصدقة واجبة ويمكن حمله على تأكد الاستحباب جمعا وهو فضل للمصنف في المنتهى ثم لم
يذكروا على المواشي دليلا ويمكن الفرق بكثرة نماء الغلة قال في المعتبر لو سلمنا وجوب
الزكوة في مال الطفل رواية ولم يوجبها في مال المجنون فان جمع بعدم العقل نقض
بما لا يصلح للتعليل مع امكان الفرق بان للطفل غاية تكليف محققة
بخلاف المجنون فلم يجز اسناد الحكم الى الفارق قوله رحمه الله ثم بثلثمائة وواحدة
فيه اربع على راي اقول هذا قول الشيخ وابن الجنيد والقاضي والتقي وابي عبد الله
الفهرستي للاحتياط ولحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما ... شيء الى ... ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا
زاد واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة
شاة ويسقط الامر الاول وقال ابنا بابويه والحسن والمرتضى والمفيد وسلار
وابن ادريس والمصنف في المنتهى ... ثلث لصحيحة محمد بن قيس عن الصادق ع قال اذا
دون الغنم عن ... فيها مائتين شاة الى ... مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
والكل هنا فتوى وتعارض ولانه لولاه لتناصر البيان وان التراجيح سواء لطال
وهو ممنوع لقوله ولانتفاء الكم ... للاصل واحتج بان محمد بن قيس ممنوع بالا

نفع الوجوب ... البزنطي
عن ابي ... وقال
ليس على مال اليتيم زكوة

مقبضا

شترك على جماعة احدهم ضعيف ولو كان هو القوي لم يعارض رواية الحلبيين الجا
الامامية صرعم رواه الكل ومع القرائن على اخبار لعدم انحصار الكتب توقيفا
تاخير البيان محذور اعن وقت الحاجة لا عن وقت الخطاب فلم لا تلتزم انه وقت الحاجة
واما لا بد مما لبيه عن الدلالة على المطلوب ان كل البال ما الحم بل هو مال الى سلمنا لكن
نمنع سوال جميع الا على الالفاظ لجميع المضاف ولا بليتهم معه نمنع سوال البعض وقال
الشيخ في البيان ونفحه الاسلام في مجمع البيان بعد حكاية هذين الوجهين وقيل لا
يسلكم الرسول على اذا الرسالة اموالكم ان تدفعوها اليه واتت احرسر كثيرا ما سيل
لهذه الاية والاصل خالف الدليل في امكان المحقق نجم الدين اورد سوال الاهنا
واطلعنه في كتابه اجمالا وفي [illegible] تفصيلا وتقريره اذا كان على القولين يجب في
اربعمائة ما [illegible] من الزايد وصولها الفائدة تظهر في الوصف وفي الظن اما الاول
فلانه على الاول اذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة ولو كان دونه ذلك ولو بواحدة
كان نصف الاربع ثلثمائة وواحدة والزايد عفو فالاربع واجبة على التقديرين وان
اختلف محلها وعلى الثاني يجب الاربع الا على الوصف الى مائة جزء من شاة ولو كان
اربعمائة الا واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة لوجود النصاب تاما وهو
الثلثمائة وواحدة وعلى الثاني في التقدير الثاني هلكت شياه وهكذا انقل المحقق
في الدرس والامام المرتضى قال [illegible] فائدة الوصف زيادة الشاة على الاول دون الثاني
واما الثاني فهو تابع للوصف فاذا تلف من ثلث مائة وواحدة واحدة سقط من الاربع جزء
من ثلث مائة جزء وجزء وعلى الثاني من الثلث وهذا الحوالة التطابق السوالين المذكورين
اولا لكن سوال هذا ان فائدة الخلاف هنا على الجملة ثم يشكل بانه قولهم اذا تلف
من ثلث مائة وواحدة واحد انه يسقط شيء ممنوع لان الواحد الزائد شرط في
تغيير الفرض لا صار محل الوجوب للتصريح بان في كل مائة شاة هذا على القول الثاني
واما على الاول فهو ظاهر منه محل الوجوب وقيل في الفائدة انه لو تلف مائة بغير تفريط بعد
الحول العقل وجب ثلث شياه لا اعتقاد الحول على [illegible] ستة في كل مائة ويحتمل ثلثا
للكله

التنزل

فاي فائدة للخلاف و[illegible] اذا كان تجب في كل مائة وواحدة [illegible] في اربع مائة [illegible]

للكلية ما بين وواحدة صلا ولا اثر للزايد لعله لم لا انتفا شرطية وجوبها ورد
بسقوط النصاب السابق بالكلية عند وجوب اللاحق واجيب بانه لو تلفت
واحدة قبل الحول بلحظة لوجب الثلث في السابق فلولا انتفاء اعتباره لم يكن كذلك
في التلف يكشف عن انقضاء السابق بالكلية عند وجود اللاحق واجيب بانه لو تلفت
واحدة قبل الحول بلحظة لوجب الثلث في السابق وقيل اذا تلف واحدة من ثلثمائة وواحدة
سقط جزء من مائة جزء من شاة بناء على اخذ ما وجب في السابق وتقسيط
الزايد على الزائد ولو تلف من اربعمائة لم يسقط شيء على القول الماضيه وزاد
بلحوقها ما فات [illegible] واحد او اربعة اقسام كل واحد مائة والى كل اشار [illegible] عليهم
السلام بقولهما وسقط الامر الاول وقال رحمه الله في المنتهى اذا تساوى المأخوذ
من مائتين وواحدة ومن ثلث مائة وواحدة على قول الصدوق وكذا المأخوذ من ثلث
مائة وواحدة ومن اربعمائة على الشيخ وانما تغير الفرض باربع مائة عند الاولين فجميع
عند الاصحابين ما الفائدة في ذلك قلنا الفائدة تظهر مع التلف فانه لو تلف من مائتين وعشرين
تسع عشرة لوجب الثلث لوجود النصاب ولا يتعلق النصاب الزكوة بالعفو ولو
تلف من الثلث مائة وواحدة سقط الحساب [illegible] هذا امثلة ما نقل عن المحقق
ايضا في قوله رحمه الله ولو كان التفاوت بالكثير يسير فالقيمة على رأي اقرب
هنا مسائل الاولى اذا اوجب عليه سن فما سنانا الزكوة وفقدها ووجد الاعلى
او الادون ساقا دفعها ولم شاتان او عشرون درهما وعليه على الصحيح وقال ابنا
بابويه في الرسالة والمقنع وابو الفضل الجعفي الجزائري شاة واحدة وهو نادر لنا قوله
عم من لم يبلغ عنده حقة وعنده جذعة [illegible] قبلت منه ويجعل شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده الحقة وليست عنده وعنده الجذعة قبلت منه ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما من طريق العامة ما رواه عبد الله ابن زمعة
عن ابيه عن جده انه هكذا اورد المحقق في المعتبر رايته بخط [illegible] في نسخة بالتي
[illegible] عن ابيه عن انس [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الى
ابن [illegible] عنه

لم يسقط من الفريضة شيء لوجود النصاب تاما ما ورد بان الاربع

قوله

بعماه

ما نسخته

الكتاب حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده
وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
شاتين او عشرين درهما وكذا ذكر الحقة وبنت اللبون وبنتها وبنت المخاض
والاصحاب بين سن الزكوة وما فوقها وتحتها من الاسنان انقصها من الامرين
العرفيين واقتصار على المنصوص للمعنى القيمة صحيح لو ... التبيه عن الجذع ... الا
بالقيمة ... لاصحابه الذكر ... الانثى وان كان في سن الزكوة وانما يجزي ابن اللبون
خاصة عن بنت المخاض مع فقدها لما روي عن امير المؤمنين ع قال اذا لم يكن عنده
ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء والاربعين
الجذعة وابنة اللبون الواجب في ست وستين لما بين الاصول ويحمل ... على
الجمع زيادة السن على الواحد لا الاجزاء تضاعف ... كبنت ابنة المخاض
والجذعة وهو اختيار ابن ادريس والشيخ نجم الدين والمص في التذكرة اقتصارا على
المتيقن وكون الجبر على خلاف الدليل وقال ... في المختلف ابو الصلاح يجبر الحساب
وهو متوقف وهو اختيار الجمع ولان ... في تقدير الجبر تحقق مساواة
بنت المخاض الجبر لابنة اللبون في المصالح وتحققها في بنت اللبون مع الجبر للحقة وهما
في المساوي مساو ويشكل بمنع استلزام المساواة الاولى في بنت اللبون الثانية
لجواز تعلق الحكم بالعين ... وتختلف السن العليا في الدنيا مع جبر من باب التنبيه
بالادنى على الاعلى ... اذا دفع المالك الجابر او رفع البينة على الدفوع المجموع ولو كان له
احتمل ايقاع النية على جميع المدفوع بعد اعلام المصدق وتسحق الجابر ويشكل
بانه ليس ... ويحتمل النية على ما عدا الجابر ويشكل بجواز نقص المدفوع عن
الجابر او مساواته فلا يبقى شيء ويحتمل التراضي على جعل جزء من المدفوع
مقابل الجابر وايقاع النية على ما عداه ويشكل بعدم لزوم التراضي والاقرب ايقاع
النية على المجموع واشتراط الجابر للعين على المصدق ويكون نيته وشرطا لانه
بشرط

بشرط قوله رحمه الله ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة ... والمراد
بالايمان هنا ... المراد به معناه الخاص وهو الاسلام
مع الولاية للائمة الاثني عشر عليهم السلام وهو اجماع وهو موضع وفاق
والمخالف معاند مستحق على موادته لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
ويدل عليه ما اشتهر النقل فيه عن علماء العترة كرواية ابن مسلم والثقفي وبريد وزرارة
والفضيل عن الباقر والصادق ع في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء
كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه
أيعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وغير ذلك من الروايات اما من لا يعرف مذهبا
من المستضعفين ... بمنعه عن العمل الصالح ... الى المستضعف ومن طريق الاولى
استحقاقه ... عن الصادق ع انه لا يعطى الا ... كان محله
... للضعفة والا بلسانهم الى ... لاهلها الان لا تجد فان لم تجدهم فلا
ينتصب والاصح المنع لما اتفق عليه الامامية من تضليل المخالف في الاعتقاد وهو مانع
من الاستحقاق للاية المتقدمة ولرواية اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع
في الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة ... العدالة وهي هنا
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة
فان وقعت انسلخ ... التوبة وفي اعتبارها قولان نعم لما سلف من اهل الولاية وما
... عليهم السلم لم ... ولا يشترط الايمان ولصا ... ولان الفاسق عاد الله
ورسوله ... والمرتضى ومن تبعهما كابن ادريس واحتج عليه المرتضى بالا
جماع وبالاحتياط ولظواهر القرآنية والسنة الدالة على نفي معونة الفاسق واعتبر ابن
الجنيد مجانبة الكبائر ولعله نظر الى رواية داود الصرمي قال سألته عن شارب
الخمر يعطى شيئا من الزكوة قال لا والفارق ... ... ولكنه وسلام

ان هو ضعيفاه

لعدم ذكر العدالة واعتبار المحقق والمصنف عدم اشتراطها لعموم الآية والاصل والاعدم
اشتراط اطمئنان ادعى مفهوم اللفظ وما ذكره من الاجماع تمسكين والمخالف فرقة لا نعرفها
نعم والاحتياط الايصال لخصوص الظواهر المذكورة لو سلمت حملها على معينة او لغير ثقة
او علمه والحديث مجهول الى دليل عدم الاشتراط عمومات الاصحاب كما روي عن الكاظم ع
اعطاء من وقعت في قلبك الرحمة له ومثله ما روي عن ابي عبد الله ع لكل كبد حرّى اجر
وكرواية سدير عن ابي عبد الله ع اطعم سائلا لا اعرفه قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ومن فكل للعموم وكرواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع في الرجل يضع زكوته في اهل
بيته وهم يتولونك قال نعم ولرواية عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع صدقة
الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين والذهب والفضة الى الفقراء المدقعين — الظلف
ولرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من هؤلاء المسلمين
عارفا فاعطه دون الناس ولعل هذا هو الاقرب وان كان الاول اولى قوله رحمه الله ويجب
حملها الى الامام لو طلبها واجب ولو فرقها اثم واجزأ على رأي اقول الخلاف هنا في مقامين
في استحباب حملها الى الامام ابتداء وهو فتوى المرتضى والشيخ حملا للفعل والقائم
والنبي ويلوح من كلام التهذيب حيث اوجب الدفع اليه ابتداء لقوله خذ من اموالهم
لهم صدقة تطهرهم والايجاب يستلزم الايجاب ولرواية ابي علي بن راشد قال
سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام ولا تحلها الرقبة للامام رواية ابي الصيرفي عن ابي عبد الله
ع عن صنعه لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
وما رواه عبد الله بن سنان عنه ع لو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن
عليه في ذلك عيب وانما قلنا بالاستحباب لان الامام ع لم يمنعهم ولم يوجب عليهم والآية تقول
بعضها طلبه والحديث محمول لو سلم حمل على الاستحباب واصح قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واورد على انه مقتضاه ان الدفع الى ال
امام افضل واجاب بان لفظ افعل قد ترد للمشاركة كما ترد الافضلية ولان الاستحباب
حمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع الى الامام مخفيا
شعار

بان يد

اشعار بالحصر وفيه بحث قلت في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في تفسيرها ان المراد
بالعفاة صدقة سوى الزكوة اما الزكوة فهي علانية وهو مذهب كثير من العرب
حيث حصروها بالتطوع وهو اختيار الزمخشري ونقله عن ابن عباس والشيخ ابو
علي الطبرسي في المجمع اختار ان الاخفاء للعموم ونقله عن الحسن وقتادة ونقل الاول
عن ابن ابرهيم عن الصادق ع وعن ابن عباس لو طلبها الامام وجب دفعها اليه قطعا لقوله
تعالى واولي الامر منكم فلو فرقها بعد طلبه او قلنا بوجوب الدفع ابتداء ففرقها منتفعي
الى الامام وقع اجزاء التفريق وجهان نعم لو صرفها الى المستحق وعموم والتخفيف هاهنا
الخروج متعلق بالمبادئ وهو مناسب للدفع ولا لا يقع اعدادا ولعلى غير وجهها فلا الحركة
لان الوجه هو الدفع الى الامام وللخروج من كونها عبادة ولان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده والنهي مفسد في العبادة وهو متوقف على ... قوله رحمه الله ويدعوا الامام
او الساعي اذا قبضها وهل هو واجب على رأي اقول هنا مسئلتان الاولى يجب الدعاء للمالك
من الامام او الساعي لا الفقير عند الاصحاب من المالك الى الفقير وفي قسمة الصدقات
من الخلاف وهو معنى المعتبر لقوله تعالى وصل عليهم وهو للوجوب او للاستحباب يفعل
وثانيها المعطي على فعل ذلك تأليفا للتعليل بان لفظان في تلطف للمكلف واللطف واجب
فالمفصل اليه مثله والمخاطبات النبي تعم الناس يعم دليله ولقيام الامام مقام
وقال في كتاب الزكوة من ... وهو اختيار المص في التذ للاصل وحمل الامر
على الاستحباب ولان النبي لم يعلمه معاذا لما بعثه الى اليمن ولا علم على ساعيه
الذين انفذهم الى بادية الكوفة من الاعجب ولان تأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح الثانية
اي عاء بصيغة الصلوة يحمل ذلك لانه لفظ الامر ولان النبي ص قال اللهم صل على آل ابي اوفي
لما اتاه بصدقته اوردته العامة في الصحيحين والاشربة ولصحيح وقيل لا يقول المرء اللهم
صل على فلان ... لكل منها الغنيت وحكى لان الصلوة لغة الدعاء والاصل عدم النقل و
بعض اهل الخلاف منع من لفظ الصلوة على غير الانبياء محتجا ان السلف ما استعملوه
وانه ينزل منزلة الصلوة ولانه لا يجوز ان يقول محمد سبحانه وتعالى وحل وان كان

منزهاً عن نزاء وجليل وما ذكره من لفظ النبي صلى الله عليه وآله فهو مخصوص به لان له الانعام على غيره
والجواب ان الآية ليست حجة على الشرع بل تسليم عادتهم كيف وقد كان السلف الباقر
وصحبه وابناء وعماء فقد صلوا على كثير من اصحابهم في النقل الصحيح ولذا الحرم الحرم غايته
الكراهة والتمثيل بصفات الله تعالى لا بد ان على المنع لعدم الاذن بخلاف الصلوة فانه
تعالى قال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ولان الصلوة مرادفة للرحمة فكونها قائمة احد المترادفين مقام الاخر ولذا يجوز لفظ
الصلوة كقوله عليه السلام لعدم المانع وللاتفاق على سلام عليكم ولقوله تعالى سلام على
آل يس وبالجملة فانه يجوز عن اللفظين مهمل او جاهل ومن العجب المنع
في حق علي عليه السلام لبيانه وقد قال تعالى وانفسنا وانفسكم وكانت النفس المدعو عليها
ذكره الفقيه ولانا قد نشاهد في احاد الناس فكيف منع في اهل البيت عليهم
السلام قوله رحمه الله ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء اقول النية معتبرة في اخراج
الزكوة اجماعاً من المسلمين الا [illegible] على الدين وصولها بعد الاجماع والاية والحديث
ان الدفع يحتمل وجوهاً التخصيص لصدها الا بالنية والفرق بين سبب الدين بخصوص العبادة
خلاف الدين وبالتزام الفكر المبطل للدين لا تعم وهذا ما لم تقارنه للدفع مجزوماً قطعاً
والمتقدم غير مجزوم قطعاً والمتاخر مع بقاء العين فيه وجهان الاجزاء لبقاء الملك
فيجاد فيه النية ولان اجزاء الاصل مع بقاء المال اجماعاً يستلزم اولوية الجزاء مع
الفرض لوجوب دفع العين على القابض لو طلبه بخلاف المحتوى وعدم [illegible] المتيقن وظهور
التملك في المعطي فيعارض نية الزكوة بعد المعطي [illegible] ينبغي المقارنة ثم قال لا يجوز
نقل [illegible] عنه الى غيره لعواق وقت النية فهو مشعر بعدم اجزاء التتابع
وظاهر فتوى المحقق في الدين الاجزاء لو يستقبله فيه وجب صرف النقل الى الباقي
بعد النية [illegible] العين وهما متحاذيان والاقوى بالتيقن [illegible] دليل قائم على غيره
[illegible] الحمل [illegible] اذ القطع على عدم ملكيته باطلاً وفي [illegible] جواز
النقل ومنع من فوات وقت النية فيه وسلم قوله في صورة الاتلاف والتبرع
ايقاع

حتى لو خلا عن النية
ترتب عليه حكمه والمستند
من تجديد النية والتقسيط
لو تعدد الثلاثين [illegible] ا صح
البنا

ايقاع السبب على عوض عن المالك مع حصول رجوعه فيه لكن [illegible] والهبة اذا كان
في يد المستحق وان كان لم يكن المشتري او المتهب [illegible] على قاعدة تحقه العقد
الواقع على مثله ولا في اقوى الاجزاء مع علم المستحق بالحال وضعفه مع جهل وتلف العين
بناء على منع الدافع ومن التعدي ظاهراً او باطناً والصور الممكنة اربع وهو ظاهر قوله
رحمه الله ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راي اقول
الوارث المنفي هو الخاص ونوى ان صلح من فرق العام فلذلك لم يستلزم عدم الامام وتحقق
الزكوة والمشهور بين علمائنا الماضين ميراثه للاصناف كابني بابويه والمفيد والمرتضى في الا
نتصار والشيخ ابي جعفر وابن حمزة في الواسط وابن ادريس وابن سعيد وهو الذي
رواه عبيد ابن زرارة بطريق بني فضال وابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اخرج زكوة ماله [illegible] موضعاً فاشترى عبداً مملوكاً فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
بذلك قلت فانه اصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء المؤمنون
يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وضعف الطريق بالمذكورين ولاصالة الامام
ولقوتهما قال المحقق في المعتبر ويكون له ولاء تركته للامام لعدم ملك الاصناف اياه اذ
هو مصرف فهو سائبة ثم قوي العمل بالرواية لسلامتها عن معارض ولاطباق المحققين
هنا على العمل بها ثم [illegible] ان ما ذكره من الاعتبار وقبالة النص مع عدم ملكهم ومنع
توقف الارث على ملكهم ولملكيتهم [illegible] بالهم وتسليط المكلف على العتق وصيا
للولاء ولو توقف الاولوية لم يرثه الامام ويستشكل بمنع صغرى الدليل وبالجملة فالاولى بل
الاصح الاول وما عرفت قائلاً انه بابا انه للامام الا ما حكينا عن المحقق [illegible] فقل
فما قوى ما نسب الى ابن ادريس وهو غلط ثم هنا فائدتان الاولى ان الرواية تضمنت شراءه
بعد عمله عدم المستحق فالمعتق من الزكوة اعم منه وعبارة اكثر الاصحاب كابني بابويه
والمرتضى موافقة لها والمعتبر الحق به العبد المؤمن تحت الشدة ولكن التعليل بالشراء
بمالهم مقتضى اطراده في ذي السبيل [illegible] والثانية اذ حج من مال الزكوة الاولى بما قبل
في سهمه مثله شيئاً ولا طائل تحته ولو دفع اليه البعض احتمل التوزيع الثانية [illegible]

و يرثه بملك المستحق الا الا القبض
والاقبض ومن الاجماع [illegible] ان [illegible]

جبيرة هذا العقد يلتزم الامام عم لعدم اعتضاد الفقير او حمل العدم لان الضمان والا
تسلم يلزم ح نية تقدم الضمان من الزكوة اما الان فالولاية للاصناف سهمهم كما صرح به بعض
اصحاب واما الاذن من المصالح العامة الداخلة في سهم سبيل الله وهذا ان الفرضان لم يظهر بهما
حد سبق فليتظر قوله رحمه الله ولو قبل وصيه الميت بالعبد قبل الهلال وجب عليه
والاسقط عنه وعن الورثة على راي اقول العلامة في قبل قبل الالمت وان كانا الفرض عنه
قبل الهلال ايضا قول والاراي وان لم يقبل قبل الهلال بل بعد ومع اشتراط اعم منه لكن الاصح
انه غير مراد اذ لا يتصور السقوط عن الورثة لوجود الوصيه ومبنى الفرق على ان التركه
مملوكه للوارث ام على حكم مال الميت وظهر ما ذكر وعلى ان القبول جزء من السبب المملك
او شرطه او انه كاشف عن تاثير الوصيه في الملك وهما محتملان وتوجيههما مشهور مثل
ان الوصيه عقد كالبيع لاحتياجه الى الايجاب والقبول وقيل انه لو كان جزءا لاعتبر المطابقة والفوريه
فلا يجوز قبول البعض ولا تاخيره وذلك ممنوع ولا يخفى ان القبول معتبر قطعا لاستحالة
ان يدخل في ملكه شيء بغير اختياره ويؤيد الثاني قوله تعالى من بعد وصية اخرج بملك
الورثه المستفاد من ولكم ولهن عن الوصية والميت لا يملك ولا ملك لغيره كذلك ويمنع منع
ملك الميت واستدل بالدين وللعقول وحامل البر وناصب الشبكة واخرج الاية القبول
اي وصية مقبوله وقد اجاب بان التعلق بالدية والتركة لا يستلزم الملك وللمصنف
قويد في قضايا القواعد الكشف فحج الزكوة على القابل وفرط اسقطها عنهما كما في الكفاية
اما عن الوارث فلعدم تملكه اذ هو على حكم مال الميت واما عن القابل فنشاء على الاول
ونقل المحقق الوجوب على الوارث بناء على الاول وملكية الوارث وليس بعيد هذا كله
اذا لم يعلمه احدهما والا فالزكوة على القابل وتكرر ان الحق الزكوة على القابل ولو قيل
لكشف استحالة تكليف الغافل وهذا الوجه لم يشمل العالم للعقد مع امتناعه لكونه من
الاسباب كالموت بل الموت بعد العلم بحصوله في ملكه او اشترى لعبد الذكر قوله
رحمه الله وان لم يعزلها وحصل فسادها على راي اقول العلامة بالعزل القبض في مال خاص
بالنية لوقتها وحمل اشتراط كونه بقدرها او انقص ملو عين الصاع في صالحين لمكانه

نسخه
ويمكن تخصيص الاعود بالغافل

غير

بعاء

غير عزل المحقق لطا الشركه في ما المنصوص ولم يملك العاصي ولانه لو كان كلفت
النية في جميع ماله وهو مخالف لعرف العزل ثم عزل القيمة كاف فلو عزل اقل اختص
الحكم بالاصحاب قوله الاول انها صدقة بعد صلاة العيد وهو قول البناطي وابني بابويه و
للمفيد والشيخ والقاضي وابن زهرة مدعيا الاجماع وحسنه في المعتبر وغيره ولقضا ط
بالقضا ولعنوان الصدقة بالجعفي صاحب الفاخر الا انه ذكر بعدية الزوال وكلام المرتضى
الواسطة يشعر بضعف امتداد الوقت الى الزوال وفي لم يصرح بامتداده الى
الزوال الا ابن الجنيد ومن ذكرناه ومن كتب في التعليقة على الصلوة وهو يحكي عن
البعض انه القسم وغيره لما روى عن ابي عبد الله ع والمصنف في المختلف وكثير صرح في الزوال لظهر
لا ان الصلوة لا تنضبط الا بالوقت وهو قبل الزوال لما روي عن ابن عباس قال من اداها قبل
الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات وفيه طعن في روايه
ابراهيم ابن مسعود عن ابي عبد الله ع ان لعطيتها قبل ان تخرج الى صلوة العيد فهي
فطره وان كان بعد ما تخرج فهي صدقة والتفصيل يقطع التشريك ولان الوقت اذا
فات لم يستتبع القضا والاصالة البراءة واجاب في المختلف بان قطع الشركه في تسميه الزكوة
ولا ينافي الوجوب والتكذيب مقابلا ان الصدقة هنا يراد بها الوجوب وفرق بينهما وبين الفطرة
بكثرة الثواب في الفطرة ومنع التوقيت وجعل كونها اليوم سببا وظرفا فيمنع عدم الا
ستتباع بعدم الامر على وجوب الاخراج وكونه في الوقت فلا يلزم الاول لتعدد الكلي لاشتمال
ويعارض الاصل بالاحتياط ولكن لا تنعقد التتابع الذي ان المراد بالصدقة في الخبر مما
لقيت الاصحاب النقل هنا بحسب العرف الخاص هنا ويحمل العرف العام الصدقة تقابل
الزكوة للمفروض فان قلت فالاخبار تنادي بالصدقات الاية قلت لولا التقييد في الحال الاول
ثم في الاية فرضيه لقلنا بالموجب ثم لو قرب التاويل في حديث خصه لمعارضة الحديث
الاول لمقابلتها بالزكوة المفروضة له ودليل التوقيت ذكر الروايات سنذكره
ومنها وهو معنى التوقيت والاشتمال على حكمين مسئلة اصوليه يرد دليل على
استتباع الاتمام بالوقت القضا وحولية وامتناعه انه وقت معلوم يتعدد

والمعارضة بالاحتياط لا تقاوم الاصل اذ الظن لا يعارض القطع الثاني يجب القضاء به
قال الشيخ وابن حمزة في الوسيلة والواسطة وابن ادريس ونجيب الدين ابن سعيد و
المصنف في المختلف وكثير من كتبه وهو ظاهر ابن ابي عقيل وابن الجنيد لعموم قوله ع فان اخرج
من تركي وقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو
وطعمة للمساكين واحاديثنا وعدم المعارض ذلك لسبب الاخراج ووقت الاداء لا
يصلح فانه لم يخرج عن وقت الدين ونزكوة الخمس ملتهم قياس محض والاولى ان يقال
ان الوقت لم يتعين غيره فيثبت لعموم دليل الوجوب فلا معارضة ولصحيح زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عزل فطرته حتى يجدها اهلها فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها والجواب ان الوقت المذكور بيان للواجب فلا ينافي ان على
المكلف والمعتبر لها ذكر في البيان وفي قوله في المنتهى وان يعزلها واصحاب الحديث واللمعة
وجوب الاخراج مع العزل لمن لم يجعلا الخلاف الا مع عدم العزل وهما مطالبان
بوجه التخصيص فان الروايات والعبارات لا تساعدهما اذ فيها لفظ العزل وهو
ظاهر في الدفع الى الفقير والمراد بقوله وضبط قضاءها الاتيان بها فقط لا مطلق الاتيان كما في
قوله تعالى اذا قضيتم مناسككم وفيه خلافه للسيد ابي حنيفة وصاحبه اخراجها اذا ابتدع
لعدم التوقيت لانه جعلها كالمالية ومنع لم يجب على الهامل بعد الهلال ولم
يستحب على الهامل بعد الزوال ولا ان يتبع الطرف الاخر اذ لا تصريح فيه وعدم الا
ستحباب لعدم ادراك السبب على اول الوقت باجماعنا والمشهور ان صلوة الزلزلة
اداء ابدا مع عدم مخاطبة المكلف بعد حدوثها ولان الاستحباب بعض طرف وقته كا
لوجوب ويتبع انه بعد الزوال والاداء اقرب من الحج يسمونه بين القضاء الخاصة منع
~~التوقيت فعليه لو وجب الاخراج اوصى بالعزل دليل المسقط كما حكيناه عن عدم التوقيت~~
فعليه لو وجب الاخراج اوصى بها عند دليل المسقط كما حكيناه عن ابن عقيل رحمه
الله في الخمس ولو لم يعلمه سكة الاسلام فلقطة على اقوى الاقوال لانه وهي غير
الارض المملوكة للغير التي في دار الحرب ولا اثر للاسلام كنز في دار الحرب وعليه

اثر

وقت وذلك لابتناء الاداء بعده ... ومع ذلك ... اخراجها بعد الزوال

اثر الاسلام كنز في دار الاسلام ولا اثر فيه ثلثه اخماس كذا صوابه دكنوفي
دار الاسلام وعليه اثره ففيه للشيخ قولان فمرة لقطة وتبعه ابن البراج
في المهذب وابن زهرة وللمصنف لف لصدق تعريف اللقطة عليه ولان دار الاسلام
بل هي الاصح لان تشرعي والاثر دال عليه فان قلت فصل واي لقطة في اباحة
تلك الامر لكل كل للمعرض اما في حال البينة او عند المطالبة فان تلك تحت نوال انه
حل في الحال ويظهر المالك على الفرض فان اجازه ذلك كونه مسلم فهي حله في الحال حقه على
المالك وتعجيل لاداء كمال المتعففين لهم نعدم الفرض ولان وجوب الخمس خلاف الاصل
فليقتصر فيه على المتيقن وقال في موضع اخر وتبعه في السرائر واطلق جماعة كابن
ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن حمزة خمس الكنز وذكر الصدوق عن ابن ابي عمير انه
رواه مطلقا ولا ريب ان الروايات مطلقة في وجوب الخمس في الكنز وهو حجة في اللقطة
بان المطلق يتقيد بالدليل وهو عصمة مال المسلم ويمكن ان يقال ان اثر الاسلام لو كان
موجبا للتعريف لوجب في كنز دار الحرب ولا يقولون به الا ان تبعد بعضهم اثر الاسلام
الى الاثر ولا ريب انها مفيدة للظن ونعني بالاثر الاسلام سكة الاسلام اما الشهادتين او رسالة
محمد ص او اسم سلطان مسلم

كتاب الصوم

وهو لغة الوقوف
المطلق ثم استعمل في الوقوف الخاص اعني الامساك عن المفطرات بالنية والمراد
المفطرات هنا الاشياء التي من لا يمتنع عنها مفطر حتى يلزم الدور ان توقف في الامساك
من حيث انه عدمي قيل التوطين النفس على الكف عن المفطرات بالنية وربما اغني التو
طين عن النية او قيل تقربا الى الله والاولى ان نزيد لو حقيقة او حكما مع الخلوع اللازم
وبزيد على الرسم الاول ان شهر الافطار غير متعين وكلا في فيه فينبغي ان تزاد
حقيقة او حكما فانه نهي عن التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان في احاديث
اصحها ما اسنده بعض الافاضل الى الكاظم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام لا
تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان من قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله
ولكن قولوا كما قال الله عز وجل شهر رمضان فقوله رحمه الله ونحرم وطء الادم

والكذب على الله ورسوله والأئمة عم والارتماس والقضاء والكفارة على رأي أقوال الحق في الكل
ضع الثلثة فالاول قول ط والنهاية ح لم مطلقا وفاقا ووجوب الكفارة مع الانزال ومع علمه
منه وصح ثلثة فالاول لحق الكفارة فرعا على وجوب الغسل وهو ظاهر المرتضى وابن
الجنيد وفقيها وفي ط والمذهب انه لا غسل وفي الصوم منه يجب الكفارة ومع تردد وجمع
بينهما بعيد والقضاء ولعله في باب الجنابة اوجب الغسل وفي المسلم عليه في الصوم سمية
بان الغسل معلول للجنابة التي هي علة الكفارة ولثبوت احد المعلولين يستلزم ثبوت
الآخر بواسطة ثبوت العلة وتمسك في وجوب الغسل بانه يجب عم على الانصار بقوله
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء والحديث في البهيمة
اما عن مقعد وهو محل الحمله لوجوب للخبر المتفق عنها ومعقد وهو ذكر ابي
بصير عن صع ان علي ابي البهيمة حد الزاني والانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
محقيق وجوب الأعلى يلزم وجود الادنى وقد نقل وجوب الغسل ايضا المرتضى رحمه الله
عن الاصحاب كن عدم وجوب شيء اصلا للاصل وقصور دليل الوجوب وبناء على عدم
وجوب الغسل وقال الله في المعتبر باب الجنابة ثم قال في الصوم الاولى وجوب الغسل
وقال السيوري للمعتبر في باب الجنابة ثم قال في الصوم الاولى وجوب الغسل والاحتياط واللفظ
في صحوان ولا يخفى ضعفه وهو صريح السرائر في وجوب القضاء لا غير وهو صريح
فيها عدم الخلاف وانما هو موضوع في وجوب الكفارة مع انه نفى النص فيه
ورده بان عدم النص ينفي القضاء ايضا لقولهم اسكتوا عما سكت الله عنه ولان القضاء
والكفارة معلول الجنابة بل تقدم الكذب على الله ورسوله وعلى اهل الائمة حرام
جامعا قال صم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واوجب الشيخان
والمرتضى في الانتصار ومن تبعهم بالكفارة وابطالها بعد معظم الموثق ابي بصير
عن ابي عبد الله عم الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصايم وفسرها بالمتنازع وقال المرتضى
في الجمل الاقوى وكذا في السرائر واكثر المتأخرين وتمسك في لزومه لصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عم لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء

ثلاث

والارتماس واورد عليها لغة الظاهر وان الكذب ضار قطعا واجاب برجوع ما ورد ذكره الى
العرض وجه بدليل والمراد بالضرر في كونه جايزا واجاب عن رواية الوضوء بالطعن في
السند مع اعترافه بانها في الموثق وبانها متروكة الظاهر وجوابه لا يلزم من تركها في اصل
مقتضاه تركها في الامر التابع المعتبر اختلاف الاصحاب لا تنهض الرواية بالدلالة ولو رد
منقطع عن سماعة في مقنعة ولم يذكر ما في لفظه ضعفهم قلت الروايتان يدلان
على اطلاق من بابوية واما وجوب الكفارة فلا دلالة فيهما اذ العام لا يدل على الخاص
لم يدل انه ناصر وحملها على التغليظ لشيبه بعيد وفي حينئذ تقض الوضوء الارتماس
اي ملاقات الرأس للماء غامر ولو بقي البدن وقيل الاغتماس اخص منه لان الارتماس
ربما استعمل في التراب الكثير والمختلف فيه في مقامين في حرمته وهو مشهور بين
الاصحاب بلا سلف لقوله ضح في صحيح الحلبي وحريز والي غمس برأسه وقول الباقر
عم في صحيح محمد بن مسلم ولا يغمس رأسه في الماء ولا عليه وصوله الى الحق وقال
ابن ابي عقيل بكراهة للاصل ولموثقة عبد الله بن سنان عن ضع عم اكره للصايم ان يرتمس
بالماء معتمد لكن النهي على الكراهية وضعف الطريق بابن... في وجوبه وبيته
اقوال ثلثة لا شيء وهو اختيار الاكثار والسرائر والمختلف وحق للاصل ولرواية
اسحق بن عمار عن صع عم ليس عليه قضاء ولا يعودن ب القضاء وهو اختيار ابي الصلاح
لمفهوم لا يضر الصايم الحديث وصاحبة بلغ في الرد فعل الحرام مع الكفارة وهو فتوى
يه وط والانتصار والجمل وف والمقنعة والاستبصار ولم يذكر دليلا معتمدا
حيث قال في الاستبصار ولا نص عليه ويمكن الاحتجاج عليه بطعنه على وجوب الكفارة
في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة والطعن بوجوب التساوي واحتج في رواية نقل منهي
عنه فهو كالاكل واجاب بعدم المساوات في النهي لو سلم قوله رحمه الله ولو تعرض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء كلام بعضهم الصلاة والتداوي والعبث على
رأي اقول هنا مسائل الاولى بمضمضة التبرد ما ستنا فيه مكروه للتعرض للفطر
وان سبق الماء بالعقد وجب القضاء للتفريط دون الكفارة لعدم القصد وهو فتوى الا

صحابه مفضفضة الفريضة مستحبة ولاشي في سقطها لرواية حماد عن ابي عبد الله ع ان كان
وضع للصلاة في نيته فليس عليه قضاء وان كان للصلاة نافلة الحلبي عن عمه لوضوء
القضا فيها وفي رواية يزيد عن عمه لايبلغ ريقه حتى يبصق ثلث مرات ويلوح من
الصدوق العون بالامتناد بالمضمضة مطلقا وذا النذاوي بدوا فيعطا الى الحوف ووجب
للقضا وظاهر ط ولغاء ان الموسعي بشرط بعدم الدخول في كن نات اما المشا انهنه
للمضمضة بالمانع وفي غيره لاشي للاذن الشرعي والاصل عدم الشرط ه التعبد بالمفطر فيبطل الى
الطبيعة الكفة فترتب للقضا واتى وربط لوجوب القضا وهو قوي للعشر لانه اولى الحوقة
بالوصف بالترد ويحتمل عدمه لانه لانزيد على الاكل ناسيا وسيكل بعدم الفضل
اصلا في الاصل علانه هنا مرتما قيل هنا الصلاة يمكن حمل ذلك عليهما وهما التبرد المعب
وللمضمضة للوضوء ولسبب شيء قوله رحمه الله لوصب في احليله الحاقا لمحقنة للمائع كه
في المعنى والاحتياط في الصوم وهو اختيار ط ولف وعلقه للاصل وحرفيج تكلل بالذكر
وهو قول ف وابن الجنيد والمصعدي وصل بنفسه وحمله ان يكون بالى الاتربعي بلغ السقا
بنفسه اوقوله ثم واضا ذهب قوم اذا يكون ظرفا قوله رحمه الله والمعتمد بالجامد
على راي اقول هذا العطف على ما لانيد وهو قول ط وبه والاستبصار والجمل وبه
البراج وابن ادريس للاصل لعنى استصحاب صحة الصوم قبلها وكونه على الجنع
بيه انه لكتب لكل الى الجنع في الحيض بسكت على الاثنا ن وهو صايع نكتة لا باس
لما بدونه في الباس ظاهر او لحولة ولكانه لا يستتبع الفساد واجيب بان ابي فضال
ضعيفان مع انه مهاتيته واطلق ابن بابويه والمفيد والمرتضى المنع من الحقنة ولم يوجب الصلاة
القضا وصرح في لف بوجوب القضا بالحقنة لانه وصل الى جوفه المفطر فاشبه الا
بتلاع ويشكل بانه قياس محض وبانتقاضه بالمضمضة الصلاة ولصحيح البزنطي والكشي
عن الجايع الحجور لانه لحقنة والتكلم في سياق النفي يعم والتعليق على الوصف يعلل فينا في الاصل
وبنقض المعلوم على الاحتفاء وعيني وجوابه ان العام يخص بالدليل وهو ما ذكر في الرواية
السالفة ونريد به المانع فلا تنافي الافيد علينا انا نقول يقع على ان التعليق مشعر بالعلية

وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر فعدم الصوم ولا كفارة للاصل السالم عن معارضة اكثر

وهو مذكور في الحق او يسلم منع هذا لان التعليق على الصوم المطلق وهو ظاهر انه ليس بعلة
الحقنة الا مع هذه وجعل عدم الحول شاملا للمنع ويجعل الفساد دمنعنا من منافي الصوم
والاحتقان بالصوم علة في تحريم الاحتقان فمتى وجد الاحتقان الاحتقان مع الصوم تحقق المنافاة
ما ان الاعند وجود الاحتقان بجواز حصوله عند عدمه فلا يتحقق النقض العلول فان قلت
اجاب العقل الاول فايلون باحتقان الحقنة بالجامد فيتحقق المنافاة تلك الامر كذلك لكن
كلامه صريح في التنافي بين الصوم والاحتقان بالمائع وبين ابا حقنه على ان المحقق في المعتبر التزم
بالتحريم فقط او عدم الافساد ذكره من المحرمات في الصوم وهو قوي الا انه جمع بين الروايتين
بمنع منه فلاوجه للشيخ وكلام ابن الاصحاب فايدته وقوله يابه رواية على ابن جعفر عن اخيه
على الرجل والمرأة يستدخلان الدواء صائمين قال لا باس قوله رحمه الله ومن غسل
لجنابة الشهر يقضي الصلاة والصوم على راي اقول هذا مروي في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله من اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج الشهر قال عليه ان يقضي الصلاة
والصوم وعليه عمل الاكثر كالصدوق وابن الجنيد والشيخ في ط وهو خيرة لف واكثر في
السرائر قضا الصوم استدلالا بالضعف التمسك بالاحاديث وعدم اشتراط الطهارة وعموم نع
هنا وهو مثلي بالنبي لسعد القضا ومعلق فهو المرفوع امتناع الحمل على الحنث وانه اقرب اليه
قال في المعتبر يمكن ان يقال فتوى الاصحاب انه لو نوى التوم بعد انتباهتين او انتباه فعل
الصوم وقد حصل هنا تكرار الصوم مرة بعد اخرى فيلزمه القضا مع تصريح الرواية
الصحيحة المشهورة وورد ان القضا فانه صحيح ذكر الغسل والتفريط فيه واجاب بالنصوص ١٥م
خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابن ابي يعفور عن صائم في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ
ثم ينام حتى يصبح يتم صومه يومه ذلك ثم يقضيه اخر واورد صلها صيامه بالتكرار في الليلة الواحدة ولجابه هو يقضي يوما
بانه للعمل بالاخبار فيما ذكرنا بعمل بالخبر فيما ذكرنا واورد لزوم الكفارة واجاب بان لورود الخبر
الصحيح المذكور بل القضا اقول ما ذكره من التنزيل حسن حتى لا النزم تسليم عدم
ثم الحنث قضاوا وليوم لحبس منه ولم يقله احد ولعتبر في لف بالاطلاق شرط الصوم وهو
الطهارة والوجه سبق علمه بالحدث والنية مكلف بعدم الاتم ومعلوله ان الكفارة لا في

سقوط القضا وصوابه النقض بالنايم بعد علم الجنابة مرة حتى يطلع الفجر وفي رواية ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي كذلك
جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضا الصلاة والصوم وهذه في الدلالة كالاولى وافق المفصل
المشهور هنا اشكال وهو انهما من الروايتين ونظايرهما تنطبقت لوجوب قضا الصوم على ناسي الجنابة وقد افتى به الاصحاب مع انهم متفقون على عدم وجوب القضا على النايم اولا وثانيا وقد يكون
ذلك للجمع ويمكن حمله بان النايم ليس بناس وقد ابيح له فعل النوم اولا وثانيا وليس النوم مظنة التذكر واما هنا فيسلتزم ما ثبت عليه من الايام كما نبه عليه التذكر
تشترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط مختصا بالناسي فالنوع نقيضه في مظنة التذكر
تشترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط مختصا بالناسي فانه نوع نقيضه في مظنة التذكر
وعدم تذكره مع طول الزمان لا يكون الا التفريط فاشترط فان قلت ما تقول لو نام اثم انتبه
ونسي النسيان المذكور وهل يجب عليه قضا مع اطلاق الاصحاب انه لا قضا عليه قضا مع اطلاق الاصحاب
انه لا قضا عليه قلت ان كان انتباهه ليلا واستمر نسيانه الى الصوم حتى وجب القضا على
ما ذكرناه وان لم ينتبه حتى فات وقت الغسل واستمر نسيانه على ذكر النوم واطلاق الاصحاب
محمول عليه واطلاق الرواية في قضا الصوم من غير استثنى النوم الاول محمول على التذكر
ليلا الاعقيب نومه اولا عقيبه مع طول زمان التذكر ثم نسيا قلت يلزم كل منها انتبه
جنبا وطال الزمان ولم يستيقظ حتى اصبح انه يجب عليه القضا قلت ليس ببعيد واطلاق
الاصحاب ان المعتاد من النوم عقيب الانتباه الذي هو في موضع الضرورة لم يمنع القضا ما
لم يعلم صدق النسيان هنا والتفريط انما هو بالنسيان في مظنة التذكر او النسيان بعد
التذكر او بالنسيان بعد التذكر وكلاهما منتفيان هنا والله الموفق قوله رحمه الله
وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان اقربهما انه لا يتحمل لو اكره زوجته تحمل عنها
الكفارة والتعزير بخمسين سوطا وربما ادعي عليه الاجماع وهو موجود في رواية ابراهيم ابن
اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة قال ان
كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة الا ان ابراهيم والمفضل ضعيفان وقيل

كان ثم

قال

قال الصدوق انه لم يروه غير المفضل لكن نسبة الفتوى الى الائمة ودعوى الاجماع وتداولهم
نسبتها اليهم عليهم السلام باشتهارها وان كان اصلها ضعيفا ولا نعلم مذاهب الطوايف
نقل اتباعهم فيها فاذا قلنا بلفظ الرواية امكن التحمل عن الاجنبية لصدق الامة فقدنا دين لا به
ولا روعة الزوجية في التحمل عن الاجنبية ثم هو مختار لبعض الاصحاب وهو
من باب التشبيه ولعله عرف بنوع نص الاصحاب فيه وربما قيل لان الفاعل المكره اقوى من التارك
المنع اعني المطاوع الذي يكفر قطعا وليس بجيد لان غاية المكره الحرمة وفعل الاجنبية زنا
فالتحقيق انه كالصادر عنه فلا يزيد على ما فيه فيكون دونه على ان الوصف على المطاوع
لسبب التمكين الحاد الوصف او فعل المفطر ولا وهو فتوى الروايتين والمطاوع هو اغاثة المفطر
الا هنا في اقتضائها على المتبغي والا ان القياس خصوصا مع الاسباب وقيام الفارق بالعظم
الذي يمنع تاثير الكفارة في اسقاطه واقوى التحمل في موضع الوفاق خلاف الاصل فالاوجه
على المرأة حتى يتحمل لعموم رفع عن امتي وللحق انتفاء ورواية ابن عقيبة للزوج على الاكراه
فيقتضي التعدية وعليه يتفرع اكراه امته واولى بالتحمل انه من لفظ الرواية واما المتعة
فلا اشكال في دخولها وكذا قيل بالتحمل عن المرتد بالاصل لست كما ان الاقوى بالتعدد
في الافطار على المحرم وان تبع انتصارا على المتيقن في جمع الاكراه القضا على الزوجة خلافا لابن ابي
عقيل وفي المختصر بالضرب حتى مكنته لعدم فساد الصوم وبينهم الاسوة لو اكرهته
فعلها حقيقة واصل في الوجوب واصلعنه لو اكرهها ثلث صائمين واصلعنه لو اكرهها
مفطر صاعة اما لو وطئها نايمة فهو كالخلاف تتعدد الكفارة ورد في المعتبر بالزوج بالتعدي
وفي ايجابها رضاها لو كانت تتقاضاه وهو غير معلوم قوله رحمه الله وكذا في كل يوم من
فيه على راي ولا يكفي للنقل عليه الناسي على راي اقوى كلها الاول فالاصحاب الى انه
في كل يوم شخصا نية على الراي وكلي المتعلقة ذكره في المعتبر على سبيل الاولوية وتشمل للشهر كله وادعى المرتضى
في نفي فيها والاكثر كالثلاثة واتباعهم وابن ادريس على الاجزاء بالنية الواحدة وتخرج والشيخ الاجماع وهو الحجة
فيها مضى واحد في المفطر وهو صلاة واحدة وهذا التراجع لانه قياس والاصل في المسألة انه التحقق وربما قيل
ان في كل يوم بانفراده عبادة منفردة لا تعلق لها بما في الايام وانه جزء عبادة والشهر عبادة وحده

بأسرع عبادة والصوم ولا ريب ان الظاهر هو الاول للفصل بالابطال والواجب واراده بالافساد دوا
لعمده وترتيب الكفارة والثواب الا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند الاكثر فلا يبعد
هذا الاجماع لا نعلم وهو خبر جماعة منه الى تحصيل الاجماع ان تم على من علمه فلا يكون المنقول ان
حجة عنده وهو ولا يشكل ان التجديد اولا لعموم ما روي عن النبي ص لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل واما الثانية فنقول كنت فى تحرير المتقدم للناسي والتابع ونقله فى غير الاجماع ايضا
تمسكا بأخبار المتقدم على النهار الا فلا يكون للمقارنه شرطا فكما تحقق اشتراط التقدم فى هذا الصوم
فتقتضي التقدم على الشهر بالزمان اليسير كاليومين والثلاث واصحابنا الاخير ليلة الصيام
مستفاد من [illegible] القياس والفارق [illegible] المعتبر واتصال الزمان بليلته اتصال بعض
اجزائه ببعض فى المعتبر ولعل [illegible] مراده فلا الا ربع تقدمه فانه لو جاز لجاز اذ
لا فرق وهو قوى قول الشيخ رحمه الله فلو نوى غيره لم يجزئ عن احدهما على الاقوى نوى مع ان
العلم بشهر رمضان وعدم الاجزاء صحة السرائر الثاني بين نوى نية غيره وانه منهي عنه
غيره والنهي مفسد ولان مطابقة النية للمنوي واجبة لقولهم انما الاعمال بالنيات وحمل
الكلام الاصحاب بالاجزاء على الجاهل والناسي ودفع [illegible] وهو قول المرتضى والمعتبر لاجزى
عن شهر رمضان لتعينه للصائم والمعتبر نية القربة وهي موجودة والزائد لاهل
له فيلغو قلنا ان اريد فى نية القربة وهي موجودة والزائد لاهل [illegible]
قلنا ان اريد فى نية القربة بالمشتمل على الوصف [illegible] الصوم [illegible] على هذا
اذ كان الذي نواه والصارف [illegible] بالصوم متقربا فلم يذكر الوصف
منطوق [illegible] [illegible] ولا [illegible] الا اجزاء في البدن لا يخلو من
قوة وهو [illegible] [illegible] الامر بالدفع [illegible] لا يستلزم [illegible]
ويمكن الجواب بمنع [illegible] هو من قبيل الشرط فوكله رحمه الله ولو جدد فى اثناء
النهار نية الافساد بطل صومه على راى ولو نوى الافساد ثم جدد الصوم قبل الزوال
لم يجز به على راى اقول اما الاول فنية الافساد مسبوقة بنية الصوم واشار اليه
بقوله جدد واما الثانية فغير مسبوقة ولكن ان تقول الثانية فرع الاولى فى البطلان

ان

بعتقو[illegible] في صدره

بالبطلان

المسوابرة

الاجزاء في البدن ولعله عن الثاني

مانه لو تحقق لثبت في القسياني والمعصر [illegible] وجها لعدم [illegible]

ومعناه

ومعناه انه لو نوى الافساد بعد عقد الصوم هل يكون قادحا فى الصوم ام لا فان قلنا ليس
بقادح فلو جدد نية الصوم بعد الزوال هل تقع داخله ام لا فان قلنا ليس بقادح
فلا بحث وان قلنا بقدح فلو جدد نية الصوم بعد الزوال فهل يعيد داخله ام لا وهو مبني
الفرع الاول على مقدمتين احدهما الاستمرار على حكم النية فى الفعل المشتمل المشترك
شرطا او وصفا لا غير فهل يتخلى ارادة الضدين لذاتها او لا بد عن جزم ام لا اما المقدمة
الاولى فوجوب الاستمرار الا النزاع فيه واما الشرطية فمحتمل لوجوب شرطية النية
فعلا فى الابتداء ولما تعذرت او تعسرت دوامها فى الاثناء كان الاستمرار بدلا عنها فهو بدل
الشرط شرط وغير محتمل لتحقق انعقاد العبادة ابتداء بالنية المعتبرة شرعا ووجب
العزم على البقاء مستفاد من احكام الايمان واما الشرطية فالاصل عدمها فيما بعد وضع
فى المعتبر بعدم الشرطية لا يناط هي لتعذيب الوجوب بلا غير بكونه الاخلال منهيا عنه
والنهي مفسد فلا فرق بين الشرطية ومجرد الوجوب فتعين لهذا الوجوب ام خارج
عن ماهية العبادة المنفصلة فلا يوجد عدم الشرطية الاتفاق على ان نية الافساد للاحرام
او التحلل منه من غير محلل شرعي لا يخرجه عن كونه محرما ولا فرق بينه وبين الصيام البتة
بخلاف الصلاة فانها فعل محض محتمل المفارقة بخلاف الوضوء فانه مع كونه فعلا قابلا للتبعيض
فيقوى البطلان فيما بقي منه واما المقدمة الثانية فيتضادان لان ارادة الشيء نفس كراهة
ضده او مستلزم لها وايا ما كان فلا ارادة الشيء كراهته والثابت الان الكراهية فتنتفى
الارادة لتحقق السبب وقيل لا انما ذلك لو سلم فى الاضداد العقلية اما الشرعية فلا اذا
تقرر ذلك فانا لم [illegible] فى [illegible] نصح [illegible] للمعصوم [illegible] اختلف فيه الاصحاب [illegible]
انظارهم [illegible] الشيخ [illegible] بطلان الصوم اعتمادا على ان الاستمرار [illegible]
على ارادة [illegible] الضدين لا يجتمعان او [illegible] الصوم [illegible] والشك فى الاصل
او مصير [illegible] فعلوه ولم يذكر ذلك [illegible]
تفرد المرتضى [illegible] عن جميع الفقهاء واقوى [illegible] ان هذا العزم ينافي النية لا حكمها
الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم والغفلة اجماعا وهو اشد منافاة من نية المنافي

بقادح فلا بحث وان قلنا [illegible]

العبادة لتحقق الاثم شركه اما تلزم الفساد الى [illegible]

[illegible]

ان

والنية لا يجب تجديدها في كل زمن الصوم اجماعا فلا يتحقق التنافي ولهم اجاب عنه بان الصح
انما يتوطن النفس على الكف والحاد كما هنا فلا يجب الكف عنه على اختلاف المذهبين
في التكليف بالترك واما كان فالعزم على المفطر لا يجامعه والمنافيات للنية يستلزم لو لم
المنافيات بحكمها لان الاستمرار امر وهمي والنية امر حقيقي وبانه يستلزم منه اذا اصبح
يوم بنية الافطار ان تجزيه نية السابقة على نهاره وليس فالتمثيل بالصوم ضعيف
لتغاير زمانه وزمان النية اذ هي في الابتدا او هو بعدها وشرط المنافيات اتحاد
الزمان قلت نظر علم الهدى هاهنا دقيق وما ذكره الامام المص لا يدفع شيئا مما ذكره اما
التقريب الاول فمحض الدعوى واما ولوية المنافاة للوهمي فممنوع لان هذا الاستمرار الحاصل
لما كان مستند الى حكم الشارع بوجوب الامساك صار كانه حقيقي بل اقوى من النية
فانها اختيارية قطعا ولا منافاة بين كون الشيء اختياريا وانه يتغير بالمعنى المذكور بل
سائر الافعال بعد تحققها كذلك فلا ريب ان منافي الاختياري لا يلزم منافاته للحكمي بطريق
المساوات فضلا بعد تحققها كذلك ولا ريب ان منافي الاختياري لا يلزم منافاته للحكمي بطريق
المساواة فضلا عن طريق الاولى والحيلة فالشارع جعل النية المقارنة مؤثرة ويجعله لزوم
وهذا الجعل امر وراء الجعل لانه له ان لا يلتزم بصحته اذ لا يجب عنده تجديد النية لكل
يوم لان النية السابقة في الصوم ما جعل وما ذكره في تغاير زمان القروب ليس الا نفي
لان المستدل لم يدع علم المنافاة في القروب للنية بل الحكم الذي هو للشارع ولا ريب
في اتحاد زمانهما لان الحكم حاصل في اي وقت فرض للقروب و ابو الصلاح جزم بالافساد
والزم الكفارة ايضا واحتج بقريب مما تقدم والاولى فوات الشروط وان كانت من افعل ما
رتبة لتناول المفطر وهو نوع من الاعتبار المرغوب عنه في المعتمد عدم البطلان
وهو اختيار المحقق نجم بن سعيد واما الفرع الثاني وهو التجديد قبل الزوال اما في هذا
المثال او مطلقا فيحتمل الاكتفاء بحصول النية في معظم اليوم وعليه صح في
صورة عدم تقدم النية لان الصوم لا يتبعض وقد فسد جزء منه فيفسد باقيه
فالقول فيه على قول الشيخ لو صح بعد الزوال اجزاه قلت على قوله لا حاجة الى التجديد لاصالة العدم
فساد

الا يقصد حصوله من الثنا [illegible] ريب ولم يثبت كون حد العقود مجعولا ونقضه لمن اصبح نادبا للافطار [illegible]

وله ان يجيب على وجوب الصيام رمضان بان المفطر لا يزيل حكم النية لا ما اعتاطه شرطا فقواته ابلغ من فوات المشروط والتجوز بحصوله مساواته لتناول المفطر

الصوم اذ لا تنافي النية الافساد عقلا ومن المحقق في هذه المسألة فرع السابق وقال
لوجوب النية قبل الزوال امكن الصحة على قول الشيخ ولو كان بعده فالوجه الصحة على قوله وا
باحتمال العدم الصحة في المصنف على قوله اما لو لم يسبق النية بل تعمد تركها
ثم جدد قبل الزوال فانه يبتني على مذهب الاصحاب في النية فعند المتاخرين في النية
الواحدة حكم ظاهرها الاخرون فعلى ظاهر مذهب الحسن يفسد الصوم لانه شرط
النية ليلا وعلى ظاهر مذهب ابي علي بن الجنيد من جواز تاخر النية الى ان يبقى من
النهار جزء ما يصح قطعا وعلى قول الباقين فيه ما مر هذا كله بعد علم وجوب الصوم واما
في يوم الشك ثم ظهر الوجوب فلا اشكال في اجزاء التجديد قبل الزوال وان تعمد فيه
الافطار فرع ويثبت بشهادة عدلين مطلقا على راي اقول ثبت رؤية هلال شهر
رمضان بشهادة عدلين سواء كان في السماء علة او لا وسواء كان من البلد او لا وهو
اختيار الاكثر كالمفيد والمرتضى والشيخ في موضع من الخلاف الحاقا للفرد
النادر بالاعم الاغلب ولصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز
في رؤية الهلال والافطار لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه
فاقضه وهذه دقيقة هي ان السامع لعدلين مكلف بالصوم والافطار من
سواء حكم بذلك حاكم او لا وصحيحة ابي الصباح عنه ايضا لا تقضه الا ان يثبت شاهدا
عدلان من جميع اهل الصلاة وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رجلين شهدا
عند رسول الله صلى الله عليه واله على هلال شهر رمضان انهما رأياه البارحة
فقال لهما ابشرا ابتماه قالا نعم فامر الناس فيصوموا وغير ذلك من الاحاديث
المطلقة صريحا او ظاهرا الباقي المذاهب كقول [illegible] والقاضي الخمسين مع العلة من
البلد او العدلين من خارجه وللخمسين من خارجه مع الصحو وفرق بذلك
الا انه مع العلة يقبل عدلان من البلد [illegible] في صحوها [illegible] الشاهد
الواحد في اوله ومستند الاولين استبعاد رؤية الواحد والاثنين من دون الجماعة
مع الصحو واتحاد المرئي ومنطوق صحيحة ابي ايوب الخزاز [illegible] شهر رمضان

الجحتر

واما العبيد

الا شهادة رجلين عدلين وصحيحة منصور ابن حازم عنه بعد صوم ثلثين يوما لرؤية الهلال

بقوله

فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان تقوم عشرة فيقول الواحد رايته ثم
ويقول الاخرون لم نره اذا راه واحد راه مائة ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم
يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع اذا راه
واحد راه عشرة الاف ومن رواية حبيب الخثعمي عن الصادق ع انما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة والجواب ان الحاصل من هذه الروايات نظاير
الحمل على عدم ثبوت عدالة الشاهدين وحصول التهمة وهو مفهوم من الروايات
للتعارض تكلم مع انها اصح طريقا واكثر عددا او ما سلف فلعل ما فيه الاحتياط للصوم
لغلبة الظن الذي هو مناط العبادة وربما حمل ما فيه ما روي من قبول النبي ص قول
اعرابي برسالة عن الهلال فامر بلالا بالصوم وهذه الرواية لم اثبت
طريقها ولكن اصح منه رواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا رايتم الهلال او شهد عليه عدلان من المسلمين فافطروا واجاب بان محمد
بن قيس مشترك بين ثقة وضعيف سلمنا العدد لم يصدق على التعليل دا — لكنه م
لكن قلت لم اجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث بل في لف والذي رايته
في الاصول التي وصلت الي تشهد عليه بينة عدل من المسلمين وهذا اللفظ
لا حجة لسلار ومنبه على ان دلالتها لا في موضع النزاع اذ هي في اخره ويمكن ان يحتج
بموثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع لم امر الناس بالصوم بشهادة النساء ولو
امره ولعله عنده حتى شوال وحمله على الاحتياط لا الوجوب والزم سلار — وذكر في التهذيب
جواز الافطار بقول واحد عند ضعف شوال قال الاحتياط وله ان يقول اذا
كان الماخذ الاحتياط لا الوجوب وبالجملة فالعمل بالقول الاول لان تعارضها
الظن العشرة الشايع ومن بينت الاثنين والخمسين لم يوصل الا الى الظن ثم قال — اشارة
المحقق واما هنا فهو مناف لاجماع المسلمين فيسقط قوله رحمه الله ولعله
السهو راجح فالاولى العمل بالعدد كقول العدد مستعمل فهلت معان او هي
استيعاب شعبان ناقصا وشهر رمضان تاما دايما ومستند رواية محمد

لبث

ابن الحسن ابن خالد يرفعه عن ابي عبد الله ع اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين
يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وقد اشار ذكر الحسن بن ابي عقيل واختار العلامة تمام
شهر رمضان العليل في بعض مختصراته والصدوق والمستند روايات منها رواية حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله ع شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا الثاني عد خمسة ايام
من هلال الماضية وهو الذي صرح في لف وارتضاه فيه وفي تر عملا بالقضاء العادة بهذا
عشاير وفيه عمران الزعفراني عن الصادق ع حيث ساله عن السماء تطبق بالغيم فقال انظر اليوم
الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس منه سنة بينة الذنب عليه ان
في ط معه ماسع غيم شهور الماضية ثم من الاصحاب من اطلق عد خمسة ومنهم من قيد وذكر في
طريقين اكثريا عن السنة الكبيسة ستة وغير الكبيسة خمسة ذكره ابن الجنيد قال والكبيسة
في كل ثلثين سنة احد عشر يوما مرة في السنة الكبيسة مرة في الثانية فان السنة
الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وست ساعات تنوب تعويذا وهي النقطة التي سارعوا
يحركونه الخامسة بهذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية الجمعة مثلا كانت المستقبلة
الثلاثا لان الثلثمائة واربعة وخمسين يوما يوم الخميس فاذا كمل العدد باربعة ايام صادف اخرها
الاثنين فيكون المستقبل الثلثا ثم في السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا يعد ستة
من الماضية وعلى هذا في كل ثلثين سنة ذكره بعض علماء الهيئة معان العدد ان تعد
كل شهر ثلثين لانه مع عدم التقيصة بالنسبة الى كل شهر مفروض وهو الذي ذكره
كثير من الاصحاب وكلام الشيخ يحتمل كل من الثلثة هنا وقد حقق رحمه الله في الاحتياط
في قبل المعتكف يومين وجب الثالث الوقف للاصحاب ~~التكلم~~ هنا اقوال الثلثة احدها
ان الاعتكاف قبل القيد ب اذا مضى منه يومان وجب الثالث وهو مختار الشيخ والحلي
تباع ولرواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع ولرواية ابي عبيدة عنه ايضا الثاني
انه يجب بالدخول فيه اذا لم يكن شرط على ربه وهو قول الشيخ في ط ويقرب منه قول
ابو الصلاح وابن زهرة للمنع ابطال العمل والطلاق احاديث وجوب الكفارة
عنهما الثالث عدم وجوب المضي مطلقا الا الواجب وهو قول المرتضى وابن ادريس

ب ما حكاه من الحسن وضعفها
السح لضعف السند وجهالة
عمران والحمل على صوم الخامس ص

الثالثه ص

وهو متحد فيلزم الاصل والحمل على ساير التطوعات الا انه يجب بالشروع واما وجه الشك
لعدم لزومه والتسليح والفرع له ولان الاذن للاول وفي الثاني متساويان فيلزم بعض الثاني
والحيض بعض الاول وللمعنى الاول للاستشهاد وجه الروايات فقوله رحمه الله والبحج
فيعتبرها من اشار عليه اتفق الاصحاب في ضابط محل الاعتكاف من اتفق الطرفان وقد
سقط الاول المسجد بالاتفاق وان تفاوتت في الفضيلة كتفاوت الصلوة فيها وهو نقل
ابن ابي عقيل القول ثم الاتيان بشيء من هذه وان قام عالكوفة في المساجد وهو حجة عمده الا
صالح عدم المعهود لرواية داود ابن الحصين الاعتكاف الا بصوم وفي مسجد
المصر الذي انت فيه وهو شامل للجميع فيه وعتق في للخصيص من الامام العام
من المسلمين نبيا كان او وصيه والامام شامل للنبي ص والعام يخرج به الخاص
للمسلمين نحو خبث المكلف ان لم يكن النبي ص صلى فيه الصلوة المفترضه والاعم
بالجماعة من دون جمعة وهو نقل الصدوق في الاقتصار الفقيه وللمقنع في النبي والنيه
وان لم يعرض سح الجماعة من الامام المذكور وهو قول على ابن ابويه وابنه في المقنع ولم يدل
كل الجمعه واصحاب هذين القولين متبعين ثم الضابط الاتي الاربعة واختلفوا في مسجد
المداين والشيخ على ابن ابويه رحمه على مسجد البصرة وابنه في المقنع والجمع بكل الجمعه واصحاب
هذين القولين لم يثبت ثم اصحاب الخمسه ولم يرتب على اصل الفقه في الطاطين
حكم ذلك المسجد صلى فيه الامام جماعة لا عن امامه او بعض صلوة الجمعه في مسجد
المداين جامع وصاحب القاضي ضوء من نبوت مكه ونقل ان النبي ص صلى اول جمعه في مسجد
وانوا تقرب بناد لجامع معروف وهو مسجد الجامع وموضع القبلة بكونه الاعظم فلو كان في البلد
مسجد ان كذلك لجاز وهو ظاهر اختيار المحقق في كتبه الثلثه لانه ذكر في النافع والتافع
المسجد الجامع وفي المعتبر نقل القولين والمهذب وعندي يحتمل المحقق للعموم الا ترى
بشت بخصيصها الاخبار كرواية ومن الاقوال الصحيح عمر ابن يزيد عن ابي عبد الله ع وسألته
الاعتكاف في مسجد بغداد قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل ولا بأس
ان تعتكف في مسجد الكوفه والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكه وهذا الحديث
ربما

وامره

كان م

ربما يحتج به اصحاب القولين المتوسطين ولا حجة لهم فيه اما لا اصحاب الجمع فظاهر
واما لا اصحاب الجماعة فلان الامام العدل وان كان ظاهرا في المعصوم الا انه صادق على
كل عدل فان تليه العداله للطلبة عصمة قلبه لا تم الاطلاق هنا مع لزوم النقل
المجانف للاصل فان قلت كلاهما محتمل فلم رجحت احدهما قلت لم يرجح احدهما بل افتنا
مطلقا العلل الشامل لهما ولان فيه جمعا بين الروايات فتمامه روايه عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله ع لا يصلح العكوف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد من مساجد
جامع ومثله روى داود بن سرحان وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وعلى ع الا
انه قال او مسجد جامع وروايه يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله ع لا يكون اعتكاف الا في
مسجد الجماعة على الاربعة جمعا بين الادلة تقتضيه لحمل المطلق على المقيد بكل بلد
بل كرد ليلا على الحصر في الاربعة ضعف يحتاج الى الجحود وسنها الا ما ذكر من
تحمه بالمكان الرواية الاولى ونحن فحملنا ها محملا لها وان اشتهر بين الاصحاب في
الفتوى لو سلمت ليته عمه قرب مشهور غير صحيح بل كم من مشهور باطل ولكن نقض
والشيخ في ف ادعى الاجماع ولعظم رده دليل على الاجماع الخلاف واعلم ان كلام ابن
ابي عقيل يمكن ان يحمل على ما اخترناه وان اراد مطلق المساجد فهو محجوج بهذه
الروايات واشترط الفضل العظيمه في المسجد الظاهر ان المراد به مسجد الجماعة
وان اراد الاخص فهو محجوج بانه لم يثبت اعتكاف النبي والائمة عليهم
السلام الا في الاربعة فيجب الاقتصار وعليها لانا نقول الفعل لا يخصص العام الاصح
ولعل الاقتصار عليها لكونها افضل او اتفاقا ثم ان القصر على الاربعة ليس الا لعدم ثبوت
الجمع في غيرها ولو صح او وقع جمع في غيرها لجوزه فيه فليس الضابط عندهم اعتكاف
الامام بل الصلوات المخصوص لا يقال لم يقتصر على التشبيه فيقول العلامة لا يوجد
الا دليله على ما عداه لو لتغليبه قوله رحمه الله فان شرط التتابع لفظا
او معنى وجب فان اخل بالشروط لفظا استانفه متتابعا وكذا لو نذر بالمشروط معنى
بسبب وبكفره وان لم يشترطها جاز التفريق للمعنى لمنه افرد التتابع اللفظي هو المنصوص

وغير ذلك من الاحاديث
واجاب عنهما في المختلف
بمنع صحة السند وحمل الجامع
ومسجد الجماعة صح صح صح

بلفظ او مرادف فهو دال على التتابع الصريح هو ما دل عليه معنى النذر بالالتزام والصور بالمطابقة والتتابع صح
اربع اشار المص الى حكم ثلثة ان شرط التتابع لفظا ومعنى كنذر صوم المعلق متتا
بعا والى الرابعة اشار بقوله فان اخل بالمشروط لفظا استأنف متتابعا وكفر وانما قلنا دالا
وان لم يذكر التعيين لان ضرورة وجوب الكفارة المحكوم بها اذ لولا تعيين الزمان لم
يجب وفي هذه الصورة ثلثة احكام الاستيناف وهو يتوقف على اطلاقه بالنذر ويفهم
منه معينا لان احدهما ان يكمل الشهر اولا وعليه كان محرما لا امتثال بالنسبة الى ما
والى ما بقي من الشهر الذي يليه على ما مضى وهذا الفرع صرح به المص في بعض كتبه وما انبه
استيناف شهر غير منذور لا يكفيه ما عقلته من منذورة لاطلاقه بالمرة الضرورية
وهو بعيد قال فان يمكن ان يقال لا يجب الاستيناف للخروج عن العهدة بما فعله
اولا وتعين زمانه فيجب متابعة الاستيناف لان المقتضي فيهم ولانه نذره لفظا
فصار مقصودا لذاته ويحتمل عدم وجوب المتابعة لانها في الاصل من ضرورة الزمان ولا
اثر للفظ فيخرج عن العهدة لا اطلاقه بالمنذور وهو ظاهر ثم ان كان الخروج بافطار او جماع
بعد عقد الصوم فكفر مخيرة او مرتبة على اختلاف القولين وان كان بغيره فان
كان الملتزم اليمين فكفارتها وان كان العهد او النذر فغيرهما خلف فهذا
شرط التتابع معنى كنذر صوم معين والشرط هنا انه اذا اشترط التابع
واتمامهم لضرورة الوقت الا ان نفي من شرط المنذور فيكون صحيحه فان خرج
منه بنى وقضى المتروك وكفر واما البناء فلتعيين جميع ايام واما القضاء فلوجوب
صوم الايام والمص لم يذكره لظهوره ولاحتمال تعدد قضائها لتعينها للوقت في
محتمل الاتزع واما الكفارة فلما ذكرنا في الحالي في التتابع بعينه كعشرة وتم
مثل شهر وفيه مناقشة مبنية على ان الشهر حقيقة في العدة بين الهلالين فلا
تطابق المراد وحكمه وصور ثلثة اذ هي قابل لعتقها في ترجي والزائد لم يفضه
التزم واصل البرائة بنفيه فلو صرح لدخل البلثة لم لعقل به واحتمل المص هنا حكم
الرابع وهو المشروط لفظا الغير ظاهر حكمه وهو وجوب الاستيناف بانه

منها للشهر المنذور لان الايام الباقية منه تقع تقديرها ثم ما يتعين فعلها من النذر فيكون . . .

جزاء

جزاء لا كفارة بالخروج واما بالافطار بالجماع فيمكن وجوبها في الثالث لتعينه على المشهور
وللعفو في اقسام ثمانية بالنسبة الى التعيين والتتابع والاشتراط وعدمه فتامل
قوله رحمه الله فان افطر في المعين نهارا او جامع فيه ليلا لزمه قضى اليقين واجبا ان كان
والصوم والكفارة على راي اقول ما ذكره في المعين ثلاث منه والمراد بالمعين مطلقا
سواء تعين باوله كالمنذور والنفل عند الشيخ في ط وابي الصلاح او في ثانيه كالمندوب في
المشهور وكذا الاشبه في وجوب القضاء في الواجب غير المتعين اما الكفارة فيه او في الندب
بالجماع او الافطار فيتضح ما ربعه مسائل الجماع في الواجب غير المتعين ليلا او نهارا
اطلق المرتضى وفخ في ط و ف والجمل وهو ظاهر ابن الجنيد وجمع ابن ادريس وانكاره
وجوب الكفارة بعد تعينها او كفارة ليلا وقيد الشيخ في ... بان يكون في شهر رمضان واطلق العلامة
وسلار وجوب الواحدة ولعل المستند رواية عبد الاعلى ابن اعين عن ابي عبد الله عم في
الواطى معتكفا ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه
كفارتان ولم يقيد في النهار بشهر رمضان قلت الظاهر انه معتكف لانه قسيمه ومثل يستغني
بتقييد المعطوف عليه عن تقييد المعطوف والاشبه تخصيص الحكم بشهر رمضان
ويمكن الحاق الندب المتعين بالاعتكاف ثم معتكف فيه بالاصالة لعدم التداخل
في الاسباب وعموم النص في كل منهما واما في غيرهما فواحدة لصحيحة زرارة عن الباقر عم في
المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر الا انه لا يلزم ان يكون مرتبة فقول
تدنا له الصدوق ولكن المشهور بين الاصحاب التخيير لرواية سماعة عن ابي عبد الله عم
في معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فالجمع يكون عليه ما على المظاهر
في الكمية لا الكيفية فان قال التخيير في الحمل فالعمدة فتوى اكثر الاصحاب وان افطر
فيه بغير الجماع قال المفيد والمرتضى وابو الصلاح وسلار يجب الكفارة وهو مطالب في الدليل
فان الاحاديث انما تنص على الجماع ويمكن ان يريدوا الواجب المتعين مثل الاعتكاف
بعد مضي يومين والمط في الندب اطلق ما ذكرناه من الاصحاب نفي الكفارة وهو متجه
فانه ولا ريب ان اكثر الروايات مطلقة الا انها تتناول الجماع لا غيره والقائل انه ينقض

الكفارة عليه وصرح في المختلف بعدم وجوب شيء اصلا للاصل وهو قوي لولا عموم الروايات
واطلاقها ويمكن تقويته بما ذهب اليه في الوجوب بالشروع عملا بهذه الروايات استدلالا
بالمعلول على العلة والتوفيق بين عدم مخالفته بايجاب مذهب بالشروع قلنا ان
سلم فهو استعمال لعموم اكثرهم بوجوب الثالث رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع
وهو بعمومه السادس ابو اعتبيه عندهم واجماعهم على وجوب الحج والعمرة بالشروع
والقائل ان يقول الاصل لحرمة قطع العمل مطلقا لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وهو مستلزم للوجوب خرج منه ما اتفق على جواز قطعه او قام عليه دليل فيبقى
الباقي والله الموفق كتاب الحج وهو لغة القصد المطلق كما في قوله
بيت الزبرقان المزعفرا فقيل هو منقول وانما استعمل في قصد خاص الى البيت الحرام لا
داء المناسك عنده بناء على عدم الحقائق الشرعية او على ان التخصيص او المجاز
خير من النقل والاشتراك وهذا الذي عرفه الشيخ واتباعه والمحقق ايضا فيه
لاباء العرف بانه وعدم انعكاسه لان الموقفين ليسا عنده وقد يقال عرفه الحج عرفه
نقل هو اسم لمجموع المناسك المودة في المشاعر المخصوصة ويشكل بان الاتي بالبعض
التارك للبعض الذي لا يخل تركه بالبطلان يصدق عليه اسم الحاج وانما يجري بحصول
مفهوم الحج فلا يكون اسما للمجموع وبان المناسك ان اراد بها الصحيحة استغنى عن قوله
المودة في المشاعر المخصوصة لان الصحيحة لا تكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل فيه الفاسد
ولا يضمن العمرة والتمتع لانطباقه على الفسكاف بل وعلى الصلوة اذ هي مناسك لانها عبادات
واقعة في مشاعر مخصوصة فان ادعي ان ذلك العرف المرسوم كان تعريفا بالغاية
ويمكن تكلف الجواب عن ذلك والاولى ما ذكره الشيخ قوله رحمه الله ولو دخل
القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويجددان التلبية عند كل طواف والا
حلا الا ان الثانية على رأي اقول تختص اتي بين الاصحاب بالطواف اعم من الواجب
والندب والواجب اعم من الطواف المندوب والنسك لاطلاق الروايات وصرح
بعضهم في الندب وهو في حسنة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والظاهر المحقق والمص

مخالفة الاصل كوجوب كفارة في ثوب وعدم مخالفته في تخصيص عام وان عورض صح

نقص ان الواجب النسك وصرح في المنتهى بان الواجب وزاد فيه البحث في المنتهى لو قدمه او فرق
للاولى المذكور يحتج بذلك والحمد في السرائر وظاهر المعتبر ولعل لقوله ع انما يحل المرء بالتلبية
وفي التهذيب انما يحل المفرد خاصة تمسكا بمرسلة يونس بن يعقوب عن ابي الحسن ع ما طاف
بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سايق الهدي وللمفيد والمرتضى وسلار اطلاق
القول بانه يجب على القارن التلبية عند الطواف للمفرد والمحتار الاحتياج الى التلبية عقيب
صلوة الطواف و لا يحتاج وهو قوي لبعض الاخبار كما صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا اهللت ذي الحجة فاخرج الى
الجعرانة فاحرم منها بالحج قلت فاقيم الى يوم التروية لا اطوف قال اقم عشرا لا تأتي الكعبة ان
عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف واسع فقلت اليس كل من
طاف وسعى فقد احل فقال انما تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية وهو في دون العقد بحقق الحل وفي رواية زرارة عن الباقر ع قال سمعته
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الصحاح عن ابن عباس ان النبي ص قال
اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت بين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة في الجملة
فدليل التحلل ظاهر والعقد مشهورة والمعارض منتف وقولهم يحل المرء ما نوى كان
انحصار التحلل الا يكون بغير نية ممنوع وسند قوله ع احب او كره ولان ما جعله الشارع
سببا في التحلل يستعمل الا لنية من موانع العمل ولهذا يحلل البطل المحدث ويفسد الكلام
ولو نوى التحريم ويحلل الصائم بالافطار ولو نوى اتمام الصوم ولان النسك اذا انعقد بنوع من
الانواع متعين بالاصالة لا يكون العدول فيه الى غيره الا الاخرى وقد افتى به بعض من لا
يرى العدول منه بلا نية التحلل اصلا فان تمسكوا بالاحاديث المتلوة في التحلل بلا نية على
اشتراط النية فضلا عن التفريع فظاهرها ما اشترطوه مع ان سنده ضعيف جدا ومختار التهذيب
يضعفه الارسال الذي يعارضه الاستدعاء ذكره المفيد والمرتضى خلاف الحجة ومخالفة المشهور
مع انه ليس فيه تحلل بتركه التلبية ولا عدمه قوله رحمه الله ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله وما يمون عياله ذهابا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي

اقره عدم علي قوله البس من طاف وسعى احل واحرم بالعقد بالتلبية صح

اقول الخلاف هنا في اشتراط الرجوع الى الكفاية هل هو شرط ام لا فالمرتضى لم يجعله شرطا في الانتقال والحمل
وكذا الحسن وابن الجنيد وابن ادريس ناصا على عدم الشرطية زاعما ان الشيخ رجع عنه في الاستبصار
وقد فاته انه مذهب المفيد والشيخان واتباعهما اشترطوه وفي الخلاف رجوع عنه وحكي كلامه
فيه في الاستبصار ولا ريب ان ما ذكره ليس فيه رجوع والمعتمد الاول لنا عموم الآية وصحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ولله على الناس الآية قال يكون له ما يحج به تلك السنة
مضطلعا بالحج واستحجاه الذي هو صحيح يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر ومثلها حسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلام لا يفارق الآية في الرواية بانه لا يقبل كونه بها او هو وان لم يطيق ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج فيقول لم يمكن حملها على الشيء المعتاد في انشاد الركوب كطرق النهار لوجود
الزيادة لقيام الدليل على عدم اعتبارها فينبغي ما عداها وصحيحة محمد بن مسلم الخثعمي عن
الصادق في صحيح البدن مخلى السرب ذي زاد وراحلة او هو مستطيع قال نعم الاقرب بالاصل
الاجماع وضعفهما ظاهر ومن ما ذكروه رواية ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام سئل عن الآية فقال ما يقول
الناس قلت الزاد والراحلة قال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس
اذا لئن كان كل من له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس فيسلطون عليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة ولم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وزاد
المفيد يرجع فيسال الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال والقول بالوجوب علا
لقوت العيال على الكفاية في البدن يرجع نعم زيادة المفيد مقبولة لانها زيادة ثقة وهي تشهد
على ما ذهب اليه الا انها قاصرة عن النص وعن معارضة القرآن وصحاح الاخبار المطلقة قوله
رحمه الله ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راي اقول اشار اليه ينبه
لكل لما ذكره في ظاهره ومنعه وهو عين المال للماكول والمشروب ذلك لا دون ثمن المثل مع كلام
هنا بعيم الراحلة ابعاده هو لازم للشيخ لانه صرح ما بالاطلاق الشرا ينصرف الى المعتاد كالتوكيل
بالشراء لعدم ما الاختصاص لما مستند ولانه اقرب ممن به الى المنزل لانه كان في كل منزل
فشرائه وصح لخ والانا لو كلنا على الدواب غرامة على العرف ولانه الحج يسقط ارخاقه على

لما ان التلف لا يناسبه ما عنه متربا من بشر الماء وقت وجوب الثواب على الله تعالى الذي هو اعظم منها
لبعض الواجب على الاقوى ويحتمل ان كثر الثمن كثرت فاحشة بحيث يستوعب المال العظيم وقرب
قول الشيخ للاضرار المنفي والاقوى الاول لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب قوله رحمه الله
العدو لو افتقر الى الرفيق مع عدمه الى قوله والحاصل العدو في الطريق مع تمكنه على رحمه سقط
اقول الاشارة مادامت الى المال العلوي ومبنى المسئلة على ان تخلية السرب التي هي شرطها
ما هو مانع فاما ان لا يكون عدم مانع في الطريق اصلا كما تنظر اليه اصحاب بالمكلف وعلمه وهذا ليس
كذلك وهو اضطرار لا ان يتحمله كما نصا ظاهر سقوط الحج لو فعل وهو قوي وان قلنا
انها امنة للسير في الطريق مطلقا وجب الحج قال المحقق الاصفهاني للقادر على السير بدونه
المقدور عليه فضل المحقق والمصنف بالاجماع وعلمه نظر الى تحقق الاقرار معه بالبدون
وهذه المسئلة مختصة بمن له الذي قبل التلبس بالاحرام اما لو تلبس به فقد اطلقا المال فيه
بحكم ان شاء الله قوله رحمه الله ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على راي
اقول الحادثة من لم يستقر الوجوب في ذمته ثم طرى عليه المانع وظاهر كلام
الحسن وتصريح الشيخ واتباعه وابي الصلاح الوجوب وارتضاه المحقق لانه فعل يصح فيه النيابة فكانت
كالزكاة وهذا ابلغ على الحج ان الوجوب لازم له هنا ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
عن ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه ولا امر للوجوب ونحوه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وقيل لا
ولم لا يجب الاستنابة للاصل ولان الشرط الاستطاعة وهي منتفية هنا ولما تقدم من رواية
الخثعمي ذكر الصحة ومفهومه عدم الوجوب على غير الصحيح وعليه فهذه الروايات نظر
اما الاصل فلقيام المعارض واما شرطية الاستطاعة فان عني بها شرطية الوجوب البدني
فمسلم وان عني شرطية الوجوب مطلقا فهو المتنازع ولان شرط الوجوب الالي البدني فهو عين
الدعوى والمفهوم لو كان حجة لا يعارض المنطوق واجاب كل من الروايتين بانهما
حكاية حال فلا يعم فجاز سبق الوجوب وان الامر ليس للوجوب وصوابه ان صحيحة محمد

حكم على الرجل بانه لم يطق الحج من كبره فلا يدل على عدم سبق الوجوب وفي الثانية لم يكن فيها
الارادة للحج وجعلها الشرطية في التجهيز مع وجود المال فيثبت التجهيز على الشرط وكون
الامر للوجوب محرر في الاصول في الاقرب الاول قوله رحمه الله ولا نيابة المميز على
رأي اقول اطلق في ط عدم صحة نيابة الصبي قال لانه ليس بمكلف ولا يصح منه التقرب
وتقليله ليشمل المميز وهو اختيار كف ومراده ان افعاله تمرينيه فلا توصف بالصحة
والفساد والتقرب حقيقة وان وصف بها فلو هذا ايدل على عدم جواز استنابته
بطريق اولى ومن علله باشتراط العدالة في المستناب لعدم الوثوق من الايقاع لم ينهض
دليلا على عدم جواز النيابة الفاسق فانها مرتبه للنجحة وقطعا ادا فيها الافعال والمحقق ظابنه
احتمل صحة نيابته لتلبد عن الاستقلال الافعال والحق ان المسئلة مبنية على ان افعاله
هل هي شرعية بمعنى استحقاق الثواب المعلل بامتثال الامر تمرينية بمعنى استحقاق العوض
المعلل بالمشقة كلاهما محتمل وان كان الثاني اقرب لان الاول مختص بافعال المكلفين
ولقوله رفع القلم هكذا قالوه ويشكل بامكان تكليفه بالراجح على الملاحظ من النقيض وكمال
العقل شرط في المانع من النقيض مطلقا وقد اجاز كثير من الاصحاب صدقته ووصيته
لمعلوات عنه ورفع القلم معناه عدم المؤاخذة وحديث نقول بخصوصيته وفي هذا الباب البحث
في فروض الكفايات كرد السلام وصلاة الميت قوله رحمه الله ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية لم تجز عن احدهما على رأي اقول حكم في ط بعدم صحة النقل واجزائها عن المنوب
والحكم الاول لا نزاع فيه لان الاحرام قد انعقد فلا ينزل الا بمحلل واما الثاني فوجهه ما ذكره
ان النية تبعا للاحرام فتلك الافعال تابعة له في الوقوع والمعتبرية الفرعيه فيها وقد وقعت نيه
الاحرام عنه فجعلها واقعة عنه ولا ريب ان هذا وجه وجيه فيترجح هنا الحكم ولم
يتعدد الاجزاء عن احدهما اما عن النائب فيما وقعت بعدم صحة النقل واما عن المنوب فلان
كل فعل من الافعال عبادة تجب كونها بنية عنه لانه نائب فيها فما شرعت نيته
فلا تعلق للافعال بالنيات ومخالفة والحال هذه لعدم ان المحلل بعض من الافعال اوجعل ولم
يقع صحيحة اقول عكس انه لا يجزئ في رواية ابن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام في رجل اعطى مالا يحج عنه

فحج

في حجة فقال يجزئ عن صاحب المال فانه اذا كان يجزئ عن المنوب مع بنية الاحرام فلان يجزئ
مع نيته اولى وهو اختيار المعتبر قوله رحمه الله ولو نسي الاحرام اصلا او فقدا لتناسك اجزئ
على رأي اقول قال الشيخ وكف في مسئلة تاخير الاحرام عن الميقات الاحرام ماهية مركبة
من النية والتلبية ولبس الثوبين منه ولا شك في عدم التركيب لعدم احد اجزائه
وظاهر كلام الفاضل في السرائر ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد ولبس
الثوبين فيه وظاهر ط والجمل ان الاحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل لانه يعمل
للتجرد ولبس الثوبين فيه وظاهر جعله ركنا ولو كان لها مدخل في الاحرام لكانت جزا
او شرطا فيتحقق الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها فيقول لا احرام اصلا لكليته اي النسيان
الكلي بحيث لم يذكر في الثانية بعد ذهابها فاظاهر كلام فيحتمل ان يريد نسيانه ما يتوقف عليه
الاحرام من جزء او شرط ولم يتعرض لتحقيق ماهية الاحرام المنسية فكلامه يشمل الفرعين
وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي
بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة والافعال
هي محالة المزيلة لذلك الربط ويتحقق زواله بالكلية باخرها اعني التقصير وطواف النساء
لنسبة الى التسليم في اطلاق الاحرام بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين ولكن لما كان
موقوفا على التلبية كان لها مدخل تام في حقيقته فجاز اطلاقه عليها ايضا اما الوصل فلا
فلا ظهر ما فيه تسمية للشيء باسم اشهر اجزائه او شروطه واما مع ذكر التوطين النفساني
الذي يعبر عنه بالنية وبجملته فكلام ابن ادريس امثل هذه الاقوال لقيام الدليل وهو
قول الصادق عليه السلام ذا فعل شيئا من الثلثة يعني التلبية والاشعار والتقليد
فقد احرم فعلى هذا التحقيق نسيان الاحرام نسيان النية ونسيان التلبية والقول
بالاجزاء قول ط رده ابن ادريس مستدلا انه فقد نية الاحرام فيجعل باقي الافعال
في حكم المعدوم لعدم صحة نيتها محلا فانبطل ذا العمل بغير نية باطل فلا يرد عليه قول المحقق
والفضل المعتبر ادرس كيف يحل له هذا الاستدلال ان كلامه على تقدير ايقاع كل نية حكم على
وجهه ظالا انما احرم الاقرب الاول لناساه وانه ليس بان الا ولقوله عليه السلام رفع عن امتي

الخطا والنسيان ولانه مامور بايقاع الافعال والامر يدل على الاجزاء ولنفي الحرج اللازم بالاعادة
المعتمد ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام في رجل نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى رجع
الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وما رواه علي بن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل وانما قلنا الرواية الثانية
تدل على الصحة بواسطة النسيان اذ دخل في العلة من الجهل ولو نسي النية والتلبية ترك ان ه
عمدا حتى التاوي الناسي للتلبية لان الاهلال هو رفع الصوت بالتلبية قاله الهروي في الغريبين و
الجوهري في الصحاح وهو المشهور بين الفقهاء وقيل المراد به نفس التلبية وقيل اطلق الاهلال على
النية او التوجه في الاحرام [illegible] قرينة ارادة النية تقطع ان المراد به التلبية وعلى هذه
الرواية يترجح الفرق بين نسيان النية والتلبية والظهور [illegible] قوله
رحمه الله ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه وعامدا ابطل متعته وصيّر
حجه مفردا على اي قول هذا راي الشيخ وابطل القاضي الاحرام الثاني لنا صحيحة ابن الحجاج
صحيح قال للمتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس عليه ان يقصر وليس عليه متعة والمراد
به المتعة [illegible] ويجزي رواية معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل اهل بالعمرة ونسي ان
يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لنا النهي عن الاحرام الثاني الجمع بينهما
على تحريم [illegible] وهو ممنوع وجوابه ان النهي هنا مستند [illegible] الى وصف خارج عن
ماهية الاحرام لو سلم انه ادخال ولو لم يكن الادخال هنا غير متحقق اذ [illegible] عليه من
منافعال العمرة والتقصير محلل لاحرامه ثم لا يمكن عود [illegible] ايضا فان علي ابن بابويه
والشيخ واتباعهما اوجبوا عليه شاة ونفاها سلار وابن ادريس والمصنف لعدم الاصل
وامرهم رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل
بالحج فقال عليه دم [illegible] وجوابه الجمع بين الروايات بالاستحباب تنبيه قال صاحب
الجامع [illegible] في العامد [illegible] لعدم الاجزاء عن الفرض [illegible] الفرض التمتع لا
ضرورة فلا يصح العدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة فلا يجب [illegible] البيان
عن

عن وقت الحاجة او الخطاب قوله رحمه الله والطيب مطلقا على راي اقول اي يحرم الطيب
مطلقا اي اي طيب كان من غير تقييد بخصوصية طيب ويقضي به كل جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى
معظم الامزجة او [illegible] المستعمل لبعض الرياحين ولا المختص التحريم بالشم بل يطلق التطيب
ولا الجامد بل يعم الاقسام وهو فتوى الاكثر كابن ابي عقيل والصدوق والمفيد والمرتضى في
موضع من ط والاقتصاد والتقي وسلار وابن ادريس والمحقق وهو ظاهر ابن الجنيد
لقوله المسك والعنبر والزعفران والورس وما اجرى اسمها والورس قيل انه نبت احمر يشبه
الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجره ينحت منها وقال الجوهري هو نبت اصفر يكون باليمن
يتخذ منه الغمرة للوجه [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا والنهي للتحريم وتحريمه بحكم الاحرام [illegible] الحقيقة
والكلية المنتفية [illegible] لاستواهما في السلب وتحريم [illegible]
تحريمه [illegible] من الطيب والتقرب [illegible] قال
فيه [illegible] الاجماع انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور [illegible]
انه [illegible] من الجميع [illegible] استثنى من الستة الكافور والعود قال وقد روي
العود [illegible] واحتج له [illegible] بالاصل [illegible] عبد والعنبر
الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ورواية معاوية ابن عمار
عن الصادق عليه السلام قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والعود [illegible]
الاستعمال [illegible] فيبنى عليها العام واجاب بمعارضة الاصل بالاحتياط والاحاديث
[illegible] على تغليظ التحريم كما ذكره في ط ان الاغلظ خمسة واستثنى من المذكور
الورس وكذا ابن ابي عقيل زعم ان الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ثم ان الروايتين
لا يتناولان جميع ما ادعاه [illegible] التعميم وظاهر الاستعمال [illegible] تنبيه حرم المفيد
[illegible] الرياحين وهو ظاهر ابن الجنيد [illegible] والخزامى [illegible] والاذخر والقيصوم
لانه نوع [illegible] فلا احتياط [illegible] الطيب [illegible] علة التحريم بالمناسبة والعبرة [illegible]
هذه الحجة كيف [illegible] على ضعفين [illegible] ابطال [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

فيثبت الوهم هنا كذا
اصح في المختلف ويمكن
دفع القياس الاول [illegible]
المنازع ومعارضة الاحتياط
بالاصل والقياس [illegible]

شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام ولصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ص ع قال سألته عن التفاح والاترج
والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وتأكله قال م في الاستبصار ولا ينافي رواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في جواز الاترج وقوله انه طعام ليس هو من الطيب
لانه انما اباح اكله ولم يذكر جواز شمه فنحمل على الخبر الاول المتضمن تحريم الشم وكلامه
هذا يشعر بما قلناه وصرح في يه وتبعه ابن ادريس بكونها مكروهة جمعاً بين الاصل ورواية
القصر ولصحيحة معاوية بن عمار عن ص ع لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ولما في كون الحمل على ارادة التحريم لعدم الاتفاق كما في خلوق
الكعبة والمسألة محل التوقف ولما كانت الكراهة ارجح لصحة الحديث ولا مخصص لكونه في التحريم
الا الجمع بين الروايات وهو فرع التعارض المنتفي ويمكن ان يقع في كلام المصنف تقسيم ما عدا الستة ثلاثة
اقسام ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد والياسمين وما ينبت له ولا يتخذ منه
طيب كالريحان الفارسي وهما مكروهان وما لا ولا كالتفاح والاترج والمصطكي والشيح وهذا لا
السعد فليس بمحرم بلا خلاف ثالثها كذلك حكم انوارها وما يعتصر منها والاولى اجتنابه والمص في بعض
الاولين والمراد الثالث قوله رحمه الله وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً وعمداً على رأي
اقول يريد بالتكرر المختلف فيه التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان هذا ظاهر
كلامهم فلو تكرر في احرامين فيهما متباينين لم يكن مختلفا فيه اما لو تكرر في احرامين فيهما ارتباط كل
بالآخر ولا يتخلل الاحلال بينهما فالخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغاير الاحرام والمحقق الاطلاق ويقوى حدة
التكرار لو تخلل فصل الزمان فانه يصدق الاحرام التكرر واما الثاني مع قصر زمان التخلل فلا فرق بين
تعلق الكفارة وعدمه ولا اشكال في التكرار سهواً ونعني بالسهو والعمد في التكرار لو تقارب
الزمان فانه يصدق سواء كان السابق عمداً او سهواً فيتكرر على [illegible] بعد عمد ثم عقب سهواً او
عمداً ولا يتكرر على عامد ولو بعد سهو ثم لكون العمد والسهو [illegible] افضل الفعل شاملة
بانه يصدق هذا المعنى مع اضافة علم الحكم والسهو يقابل المعنيين ويتفرع بأسره الحكم وجاهل
التحريم اذا ظهر ذكره فالتكرر بعضاه وقاله ومطلقا يدخل في عموم كلام ابن بابويه وابن الجنيد وقد

وابو

وابو الصلاح وصرح به في الخلاف وطرد البراج لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمداً وعدم صلاحيته وفي
عاد للتخصيص لعدم التنافي بين الجزاء والانتقام والتنافي شرط التخصيص وقول ص
ع في صحيحة ابن ابي عمير كلما عاد كفارة وقوله ع ايضا في حسنة معاوية بن عمار الكفارة عليه
في كل ما اصاب والصيغة الاولى عامة بحسب الاشخاص والثانية بحسب الازمان والثالثة
بحسب الاحوال لان ما ان كانت مصدرية وبحسب اشخاص الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وصرح
الصدوق في مقنعه وفي الاستبصار وابن البراج بعدم التكرار تمسكا بقوله تعالى ومن عاد في سورة الانعام
فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فلا انتقام في الاول ولا جزاء في الثاني ولانه صرح
في [illegible] بذلك في رواية ابن ابي عمير الصحيحة عن بعض اصحابه فان اصابه ثانيا خطأ
فعليه الكفارة وان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه
الكفارة وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق
بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في
الصحيحة ولهاتين [illegible] بان حمل قوله ولم يكن عليه الكفارة وقوله لم يكن عليه جزاء على [illegible]
ثم استبعده وقرب عدم التكرار لان خبر الواحد يخصص العموم قال لكن التكرار اظهر فان
من علم انه قول عامة العلماء الاولى قلت لا اشكال في المسألة لان الاولى يحمل الادلة
بالنصوص على مطلوبها اللهم ان يعدل الى الحمل على التكرار اولى من باب النسبة فينتقم الله
لمكون الكفارة لاسقاط الذنب في الروايات لعمومها مبنيا على الخاص ويعمل
العام ذكره في [illegible] الآية التي [illegible] وهو ظاهر الضعف والله اسند الا في مقابلة
النص الاقرب الثاني والذين اختار التكرار من العلماء غير معينين [illegible] فان الظاهر انهم
من العامة والقول للخاصة ولم يصرح احد منهم قبله بهذا فيما علمته واعلم ان ظاهر الآية
الشريفة والروايات تدل على المحرم واما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو يدل
على انه يمكن حمل المحرم على الفعل في الحرم واظهر منه حمل لفظ الحرم في قوله تعالى ما دمتم حرما قوله
رحمه الله وفي الاستمناء بيد وفي الافساد به قولان اقول المراد به طلب الامناء بفعل
ما سواء كان بالعبث باليد او بعضو او بمجرد اللمس او التخيل الا ان [illegible]

ابن عمار عن ص ع حيث ساله عن رجل عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل لا يتناول الا العابث به حتى امنى ويحتمل بعضهم ونسبه العلامة الى ابن
حمزة والمحقق في النافع وفي ف والاستبصار للشيخ كذا نقله ابن ادريس والذي ذكره
في الاستبصار نقلا براد الرواية انه لم يكن الاستمناء موجبا للحج ثانيا وانه يحمل على الندب
وهو مذهب التقي وابن ادريس للاصل والوجه في الولد وهما مدفوعان وربما قيل انه بعدم
الافساد بالجماع في غير الفرج الجامع الافساد بالامنا لانه اضعف والثابت الاول لصحيحة
معاوية بن عمار عن ص ع في محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس
له من قابل ولا يجمع ضعفه ان اريد بالفرج الشامل للدبر كما مر وجوبه فانه مع
عدم الانزال لا يساوي الامنا وان اريد به القبل لا غير كما ذكره في ف فان كان مستنبطا
للامنا فالتشكيك في التنافي والا منعنا المساواة فضلا عن الاولوية واحتج ايضا بصحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما فقال عليهما الكفارة مثل ما على الذي يجامع والمماثلة
يستدعي الاعادة ايضا وضعفه بان المذكور هو الكفارة ولا نزاع فيه والمماثلة صادقة مع
واستدل ايضا بانه اخف من الجماع لعدم اباحته بوجه بخلاف الجماع وهو ابعد ظهر قوله
رحمه الله ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي
الاربعة قولان اقربهما رواية حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طاف
من طواف النساء خمسة اشواط ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي
عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي
جاريته فقال اغتسل وعليه بدنة والصلوة روى الشيخ ذلك في الصحيح وروي عن ابي
بصير عن ص ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف
عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وخرج ناسيا فيمكن القول بالكفارة في الاربعة
للتعليق على الخمسة وهو ظاهر المحقق نجم الدين وعدمه للتعليق على الثلثة ومن تصريح
ان المعتبر مجاوزة النصف في البنا والكفارة ويمكن الجمع بحمل رواية ابي بصير ووافق الرأي على

البناء

البناء والكفارة لوجوبها بعد الثلث دون ما قبله وانه جامع قبل طواف وهو مطالب بالدليل على الحكم معلق
على الجماع قبل طواف النساء وما نحن فيه من عدم صدق القبلية في صورة النزاع اذ الظاهر الشك بلا احتمال
القبلية وقول الشهيد في الاربعة قولان يظهر منه ان الخمسة لا خلاف فيها وكلام ابن ادريس مطرد
فيها من تجاوز له رحمه الله ولو نوى او نام او وصل ولم يعلم عليه شيء وقريب على رأي قول الشيخ هنا
للشهيد في بعض مصنفاته على ما هكذا المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها متنفلا
في اربعة الاحرام والوقوف بالمشعرين والطواف والسعي فلو كان مجنونا او مغمى عليه بطل الفعل
احرام وكذا احكم النوم سوى والاولى ان يقول يصح منه الوقوف بالمشعر وان كان نائما لان الغرض
الكون فيه لا الذكر وهو مخالف ما في النص باعتبار عدم الفرق بين تقدم النية الا ان يقال يكون فيه
الاحرام المستلزم للوقوف فتنتفع المخالفة في بعض افراده تنبيه هل الامام المص والفاضل من القول باحتمال
عقيب هذه عن الشيخ هذا تفسير واضح ولابد من نية الوقوف بغير خلاف فلا قد منا من الادلة
والاجماع ايضا حاصل عليه نصا بعد الخلاف الى ما ذكرنا ومن الافراد بالنية اما بعد انفراد كل فرد وقته
فيشترط وجود دليل يدل على بعضها والمخالفة ايضا حاصلة من ظاهر المص في طرق الخلاف في المختصر
وعلها حكينا لا يعرض لغير النوم ولا يمكن حمله عليه لان النوم التكليف اصلا والشيخ والمحقق
هو ما صحيح العبارة ولعله لم يرد المسألة الثانية بالخصوص والسر لهما لما رآه هل يشترط
في صحة الوقوف بقاء التكليف حتى يخرج وقته ام يكفي منه ادراك المكلف مسماه فيحتمل الاول لوجوب
كل جزء من الوقوف بدليل تحريم الافاضة قبل الغروب وقته ولو قيل فلا دليل على وجوبه ساوى وقته
لحصل لو صدق ما بعد النية فيكون الوقوف من قبيل الارتفاعات للوسعة ولانه لو وصل غير لم يجب
بالدفع عمدا او نسيانا طلاق الاجماع على وجوب الوقوف من كل المكلف اياه ولو سلم وجوب ما بعد النية
فهنا تلك وقعت النية فيجب ما بعدها لكن التكليف مرتفع فلا يتحقق الوجوب ولا يلزم من وجوب
ما يجب تركه لان عمل الركن اقل ما يحصل ما يصدق عليه اسم الوقوف زمن وقته والواجب الكلي
اعني الكون في جميع اجزاء الوقت ويحتمل التفصيل هو الاصح لانه اذا تحقق الاجزاء مع الدفع عمدا او بقاء
التكليف فلانه يتحقق مع زوال التكليف ولم يعلم ما عداه الاحتمال الاول ونقله كلام ابن ادريس

بعده

[illegible]

لعين فيها دلالة على حكم معين من المسألة ونقل روى محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا
ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وروى اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ومثله روى مرسلا عن الصادق عليه السلام وتعليق
الفوات لطلوع الشمس انما يتمشى في الواقف بعرفة اختيارا واضطرارا وغير الواقف بها فرع عدم الاجتزاء
بالاجماع فيبقى الباقيات واما احد الاضطرارين فلا اشكال في عدم اجزاء اضطراري عرفة الا على ما يلوح من كلام
ابن الجنيد واما اضطراري احد الاضطرارين المشعر فمقتضى ما تقدم من الاحاديث الدالة عليه وقد صرح
باجزائه الصدوق في كتاب علل الشرائع وظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد فيه صحيحة معوية
ابن عمار عن صحته وهو ظاهر كلام ابن الجنيد والمرتضى فانه اطلق الادراك بادراك يوم النحر ومنع منه
صاحب السرائر الاستبعاد ... بعض الاصحاب في لمعة بانه قول لخلاف لجميع علمائنا فيحمل على
فضيلة الزوال لا يخفى من كلام ابي الصلاح حيث اطلق اجزاء الاضطراري المشعر الشامل لليلي والنهاري بعد
طلوع الشمس ولعل الاقرب اجزاؤه لصحة الروايات واصالة ... وعدم التكليف بالحج والوقوف
ولا يخفى منها للقوي به في الاثبات ولا يخفى مع عدم قيام المعارض ولولا ان العمل بظاهر الاصحاب والوارد بعدم
الاجزاء ... والرواية بالاجزاء ادرج لجعلنا الاصل الاقرب قوله رحمه الله ولو مات وعليه
الصوم صام الولي ... على رأي اقرب الوجوه ... يختار ... ابي ... قضاه على ما على الميت من الصيام
قال ع كيف اصنع بقوله عم للخثعمية لما سألته عن قضاء الحج ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وصحيحة معوية بن عمار عن ... مات ولم يكن هدي
المتعة فليصم عنه وليه وصححه الصدوق على المذهب في ... واختار في التذكرة عدم قضاء السبعة
وهو اختيار ... وابن حمزة والمحقق في النافع لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في التمتع ولم يجد الهدي
فصام ثلثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم السبعة اعلى وليه ان يقضي عنه قال لا
... عليه قضاء وهو الاقرب توفيقا بين الروايتين لان الثانية اما مخصصة للاولى او مقيدة

... (حاشية في الهامش غير مقروءة)

لها فاذا قلنا الصحيح ... على الحج قلت ... اذا عارضها اما عدمه ما لعمل بها اولى واعلمان للصم
في التلخيص قبل الموت ... الوصول ولا وجه له لاطلاق الاصحاب بل ... بتمكنه من الصوم
ونقل في ... عن ابن ادريس الخلاف في ذلك ونقل قال الاولى ... والاحوط ان يلزم
الولي القضاء اذا تمكن من جميع ما عليه من صيامها ولم يفعل وعلى هذا الاطراد الخلاف في
التمكن ولو تمكن من البعض ... البعض خاصة على القول باللزوم وكيف كان فالقضا خلاف الاصل
فيقتصر فيه على المتيقن قوله رحمه الله ولو احلوه قال ... التقصير ...
... التقصير ... الاول ... ذبح للعقيقة ما دامت سليمة ... المرأة من النذر او
... الاول ... التخيير لما روي عن علي عليه ... اضحية ... لا يبدل
بها ... سياق الحديث المقتضي لتعيينه للذبح ... تقدم ... يحمل على
... النبي ص ... في هذا الباب ... بالتشريك ... بالقتال ولا صالة ... على
... الوصية ... الاول ... ان يراد به النذر ... والحمل على القياس قياس
واما الثاني فيمكن ... ان يثبت كونها صورة النزاع ويمكن ان يقال ... به
على ... بالمعنى الاول الا ... كونه ... عقد بالتلبيد ... فرع القران ... يقتضي
... الاشتغال ... اما الثاني فيحتمل ... الكفارة
... الذمة ... قوله رحمه الله ولو وصل قبله ...
... كلامه هنا ... وهو اختيار ابن الصلاح لرواية
علي ابن حمزة ... الخائف اذا ... المعول ... مكة والحمل ... اذا احلق بمكة
... عن الامام ... حديث ... ان ... كان
علي ابن الحسين ... ذلك وكان ابو عبد الله
... عن ... ابن البختري
عن بعضهم ... راسه ... قال ... منى
الى ... حلق ... راسه ... ولم يحلق راسه ... يحمل شعره الى منى ... عليه
... نص على الاستحباب للاصل ولما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن

السياق د

الوصل نسيان على رأسه حين ارتحل من منى فقال ابو الحسن ان يلبو شعره الابعد وهو الاقرب ومالتمسك
به ابو الصلاح لا حجة فيه اما الاول فلان الامر انما يحمل على الوجوب عند عدم المعارض والمعارض
موجود من باقي الروايات لان لفظه ينبغي وبكون صريحا فيما قربناه وعليه يحمل قوله فعليه
ان يرده وكذا لفظة [illegible] يحمل حملا للمطلق على المقيد وقال المصنف في المعتبر ولو قيل بوجوب
الرد لو كان ذاكرا ونسيانا كان وجها ولعله هنا اراد ذلك على ان عبارة اكثر الاصحاب ما ذكرناه
هنا قوله رحمه الله والتكبير على راي اقول اراد انه مستحب على راي في اطلاقه [illegible] وابن ادريس
والمحقق للاصل ورواية سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لي ان في الفطر تكبيرا ولكنه
مسنون والفرق بين الفطر والاضحى احداث قول ثالث يستلزم رفع ما اجمع عليه واوجبه
ابن الجنيد والمرتضى في الجمل والاستبصار وابن حمزة وصاحب الاشباه والنظائر لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واللام فيه لام الغرض فيجب فيه اتباع مراد الله تعالى ولانه غاية الواجب
اعني الذبح فيجب والمراد بالتكبير هو المعهود قاله الطبرسي قيل انه الله اكبر على ما هدانا والحق
شيء من الذكر في الايام المعدودات والامر للوجوب والمعدودات ايام التشريق ذكره
اكثر المفسرين وفي موضع ادعى عليه الاجماع واما الكبرى فللاجماع ولان [illegible] قال في رواية
عمار ابن موسى التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق ولقولهم [illegible]
بنعوس على التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق ولرواية حفص بن غياث
عن ابيه عن علي عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات واجيب بان المراد
[illegible] الوصف [illegible] غاية الواجب لا الظاهر في غاية [illegible] ولو سلم منعنا انه للوجوب
والتفسير بالحكي لا ينهض حجة وما ذكر من الاية الثانية والاحاديث يحمل على الندب توفيقا
بينها وبين ما اجمع على الاحتياط واصالة عدم الاعتداد ومعه قد لا يطابق [illegible]
خطاؤه والاجماع ممنوع وكيفية التكبير وكيفيته مذكور في المطولة قوله رحمه الله ولو
انتقل الى بدله لعدم [illegible] عليه فالوجه الوجوب [illegible] قدم البحث [illegible]
الا العدد [illegible] الشيخ له [illegible] وهنا على حالة [illegible] وحكم الشيخ ايضا [illegible]
البدل الى العدم فصول [illegible] الواجب [illegible] هنا معلوم [illegible]

اتمام

اتمام النسك والمسقط له مظنون ولا كذلك المسئلة الاولى لان الامر فيها بالعكس [illegible] وهنا
النص وغيره حكم [illegible] الحج [illegible] محدود ولم يثبت [illegible] على [illegible] الفرق ان كان فعل
ان الحج [illegible] عن الحج [illegible] ولو ترك [illegible] الغرض فانه لو ترك [illegible]
ان [illegible] في [illegible] بالمساوات في الحكم وما ذكر يظهر وجه الوجوب وعلمه فيما احتاجه
المص كتاب الجهاد وهو لغة فعال من الجهد
وهو المشقة البالغة وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان
والاول يدخل فيه جهاد المشركين والثاني جهاد الباغين قوله رحمه الله بالاولين
يخرجون عن الذمة [illegible] الاولان فتوى الجزية وعدمه وفعل ما ينافي الامان حكم بان
ما ادخله على [illegible] شرط في [illegible] يعقد الذمة نقيض [illegible] ونظر [illegible]
عداها التزام احكام المسلمين [illegible] عقد الذمة [illegible] الشيخ في ط
حتى انه او [illegible] ذكر بدل الجزية لفظا وابطل العقد بالاخلال بهما او باحدهما
لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] الالتزام احكام المسلمين
[illegible] واحدها عليهم [illegible] للمص [illegible] يحصل
شرايط الذمة الامتناع من مجاهدة المسلمين [illegible] شرب الخمور واكل
الربا [illegible] المحرمات في شريعة الاسلام [illegible] وعبارة المص هنا [illegible]
[illegible] شرطية التزام الاحكام في العقد [illegible]
[illegible] شرطية التزام الاحكام في العقد واما قول [illegible]
[illegible] شرطية العقد بل شرايط الذمة قوله رحمه الله وليس
لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا [illegible] الدين
اما حالا او مؤجلا وعلى التقديرين فالمديون اما موسر او معسر ثم اما ان يكون برهن او [illegible]
او [illegible] الاجل [illegible] ستة عشر [illegible] الدين برهن لا يكون
للدين [illegible] الرهن [illegible] لا يمنع قول المص مطلقا [illegible] الدين مؤجلا

اولا سواء كان برهن او بشهادة او اقرار وقوله على رأي تعلق على بعض النفي الذي في ليس ويكون الرأي
في الموصل ايضا ويمكن تعلقه ببعض النفي الذي في ولا منع للمعسر فمقتضاه الخلاف في المعسر وعلى الاول
فالخلاف مذهب ابن الجنيد فانه اعتبر في الموصل الثبوت الشرعي بالبينة او الاقرار والوفاء بالرهن
السابق ولو تعذر ذلك كان للغريم الاذن للمدين ووافقه ابن البراج في الرهن او الوفاء ونقل
في كشف الرموز عن اطلاق المنع في الموصل انه قال بانه تعريض بالنفس فيضيع الدين ولعله حجة
ابن الجنيد فيمنع اعتبار ما ذكر وعلى الثاني تعلقه بالجملة الاخيرة فالشبهة على ما صرح ابن
البراج في المهذب ان المدين له منع المعسر اذا كان الدين حالا وعلى ظاهر كلامه ما تأتي
اذا اطلق بان المدين حالا كالمسلم للجهاد الا باذن صاحبه مطلقا ويشمل المعسر وكذا ابن
الجنيد فانه اعتبر في حال الرهن الوفاء ولعله تمسك بحجر ما ذكر وههنا اولى بالتعجيل
الاستحقاق ولا تحصى للادعى ولعله ما نقله الشيخ المحقق في الشرائع ان للدين
منع المعسر اشارة الى ما ذكرناه وصرح ابن ابي عقيل بانه اذا استنفر الامام لم يكن
للغريم المنع لوجوب النفور على كل من عدت وجبلة فيكون على التعين كما صرح به فقط
والمذهب وان تعلق على الجملتين والكلام فيهما كما ذكرنا على عدم منع الموصل
مطلقا وللعموم مطلقا العموم قوله تعالى وجاهدوا وانفروا ولعموم كتب عليكم القتال وقاتلوا
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم ونفي الحرج سبحانه وتعالى عن الاعمى والاعرج والمريض
والفقير ولم ينفه عن المدين والتعرض بالنفس واما هنا فكيف ينفيه ما لم يجب بعد ولا
فرق بين كون الدين عن المعوضة واعلم ان مقتضى صناعة الحرف ان يقال للدين بالاعلال
كالمبيع من نقص الكرم وغير التصحيح كما قال اللص المديون قولكم والمبيع الصالح
عوضه استعمله على رأي اقول مناط الخلاف هنا الوجوب في المال هل هو على حد الوجوب
في النفس ام لا واتباعه وابنا ادريس على الاول وهو ظاهر كلام ابي الصلاح نجم الدين والمحقق
وكلهم على الثاني للعموميين عموم وجاهدوا في الله حق جهاده والتاكيد مشعر بالاتيان
بالمقدور وعموم ما في الآية المتضمنة للجهاد بالمال والنفس والاصل عدم تبعية

احدهما

والاولى ان اطلاق المصنف لا يشمل محل مذهب ابن ابي عقيل لاختياره ما بيناه في المختلف فانه افتى فيه بعدم المنع سواء كان الدين حالا او مؤجلا صح

احدهما للآخر فالملتزم سقوط الميسور بالمعسور والقربى قوله تعالى ليس على الضعفاء
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ونفي الحرج يحتمل نفيه عن النفس والمال
وكلاهما الاشتراط وغير الواجد الضعف والمرض تكذا الاشتراط في الضعيف والمريض عدم الو
جدان للنفقة ولم يفرق احد بين اصحابنا في المعذورين والجميع بعدم الوجوب على
النفس فالجمع بالاول لانه يجب بالاصالة لا بطريق البدل وقد احتج على الاول بانه لو كان
الواجب ما ثابت للنيابة لوجب النيابة عند تعذر المباشرة تحصيلا لما اوجبه الشارع
وهو لا غاية الدعوى اذ لم يكن كدليل على الملازمة ولان الشارع ضمن بين القيام
بنفسه والاستنابة والتخيير بين الواجب والتخيير ممتنع وليس بشيء لانه لا يلزم من
وجوبه مع القدرة بالنفس وجوبه مع العجز ويلزم المتطوع الجهاد بالنفس والمال
وهو اقرب الى ما ذكرناه ولقائل ان يقول الخلاف مرتفع لان الجهاد فرض كفاية اجماعا
من المسلمين الا من شذ والتكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء فان حصل
الشرط وجب قطعا بالنفس والمال بطريق الاولى وان انتفى سقط قطعا عنهما وان اجتمع
الى فاذ واحد وهنا كموسر ومعسر وجب على الموسر احد الامرين اما الخروج بنفسه او تجهيز
المعسر وكذا لو كان اكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين وقد ينبه في كل على شرين
فكذا قوله ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على رأي اقول اذا نذر شيئا
للمرابطين فاما ان يكون الامام ظاهرا او لا فان كان وجب صرفه اليهم اجماعا وان كان الثاني فاما
ان يخاف الشنعة او لا والاول يجب ايضا والثاني اعني مع غيبته وعدم خوف الشنعة
يجب عند المحقق والمصنف لانه نذر طاعة وكل نذر طاعة يجب الوفاء به والاولى فرضه والثانية
ما اخذها قوله تعالى واوفوا بالعهد واوفوا بالعقود وفي نذر طاعة يجب الوفاء به والاولى
فرضه والثانية ما اخذها قوله تعالى واوفوا بالعهد واوفوا بالعقود وفي نية وطو
هو قول كثير من اتباع الشيخ لا يجب الوفاء به اسنادا الى رواية علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي هاشم الى ابي جعفر الثاني عم اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة او غيرها من سواحل

البحر افتنى حيلة فهو اكل اذا بلغ من الوفاء به او الاخلال عنه او فرح الى الخروج الى ذلك بشيء منها او
البلاء الصير اليه انشد الله ملكت عليه بخطه وقرأته ان سمع منكم نبذا من كلام الصحف المجالس بالوجه
بان كنت تخاف الشنعة والافاضة وما نويت من ذلك في ابواب البر وتمكن الجواب مع تسليمه
وكونها مطابقة انها محمولة على المرابطة في ثغر لا تجد المرابطة هكذا اصل الاصل وعلى
وافق النسخ الرواية دلالة على ما ادعاه الشيخ لانها تدل على اقتدار انفاذ من النذر المطلق
بالبدن والمدعى صرف ما النذر للمرابط في ابواب البر او لفظ ما نويت من ذلك عام لا ثالث فيه ما شئت
مفصلة لا تعم وتلك اشارة الى المسئول عنه وهو لا يراه تنفيذ الا الان فلا يحمل معها
المال على البدن فيضعف التمسك بها ويمكن ان يقال الكلام صريح في المال ولذلك لم يجعله مذكورا الا
ستلزام المرابطة بالبدن صرف المال فانا ذاو صرفه فانها بالاصالة او في بالوصف
قال ابن ادريس انه مع النذر وصل المال والاخر يحمله في وجوه البر قوله ووصل الطريق
التكرار ضعيفة اذرع وفيه سبعة اقوال هذا اختيار الشيخ نجم الدين لرواية ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم
اربع اذرع فقال ابو عبد الله لا بل خمسة اذرع ولا اصل والقول الحكمي هو قول ع
في نية واتباعه لرواية مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الطريق اذا
تشاح عليه اهله فهي سبع اذرع ومثله رواية السكوني واختاره المصنف قوله
ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد وانتقل الى
ما لا يقر عليه على راي اقول الخلاف ههنا في مقامين الاول انه اذا انتقل الذمي الى
دين لا يقر اهله عليه كاليهودي يتنصر او بالعكس هل يقر عليه ام لا فذهب الشيخ
الى انه لا يقر عليه وهو قول ش لقوله تعالى في قوله ع من يبتغ غير الاسلام دينا فلن
يقبل منه ولقوله ع من بدل دينه فاقتلوه وذهب في ف وهو مذهب ابن الجنيد الى
جواز اقراره عليه لاجماع الفرقة على ذلك وهو الذي نظره المصنف لكن يحتجا انتفاع
الاجماع ولعموم ايضا انه تعالى لم يكد اعقب الكفر اذ لا فارق ولجامع ان الاية والخبر
انما مخصوص بالذمي الاصلي ما لم يتبع غير الاسلام دينا فهو لا يقر على الاسلام وكذا الحديث
اذ الكفر

الكافر لو بدل دينه بالاسلام لقتلناه فيحمل على تبديله دين الاسلام الثاني اذا
انتقل الى ما لا يقر اهله عليه كاليهودي يتوثن فانه لا يقبل منه قطعا وكذا الوثني ان
قلنا بعدم قبول رفع ما يبين الصنف تبين لو اراد الرجوع الى الدين الاول هل يقبل منه ام لا
الا الاسلام وهو الذي يراه ابن الجنيد فانه يقول فيما لا يقر عليه الواحد منه نصارى كان او
الذي لا يقبل منه الا الاسلام وقال ع ط اذا انتقل عن دين لا يقر عليه فاما ان يرجع الى الاسلام
او الى دينه ثم قوى بعدما ذكرناه واعلم انه يمكن ان يكون فرض المسئلة قبل بعث نبينا
صلى الله عليه واله اما بعده فالقول بقبول المصنف تصحيح علمه ويظهر موضع من كتبه الا ان
كلامه ظاهر في صحة الانتقال وتعليله في كف بعدم الفرق يعطي اختيار القول الاول
ولعل الاقرب انه لا يقبل الا الاسلام وهو اختيار ابن حمزة في الوسيلة قوله ره
الله وفيما حواه العسكر ما ينقل ويحول قولان اقول ذهب ع في ط والسيد وابن ادريس
انها لا تغنم وهو قول السيد فيقاتلهم بدوابهم وسلاحهم لا على وجه التملك لما رواه ابن علي
ان النبي صلى الله عليه واله قال للمسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا بطيب نفسه وروى ان
عليا ع تأول وجد ماله فليأخذه فتذنبا رجل فعرف قدرا يطبخ فيها فسألناه ان يصبر
حتى ينضج فلم يفعل فرما برجله فاخذها وقال ع ف وبه قال ابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن
البراج وابو الصلاح وابن حمزة بغنم لما رواه ابن ابي عقيل ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل
فقال يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساؤهم وابناؤهم فقال
له ان كنت كاذبا فلا امتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت ما فيها
وان دار الشرك حلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه قال الرجل كيف وقد ابيتم مثل
هذا الشيخ مقبولة لعلمه وعدالته وهذا القول نقله نجم واختاره المصنف كيف وقد ابيتم
مثل هذا الشيخ مقبولة لعلمه وعدالته وهذا القول باطل لانه من تتمته قال في كف
محتجا بانه فوق الاكثر وتطرق الغلط انه في رواية ابن حمزة الثاني عن زين العابدين
عن ان عليا سار فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله يوم الفتح وهو عام في ر وعلى
الاول فيه في ط التفصيل اخرجه صلى الله عليه ... كل اذا الرجوع الى طاعة الامام ع ولا

امرا فتوح و ط اه
لا يقبل منه
انتق

علي ع لما هزم الناس يوم الجمل
قالوا له يا امير المؤمنين الا تأخذ
اموالهم فقال لا لانهم
تحرموا بحرمة الاسلام
فلا تحل اموالهم في دار الهجرة
ورد في
مسالك

والادلة. قوله الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي
اقول لا خلاف في وجوبهما واختلف في امرين الاول ما ذكره المص وهو محل الوجوب هل هو
على الاعيان او لا وهما واجبان على الكفاية اختار المص الثاني وهو مذهب المرتضى وابي الصلاح
وابن البراج وكتابه على ما يلوح من كلامه وابن ادريس عملا بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهي للتبعيض وابن حمزة ونجم الدين وذلك
واوجبها على الاعيان عملا بعمومات القرآن وفيه … من الاحاديث كحديث ابي سعيد
الزهري عن الباقر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليستعملن
عليكم شراركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وغيرهما والعلم انه كثير الطلب لا يوجد صحيحا
عينا وضعفهما بعدم تاثير الانكار لفقد الشرط وهو ان العام يخصص بما ذكره
الاتحاد واعلم ان قيام غيره مقامه وهذا هو الاصح والثاني لدليل ثم هل المدرك لوجوبهما
هل هو العقل والسمع … على الاول … في الاقتصاد وارتضاه المص … ولطف
لانه لطف وكل لطف واجب قلت وهو مقتضى قواعد العدلية والعقل والمرتضى وابو الصلاح
وابن ادريس والمص في اكثر كتبه الكلام على الثاني والا لزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر والاخلال
ثم بالواجب واعترض عليه بجواز اختلاف الواجب لاجل اختلاف المكلف كالقادر والعاجز
فيمكن ان يكون الواجب على الله ثم التخويف والانذار بالمخالفة لئلا يبطل التكليف واعتمد ابن ادريس
على نقد الدليل العقلي بعد الاستقراء التام وقد بيناه. قوله رحمه الله ولو افتقر الى الجرح
والقتل افتقر الى اذن الامام على رأي اقول اذا افتقر الآمر والناهي الى الجرح والقتل في الامر والنهي
فهل يجب له ذلك من غير اذن الامام ام لا ذهب المرتضى في الشافي وابو الصلاح وابن
ادريس والمص في … وهو الاصح الى الاول للعموم والثاني من باب … المقدمة ولما رواه
جابر عن الباقر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم … لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا
عن منكر الا اذا امنوا الضرر ثم قال … وهم … وبعضهم … الحديث وفي
حسنة ابن … لم يؤاخذ لضعيفها من قويها … ولان المقصود هنا هو
الدافع والمانع فاذا وقع من … غير مقصود وما … الاذن هو المراد
المقصود

المقصود ومنعه في النهاية والاقتصاد وتبعه ابن البراج وقال سلار واما القتل والجرح فالى
السلطان لما فيه من الاقدام على اراقة الدماء ووجوب عصمة النفوس وهو ممنوع لما مر قوله
وللولي … قبل الجائر اذا امكنه من اقامة الحدود وقيل جاز له معتقدا انه نائب الامام عليه
السلام والاحوط المنع اقول القول الثاني والثالث هو قول الشيخ في النهاية وظاهر سلار وقال ابن
ادريس هذه رواية شاذة اوردها في النهاية واختار المص في المختلف الجواز لان … لا تعطيل
الحدود ولقضى الى ارتكاب المحارم ولما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال
ينظر الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به
حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكم الله فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل والرافع وجب
قبول حكمه عام واعلم ان الاقرب ان المراد بالولي هنا الجامع لصفات الافتاء والاذن
بينه وبين غيره المنصوب من الجائر. كتاب التجارة قوله
والاحتكار على رأي اقول هذا الخلاف على الكراهة وهو مذهب المفيد رحمه الله … وابي الصلاح في …
لاصالة العدم ولتسليط الناس على اموالهم رواية الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحتكر
الطعام قال وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام و
قال الصدوق وابن البراج في فصل البيع هو حرام وهو ظاهر كلام ابن ادريس لما رواه اسماعيل ابن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وعن ابي القداح
عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ومن
… على الاربعين يوما … صاحبه ملعون ولانه يجبر على البيع واجاب … بمنع السند
والملازمة … في الاستبصار التحريم ان لم يوجد … قوله … وفي السلاح فالاقوال
ثلاثة في جواز بيع السلاح فالاول المنع وهو مذهب الشيخين وابن ابي عقيل وسلار واستثني
في النهاية … السلاح … الصيد … وطيب الصيد ولعل … التحريم
وجعله … والثاني الكراهية وهو مذهب القاضي ابن البراج وابي
… ابن ادريس والمحقق نجم الدين … واختاره المص في النهاية لانه غير … ينتفع

وابو الصلاح

الاحتكار اي الحبس …

بها فإنه يبيعها لعموم احل الله البيع ولما رواه عقبة بن ابي الحكم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
ويباع الطين هل يتصرف به التجار متمتعا ثم ولعله الاقوى ومن معتمدهم المذكور على النهي الضعيف لم
يقف لهم على غير قوله وفي شرائط تقديم الايجاب نظر اقول هل يشترط في صحة البيع تقديم الايجاب
على القبول فيه نظر ينشأ من النظر الى ان الاصل بقاء الملك الا بسبب شرعي ولم يتحقق كون العقد
الذي تقدم فيه القبول على الايجاب شرعيا فيبقى على اصله وهو مذهب الشيخ في الخلاف وابن حمزة
وابن ادريس والمصنف في لف واستدل عليه في ف بالاجماع وبعدم الدليل على خلافه والالتفات
الى اصالة الحل وانه عقد فيجب الوفاء به ولتساويهما في ركن كل منهما ينتقل ملكه الى الاخر
فاجاز البايع التقدم جاز للمشتري ولان الغرض نقل الملك وهو الرضا من المتبايعين والالفاظ دالة
عليه فلا عبرة بالترتيب والمصنف قدم القبول في النكاح فكذا في البيع وهذا مذهب
البراج واختاره نجم الدين واجاب المصنف عن التمسك بالنكاح بالفرق بالحياء من المرأة فلا يتمكن تقديم
الايجاب وعن الرضا بانه غير كاف حتى يحصل اللفظ فلم قلتم ان هذا اللفظ غير صالح تنبيه كلام
في نشر انه لو تقدم القبول فان قبله البايع بالايجاب ثم اعاد المشتري القبول انه يصح بناء على انه مع
ذكر الشيخ في طلب العقد فمسلم والا فهو ممنوع اذ ذكره في القبول المعتبر الا بالاثر قوله ولا ينعقد
بالكناية كالخلع والكتابة بقول الاصحاب اقول يريد ان البيع لا ينعقد بالكناية عنه لعدم اللفظ
المتفق عليه كبعت وملكت وشبههما ومثال الكناية ان يقول ادخلته في ملكك بكذا او وهبتك بكذا او
جعلته لك بكذا او خذه بكذا او سلطتك عليه او اعطيتكه بكذا فيقول المشتري اخذت او وهبت
او تسلطت واحتج المصنف باصالة بقاء الملك وبان المخاطب لا يدري بما خوطب وقول المصنف كالخلع والكتابة (علیه)
والكفارة اشارة الى ما احتج به الشافعي في وقوع البيع بالكناية بالقياس على الخلع والكتابة فانها
تقع بالكناية ولما كان الاصل عنده ممنوعا مثل به المصنف وقابل كلام الشافعي فانه قال ينعقد بالكناية
كالخلع فقال المصنف لا ينعقد بها كالخلع وفيه لطيفة وهي انا لو قلنا بالقياس لامكن الدليل على عدم الصحة
بالكناية قياسا على الخلع وتضمن ذلك الرد على الشافعي وهذا من احسن الكلام واوجزه هكذا اقول (نا ه)
~~للمصنف اصل المسألة في التذكرة وتضمن ذلك الرد على الشافعي وهذا من احسن الكلام واوجزه هكذا~~
فرع للمصنف اصل المسألة في التذكرة ويحتمل هذا الكلام التشبيه للبيع بغير المنعقد اي لا ينعقد البيع كما لا
ينعقد

الخلع ويحتمل ان يكون التشبيه للكتابة فيكون مثال الكتابة في البيع فالتمثيل على هذا او اتبتك عليه او ولتكه بكذا
بكذا او نعوض معنى البيع ووجه بطلانه في الكتابة ما جعله الشارع سببا ولم يثبت سببيته فيبقى الملك على اصله
قوله وكلما يتكرر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى الجهالة
في احد العوضين اقول قد تنبه على التمسك هنا حقيقة الشرط الذي لا يجوز اشتراطه لاحد
العوضين فنقول اما ان يرجع الى صفة الثمن وهو قريب مما مثلناه كان يشترط الانتفاع بالثمن الى مدة
مجهولة او تسليمه في وقت مجهول او يشترط كونه ما يتجدد من النقد وتطابق قوله ولو
شرط عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ والامضاء والعبد اقول هذا
اشارة الى ما نص عليه الشيخ في انه يصح اشتراط العتق وهو ظاهر شرط سائغ اجماعا فاذا اعتق المشتري
لزمه البيع فالفاعل لزم في قوله لزم معه هو ضمير البيع والضمير في قوله معه يرجع الى العتق والتقدير
لزم البيع مع العتق فلو لم يعتقه المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء فيصح الشرط ويحتمل اجبار المشتري على
العتق لانه علق مستحق بالشرط فان فسخ اخذ عينه مع بقائها ومع تلفه اخذ القيمة يوم تلفه لانه
يتعين الرجوع الى القيمة ويحتمل يوم قبضه لانه وقت دخوله في ضمانه ويحتمل الاعلى لان الرجوع عند
الفسخ في العين وقيمته شامل لجميع الاحوال التي حصلت وقت الزيادة ثم للعوض هل هو عبد واجب
العتق ام حر يحتمل الاول لانه المتصل به والثاني لان الشرط لم يحصل فيه شرط والمرجوع الرجوع مع نقابه
ولان الرجوع بقيمة الشرط لم يفد الفسخ غالبا ويحتمل حينئذ رجوعه بنقص قيمته بما يقتضيه شرط
العتق ولا يكون له الفسخ وقد صرح في قوله وقول الاول في تصوره وجهان الاول ان يرجع بالتفاوت
بين القيمتين كما لو كان البايع ينتظر لو قيمته لو بيع مطلقا فلتكن مائة ولو قيمته بشرط العتق فلتكن
زيادة المائة على الثمانين تع الثمانين فيرجع على ما وقع العقد عليه فيرجع البايع على المشتري بعكس ما وقع
عليه العقد فكلام يحتمل الامرين ولهذا للمصنف بعد الاخير وجعله بين احتمالا او احتمل وجه
اخر وهو الزام بالثمن والفسخ والا فسخ وهو ضعيف والا انتفت فائدة الشرط والرجوع بما يقتضيه
شرط العتق مشكل لانضباط ذكر شرط فيمتنع التدليس وهم ضعيف على ان الاوثق في التدليس
قوله وهل يرجع بما حصل في مقابلة نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه قولان اقرب ذهب وقت
الى عدم الرجوع وهو اختيار ابن ادريس لحصول نفع في مقابلته مع ما شرع للاتلاف وذهب شيخنا

المبيع فكان يشترط البايع الانتفاع به الى وقت ما او يشترط المشتري حلب الشاة في كل يوم قدرا معينا اذ زاد مؤونته من المبيع واشباه ذلك مما لا يحصى واما ما يؤدي الى جهالة مع

عمر ه

اذ لا يؤثر مؤونة في الرجوع لقيام القيمة مع الموت

نجم الدين في كتاب التجارة من يع والثاني الا الرجوع ويلوح ذلك من كلام ابن حمزة حيث اطلق الرجوع بالعوض
الا الكل لانه مغرور والضابط القاعدة كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله جاهلا فان رجع المالك على الآكل
فانه يرجع على الغار قوله ولا يجوز بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي
اقول عبارة الاصحاب هنا مشكلة قال الصدوق يجوز بيع الوقف على قوم دون عقبهم ولا
يجوز بيع المؤبد وقال المفيد يجوز بيع الوقف اذا خرب ولم يوجد له عامر او يكون غير مجد
نفعا او اضطر الموقوف عليه الى ثمنه او كان بيعه اعود عليهم او يحدثوا ما يمنع الشرع من
معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم [illegible] مجوزة للبيع ليس بعضها شرطا لبعض
قال في ط [illegible] اذا خيف خرابه او خيف خلف بين اربابه مجوزة لاحد الامرين وفرق
ظاهر كلامه جوازه عند خرابه بحيث لا يرجى عوده فقد خالف عبارة ط في شيئين الاول
انه ذكر هناك خوف الخلف وهنا تحقيق الخراب الثاني انه لم يذكر الخلف بين اربابه وفي [illegible] قال
في النهاية لا يباع الا ان يخاف هلاكه او فساده او كان بالموقوف عليهم حاجة ضرورية يكون
معها بيعه اصلح او يخاف خلف يؤدي الى فساد بينهم فهنا اربع شروط غير شرط
بعضها [illegible] الكتابين ظاهر [illegible] صاحب الجامع الا انه لم يذكر هلاكه او فساده
بل قال عند خوف خرابه وقيل الفساد بينهم بان يحتاج فيه وقال المرتضى يجوز اذا كان في ابقائه
بحيث لا يجدي نفعا او يدعو الموقوف عليهم ضرورة شديدة فقد وافق المفيد [illegible]
فقه وقال ابن البراج وابو الصلاح [illegible] بيع المؤبد واما المنقطع فيجوز [illegible] النهاية ويجوز بيع المنقطع
اشد استحسانا [illegible] وقال سلار [illegible] الحالة في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق
الموقوف عليه [illegible] بيعه [illegible] في كتاب [illegible] عند الخوف من خرابه او لحاجه
[illegible] الى لا يمكنه معها القيام به والشيخ نجم الدين في التجارة من يع [illegible] اذا ادى بقاؤه
الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود وفي كتاب الوقوف يجوز بيعه اذا خشي خرابه
لخلف اربابه ولم يعتبر كون البيع اعود ثم استشكل فيما اذا لم يقع خلف ولا خشي خراب بل
البيع اعود [illegible] فظاهر كلام الاصحاب رجوع عن الاول في تقييده بقوله اذا لم يقع خلف
ولا خشي خرابه [illegible] عند اهلها اي ما كان [illegible] بخلاف ما ذكره في الموضعين وعبارته هنا

في

في المواضع الثلثة اختارها المص [illegible] في هذه المواضع ايضا [illegible] وفي النافع اطلق المنع من البيع
الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده فانه [illegible] وقال المص في [illegible] يجوز بيعه اذا خشي
خرابه [illegible] وكذا اذا خشي وقوع فتنة بين اربابه على خلاف وفي مختصر الوقف [illegible] وقوع خلف
بين اربابه [illegible] خلاف [illegible] خلف بين اربابه [illegible] حال [illegible]
بيعها [illegible] ما رواه [illegible] قال [illegible] قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت
وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنه ما كان وقفا [illegible] بجواز [illegible] عند وقوع
الخلف الموجب للخراب [illegible] لا يجوز [illegible] بيع [illegible] اذا خلق وخرج عن الانتفاع
به وبيع الجذع [illegible] الاولى الاول [illegible] اكثر المحققين وابن الجنيد اطلق
المنع ونص ابن ادريس على اطلاق المنع وزعم الاجماع على تحريم بيع المؤبد والمص في [illegible] من الارشاد
قيد البيع [illegible] الخلف بين اربابه [illegible] عبارات الاصحاب في [illegible] المحقق [illegible]
الى الخلف بين الارباب [illegible] هذا الكتاب [illegible] بيع الوقف [illegible]
شرط البيع عند ضرورة [illegible] بثمنه [illegible] بيعه مع خرابه وعدم
التمكن من عمارته او خوف فتنة بين اربابه يحصل [illegible] فساد [illegible]
[illegible] ان هذه العبارات على اضطرابها [illegible] والداعي [illegible] محمد بن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك من الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك
او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة و
ايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن
ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس والذي [illegible] للتأييد
نظرا الى [illegible] الرواية والآخر نظر الى [illegible] المكاتبة [illegible] الوقف
منوط [illegible] القبض [illegible] العامة ولم ينقل ان الامام [illegible] الوقف ولما

قبل الحمل وامره ببيعه وحملها على هذا اولى للموافقة الظاهر واما التعجب فعلى عدم صحة البيع في
الفاسد بالخلاف من تقييد بخوف خرابه فيبقى باقي ما ذكروه من الشهود غير معمول عليه منا
وان كان في تقليد عدو [illegible] بما جاء في الاختلاف تلف الاموال ايام دام الخراب الوقف فانه [illegible] بانهم
شرطوا ان الخلف يعود الى الخراب وهنا صار عرضة لان يحصل في صحة البيع واما الذاكرون للحاجة
يمكن تعويلهم على ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة في قرابته من
ابيه ومن قرابته من امه فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم
اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا [illegible] الغلة هنا ارض الغلة تحت المضاف العلم
فهذه تقتضي فيكون البيع لعود نفع [illegible] قال [illegible] على عدم التأبيد ومن الاستمرار ظاهر
اختيار العمل بضعف ما فيه من الروايات وان كان تفصيل الباب بعلم جواز بيع الوقف فانه صح الحديث
الوارد بعد الحمد على عدم حصول الشرط الذي تضمنته الروايتان او على ان الباب للوقف غير الموقوف
عليه واصح الكلام مطلقا [illegible] الاجماع [illegible] كما كتبه امير المؤمنين عليه السلام في وقفه وصورته بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة
لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين رواه ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه
عجلان بن صالح وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا انه [illegible] مثله [illegible]
ابو علي ابن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اني اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي [illegible]
فرفع المال حين ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وهذا الحديث هو الذي يصح منه الاستنباط [illegible] لكن
[illegible] سند ذلك ودلالته فهو عام وما تقدم خاص فيبنى عليه والاجود العمل بما تضمنه
الحديثان السابقان اولا قوله ويجوز بيع السمك في الآجام وان لم يكن فيها القصب وعنده على راي
اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين ابن [illegible] وذهب [illegible] والقاضي ابن البراج وابو [illegible]
بالصحة البيع مع الانضمام القصب وصله من طرق روايه وهو اشارة الى رواية معوية ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام اذا كان فيها قصب والسمك ولكن ضعفها بان في طريقها
الحسن

١٠٠

الحسن ابن سماعة [illegible] الآجام اذا كانت فيها قصب والسمك [illegible] ضعفها بان في طريقها الحسن ابن سماعة [illegible]
[illegible] الكرخي ولانه عليه [illegible] ثم قال ونقول [illegible] ويحمل البيع على القصب [illegible] قلت
الظاهر انما اراد به سمك الآجام اذ ليس السؤال عن نقل الطعام فلا بد فيه اذن من السمك والقصب
لا اتفاق على ان غيرهما غير [illegible] ان يضم القصب [illegible] التقييد به في الجواب مع
سياق الاحاديث تدل على ان المراد بالآجام السمك كما في رواية الحسن [illegible] ابن سماعة عن بعض
اصحابه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد
كفا من سمك ويقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا والمعلوم انه لو كان فيها
قصب [illegible] رواية احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة بكذا والمعلوم انه
انه لو كان فيها [illegible] وهذه وان كان في طريقها سهل ابن زياد فاعتضادها والشهرة [illegible] على
انه قد ظهر اثر الانضمام في الابق قطعا [illegible] وفي اللبن [illegible] في رواية سماعة
وفي الحمل مضافا الى الصوف في رواية ابراهيم الكرخي [illegible] اذا كان المجهول تابعا
للمقصود [illegible] ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم على راي اقول هذا مذهب شيخنا المفيد
وابن ادريس في باب الغرر واستحسنه المحقق نجم الدين في النكت وانكره [illegible] واتباعه وابو
الصلاح وابن ادريس في السلم ونجم الدين [illegible] لتحقق الغرر اذ المشاهد لا يفيد
الكمية والغرض متعلق بها [illegible] الضم [illegible]
والصحيح [illegible] لرواية ابراهيم الكرخي [illegible] المقبوض
بالسوم [illegible] البيع الفاسد [illegible] فالعمدة على راي اقول [illegible]
ابن ادريس في باب البيع من ضمان المقبوض بالسوم ووافقه شيخنا المصنف [illegible] الاصل
وبان [illegible] في باب الغصب
انه مضمون وهو اختيار شيخنا [illegible] واكثر الاصحاب لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي واما الضمان فالعمدة [illegible] التلف [illegible] الانتقال الى القيمة [illegible] التلف
وتفاوت [illegible] وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال ابن ادريس

والنافع
جار مجرى
ولانه يصح ضمانه
انما
البدل

في ذلك طو صرحا انه على القيمة من حين القبض الى حين التلف لانه كالغاصب للمضمون بانتفاء
ضمان الا ان العين مضمونة في جميع الاوقات السابقة وقد قررت ذلك على الكافي قوله
ولو باعه بدينار بغير نقد ثم نسيه او مع جهالة النسيئة او بما يتجدد من النقد بطل الاقوى كالمف
ح وابن البراج وابن ادريس البطلان ولو باعه بدينار غير نقد ثم وابن الجنيد فصل في الحال
فللمؤجل بخبرين في الاول دون الثاني والظاهر انه مراد ح وابن اتباعه مع جهالة النسيئة في المطلوب
ومراد ابن الجنيد مع علمها فيه ومراده في التاصيل استثناء الدرهم من الدينار في وقت الاجل
للاختلاف ولم يحقق ذلك على ما ذكره في هذا الكتاب وغيره وتفصيل ان يقال الثمن اما حال او مؤجل
ثم اما ان يكون الاستثناء منه او من نقد متجدد وعلى التقديرين الاولين اما فيه وقت العقد
فيهما او وقت الحلول فيخرج الاصل فان كان الاول فاما ان يعلم النسبة او لا فالاقسام سبعة الاول
الثمن حال والاستثناء منه وقت العقد والنسبة معلومة فيصح الثاني الصورة بحالها مع جهل
النسبة الثالث الثمن حال والاستثناء من النقد المتجدد وهذا باطل الرابع الثمن مؤجل والا
استثناء منه وقت العقد والنسبة فيصح الخامس الصورة بحالها والنسبة غير معلومة فيبطل
السادس مؤجل الاستثناء من النقد المتجدد السابع مؤجل الاستثناء منه وقت الاجل والفرق
باطل ايضا وهنا صورة غير هذه والضابط علم النسبة وعدمه ولا فرق بين استثناء الدرهم
من الدينار او غيره منه او غيره قوله لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح
الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع او التمر
والضميمة او بشرط القطع قولان اقول هنا مسائل الاولى في الخلاف في انه لا يجوز بيع قبل ظهوره
عاما بلا ضميمة وفي جوازه عامين فصاعدا قولان فالمشهور عدمه وادعى ابن ادريس عليه الاجماع لانه
لم يوجد فهو مبيع عند [illegible] فكان غررا ولما رواه عن ابي عبد الله قال سألته عن النخل والتمر
عن الرجل [illegible] عاما واحدا قبل ان يثمر وتأمن ثمرها من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع
ذلك العام او اكثر بعد ذلك او اقل ومفهوم الشرط حجة وفي السند الحسن ابن محمد بن سماعة وعلي
بن حمزة وهما ضعيفان ولما رواه في الحسن عن محمد بن [illegible] حماد بن حريز [illegible]
المهلبي عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله كان ابو جعفر يقول اذا بيع
الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا
فلا

فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وقال الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن
بن محبوب قلت في هذا التوثيق ما لابي الربيع الشامي واسمه خليد بن اوفى ولم ينص الاصحاب على
توثيقه فيما علمته غير انه ذكره في كتابه وبعض المتاخرين اثبته في المعول عليه ولما اشتهر
عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن بيع الثمرة حتى تزهو وهو يستلزم اولوية النهي عن البيع قبل الظهور مطلقا
وقال الصدوق بالجواز ومال اليه الشيخ نجم الدين للاصل والعموم واحل الله البيع ولما رواه يعقوب
بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع
ثمرة السنة ولكن السنتين او الثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى
وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا
فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى يستبين وحملها المصنف على ظهور
الثمرة قبلها بسنة وهو بعيد اذ الظهور قبل الشراء يطلع حقيقته ولا دليل عليه ولما رواه الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به
يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان
اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وهذا القول له قوة ودعوى الاجماع على القول الاول مشكل لان
الاصحاب لم يذكروه صريحا والتعريض للمنع فيه الاجاعة وكذلك الشهيد في جوازه عاما مع
ضميمة فقال ابن ادريس بجوازه لما رواه سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها
قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه
الرطبة وهذا النخل بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل
الثانية بدو الصلاح في النخل هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد بعد
[illegible] هنا والشيخ نجم الدين في [illegible] وقال ط وابن الجنيد وابن البراج والقطب [illegible] وابن ادريس
والشيخ نجم الدين في [illegible] والمصري في الاكتفاء هو الاصفرار او الاحمرار والاصح ان المعتبر
صحح في رواية علي بن ابي حمزة حيث علق صحة البيع على الزهو وسأله الراوي عنه قال حتى
يتلون ولقول الصادق في حديث الوشاء لا تشتر حتى تصفر او تحمر ويشبه ذلك ولما رواه جابر عن
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمر او تصفر ويشبه ذلك [illegible]

لان [illegible] الفضل [illegible] عن العود
ثم رجع عن ذلك [illegible]
اخيرا ويمكن ان يجمع بقولها [illegible]

وتصفر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمر او تصفر وفي كل منهما حديث انس ابن مالك
حيث سئل عن قوله حتى تزهى قال حتى تحمر وهذا تفسير اهل اللغة ايضا وقيل بدو الصلاح
بلوغه غاية يؤمن عليها الفساد والمروي في الكتب المذكورة في المسالة الاولى عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام ولما رواه
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال
تذهب عاهتها ويخلص طيبها ولما رواه عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الثمار
حتى تذهب العاهة وما اختاره المص هنا فيه جمع بين القولين ويمكن ان يكون قوله هنا وقول
نجم الدين في يع احتياطا ولكن تقييد الاطلاق القولين فاما ثمرة الشجرة والسنبل فالمشهور
بدو الصلاح واما انعقاد الحب في ثمار الورد ذكر ذلك في يه وابن البراج في المهذب وابن
ادريس والمص في التبصرة قال الشيخ في ط انه التلون فيما يتلون وصفاء اللون وان ينعقد في الذي لا يتلون
فيما ينتفض الحلو وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ ثم ... اما التين
وفي الكرم انعقاد حصرمه وجعل بدو الصلاح فيما ينبلون ولا يشترط طعمه بل يؤكل صغارا كالقثا
والخيار في تناهي عظم بعضه ونحوه قال ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد بمثل قول الشيخ
في ط وظهر من كلامه ان بدو الصلاح في السنبل اشتداده والشيخ نجم الدين والمص هنا وفي اكثر
كتبه والمشهور في يه الا انهما لم يعتد بذلك ... قبل ان قول الشيخ نجم الدين في
يع ولا يشترط زيادة على ذلك على الاشبه المشار به الى قول الشيخ في يه والتلفظ باشتراط
تناثر الورد وعليه الاصحاب على قول الشيخ اولا بما رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب باسناده
... بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه
وقال ... انه قال في ثمرة الشجر لا باس بشرائه اذا اطلعت ثمرته ... وما صلاح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وفي الحديث عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الكرم اذا صار عنقودا والعنقود اسم الحصرم بالنبطية وقال
... العنقود اصله ... العنب وروى عمار ايضا عن ابي عبد الله ... لا تشتر الطعم
في الفاكهة وروى سليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا العنب الطعم
في

في الفاكهة وروى سليمان ابن خالد وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا العنب الطعم في النخل وهذا
البحث فانه نوع منعه من البيع قبل الصلاح الثالثة في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة لا اشكال
في جواز بيعها بعد بدو صلاحها مطلقا ولا في جوازه قبله اذا كان بشرط القطع او مع ضميمة او ازيد
من عام واما الخلاف في جوازه بعد الظهور وقبل بدو الصلاح بدون الشروط الاربعة ففيه ثلثة اقوال الاول
الصحة على كراهية وهو اختيار المفيد وخ في كتابي الحديث في انه بيع صدر من اهله
في محله فكان صحيحا واما انه في محله اذ محل البيع هنا يصح تملكه وسائر الانتفاعات لان في
البيع بشرط القطع والانتفاع وغيرهما ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في حديث منه وسئل
عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ
الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ولما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ثعلبة
بن زيد قال اخبرني محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن شراء النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
الثاني المنع في يه وط وف ... ومنعه ابن البراج في كتابيه معا وابن حمزة وبه قال
الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح والشيخ نجم الدين والمص في بعض كتبه عملا بالحديث
ابي الربيع الشامي وبما تقدم وبما رواه علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو ومثله في ... عن
الرضا عليه السلام واجاب المص عن هذه الاحاديث بعد سلامة سندها على الاولوية جمعا
بين الادلة ونقضه عليه على علة النهي وهي المخاصمة ونقل ابن ادريس عن سلار ...
السلامة وهو ظاهر كلامه ونقل الشيخ نجم الدين قول ... نقل عن الصدوق منع بيع
الزرع قبل ... الافضل والمنع ... ابن الجنيد في بيع السنبل انه ...
... للمشهور ... قوله ولعدم ... هذا ظاهر
اختيار المرتضى في الصلوية حيث قال والاحوط والاولى ... في الجابرية ...
في النخل دون ما عداه ... انه ... فيه ... او ...

كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة

... والتجويز ... البيع ... قبل ... اهل ...

ما رواه الحسن بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع حين سأله عن المار بالثمار من النخل والزرع
والكرم والشجر والمباطخ أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل له ان يأخذ
شيئا وحملها الشيخ على الكراهة او على ما يحمله معه وذهب في النهاية وابنا بابويه وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس الى الجواز لرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها قال لا يحل له
ان يأخذ شيئا وحملها الشيخ على الكراهة او على ما يحمله معه وذهب في النهاية وابنا بابويه وابو
الصلاح وابن البراج وابن ادريس الى الجواز لرواية ابن ابي عمير ... منقول له
ولما رواه محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالنخل فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي السند
ارسال وروى الكليني باسناده الى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعطى الثمرة ويأكل منها
ولا يفسد وقد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان على المدينة لمكان المارة وعن ابي الربيع الشامي
عنه ع نحوه وزاد ولا تحمل وعن علي بن ابي الريان عن ابيه عن يونس او غيره عنه ع قال
كنت امرأة لها علقة التمر في عين زياد ان تتكلم وحيطانها ... ليدخل الناس ويأكل الحديث
الى قوله وكانت عليها الاربعة الآف دينار وتحصل لي منها الربع مائة دينار قوله وكل حيوان
مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة الا المعينة الا الابق منفردا وام الولد مع وجود الولد
على التفرد وابعاضها اقول هذا استثناف الكلية في قوله كل حيوان مملوك والمدبرة الا ام الولد
لا يصح بيعها بشرطين الاول ان يكون ولدها موجودا فلو عدم صح بيعها الثاني حصول احد الثمن
اما القدرة على ثمنها او ابقاء البائع الشروط منها عن اصله ومعناه لعدم القدرة على الثمن
الا في ثمن رقبتها المعسر المثنى بيعها في ثمن رقبتها الا ان يكون فلو اداه فانه لا يصح بيعها وان عجز عن الثمن ولعلها المصنف لو ... وجوده
الذي اراده ولكنه لما عطفها شعر بان القدرة على الثمن لكونه حاصلة مع ان البيع لا يصح بان يكون تطاوعاه فاستدرك
قوله والقدرة على الثمن متعلق له او ابقاء به وهو عطف على القدرة على الثمن كما انهم لبعضهم التعديل او القدرة على
ابقائه فانه سهل الا لقادر على ابقائه فما دعاه ليبيع التوهم الذي فعلناه مرجوكا ذلك
من الثمن عنه بما ذكره واعلم انه شرط في صحة البيع القدرة على الثمن او ابقائه وهذا الحيلة ...
الا

لا على القدرة

الا القدرة على المجموع او ابقاء المجموع في معقوده مدة بيعها اذا قدر على البعض او اوفى
البعض وهو جيد اذ لا يفيد بيع ما تقدم ما بقي الابيع المجموع ولو فضل عن الباقي في الذمة قوله
والعمود بين المشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا اقول عطفه على ما تقدم ويريد به
كل حيوان مملوك يصح بيعه الا العمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا ورضاعا فانه يصدق
على كل منهما انه حيوان مملوك يصح بيعه الا لو الاكثر مملوكا له لا انعتق عليه وعدم استقرار
الملك الا في الملك ملو الاستثناء وكل لم يصح الحكم بان كل حيوان مملوك يصح بيعه اقول قبل قوله
استغنى البايع الرأس والجلد كان شريكا بنسبة القيمة اقول الفتوى التي اليه هو قول
الشيخ في النهاية وط وف وتبعه ابن البراج عملا برواية السكوني عن ص ع قال اختصم
الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه فقال للمشتري هو شريك في البعير على قدر الرأس والجلد ولانه استثناء
غير معلوم اذ لا يعلم حال الجلد الا بعد سلخه والاصل صحة البيع فينزل على الاشاعة وذهب
المرتضى والمفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن ادريس الى جواز الاستثناء ولم
يذكروا الشركة للاصل ولكن ابن ادريس قيدها بما اذا لم يكن ... وسلار حين استثناء اللحم بالوزن
ومنعه ابن الجنيد لتفاوت المواضع الا ان يجلده واطلاق المصنف كغيره
جواز الاستثناء من المذبوح او ما اشتريه للذبح لا فيما اشتري للقنية عملا بالرواية المذكورة
واما اطلاقه على تقدير اشتراط تبقيته فللجهالة وتفريطه بكونه لو اراد اخذه حقه وعدم
صحة ارادته بالبيع قوله وحكم الرضاع حكم النسب على راي اقول يريد انه اذا ملك
الام من الرضاع فانها تعتق عليه كما لو كانت من النسب وهو مذهب ابي جعفر على القديم
وفي النهاية وف والقاضي وابن حمزة لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد
الله ع عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال
لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله
ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولانا الا
صحاح ما صالة الحرية فغير متوجه لان الرقية هنا محققة قبل حدوث الملك فتنصب

لعيب خلاف الاصل وقال المفيد لا ينعتق عليه وهو اختيار ابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس
لما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن صالح ابن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه فقال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران والسند ضعيف على انه ربما وقع السؤال عن الاخ من الرضاع
بخلاف العصبة ولرواية عبد الملك بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا اشترى الرجل اباه او اخاه
فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وصلح الاعلى الاولى قوله ما دامت السموات
والارض لانا نشاهد كونها اصح عقدية بالعتق من الغير اذا رضعت جارية بلبن اجازته
بيعها واذا وجد ما ينعقد على الغير من الرضاع جاز بيعها وعن ابن الجنيد بيعهم عند
الضرورة قوله ولو تجدد عيب العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والارش
وكذا قوله وجه كونه الاقرب ان المبيع لو تلف اجمع كان من مال البائع فكذا ابعاضه
وصفاته اذ المقتضي لثبوت الحكم في الجملة وهو عدم القبض متحقق في صورة النزاع وهو
مذهب الشيخ في ط والقاضي وابي الصلاح ويحتمل عدم صحته بالارش لان الاصل في البيع اللزوم
وعدم التسلط بالارش والرد انما جاز لتطرق الضرر بالقبول ~~فيرجع البائع على الاصل في البيع~~
~~اللزوم وعدم التسلط بالارش والرد انما جاز لتطرق الضرر بالقبول~~ فيرجع البائع على الاصل
وهو مذهب الشيخ في ط وف واختاره ابن ادريس ونقضه بان الزامه بالثمن مع مطالبة جميع
المبيع في حال العيب ضرر وهو ممنوع لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فلا يتحمل البائع ثم الارش
لانا نقول حكم المعاوضة اقتضى ملك المبيع والرد ابطالها وهو على الفرض قوله
ولو حدث فيه عيب في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلثة وان
منع مطالبة البائع بالارش اتفق عليه لان هذا هو الوجه بظهوره المسئلة السابقة
ولكنه ثابت وهو ان الرد هنا هل هو بالخيار او بالعيب الحادث قال المحقق نجم الدين بالاول
ونقله عن شيخنا ابن نما في الدرس الثاني ويظهر الفائدة في الرد بعد الثلثة فمنع ابن
نما يجوز ومنع نجم الدين قوله ولو باع المشتري على كذا المطلق مطلقا على راي
اقول هذا مذهب ابن ادريس بناء على ان العبد لا يملك شيئا مطلقا وقال الشيخ وابن

البراج

ابن م
عن ابي عبد الله

مكان الا

البراج ان كان له حالة العقد مال للمشتري والاحلال للعوض لا على رواية فضيل بن يسار فهي
صحيحة قال قال غلام سألني ابا عبد الله عن امرأة قالت لمولاي بعني بسبع مائة درهم
وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال ابو عبد الله ان كان يوم شرطت لك مال فعليها ان
تعطيه وان لم يكن لها مال فليس عليها شيء ويشكل بان الجعالة هنا للبائع
تسميه المشتري تابعا تبعيد ومن صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يبيع المملوك
ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك وربما حصل البائع على المشتري وان كان نص
السؤال في البائع ويمكن الفرق بينهما بان اشتراط البائع كالاستثناء من الثمن واشتراطها
المشتري اثبات المال في ذمة عبد فافترقا قوله ولو ظهر استحقاقه او ولد الام
على المالك وغرم عشر القيمة في قول دون العقر على راي اقول هذه المسألة قد تقدم الخلاف
فيها وتوجيه الخلاف وليس الفرق بين هذه وتلك الا ان في تلك حكي الخلاف في الصوف
واللبن وهنا في العقر وهما في الحكم واحد قوله ولو كانت الجارية سرقة من ارض الصلح
ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى
على راي اقول بينه بقوله على راي على ما ذكر نجم الدين من انه يردها على المالك او
وارثه واللص لا يتقدم له الرجوع على البائع بالثمن مع الجهل او على وارثه واما عدم الاستسعاء
فهو مذهب ابن ادريس ونجم الدين الا ان ابن ادريس قال يحفظها كاللقطة ونجم الدين قال تدفع
الى الحاكم واختاره المصنف وذهب الشيخ في يه وتبعه ابن البراج الى ردها على البائع فان فقد
رده مستسعية على رواية مسكين السمان عن ابي عبد الله عن رجل اشترى جارية سرقت
من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه قلت فان مات
ومات عقبه قال فليستسعها وسكين عند المصنف مجهول وفي الطريق مجهول
ونزلها على ان الكفار في الحقيقة للمسلمين وثبت البيع عليها بنحو من انواع تعدى عليه
استرجاعه تسلط على استسعائها جمعا بين حقه وحق اهل الصلح واما الرد على البائع
فلانه لم يصرح بانه سارق ومع التقدم مخاطبته بالرد الزم خصوصا بعد ذكر الكفر
قوله ولا يجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم اقول هذه الرواية

بعا

رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا
الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ولصاحبه وانما ادرج العلامة المصنف
وعد اهل اللغة ذلك من الاشياء والظاهر انه لا دلالة مطابقة في الخبر على ما صار اليه
بل على جعل الابدال شرطا في صياغة الخاتم ولكن بالالتزام فلك الطازج بالطاء المهملة والالف
والجيم النقي الخالص ويقال للمكسر طازجه وهو فارسي معرب اصله تازه ذكره ابن الجبا
ليبع في المعرب واما الغلة فهي المكسرة من الدراهم كما يقال للكسير الذهب قراضة ذكره
ابن ادريس قوله والاثمان تتعين بالتعيين اوكما هذا تنبيه على خلاف بعض
العامة فان مذهبه انها لا تتعين بالتعيين بل يجوز ان يسلم غير ما وقع عليه العقد
والحق انها تتعين والا لزم عدم الايفاء بالعقود ولان المقتضي لتعين العوض هو العقد
وهو حاصل بالثمن بتعين لقرينة فيتعين كالعوض وروي عنه عم انه قال لا تبيعوا الذ
هب بالذهب ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر الا سواء عينا بعين ومن قوله عم عينا بعين
يعني الاشارة اليه عينا قال وتعيينا عن يعقوب منهيا عنه اما العقود فلحصول ارعليها
وظهور ما يستحقه فينفسخ البيع واما الكلي فظاهر ولا تعارض بالدين ولمستحق الحاصل
للتعيين بخلاف الثمن فيعتبر ويعم مقام غالبا ومنه لم يما جكا اهل العرف في درهم
قلنا نمنع الصغرى فان الغرض احيانا يختلف عنه في الوقت لو سلم عليه وما ذكره
بخطر بان فضلة اللوم عليه سلمنا ان فيه غرضا لكن لا نعم المبهم عن بيع الغرض فانه
يتناول بيعا واحدا فيحمل على صورة بيع الطرح الهيا وشبهه لو كان بعين
الثمن صلة ان بيع العين مثله لم يتعين للعرف ولو حصلة ثم فاللحموج عن العوض
بتعيين الثمن ويتعلق بالثمن لان البائع لعوله السكة وتعين حيره فيما
فيه وهذه المسلة قاعدة لاقسام من المسائل قوله ولو كان منه معيبا فله الرد
او الامساك بغير ارش اوان الضمير في قوله منه يرجع الى الجنس اي لو كان الثمن معيبا
يعني نصه تقدم التعين لعوض اي بعوض العوض الصاير اليه معيبا من الجنس
فله الرد او الامساك بلا ارش لكن هنا الرد وهنا كسطر مع الرد قوله ولو كان
فيه

لسنة ثم اشتراه قبل الاجل منه على شرط في العقد صح بازيد وانقص حالا او مع
حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح بمساواة او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة
والاولى المطلق مع التفاوت اقول صاحب الاول اذا باع بثمن مؤجلا ثم اشترى المبيع قبل
اجله بالمشروطة يشترى صح لعموم واحل الله البيع الثاني في الصورة على حالها لكن شرط وقت
العقد ان يشتريه فانه يبطل لعدم القصد الى حقيقة الاخراج عن ملكه حيث لم
يقطع علاقة الملكية وقد انه يلزم توقف شرائه من المشتري على تملك المشتري قطعا
المتوقف على حصول شرط اعني الشرا فيتوقف الشيء على نفسه فانه دور وفيه نظر
لانا نسلم توقف صحة البيع على حصول شرطه بل يتوقف لزومه والا يلزم منه منع
اللزوم منع الصحة لانه اخص فرفع الاخص لا يستلزم منع الاعم والعام لا يستلزم الخاص ولانه
يصح اشتراط عتقه وبيعه على الغير فهذا الدعوى ان فيه بل الاولى ليلا ان ما ذكره
او لا وان كان على المسلة اجماع فلا بحث والا فرجح في هاتين الصورتين بين الزيادة والنقيصة
والمساواة والجنسية وعدمها والحلول والتاجيل ومطرد وجرى ذكر في الصورتين
الاولتين ستة عشر مسلة الثالثة حلول الاجل فالمسائل الستة عشر اتية
هنا والخلاف مختص بارعه في بيعه بجنسه مع زيادة به او مع نقيصة ما التي
هو مطلق ويحتمل انه سبب الخلاف مختص بالنص بصورة اخرى وهي ان يبيعه بجنسه
مساويا لكنه مؤجل لان الاجل زيادة فالشيخ للبند وتابعه على الخلاف كابن ادريس وابن
سعيد ونقله الحكم عن والده لمقتضى الاصل والعموم الاية ولانه عقد فيجب الوفاء به للعموم
اوفوا ولان الناس مسلطون على اموالهم ولرواية يسار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يبيع المتاع نسية فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به
وترك الاستفصال دليل على ارادة العموم واستدل الحكم ومن لحق برواية عبد الله
داود قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا بأس به انما له دراهم يأخذ بها ما شاء
لو قدر ليحته دلالة هذه ظاهر الدلالة على المطلوب لانه قوله لا بأس به وان عاد الى الطعام

وهو فارسي معرب اصله

الجواز عدم حصوله وبالثمن الجواز
هدمه فتحاسب بان العوض
وان تحقق في الدين
الا انه لا يلزم منه ما بالتسع
غايته امكان الدلالة وقوعه
واما الثمن فان يتعين
حينئذ سن بيع الدين بالدين
صح

من جنس قيل الرد او الامساك
بعيب لا يلزم الربا فكلنا
في الصورة الاخرى وهي
قوله ولو وجد معيبا

على صحة البيع الموقوف

الاستنو

فليس بلازم ان تكون عن البيع وليس النزاع الا فيه هذا ولو كان حق في ذمته مثل طعام
زائد لا اشكال في بيع الطعام بالزيادة سلمنا انه عائد الى [illegible] البيع لكن [illegible]
بنقيصة او زيادة فان اشكل [illegible] له ان ياخذ بها ما شاء [illegible] سلمنا لكن المتحول
للطعام المبيع بان ياخذ بعضه بدراهمه وآخر منه وهو غير المتنازع اذ النزاع
في انه اخذ [illegible] منه بجميع دراهمه او انه اخذ بالمشتري واخذ بعضه بدراهمه
[illegible] اخذه بان يدين دراهمه لانه [illegible] على البائع وقال في [illegible] وتبعه جماعة
بيعه بنقيصة [illegible] ولا زيادة وذلك لانه لما [illegible] هذه الرواية اورد
رواية خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعته طعاما بتاخير الى
اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال
فقال لا تأخذ منه فانه لا خير فيه [illegible] الرواية الاولى على المساواة والثانية على
الزيادة او النقيصة جمعا بينهما قلت وهذا الطعام ايضا غير مقطوع بانه المبيع
غاية ما في الباب انه لو لم يكن المبيع لم يتحقق النهي للاجماع على جوازه عينا واحتج
[illegible] برواية ما رواه عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك
الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير سعر الطعام فيقول ليس
عندي دراهم قال خذ منه بسعر اليوم قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه
مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه
فشدد علي والظاهر ان المسؤول هو الامام علي قرينة حال الفقه والراوي واستدل
برواية الحلبي عن ابي عبد الله انه سأل عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى
ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه وباعه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد والرواية صحيحة الا انها ليست نصا على
المطلوب والظاهر ان المردود هو جهة الاقالة وقد نقل الاصحاب عدم جواز الزيادة في الاقالة و
النقيصة [illegible] وهذه الرواية [illegible] على ذلك سلمنا لكن قوله [illegible] الفعل
من عبارات الكراهة في بعض الموارد واستدل ايضا برواية محمد بن [illegible] عن
ابي

في انه ياخذه باقل من دراهم او ازيد منه وليس ذلك على هذا ولا اشكال انه غاية انه اذا اخذ بعض دراهمه [illegible] منه بجميع دراهم في الصورتين واخذ بعضه بدراهم [illegible] اخذه بازيد من دراهمه

الى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه فليس
شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد
اي الذهب [illegible]
صاحبه [illegible] شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ فلا يأخذ الا
لا تظلمون ولا تظلمون وهذه الرواية ذكرت في باب السلم وهو صريحة فلا دلالة فيها
ولما كانت ادلة المحرمين خالية عن المعارض وادلة المانعين [illegible] بالمطلق الجواز
ووجهه ما تقدم وقوله ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل [illegible] الاخذ الا
على رأي اقوى يجب على البائع مراعاة اداء الامانة فيما اشتراه ولما كان الاجل يقع في الثمن وجب
ذكره ان كان مؤجلا فلو لم يذكر صح البيع عمدا كان او سهوا وكيفيه لزوم الثمن للمشتري الا
[illegible] فان اصحهما انه يلزمه [illegible] البائع لانه ترك الاحتياط والمماكسة
اعتمادا على احتياط البائع لنفسه ورضا به امر الثمن والعقد وقع على ما اشتراه به فيحمل
عليه كميته وكيفيته فان قلت هذه الكيفية مجهولة للمشتري [illegible] ما لم يقع
بل قلت هي في حكم المعلوم له لانه اقدم على ثمن حال فيلزم اولوية اقدامه عليه مع
حالا [illegible] وتقديري هذا الطريق [illegible] متنا رواية الحسن بن محبوب
عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عن رجل اشترى من رجل متاعا
الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه
الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل نقده وان لم يكن نقد شيئا آخر فما له عليه
الا الاجل الذي اشتراه اليه [illegible] رواية ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله اذا بعت مرابحة
كان له من النظرة مثل ذلك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت ما في الارض ثوب
ابيعه مرابحة [illegible] قال فلا اتيح لك [illegible] ان تبيعه قل
قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل ربح وعدمها واعلم ان الرواية الاولى تضمنت
عين الثمن والثانية مثل الاجل وبينهما فرق والظاهر ان المراد منهما المثل ويؤيده رواية هشام
ابن الحكم الحسنة عن ابي عبد الله كان للذي اشتراه الاجل مثل ذلك ولانه لولاه لكان للآمر [illegible]
[illegible] الاصل وباعه لم يكن المشتري [illegible] الحكم واحتاج ذلك الى بيعه ومرابحة

الوفاء

الثاني انه يلزم المشتري الثمن حالا مع عقده حالا لعموم وجوب الوفاء بالعقود غايته ما في الباب
انه لو لم يسلط المشتري على القبض به واختاره الشيخ في ف وط والقاضي وكثير من المتأخرين
كابن ادريس والشيخ نجم الدين والعلامة في كتبه وحمل الروايات معينة فالتوقف هنا حسن قوله
لو قال وضيعة كل عشرة درهم اي وضيعة العشرة درهم فالثمن تسعون وكذا لو قال احد وتسعون
الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم اقول في ضوء والمصنف في كتبه ونقل في التذكرة
عن بعض العامة انه فرضنا في صورة لعلك تحط درهم من كل عشرة وغلطهم المصنف للعلم بان
الحط هنا واحد من العشرة قلت هكذا القيام ضمنها المصنف في لو وضيعة درهم من كل
عشرة والوجه انه من المحتمل ان يكون من كل عشرة تسلم لي وتكون من لابتداء الغاية
جزاء للذرايع قال قال ابو عبد الله اني اكره بيع ده بيازده و ده بدوازده ويعلم منه كراهية
نسبة الوضيعة الى راس المال ايضا والبحث هنا في الوقوع اذا تحقق ذلك فالظاهر ان المتكلم
مع الاضافة افضى نسبة اسم الى اسم بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا فانه تلك يكون
بمعنى اللام وبمعنى من وزاد بعض النحاة بمعنى في والثالثة لا تصح هنا فتعين احد الاولين فعلى الاول
دل بخصوصه الاحتمال الثاني وعلى الثاني الاول لان من المقدرة هي التبعيضية فتدخل في العوض
ولو كانت الابتدائية لم تدخل والاول الختار فظاهر ف مسئلة انه اضاف الوضيعة
الى راس المال وهو مائة الى ما يبقى في يده فيسقط عشرة ويبقى تسعون وحكي في الطاهر
بناء على ان الوضيعة ما يبقى له من اصل المال فالتقدير وضيعة درهم لكل عشرة فيكون
معناه من كل احد عشر لما بينهما من التقابل وضابط الاول نسبة الوضيعة الى راس المال
فيسقط بقدرها وضابط الثاني نسبة الوضيعة الى المجموع المركب من راس المال والوضيعة
فعلى الاول تنسب العشرة الى المائة فيسقط العشر وعلى الثاني تنسب الى المائة وعشرة
فيكون جزءا من احد عشر فيسقط من راس المال جزء من احد عشر قوله وهنا الحيوان
وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة ايام من حين العقد على راي اقول الخلاف هنا في موضعين
الاول اختصاص الخيار بالمشتري للحيوان وهو المشهور بين الاصحاب اختاره الصدوق وابن
الجنيد والشيخان وسلار وابن البراج وابن ادريس ونجم الدين لاصالة اللزوم في البيع خرج

منه

علاله بانه بشمول ما اشترا ... بشرط التقوية ثم استشكل ... وقد الحمل على مضمون الروايات

الجواب

منه المشتري بالاتفاق فيبقى البايع على الاصل ولصحيحة الحلبي عن ص ع قال في الحيوان
كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط وليس ... الا بعض ما للقب
الضعيف بل الرواية دلت على المشتري والبايع منفي بالاصل وقال المرتضى يثبت للمتبايعين لصحيحة
محمد بن مسلم عن ص ع قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوا ذلك من بيع
حتى يفترقا ولفظ المتبايعين حقيقة في البايع والمشتري وتثنيته اما لان كل واحد منهما بايع
كما هو لغة كذلك واما على اصل الابوين والقمرين واستبعد السيد جمال الدين بن طاوس
في البشرى على الجمع بين الحديثين فان القول بالاول يلزم منه اهمال ... بخلاف
العكس والمصنف في لف حمل الثاني على كون العوض حيوانا على المقتضي لثبوته للمشتري وهو
ضعف حال الحيوان ثم قال ولعل هذا هو الحق ما ذهب اليه وهو يشعر بتوقفه في الحال ايضا
لعموم وجوب الوفاء بالعقد فلا يخرج عنه الا باجماع الثاني ان مبدا هذا الخيار لهما او للمشتري
من حين العقد صرح به صاحب ع والمصنف ويظهر من كلام ط والسراير ان مبداه بعد الخيار
التفرق لانهما نصا على مبدا خيار الشرط من حين التفرق معللين بان الخيار انما يثبت بعد ثبوت
العقد ولم يثبت قبل التفرق ويقال هما سببان للخيار والتداخل في المسببات مع اختلاف
الاسباب ولانه لو جامع خيار المجلس اجتمع المثلان ويمكن ان يقال الاسلم توقفه على ثبوت العقد
ان عني بالثبوت اللزوم وان عني به مطلق الثبوت فمسلم والايجاب في العقود كاف فيه والكلام
مكن اذ لا تمام عليه دليل ولا استحالة في اجتماع معرفين على حكم واحد ووجه الاول ان مقتضى
اطلاق كل واحد ذكر بعد العقد ولانه المتبادر الى الفهم فيكون حقيقة فيه ولانه لولاه لبطل لانه
لا يعلم مبداه ولعدم العلم بوقت التفرق فلا يسقط بالتصرف اقول يبعد ان خيار العيب
لا يسقط بالتفرق وهذه العبارة مجملة وتفصيلها ان للعقود ان كان هو البايع لم يسقط بالتفرق
للعرض مطلقا وان كان هو المشتري لم يسقط بالتفرق الا ان يخرج عن الملك او يمنع مانع خارج من رده

فوليه

كالاستيلاد والعتق الى ذلك اوما رجحه في كل قوله ولو تلف بعد الثلثه فمن البايع وكذا
قبلها على راي اقوى هذا هو المشهور ونص عليه الجماعه كالشيخ واتباعه وابنا ادريس وحمزه
الروايه لانه مبيع هلك قبل قبضه ولروايه عقبه ابن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من
رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من
مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته
فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى انه
من المشتري قال المفيد لان العقد يثبت بينهما عن تراض منهما بخلاف ما بعد الثلثه لان البايع
مع احق به قلنا الظاهر انه اكثر اراد لما ثبت العقد الناقل للملك والخيرة للبايع فيه بل هو
ممنوع به لحق المشتري صار كالمودع بخلاف ما بعدها فان امساكه لنفسه لثبوت الخيار له ع
عند جماعة او لبطلان البيع لظاهر كلام ابن الجنيد وقد وهو في صحيحه علي بن يقطين عن ابي الحسن في رد
نزارة عن الباقر ع وبخلاف صورة الثمن وشبهها لانتفاء خيار البايع وروايه عقبه عمن صرح
في المتاع والاعم منهما وعلل في الكتاب بانتقاله الى المالك ونمو للملازمة وقال ابن حمزة وهو ظاهر
كلام ابي الصلاح ان البايع اذا عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري والا فمن البايع كما ادب بعرضه على
صاحبه عند الحلول [illegible] الباعث كل قوله والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء
بالثمن والا فالبايع احق اقوى هذه عبارة كثير من الاصحاب ومنها التباس فان تعلق به ظاهره النهار
لخيار البايع او المشتري اوهما فليس كذلك وان عني ان الليل مبدء الخيار فهو ولكن العبارة آبية
عن ذلك [illegible] عنه وعبارته والسراير اشكل فانه قال كان الخيار فيه يوما فاما مضى يوم
فاسقط الخيار من البين وهو حسن لموافقه الروايه الوارده في هذا الحكم عن ابي عبد الله عن ابي الحسن
عم فيما يشتري ما يفسد ليومه وتركه حتى يأتيه بالثمن قال فان جاء فيما بينها وبين الليل والا
بيع له تلك تسميه هذا خيار [illegible] من باب تسمية الشي باسم ما يؤل اليه قوله ويملك المشتري
بالعقد على راي مطلقا [illegible] بعد النما فالنما للمشتري اقوى لان العقد سببه [illegible] سببية العقد والمراد
ان العقد سبب تام في الملك غايته [illegible] في الباب انه متزلزل في مدة الخيار حتى يسقط فرفع الخيار
موجب للتملك لا جزء علة للملك وبه يا الراي على خلاف المسألة وتحقيقه ان العقد اذا تجرد عن الخيار

اما

للقواعد

وان اشترى ما يفسد من يومه [illegible] الليل والا فلا بيع له

اصالة

انما صالحه كما هو عند اولا قرانها ولم يجعل بين العقد وبين الافتراق فصل يثبت فيه
للخيار او لبشرط فيه كما لو شرط بغير او لعارض يجب كانقضاء مدة والتصرف فيه ولا
[illegible] فان البيع ملكه للمشتري جزما كما يملك البايع الثمن اما في زمان خيار المشتري او المختص
بالبايع فالبايع من كلام [illegible] في ملك المشتري على سقوط ولزمه توقف
ملك البايع للثمن ايضا حيث قال فان كان الشرط لهما او للبايع فاذا انقضى الخيار ملك
المشتري بالعقد المتقدم فعلم الملك مطلقا بانقضاء الخيار يعطي توقفه عليه واسناد
الملك الى العقد المتقدم بعد انقضاء الخيار كاشف ويتفرع على كون شرط
الخيار كاشفا [illegible] كما اشار اليه المصنف في المختلف بالمشتري نزوله ملك
البايع بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضي الخيار وهذا الكلام يشير الى
قصد استلزام لكون الملك لا يخلو من مالك غيرهما قطعا وقد صرح بزوال ملك البايع مع
الحكم بعدم انتقاله الى المشتري مع انه اذا لم ينتقل اليه كان ملكا للبايع فملكه مال البايع ملك وله
زال عنه بل وملك المشتري [illegible] تناقض وقد يجاب بان المنفي هو الملك
المستقر وهذا [illegible] تأويل الكلام الاول فيرجع الخلاف [illegible] في طرف [illegible] الملك بالعقد
والمستقر [illegible] القوم ان المسئلة خلافية وان القائل بعدم الملك بالعقد غير معلوم من متاخري
الاصحاب كالشيخ نجم الدين والعلامه واصح القولين [illegible] المقتضي لوانتفاء المانع فيثبت الملك
اما الاول فلان العقد اذ هو [illegible] صفته ملك وا
تملك بل [illegible] نقل الملك الى المشتري بلفظ [illegible] الشرع وبانه لو لم يكن [illegible]
[illegible] بعد الخيار لان الانقضاء [illegible] منفرد عن العقد [illegible] الصالح
للسببيه ولان المؤثر هو العقد [illegible] الملك [illegible] بعد وجوده الثاني
فلان [illegible] الخيار وهو لا يصلح للمانعية [illegible] للملك كما لو وجد عيب في احد
العوضين واحتج عليه بان للمشتري التصرف [illegible] مطلق التصرف صفة
الملك [illegible] ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ومعناه والله اعلم اباحة الاكل وسائر التصرفات فاذا القرينة [illegible]

ولا سبب [illegible] الا الملك هنا اذ الاذن
الضمني لا يقوم [illegible] بالعقد [illegible]
ان اريد به التصرف [illegible]

بالرضا واباحة التصرف معلولة الملك وقد يقال ان لانقضاء الخيار مدخلا في التراضي لعدم
قطع علائق الملك منهما بشرط الخيار وتمسك ابن زهرة بانه صحيح والا لبطل الخيار فيتسبب عنه انه
ورد بان الغاية صلاحية الملك لا حصول شرط ولذلك الحقيقي من توابع صحيح اصالة بقاء
الملك على ما كان عليه حتى يثبت السبب المزيل والاتفاق واقع على ان العقد مع انقضاء الخيار
مزيل وانه كلما توقف ثبوت البيع على انقضاء الخيار لكن المتقدم حق فالتالي مثله والملازمة
بينة واما بيان حقيقة المتقدم فلان احد الامرين لازم اما احداث قول ثالث او المطلق
والاول هو المطلوب والثاني بيان الملازمة رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في خيار المجلس
فاذا افترقا وجب البيع والمراد بالوجوب الثبوت لانه كذلك لغة والاصل عدم النقل فان تم
الخيار ينقض للطلب والا انتقض اقسام الخيار فيلزم احداث الثالث والمعارض دلالة
رواية غياث ابن ابراهيم عن جعفر باسناده الى علي ع اذا اصفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا لضعف سندها اولا ولحمل كونه للامر في شرطا الاجرة علة محمد
اسناد النبي الى العقد فالمعنى لو جاب ايضا لجواز ان يكون المعنى افتراقا خاصه وهو الكثير
والاليق منه فطلق الافتراق قوله ولو تجدد قبل القبض فله الرد من الارش خلاف تتمة
اقول هذه تتمة قوله ويختبر المصراة بثلاثة ايام اقول يريد ان الشاة المصراة
تختبر ثلاثة ايام كالخيار في سائر الحيوان كذا انه عليه ع في الخلاف وط فان حلبها وهي
مصراة ثم حلبها ثانية فلم تنقص عما حلبها اولا بل صار كل لبن العادة لتغير المرعى ولو عدم قبل
انقضاء ثلاثة ايام سقط خياره لزوال العيب المقتضي للفسخ وهو مذهب ع في ط وفي
ف عدم السقوط عملا بالعموم الا ذلك في الرد وان زالة التصرية بعد ثلاثة ايام يعني انه
نقصت لبنها في مدة الثلاثة ايام عن اللبن الاول ثبت الخيار ولو صارت كذلك عادة بعدها
لا استغراق الخيار في الثلاثة ولعلم انه التي اصابها الى اخر الثلاثة بل ادعى تصريتها قبل انقضا
بها ثبت الخيار لو حلب منها اولا ثم انتقص منها ثم حلب ثانيه انقص منه ثم حلب ثالثه كما
حلب اولا لم يسقط خياره ولو كان في مدة الثلاثة الايام وفيه نظر بل لو لم يحلبها وعلم
كونها مصراة قبل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور وانما الثلاثة الايام لمصلحة الحلب

ان

ان غلب اليوم من الاولين حلبا مصرا وانه سيقص عنه في الثالث فانه يثبت له الخيار واعلم ان
المص قد قال انه لم يقف على نص من طرق الاصحاب في المصراة قوله ويثبت في الشاة قولا
لبقرة والناقة على اشكال اقول الاشكال في البقرة والناقة لان الشاة وكذا ادعى المص عليه
الاجماع في لف ومنشاه ان الاصل عدم الخيار ولزوم البيع خصوصا بعد التفرق ولا يثبت
الا بفعل الوفاق ومن ان المقتضي للخيار موجود في صورة النزاع فيتحقق الحكم وادعى الاجماع
عليه وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس واختاره في كره والمفيد لم يعين الشاة
وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس واختاره في كره والمفيد التصرية في كل حيوان ادمي كان
او غيره وتوقف المص في لف كما توقف هنا قوله والحنطة والشعير هنا جنس
على راي اقول هذا مذهب الشيخين والقاضي ابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن حمزة ونجم
الدين ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لتشمل لفظ الطعام لهما وتدل عليه
من رواية الحلبي عن الصادق ع كان لا يبيع مختوما من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل وعن
الحلبي لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وغير ذلك من الاحاديث كصحيحة محمد ابن قيس
عن امير المؤمنين ع وصحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع وصحيحة عبد الرحمن عنه ع
ايضا وعن ابي بصير عنه ايضا وذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس الى انهما جنسان
لافتراقهما في الاسم وادعى ابن ادريس الاجماع على مطلوبه ولم يخالف سوى الشيخين ومتقلدهما
ومتقلدوا الاصحاب لاطلقوا وانا مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا
فيعلم انهما جنسان واذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم وجوابه انه تسمية بالاسمين لا
يصيرهما جنسين لوجود المعارض وهو الاحاديث وفتاوى الاصحاب وكثير من العامة
صحابة وتابعين والاجماع ممنوع مع معارضته بدعوى ع في ف الاجماع الفرقة عليه وما
ذكره من الاختلاف في الصورة والمطلق لا نزاع فيه والاختلاف فيما ذكر لا يوجب الاثنية كالسمسم
ودهنه ولو سلم الاختلاف فالحاصل قال المص في لف المسألة منصوصة عن الائمة ع وقد
افتى اكثر علمائنا ولم نجد معارضا من الاحاديث فيتعين الاتحاد قوله ويجوز التفاضل
مع اختلاف الجنسين نقدا ويكره نسيئة قولا اقول يريد انه لو باع مختلفي الجنس وهما

مما هو من غير الاثمان كالحنطة والارز متفاضلا فانه يجوز اجماعا وهل يجوز التفاضل نسية
ام لا ذهب المفيد وسلار والقاضي وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى المنع لقول النبي ص انما
ان الربا في النسية ولصحيحة الحلبي عن ص قال يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وقال ح يدا بيد وط
وابن حمزة يجوز للاصل والحاشاع قوله ص اذا اختلف فبيعوا كيف شئتم ولقاني للصدي
لكنه في حكم هذه بيع غير الربوين كثوب بثوبين نسية فان فيه للاصحاب قولين الجواز
وهو قول الشيخ وابن بابويه وط وح للاصل ولاختلاف الجنس ولان المانع الربا وهو منتف ولصحيحة ابن
زرارة عن ص لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ولرواية منصور بن حازم عن ص
قال سالته عن البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين قال لا باس والمنع ذهب المفيد وتقي
النهاية وعد ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سال
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع
ونحن نكرهه الا ان تختلف الصنفان واجيب بانه صريح في الكراهية وكلام المص بالمتلين ولا
تطلق حصول الربوي بعين منه ولا بيع الربوي من الاثمان بالربوي من غيرها والبيع الاثمان
بالاثمان نسية فان الاولين جايزان اجماعا والاخير غير جاير اجماعا قاله الصدوق في المقنع فانه
قال لا يجوز لقول ص لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرفه نسية قال الشيخ
يجوز لقول ص لا باس ان يبيع الرجل الدينار والاصحاب بالمنع موافقة للعامة قوله
وقيل يثبت الربا في العدد اقول هذا قول ابي علي بن الجنيد والمفيد وسلار لعموم النهي
عن الربوا وهو يتحقق في المعدود لان الربا لغة الزيادة والاصل عدم النقل ولرواية محمد
بن مسلم المتقدمة واجيب بان النقل قد ثبت باشتراط الكيل والوزن وصول الروايه
تقدم وذهب ح وابنا بابويه وابن ابي عقيل والقاضي وابن ادريس الى عدم ثبوت الربا
فيه للاصل ولصحيحة عبيد المتقدمة ورواية سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط في النسية وروى منصور
بن حازم عن ص كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد واذا كان
لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد وغير ذلك من الاحاديث وابن حمزة فانه صرح
للعدود

ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد

المعدود والمنفعة الجنس متفاضلا نسية قوله ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على راي اقول
هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين وزاد ابن ادريس جواز اسلاف اللحم في الحيوان لا العكس لعموم واحل الله
البيع ولان الربا انما هو في الموزون والمكيل وظاهر ان الشاة ليست احدهما واجيب بان عام
تخصص بدليل ومنع اختصاص الربا بما ذكره ومنع انه من باب الربا وهو محرم لعلة لا نعلمها وذهب
الشيخان وابن الجنيد والقاضي وسلار وابن حمزة والمص في كتبه الى المنع لانه احوط ولان قول الاكثر قال
في ح الاجماع عليه ولموثقة غياث بن ابراهيم عن ص ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان
والكراهية تستعمل في التحريم وفي ح وكره اطلق المنع من بيع اللحم بالحيوان والظاهر انه اراد ما
قيد به في ط من التماثل ثم ان المص قال في ح لكن لو بيع بالحيوان في الحيوان اخوه المذبوح مما يبين
الادلة كان قويا واحتج المص للجواز باستضعاف السند الرواية لان غياث بتري ولمنع الدلالة
الكراهية ليست بصريحة في التحريم قوله ويثبت بين المسلم والذمي على راي اقول هذا راي
ع قاله القاضي عبد العزيز بن البراج وابن ادريس ونجم الدين لعموم النهي ولعصمة ماله
بالالتزام بالشرايط فلا يباح اخذه بعقد فاسد وذهب المرتضى والمفيد وابنا بابويه الى عدم الثبوت
تعويلا على الاجماع وعلى ما رواه الصدوق عن ص عن انه قال ليس بين المسلم والذمي ربا والاجماع
ممنوع والحديث محمول على الخارج عن الشرايط جمعا بين الادلة وقيس على ابن الجنيد على جواز الربا بيننا
وبين اهل الذمة في دار حربهم والظاهر انه اراد الحربيين كما نص عليه الاصحاب ولنه يباح الاقل منهم
الا اعطاءهم كما صرح به ابن ادريس وارتضاه المص في ح وتبيين ما رواه الصدوق في المقنع عن
ص مرسلا قوله الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على اشكال اقول
اذا باع البستان هل يدخل فيه الابنية فيه اشكال ان الدخول لقضاء العرف بذلك فانه اذا قيل
باع فلان بستانا او وهبه ما يتبادر الى الذهن نقل البنا ايضا بان لا يتفطن الى تخلف البنا فيقضي بدخوله
عملا بالعرف ولا اتصال البناء بالبستان فهو جار مجرى الجزء منه والجزء داخل في الكل
وعدمه لان لفظ البستان موضوع لغة للشجر والارض لا البناء ولهذا يسمى بستانا ولو لم يكن فيها
بنا واصلا فانتفاء دلالة المطابقة ظاهر واما التضمن والالتزام فانه ليس بجزء من المسمى ولا
لازما له واختار المص هنا في التعدد وفي الدخول هو مذهب نجم الدين وبنا اعتبار هذه

الحي اي غير مقتول

المسئلة على انها اذا تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي وفي تقديم اللغوي على العرف العام نظر بل الظاهر تقديم العرف عليه وهذا الاشتهار اول على ان
العرف العام نوع تقييد الترجيح اما الخاص منه فالظاهر يختلف ذلك باختلاف الاصطلاح والازمان قوله الرابع
العبد لا يملك شيئا اما له ان قلنا انه يملك بالتمليك اقوى كما للجنب هنا تنبيها بين الاول ان العبد هل يملك شيئا
ام لا ذهب الشيخ في المبسوط وابن ادريس الى انه لا يملك مطلقا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي وانه
ملك الغير فلا يكون مالكا كما في البهايم المملوكات وذهب جماعة الى انه يملك اذا ملكه مولاه ويملك فاضل الضريبة
وارش الجناية معولا على ظاهر احاديث دالة على اضافة الملك اليه كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قلت له الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع ويحتج
وله مال لمن الا ان المال كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ورواية زرارة الاتية ولا حجة فيها
ان الاضافة تصدق بملابسة ولانه لو كان مالكا لم يحجر عليه في التصرف لعدم علمه لاصالة بقا ما كان
والامتناع كون العبد مع علة الحجر على المالك ان يبيع اللازمة والمشهور الثاني الملك العبد ملك المولى فلا اشكال
في تقدير لا الكتاب هذا الاختلاف والاستصحاب ثبت بتقدير لم يثبت ملكه والعلة فرق بين تملكه الاشتراط اذا
عدم العلم عدم الملك فكذا المشتري علم البايع فان اعدم العلم عدم الملك فقد حكم بعدم ماله من شي واما الشيخ
نجم الدين فقال لا يملك قطعا ولكنه يحجر عليه حتى يأذن المولى الثاني اذا باعه وله مال هل يجب انه يدخل
ماله في البيع ام لا نص هنا وذكر عدم الدخول فهو مذهب الشيخين وسلار وابن الصلاح لا يدخل فيه الا
بالملك ومال المولى والاسم العبد لا يتناوله ولرواية زرارة الصحيحة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان كان له مال او متاع فهو له ولعل العالم
للجاهل وقال القاضي ان علم البايع بالتفصيل الى العالم والجاهل فاتبعه مع العلم ونفاه مع الجهل وظهر من كلام
ابن الجنيد لحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ويحتمل ان البايع شرطه للمشتري
وفيه ملكية العبد على ما تقدم قوله ودخول الثياب الساترة للعورة اشتهر الاول بينا ما تقدم من تعارض
اللغة والعرف فان اسم العبد لا يدل على الثياب باحدى الدلالات الثلث والعرف قاض بان العبد لا يباع عريانا
عن ثيابه وبعض الاول اصالة عدمه ولعل الاقرب دخول ما اقتضاه العرف وهو اختيار العلامة وفي تقييد الثياب
الساترة للعورة تنبيه على علة الحكم لان المقتضي للدخول في علم احد المالكين ولو لم يعلم واصل الاقرب الى العلامة
فانه لا يدل عليه العرف ولا اللغة وان كان كلام من يحتاله تم المراد بالساترة للعورة وهو كالثوب والسراويل
القميص لو لم يكن غير وقوله لم يكن له تولية اقرب الى انه يحرم بيع الطعام المبيع قبل قبضه الا التولية

وهو

تأديه

لم
الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع م ح ر

حرم ام كان طعاما

وهو مذهب الشيخ في النهاية وابن البراج في المهذب واختاره ابن حمزة وابن زهرة في بيعه والكل اصله
فرعا وكلاهم لم يذكروا التولية وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ذلك في حديث اخر يجوز ان يولي المشتري
بنفسه وما حكم به العلامة توافق الروايات منها ما صح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع البيع
قبل ان يقبضه قال لا ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه ومنها الرواية الصحيحة عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في
الرجل ... وكذا التقصير ... واما ابن الصلاح ذكر ولم يذكر الكراهية للاصل لاصالة الاباحة ولعموله تعالى واحل الله البيع وما
رواه ابن الحجاج والكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته
جعلته فلك على ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وحمل العلامة المرتكم على الصحيح بانه لا يلزم من القول
بالتحريم بطلان البيع لما عرفت ان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات واطلق ابن ابي عقيل ان كل مكيل او موزون
قال ... بالبطلان ... السنة ... واختار العلامة الكراهية مطلقا بيعا للتولية
والاباحة في التولية ... وتم الاصح ليس بفيح وكذا الوصية ... الا ان البيع اقرب ... البايع او تلف
البيع قبل قبضه فان وجدا انه لا يملك فسخه او يتخير المشتري بين الفسخ واخذ الثمن والبقاء واخذ الثمن او
القيمة كما لو اتلفه الاجنبي وهو مذهب ابو الصلاح والطرفين شرط ان التلف من مال البايع ووجه ملحقا
للصراف البايع الى المخير مع علمها وكل من تلف لزمه الضمان بالمثل او القيمة اما الصحيح فلانه
انتقال الملك بالعقد قطعا واما الكرخي فاجماعه ويحتمل ضعيفا عدم التزام البايع لعدم الخلاف
ان هلك قبل قبضه ويضعف بان الظاهر انه هلك من قبله في قوله ولو قال البايع اشتر كل صاع من هذا الصبرة ... اقرب هذا الضابط وقت ويتبعه ابن البراج وابن ادريس لان الكيل
معلومة والمبيع قد ... هو ويلوح من كلام الشيخ نجم الدين المنع وهو اختيار المصنف في ... ولعل الخلاف
اخبار الاصل وعدم العلم بمنتهى الذراع لتعذر ادراكه بالمشاهدة ولعل في هذا القول الاصل وكذا
ما في الارشاد ... فتاوى المصنف في كتبه الا التحرير فانه اورد القولين من غير
ترجيح لاحدهما ويكن ان يصح بان منشأ هذا الاختلاف ولذلك قيل حدث في البيع لانه اخلا
معارضة للاصل مع انه لشاري الاصل المجاور من الارض والاول انه يحمل قول البايع
شاري الارض عادتها ولذلك قوله ولو ادعاها على انها جزء بعينه فتقضت تخير المشتري

فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ومنها الرواية الصحيحة عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكاله قال لا يصلح ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه

ذاك

جزء

بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ابي ... هذا مذهب الشيخ نجم الدين كما في الشرايع
الصرف فنقصت وكما لو ظهر في البيع عيب قال ... يتخير بين الفسخ وبين المطالبة برد الناقص
من الارض ولو كان للبائع ارض بجنبها وجب الايفاء على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق في رجل باع ارضا
على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح
الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله
كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان
لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ
ماله كله وتبعه ابن ادريس الا في الايفاء من الارض الملاصقة قال المصنف وفي طريق هذه الرواية ضعف
وفي الالحاق حالهم فالتخطي الى المجاورة ممنوع وقال الشيخ ... يتخير المشتري بين فسخ البيع وبين اجازته بجميع الثمن لان العقد
وقع عليه وتبعه ابن البراج قال ... فان قوي ... عند بعض العامة بان المبيع اذا خرج
معيبا لم يكن للمشتري الا الفسخ او الامساك بجميع الثمن ... مذهبنا ثم قال ... للبائع ضمان الفسخ
لعدم سلامة الثمن كله الا ان يبذل له المشتري ... فسخ البائع كالعيب فانه لا فسخ ...
امام ... ومع الابراء ... وبذل الجميع كالغابن اذا دفع التفاوت واعلم ان في الاصح ...
من الثمن ... الارض ... فلا يعلم ... من الاجر ... اذ ليس
بجزء من الثمن الاصلية فهو ... تفاوت الشرط ... تقدم ... الا
بعض الثمن وان الغابن بجزء حقيقي فهو اولى بان يكون ... الثمن ... فان الغابن ليس له قسط
من الثمن كما مر ... قوله ... بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف ...
واصل ... صورة اجتماع البيع والسلف على المتقدم وصورته ان يقول بعتك هذا المتاع وقفيز
حنطة ... الى شهر ... واشتريت منك هذا المتاع وقفيز حنطة الى شهر بهذا الدينار فان
هذه كلها تشتمل على البيع والسلم هنا ... السلم ... وهو تعجيل الثمن ...
بالقرض وهو لغة اهل الحجاز ... بين البيع والقرض وعقد وهو عند ... صورته
ان تقول بعتك هذه الدار على ان تقرضني الف دينار ... ذهب بعض العامة الى المنع عليه
... باجماع الفرقة ... واصالة ... فكذا مع الاجتماع ويظهر من كلام ...
الاصحاب

قوله

بعتك هذا الدينار او نقول المشتري سلمت اليك هذا الدينار او ... في هذا المتاع وقفيز حنطة الى شهر

~~... منك هذا المتاع وقفيز~~

المشتري

الاصحاب المراد ... السلف ... بمقتضى ... قوله لو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول
قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في
يده فالقول ... هو مذهب ... في كتبه الثلاثة مدعيا الاجماع ... وابن البراج ونجم الدين لان المشتري حال
بقاء السلعة يدعي نقلها اليه بالثمن الاقل والبائع ينكره فالقول قوله ولما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن رجل عن الصادق في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فالقول قول البائع
اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه وفيه دلالة على ان القول قول المشتري مع التلف ... وبمضمونها افتى
ابن ادريس والمصنف ... لهذه الرواية للارسال ... تقديم قول البائع مع بقاء السلعة عملا
بالاستصحاب ... البائع ... عنه ... الاستصحاب ... الذي يدعيه والقول المشار
هنا في ... هو قول ابن الجنيد ... البائع اذا ... المشتري بين الاخذ والترك وان كان
المشتري ... السلعة ... كانت في يده وقال ابو الصلاح اذا اختلفا قبل القبض ولا بينة لزم
كلا منهما ... على ما انكر ... فسخ البيع وتردد ابن ادريس فتارة قال بقول الشيخ وتارة قال بقول ابن الجنيد
وقال ... اذا كان ... المشتري ... الاصل ... تقديم ... واما اذا كان ... البائع ... المشتري ... على ...
... فالبائع ينكره ... قول المشتري مع قيام السلعة ... المشتري او ... البائع ...
... والثمن ... والاقل ... الاكثر ... الاصل ... قول المنكر ثم قال ... التحالف ... لان كل
منهما مدع ومنكر ثم حكم بالتحالف مع ... لانهما اختلفا في ... الثمن ولا ترجيح ... فاضطربت اقوال
... في هذه المسألة كما سمعت ... واشتهر ... الرواية وان كانت مرسلة فهي مشهورة
بين الاصحاب ... وقد ادعى ... الاجماع على مضمونها ... ابن ادريس ... على ...
الثقة ... حاصل ... رواية ... والراوي هو البزنطي وقد نص ... على ...
... اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالثقة قوله ... الى السادس في الشفعة ...
فيما ينقل ... على ... اختلف الاصحاب في محل الشفعة على اقوال الاول ...
... المنقول كالارضين والبساتين والدور دون المنقول كالاثاث والحيوانات وهو اختيار ...
... وحكم ... والثاني ... مذهب ...

الصلاح والقاضي ولابن ادريس الثالث ثبوتها في كل مبيع عدا الامكنة قسمته وهو قول لـ ح وفي البيع الرابع ثبوتها في المقسوم
ايضا وهو ظاهر بناء ابن عقيل الخامس ثبوتها في العبد دون غيره من الحيوان وهو ظاهر نقله نجم الدين وفخر
ثمه احتمل لهم في الوجه المانية في العبد والارض والمسكن مستدلا على خصوصية العبد بصحيحة الحلبي
عن الصادق ع قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول الاخر انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحد
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا والوجه ما اختاره المصنف هنا ان الاصل عدم التسلط على مال المسلم فيقتصر
فيه على محل الاجماع وهو غير المنقول فيبقى الباقي على الاصل ولما رواه سليمان ابن خالد عن الصادق ع قال ليس في الحيوان شفعة
ولما رواه السكوني في الموثق عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا
رحى وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وهو في قوة المنع
عن بعض الحدود واحتج المعممين بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع قال ليس للمسلم الشفعة لسوى
المعممين
ذي الاجل فلم نجد من خالف في العبد الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء ولا نسلم انه لا يضار صحيح
الحديث ضعيف الاسناد والاول القائل لان الرواية دالة على الجواز والبيت واللزوم فيتعين الجواز فيسلم من الوهم
من جهة الشريك ولا يلزم حمله على الشريك والاصح ذلك بما رواه ايضا ما رواه جابر قال انما جعل رسول الله
صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شفعة وانما الحصر على
الحدود والطرق للاملاك وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شيء ربع او حائط واما حجة من ركبه متعقدا لهم
دون حجة القائل باشتراط القسمة في المسألة الثانية واحتج المصنف لابن ابي عقيل بصحيحة ابن حازم عن الصادق ع
في داره قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو
طريقه حتى يجلس على ذلك الباب فاجاب بالقول بالموجب للاشتراك في الطريق وليس النزاع فيه ثم ان ابن
منصور
ابي عقيل يرجع للتسليط على الجار كما احتج بقول النبي صلى الله عليه وآله الجار احق بصقبه والاخبار وسوى الجار لغرار والجب
بانه عام الدين والاخبار اعم من ثبوت الشفعة والعام لا يستلزم الخاص قوله والشفعة فيما لا ينقسم قسمة
كالحمامات والدكاكين والضيقة والطرق الضيقة على رأي اقول نقيض هذا مذهب ح وفي به واختاره وفخر
الشيخ ايضا على ابن بابويه وسلار وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس ثبت الشفعة ولانها

موضوعة لازالة الضرر وهو حاصل في غير المقسوم ولا فرق بين الضرر الدائم والمنقطع والجواب
ان الضرر انما هو طلب القسمة لما يلحقه من المعونة ولا يمكن الا في الجملة وهنا عدم الفرق بين الضررين
قوله السابع للمطالبة على الفور على رأي اقول هذا مذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة والطبرسي
ونجم الدين وسديد الدين ومجيب الدين واختاره المصنف في كتبه لانها حق مبني على التضييق يوفيه تعين
في بعضه دون بعض ولعقد دون عقد ولا ينافي التوسعة ولا دليل الاضرار للمشتري اذ قد
لا يرغب في عمارة ملكه لتزلزله وهو منفي لقوله ع لا ضرر ولا ضرار ولما رواه علي ابن مهزيار في الحسن
قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض
فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ع ان كان
معه بالمصر فلينتظر الى ثلاثة ايام فاذا اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض حكم ببطلان
حكم ابطالها
الشفعة بعد مضي ثلاثة ايام ولو تراخت لم تبطل بمضيها حكم ابطالها الذي لم يطالبه ان يبطلها
لانه سبب في وجودها فلا يوثر شيء في عدمها والاصالة عدم النزاع مال الغير فهو الاخير من موضع الاجماع وفتوى
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة لمن واثبها وذهب المرتضى وابن الجنيد وابنا بابويه وابن ادريس الى
انها على التراخي وهو ظاهر مذهب ابي الصلاح لان البيع سبب في استحقاقها والاصل بقاؤها بما
على ما كان وللاجماع على ذلك ولان سائر الحقوق كالوديعة وامثالها لا تسقط الا بالاسقاط
البيع
وكذا الشفعة والجواب المنع من سببية لته بل حدث عنه والحدث يبطل في زمان البقاء ولا
ستصحاب ضعيف ودعوى الاجماع ممنوعة مع معارضته بدعوى ح ولا نسلم ان مطلق الحقوق لا تبطل
بالترك بل لكل منها مقتضى عدى الغير على ان الفرق قائم بين الابدا والشفعة لحصول الضرر في الثاني
قوله فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي اقول لا خلاف في ثبوت الشفعة اذا كان
الثمن مثليا والخلاف فيما لو كان قيميا فذهب المصنف في بعض كتبه الى ثبوتها وهو مذهب ح في ط
الاصالة
والمبسوط وابي الصلاح وابن ادريس ونجم الدين لعموم الادلة على ثبوت الشفعة ولقيام القيمة
مقام العوض المتعذر على البدل وذهب ح في ف الى السقوط واختاره ابن حمزة والطبرسي للمصنف
لان الاصالة عدم التسليط الا في محل الاتفاق ولانا معارضة عنه مرجح فتبطل لقوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم لا يقال كل شفعة فان التراضي غير شرط فيها فنقول في المثل الا ان

للمستحق منه لانه بذل ما يساويه في المصلحة بخلاف التعيب فان المشتري انما بذل العوض عما لم يعب مطلقا
فاذا فاتت وصف قوم عوضه اليه ولما رواه علي بن رئاب عن منصور في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز
وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولما رواه هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع الى ان قال هو احق
من غيره بالثمن وانما يتحقق ذلك في المثلي ولم يتقيد في الشفعة الان ما في الشفيع بعين الثمن حكما
يبين حقه فصار المشتري وصاحب الخاتم حكي القولين وعلى القول بالاخذ المعتبر قيمته يوم العقد لانه
حين الانتقال ولا عبرة بيوم الاخذ او الارفع فلا وجه قوله ولو اختلف المتبايعان فالقول
قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه على المشتري على اقوى يصدق ان المتبايعين اذا اختلفا
في قدر الثمن فانه يقدم قول البايع على الاقوى فاذا حلف اخذ الشفيع بما ادعاه المشتري وهو القوي لانه الثمن
معترف بان ما ادعاه هو الثمن الذي وقع العقد عليه والزايد ظلم فيؤخذ به وهو مذهب المص في المختلف
وباقي كتبه وظاهر كلام الشيخ في ط الاخذ بما ادعاه البايع لانه ثابت اذا قامت بينته لتقصيره و
قدر الشفيع بذلك الثمن المنقضي به واما اثبته اقوى فرع اسمه حكم له واخذ الشفيع بذلك
الثمن فقد عرف منه ان الاكتساب بالثمن الثابت شرعا فلا يحكم بشيء يبين تسليمه ولا يجب بعقد
ولصح وكذا الظاهر كلام نجم الدين في الشرايع قوله وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم
العذر وانما يصح على رأي وبالنزول قبل البيع على رأي اقول هذا الكلام يتضمن مسئلتين خلافيتين الاولى
منهما مر والثانية اعني نزول الشفيع قبل البيع عن الشفعة اختار المص هنا بطلان الشفعة به وبلوغ ذلك
من كلام الشيخين لان الشفعة وضعت لازالة الضرر ولما روي عن النبي ص قال لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن
شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به علق الاستحقاق على عدم الاستيذان فلا يثبت معه
والنزول المساعد للاستيذان فظاهر سقوط الشفعة واما مثله نكل لكن اذ لا بيع للاستيذان فيه
معتبر والاسلم من ذلك منا بالاسقاط فيتوقف على تحقق الاستحقاق كالابراء وذهب ابوا
علي وابن ادريس الى المختلف بطلانه لانه نزول عما لم يجب لعدم وجود اسقاط الدلالة صار قبل
التزويج وهو اختيار المص في قوله ولو شهد وبارك او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل
في الابطال نظر اقول ان ظهور امارة الرضا بالبيع في كل واحد من هذه الصور ولا يخالف ذلك ثبوت
الشفعة شرعا والاصل عدم البطلان ذلك السبب المتفق عليه ولم يحصل فيبقى على اصله والاحتمال
ذلك

ذلك على الرضى ولانه ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولعلم انه مع تركه وابن حمزة حكما ببطلان ا
الشفعة مع الشهادة وسعة ابن ادريس وذهب شيخنا في تكملة الى انه اذا بارك بطل شفعته و
منعه في ط ببطلانها بالاذن في الابتياع في البيع وسعه ابن ادريس وذهب في ط وف الى — وكذا ضبطه
عدم بطلان الشفعة بالوكالة وضمان الدرك واختاره ابن ادريس ونجم الدين اطلاهما
الشهادة او ان بارك للبايع وللمشتري او عرض عليه البيع قوله ولو باع الدين باقل منه
على المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي اقول هذا مذهب ابن ادريس والقول بصحة البيع
اذ هو الاقوى لانه اصلا الا اذا بيع الدين على من هو عليه ولكن في تركه والقاضي الى انه ليلزم
المديون ان يدفع اكثر مما دفع المشتري تعويلا على رواية محمد بن الفضل قال قلت للرضا ع رجل اشترى
دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع — علمت ه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه ومثلها رواية ابي حمزة
عن الباقر ع وحملها المص في لف على الضمان مجازا اذ هو نوع من المعاوضة شبه البيع او على البيع
الفاسد ويبرئ من جميع ما بقي عليه من المشتري فلا يتخصص خلاف الاصل كيف لزم المشتري
الدفع بحكم العقد الفاسد مع فساده وتقضيه وايضا ليس للمشتري عليه شيء فكيف يبرئ اسناد البرائة
الى المشتري قوله ولو اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان اعتقه على رأي اقول هذا
قول الشيخ في الاستبصار وابن حمزة وابن ادريس لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له
الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاطلق وجوبه
~~على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين فاطلق وجوبه~~
على مولاه ولم يفصل قال في لف وكيف على ما اذا استدان للتجارة قلت الظاهر انه اراد به صورة
استقلال العبد مع الاطلاق يحمل على المقيد فيمكن ان يحمل على ما اذا لم يعتقه جمعا وقال الشيخ
في ية وابن البراج اذا اعتقه تكون الالزام في ذمة العبد ولا يلزم المولى شيء ويؤيده في لف انه لم
يستبعد الاول لما رواه عجلان عن الصادق ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده
العتق الا خيرا وبمعناه رواية ظريف الاكفاني ان ابا عبد الله ع قال ان بعته لزمك وان اعتقته

لان من البايع وكذا حمل كلام الشيخ على ذلك وفيهما نظر لان لفظ الشراء لا يستعمل في الضمان حقيقة ولا مجازا ولان اضمار الاذن لم يجر ذكر بعد وايضا اما فساد البيع فيدفعه قوله في الرواية ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما له عليه فان ظاهره

لم يبلغ بكر وحصل في الاستبصار الروايتين على المأذون في التجارة دون الاستدانة ولا ريب ان الثانية
مصدرها العادة لموقف الشراء والبيع واما الاولى فيمكن حملها عليها جمعا بين الروايات التي اجاب
ابن ادريس عن اذنه في الاستدانة انه يجري التوكيل ورد بان الدين للمعبد لا للمولى ولو كان للمولى
ارتفع الخلاف وكذا لو كان في واجب كنفقة العبد قوله المقصد الثاني في الرهن والبيع
لا القبض على راي اقول هذا اختيار ابن ادريس وهذا اقول الشيخ في ف ومعوض من ط واختاره ابن ادريس للاصالة
عدم الاشتراط وللقراءة اوفوا بالعقود وصوابه ان الاصل يخالف الدليل والوفاء بالعقد واجب
اذا حصل بشرط والالزم الوفاء بالفاسد وذهب الشيخ في نية ومعوض من ط الى ان القبض شرط
في الصحة وهو مذهب المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح والقاضي وسلار وابي منصور الطبرسي وابن
حمزة ونجم الدين لقوله تعالى فرهن مقبوضة ولما رواه محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن
الا مقبوضا ورد بان الخطاب وصيغة لبيان الارشاد الى حفظ المال والا لم يجز الا القبض
الحديث ضعيف السند مع احتمال على استثنائه مما يستوعبه وللجواب ان الاية دلت على شرعية
الرهن مع القبض فاذا لم يقبض كان منفيا بالاصل لا بدليل الخطاب وحفظ المال واجب
معرفته والحديث متلقى بالقبول فلا يعتبر ضعف سنده واما الحمل اولي مع نكرار في قوله
تعالى مقبوضة لان اللفظ صادق وصريح عيا بالقبض فتامله ولو باع الراهن وطلب
المرتهن الشفعة فيكون اجازة للبيع نظر اقول ينشأ من ترتيب الشفعة على البيع اذ هي استحقاق
الشريك حصة صاحبه لانتقالها قبل البيع وطلبها قبل غير مشروع وافعال المسلم لا تنزل الا
على المشروع فيكون طلب كالاجازة للبيع فيثبت العلة ضرورة وامتناعه من دونها وعدم طلب
الشفعة اعم من الاجازة للبيع ومن علمه بالجواز صدوره حالة الغفلة عن الرضا
بالبيع بل وعن الراهن والعام لا يستلزم الخاص واعلم ان الشفعة لا شك في تبعيتها للملك الشرعي
سواء كان لازما او جائزا وان وقع الخلاف في الجائز فيمتنع القول بان المرتهن غير مجبر على تقدير ثبوت
الشفعة على الجائز بل هو مخير ايضا لان الجواز لا ينافي الملك ويتقدير انه ينافيه يمنع طلبها فيمتنع
على تقدير انتقال الملك الا ان يقال ان الفسخ والشفعة منافيان في طريق ازالة ملك المشتري
وكما ان الفسخ لا يكون اجازة فكذا الاخذ وهو ضعيف لان الشفعة ازالة ملكه بعد ثبوته والفسخ

على اختيار

البيع

الاولى

يرفعه بالكلية فكيف يتنافيان قال المصنف رحمه الله وفي هذا الكتاب اذا اذن المرتهن بالاجارة
وطلب الشفعة لرفعه للبيع وانه مبطل ويشكل بما تقدم من النزول عن الشفعة والشهادة على البيع
وان بيع بارك منه فوالله رحمه الله ولو اصلبها الراهن فيها ولده ولا يبطل الرهن ومن جوز بيع الولد
اقول احد القولين جواز بيعها مع اعسار الراهن وقيامه رهن بل ان اعسر بها وهو مذهب
الشيخ في ف والمص في بعض كتبه لانها مملوكة وكل مملوك يجوز بيعها والطرفي الكلية الكبرى فلا
ينتج ويمكن ان يحتج له بان حق المرتهن اسبق من حقها فيقدم اسبق الحقين لاصالة البقاء
ولان تعلق الدين بها يشبه تعلق الثمن برقبتها والقول الاخر عدم جوازه وهو ظاهر
ابن ادريس واختيار نجم الدين لعموم النهي عن بيع امهات الاولاد ولقوة الاستيلاد لانه في
قوة العتق بل ان ما هي به باعتبار تعتق فيها لا يبطل عنه العتق كاستيلاد المحجور وللمريض ولا
تنافي بين المنع من بيعها وبقاء الرهن فيها لموت الولد ومنعا للمالك من التقرب فيها قوله لا
يدخل الحمل في الرهن يجدد على راي اقول هذا مذهب الشيخ في ف وط للاصالة عدم الدخول
شاملا بالحمل الى الاصول المتصل كله اما المتصل المانع فلا يدخل فيه وذهب الى دخوله وهو
مذهب المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح والقاضي وابن حمزة وابن ادريس ونجم الدين وادعى ابن
ادريس الاجماع عليه من اهل البيت عليهم السلام ولعلها امر يوضح كلام الاصل يخالف الدليل واي دليل اقوى من
الاجماع ونقله بخبر الواحد معتبر لخاصة صح للمصنف في ان برواية عمار بن ابي اسحاق الصحيحة عن ابي
ابراهيم عليه السلام ان غلة الدار المرهونة لصاحبها وهو عين محل النزاع قوله المقصد الثالث في
الحجر وصرف المال في صنف الحبليس بيتدبيع ولا يعتبر في الحب اقول لعله عم في الجزان يكون الحبة
الخرف هو الحب فلو صرف بعض المال في وجوه الحب الوالي طوعه في الحب ان يكون الخرف
هو الحب فلو صرف بعض المال في وجوه الحب وتمكنه مالا يمكنه ولا يبقى بل يسلط على مال
الغير فهذا كما تشعر عنه ذكر الخرف الاول لا بسماعها في الجزان لم يسمعها من الحب فيكون
الصحيح بلوغه لعماليه الصرف اولى لما اولى هنا اومن المصنف في كتاب ثم حيث قال صرف
الكل الا لمن صنع الجميع وقناعته بالباقي لسبب تبديله لا سرف ويحتمل ان يعتبر الصحيح حاصل
لغرض العارض المال ايبيع فكل الذي يصرف المال في الصحيح الذي يصلح الان بغير ماله جمعه في

بيرية

وان

للغير فيكون التعدي بيعه وبالعقد في الخير فلو كان ماسكا مطيعا للواجبات وصرف ماله في الخير بذل
اذ لا يليق بشانه ذلك حيث لم يعرف مواقع الخير ولا يعقل مقاصد الثواب بل صرفه رياء
وسمعة فهو تبذير ويطلق هذا النقد بيكون بعد الصبي الى المال الايتا اذ لا يبلغ الحلال والمال
هذه في الخبر اذا لا ينتهم مثله والنفر الثاني احدها واشتهر مقاصد المعروف به فرولده ولعله
ما ضعف من قول عليهم اصطناع العاقل احسن فضيلة واصطناع اللئيم اصغر رذيلة ومنه قولهم
لا اسراف في الخير ولا خير في السرف فقوله وفي التبرعات المنجزة قولان اقربهما اي الحجر المنجزة
اي غير المعلقة بالوفاة كالهبة المنجزة والعتق المنجز والبيع محاباة وشبهها من الثلث
او من الاصل قولان اصحهما قول المفيد انها من الاصل وتبعه جماعة منهم والقاضي وابو
عبد الله محمد بن ادريس لانه مالك تصرف في ملكه فكان ماضيا كما لو تصرف صحيحا وثانيهما
قول الصدوق انها من الثلث وهو مذهب ابن الجنيد وكذا في ط وظاهر كلام في ف واختاره
نجم الدين والمتأخرين بما رواه علي بن عقبة عن ابي عبد الله في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له
غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة
احق بذلك ولهم ما بقي وقد سلف من بحث في الوصايا قوله ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم
لا بمجرد سفهه على اشهر القولين ولانه لا يحكم به اقول ثبتا من ان المقتضي للحجر عليه وجود
فيتحقق الحجر اما الاول فلان زوال الرشد يحصل بمقابلة المقتضي السفه والرشد شرط في رفع الحجر
لعموم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والقابل ان يقول لتا بسبب الرشد شرط الدفع
فزوال الحجر عن الصبي ابتداء فلا يلزم كونه شرطا في السفه بعد زوال الحجر عنه ولانه علة الحجر
السفه وهو يدور معها وجودا وعدما والثاني فلانه لولاه لم يكن مقتضيا وهو علة ثانية كذلك وهذا
اصاله صحة تصرفات البالغ العاقل خرج عن ذلك ما ثبت بعد حجر الحاكم فيبقى ما عداه على الاصل
هو من نهج في كره واختاره المصنف وغيره واحتج بعض العامة بان ظهور السفه لا يدل
على السفه لحصول الغلط في الامارات فلا يتحقق الا بحكم الحاكم وهو مردود لانا نبحث على التقدير
القطع بالسفه اذا ظهر ذلك فحكم المص هنا وفي الخ على ان الحجر لا يزول الا بحكم الحاكم وهو
ظاهر على التوقف الثبت عليه اما على تقديره فيضعف لان السفه اذا كان علة وقد انتفت
انتفا.

انتفا معلولها في ير جزم بالتوقف لثبوتا وتوقف الزوال الحكم وفي ط وفتيا على حكم قوله
ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان اقول لو اودع السفيه شيئا فاتلفه فالوجه انه لا يضمن
لتفريط المودع باعطائه فيجري مجرى من القى ماله في البحر ولقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذكر
المص في ير احتمالا اوليه من حكم مع انه قوى في ايداع الصبي والمجنون فيلغا ان الضمان ويحتمل ضعيفا
ثبوت الضمان لانه ليس من ضرورات الايداع الاتلاف والاصل عصمة مال الغير لا سيما اذا
اتلفه البالغ العاقل منه كالمعصب وحكم في ط والصحيح قوله ويجب الصبر قبل بلوغه
ولا يصح بيعه اقول ليس بيان وقت الاختبار يكون قبل بلوغه بحيث اذا بلغ لا يحتاج الى
اختبار اخر بل يسلم اليه ماله ان كان عرف رشده وهذا تنبيه على انه خلاف بعض الجمهور
فانه يحكم بان الاختبار بعد البلوغ والحق الاول لعموم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وهي ظاهرة في تقديمه ولانه لو كان الاختبار بعد البلوغ لا دى الى الحجر على البالغ الرشيد وهو
خلاف الاجماع قوله ولو اقر بما يوجب اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم
السماع اقول اقرار المال بعين وفي حال الفك اما ان يكون مالا في الذمة مضافا الى ما قبل الحجر او
بعين وكلاهما غير مسموع من هذه الحصر بالنسبة الى المال المعهود لتعلق حق الغرماء باعيان
امواله كتعلق حق المرتهن بالرهن وكما لا يصح اقرار الراهن فكذا هنا ولانه لو نفذنا اقراره با
للعين وشاركهم او بالعين لزم الاضرار بهم وهو ممنوع لان الاية الاقرار في نفسه باطلا لعموم قولهم
عن اقرار العقلاء على انفسهم جائز بل يتبع بالاقرار بالا بعد الفك وكذا في الاقرار بالعين لحصول
الحيلولة هنا مع ذهابها ومع بقائها مهر للمقر له ويحتمل ضعيفا نفوذ الاقرار فيهما في الدين
يشارك المقر له الغرماء وفي العين تسلم الى المقر له لعموم اية الاقرار البينة والتهمة فيه وهو
مذهب في ط والمص في ير مطلقا وتوقف في اخلاف المقر له وابن ادريس له في العين الا الحرمة
وجزم نجم الدين بالمشاركة في الدين وتوقف في العين وفي كره حكم بالمشاركة في الاقرار بالدين
ولم يتعرض للعين وكذلك الشيخ ابو مضر الطبرسي ولم اوصابا الفرق في العين دون الدين الاشكال
قوله ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال اقول الاشكال في تعلق الحجر بالمال الحاصل حالة
الحجر واستشكل المص في الحجر على المال المتجدد ووجه الاشكال ان الحجر على المال الاول وهو صيانة

بالنسبة الى المرتهن سواء اتلف
بعض الرهن او رهنه
عند آخر فلا نوضح الرهن
للمقر له ولا يشارك المقر له
المرتهن في الرهن
صح

لحق الغرما موجود هنا اذ يجب قسمة جميع ماله على ديونه وعدمه لان الاصل تسلط المسلم على ماله
لقوله هم الناس مسلطون على اموالهم والحجر عليه فيه خلاف الاصل ولا خلاف في الحجر عليه فيما كان
موجودا حالة الحجر فيبقى ما عداه على الاصل اقتصارا على مورد الوفاق وربما انقدح الحجر عليه فيما يتجدد
الا الحجر عند ما عداه على الاصل اقتصارا على مورد الوفاق وربما انقدح الحجر عليه في تمام المال المتجدد
عند الحجر لتستعيد الثمار ولو صح بغير اختيار الابتياع كتسبه اذا اتهب عليه الاكتساب وجزم له
بعد وبين تعلق الحجر بالمتجدد قوله ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين ماله لانه
حقل ما لمسه والصرف الى الفك والضرب مع الغرما اقول لك ابعدانا ان بعد الحجر وهو عالم
عالم فلا اشتراك في الصرف الى الفك والاشتراك في الجاهل وقد ذكر للمصنف فيه ثلثة اوجه الاول
تعلقه بعين ماله لما روي عنهم انه قال صاحب الحق احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو عام
والضعيف يتعلق حق الغرما الموجودين عند الحجر باعيان امواله قبل انتقال البايع فهو اولى الثاني
الصرف الى الفك والمرجوح يبطل لما بيناه من ضعف التعلق بالعين ولمناسبة من ضعف
الضرب مع الغرما الثالث الضرب مع الغرما لانه حق ثابت في الذمة فيضرب به كسائر الديان ويضعف
بسبب تعلق حق الديان المعتبر لاولويتهم واعلم ان في انفكاك الضرب مع الغرما هنا واخذ العين
مع وجودها المقتضي للاولوية لعدم المقتضي للضرب كونه غريما وكل غريم وجد عين ماله فهو
احق بها الا ان الطعن في الكبرى ومع ذلك لا يتاتى احتمال تقديم الغرما الاول نعذر تعلق الحجر بالمتجدد
قوله وللنما المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين اقول كان في
جواز رجوعه في العين اضرار بالغرما وهو ممنوع ولان المنفصل لعدم رجوعه في النما المنفصل موجودا
في المتصل ولا سبيل الى الرجوع بالعين من دونه لعدم انفكاكه عنها فسقط الرجوع ويحتمل ضعيفا
جواز الرجوع لانه واجد لعين ماله اخذا بالحديث المتقدم وللمصنف احتمال [illegible] ضعيف
جواز الرجوع لان هذه الزيادة تتبع العين قوله ولو كان له دابة غلة او دابة وحبلت او حملت
وكذا المملوكة [illegible] كان تام ولد اقول ليس الكلام على اطلاقه بل ينبغي حمله على ما اذا حدث بعد الحجر
قبل العقد او على انه مما يمنع من تتبعه بالحق والظاهر ان هذه المسئلة اسقط احكامه ومعناه ان الدين
عن المحجور عليه سواء كان محجورا او لم يكن الفلس لا يوجب الحجر على الكسب كقبول هبة الوصية والا
حتطاب

والاصطياد والاغتنام والتعريف بنفسه في ذلك الحجر والعلم والالتمام والتزويج اما لو كان للمديون
مملوكة او دابة وصبايا بيعها لان النابتة تعد من الاصل لا حاجة الى التاويل وهو ظاهر الكلام
مفضي ومرتبط او ما الى ما ذكرناه وعليه يحمل كلام ح وعنها في لسوق الضمان والتي اتحد الكفف
له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة اقول اسفله هذه
المسئلة من المشكلات ولما سئل عنها المتبرع عليه بها فمن الضامن بسؤال المضمون عنه او السؤال
اذا ادعى دفعها الى المضمون له فانكر القبض صدق المضمون بيمينه فان شهد المضمون عنه بالا
دا الى المضمون له وهو عدل بالتهمة قبلت شهادته وتحقق التهمة باشتراطها ان يكون الضامن
صالح على اقل من الحق فيشهد له ليرجع عليه بما غير نظرا الى الاول انه مع عدم الشهادة يرجع بالا
قل منه الاول والثاني فلا تهمة وفيها ان يكون الضامن معسرا وصاحب الحق جاهلا لاعسار فيشهد
الاصيل بالدفع لئلا ينفسخ للمضمون له الضمان ويرجع عليه وفيها ان يحجر على الضامن المفلس ويكون للاصيل
عليه مال فيشهد باداء الحق لتتوفر مال الضامن عليه واعلم ان هاتين الصورتين نظرا لانه مع السؤال
وعليه قوله ولو احال المشتري البايع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال اقول يبنى على ان الحوالة
تابعة للبيع فاذا بطل البيع بطلت لاستحالة وجود التابع من حيث هو تابع بدون متبوعه وهو مذهب ح
ومثاله الحوالة ما بذلك المال بعد تحقق انتقاله كان للمشتري فلا يبطل عليه الى البايع فلا يزيله الفسخ
للتعقيب وللمصنف في الوجهين على ان الحوالة استيفاء [illegible] المحيل لعدم اشتراط القبض فيها ولو كانت الحوالة
بالاثمان ولتحقق براءة الاصل بحوزها ولا تحول لو كانت اعتياضا لكان [illegible] الدين بمثله فلا تبطل [illegible] بيعه
ارتفاعات واذا بطل الاصل بطلت صحة الارفاق كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ
فانه يرجع بالصحاح او على انها اعتياض فعلى هذا لا تبطل كما لو اعتاض البايع عن الثمن ثوبا ثم فسخ فانه أ
يرجع بالثمن لا بالثوب ويرد دفعا شيخنا نجم الدين والمصنف قوله في الصلح وبعض المراكب دونه [illegible]
على راي اقول هذا مذهب نجم الدين لانه بدل المراكب [illegible] نصرفه وقال [illegible] كم بانها للراكب وقيل
يجعل بينهما نصفين وهو الاحوط وفيه [illegible] بينهما سواء لتساويهما في الدعوى فيرجح لاحدهما على
الاخر فيرجع مرجح [illegible] ولصاحب [illegible] لا اشكال ان كلا منهما مدعى بتغيرات المدعى ومنكر ايضا
[illegible] لكل منهما يد الان بدل الراكب [illegible] قبضه فان ثبت ان التصرف له مدخل في الرجحان يرجح به

لانه لم ينتقض لعين حقه
بل اخذ بدله عوض حقه
معوض عنه [illegible] صح

واما الترجيح لقوة اليد فلا اثر له لان قوة سلطان اليد لم تؤثر في ترجيح احد المدعيين اكثر من قول [illegible] وصاحب
الغرفة بحيث لو [illegible] الاسفل وكذا ان سقفها على راي [illegible]
[illegible] اقول ليس ببعيد ان يقضى لصاحب الغرفة بسقفها الحامل لها اذا ادعاه كل من
صاحب البيت وهو مذهب ابن ادريس وظاهر كلام ابن الجنيد والغرفة انما تتحقق بالسقف الحامل لانه ارضها ويمكن
وجود البيت بغير سقف [illegible] على وجه دون غرفة وكون الغرفة بدون سقف محال [illegible] ولانه في يده وعلماه
اغلب [illegible] صاحب السفل واحتاج [illegible] الغرفة لانه امر مشكل وقد اجمعنا على القرعة نبتع
النصوص القسمة بينهما بعد احلافهما واستحسن نجم الدين القول بالقرعة واعلم ان ترجيح صاحب الغرفة
او مساواته لصاحب البيت انما يمكن اذا امكن تحقق السقف بعد بناء البيت اما اذا لم يمكن كالازج الذي
فلا اشكال عند المص في ترجيح صاحب البيت قوله في الاقرار ولو اقر للحمل بالوصية بالموصوم صح
على راي اقول هذا مذهب كل من جعله وصية للحمل في المعروف وكالشيخ ونجم الدين والمص فيما نظهر
من هذا الكتاب خاصة ومن منع كابن ادريس والمص في باقي كتبه منع الاقرار ضرورة ان الاقرار بالشيء
فرع صحة التعرف وذلك الشرط سياتي ذكره تحالفه في الوصية وتحقيقه ان شاء الله تعالى قوله ويقبل اقرار
المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر اقول قد تقدم ذلك في باب المفلس والمص هناك رجح عدم المشاركة وبيان وجه
الترجيح وقلنا ان الغرماء صحيحه المشاركة ومنه يعرف وجه النظر قوله ولو اقر العبد بمال لم يجب ولو قال
بسببه فهو للسيد على اشكال اقول منشأ الاشكال من قوله في مرطانه لمالكه حملا على انه استاجره
او وصى له وعوض الاجارة وارش الجناية لمالكه قطعا ولان الاسباب المقتضية لتمليك المالك هي الغالبة
والغير نادر والغالب يسلط على غلبة الظن بوقوعه والاصل عدم [illegible] بالاصل ومن انه يجب بسببه
ما لا يملكه المالك كارش الجناية على سابقها او [illegible] في الكلام احتمال الاجرين فلا دلالة على
احدهما بعينه ضرورة انه اعم ولا دلالة للعام على الخاص مع احتمال البطلان لاشتراط صحة الاقرار ذكر [illegible]
ولم يحصل كذا ذكره شيخنا المص بر وفيه نظر فانه هنا مقر له مذكور وهو المالك او اجنبي فكانه
قال هو لاحد هذين قوله ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة اقول بعيد لو اقر للحمل
وذكر سببا كالجناية عليه والشيء منه فالاقرب صحة الاقرار وبطلان المنافي ووجه القرب ان صحة
الاقرار يقتضي الزامه باقراره فاذا اتى بعد ذلك بما لا يقبل اذ هو انكار بعد الاقرار فيكون غير

مقبول

مقبول ولانه في صورة النزاع لو قال على مال فلان من [illegible] وشبهه وهو اقرار صحيح ويحتمل ضعيفا بطلان
الاقرار لان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وقد تقدمنا ما في اخره او اوله فيكون باطلا ولاصالة البراءة
وهو مذهب ابن الجنيد وابن البراج وما ارتضاه المص مذهب الشيخ نجم الدين ويلوح من كلام [illegible] قوله ولو نقل
فيه قولان عند العلماء ان الاقرار للحمل باطل اذا اطلق فهنا اولى بالبطلان وهو ضعيف لان تملك الحمل [illegible]
في الارث والوصية فكيف يستبعد تملكه مع جواز اقرار العقلاء على انفسهم قوله ولو اقر للمسجد او
مقبرة قيل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا صح والا بطل على اشكال اقول الاقرار للمسجد او
المقبرة في الحقيقة اقرار للمسلمين غايته ما في الباب انه تخصيص في مصلحة خاصة من مصالحهم و
عند الاضافة الى الوقف وشبهه ينفذ الاقرار والاشكال في ذكر السبب المحال يعرف مما قبله
الصحة وربما ترجح هناك كما رجحه المص لان الاقرار لمن يملك من الادميين بخلاف المسجد والمقبرة لانتفاء
الملك عنهما اما اذا اطلق في المسجد والمقبرة ففيه ايضا الاشكال من وجه اخر وهو ان ظاهر هذا الا
قرار الفساد من حيث انتفاء الملك عنهما وانما جوزناه لاجل ذكر السبب المحتمل كالوقف ومنافيه
يجب حمل كلام العاقل على الصحة فلا يليق الاجر تغيير حمله على وجه هاهنا فلا يمكن ذلك والحق ان الاقرار في
المسلمين في هذا المقام ويعرف منه توجه الاشكال في الاطلاق هنا لتوجهه في الاطلاق في الحمل والمص سوا
بينهما فيهما قوله ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره
على ان المقر له فانه اقتصر على الانكار اقول الاقرب عدم القبول في الاول لتعلقه اقرار بالحق لغيره
واقرار العقلاء على انفسهم جائز فلو صح رجوعه لزم دخول الشيء الواحد في ملك شخصين [illegible]
منعنا بتركه وهو محال ويحتمل ضعيفا جواز رجوعه لانه لم يدخل في ملك المقر له لانكاره فينتزع
منه فيقبل اقرار اليد بتملكه لعدم المنازع ووجه ضعفه انا نسلم دخوله في الظاهر للمقر في
المقر بتملكه ثانيا في رجوعه واما الثاني فهو جواز رجوع المقر له فانه لم يخرج عنه المنافي اذا انكاره
تملكه الا تقتضي رفع تملكه في نفس الامر وفيه نظر فان اللازم من الحكم بتملكه لسبب عدم المنافي في نفس
الامر [illegible] ولسبب اصالة اولى بالانتزاع من التصرف ويتوقف الحاكم ثم انا قلنا بقبول رجوع
المقر فانتزعه الحاكم في يده لاصالة [illegible] وللمالك ان يدعيه فيثبت تملكه له فان لم يعترف منه متى
انتزعه منه وجهان الاول نعم لانه ثبت ملكه عنه [illegible] والحاكم وبالثاني الاثم

والظاهر انه ليس ظالما لاصالة صحة تصرف المسلم فيتبع بيع عبد ما كانت عليه لاصالة بقاء حق الاساكر

القابض له اهليه الاساكر مع ذلك لو رأى الحاكم صلاحا في اصل الامر فعل فوكه ولو انكر اقرار العبد وهذه
المسله من مسايل اشكال الفرايد كالتي قبلها ولهذا احكم بحقيقه ونذ اختلفوا فيها فقال ح يعتق العبد الذي
له مالك والي عبد ان صح الاعتراف المراد به لسبيله والظفر له يمكن تملكه والاصل عدم مالك غيره
والعبد ليس له اهليه الاقرار وكل ما كان كذلك غلب الصدق عليه علته والجمع بين انتفاء
وثبوت الرقية محال لان الحرية اصل في الادمي والرق فرع ولم يثبت فمارق لاحدها فيعلل الا
محل وتبعه ابن البراج قال اللهم ليس يعتبد لثبوت رقيته فاهر فلا يزول الا باحد الاسباب المجوزه
قوله لصحيح العلقة وثبوت الرقيه محال قلنا اذا اردت بانتفاء العلقة انتفاؤها في نفس الامر فلم
لكن يمتنع انتفاؤها في نفس الامر هنا لانه يمكن الانسان تملك ما هو ملكه في نفس الامر لا يقتضي خروجه عن ملكه
كما مر في المسلة السابقه وان اردت انتفاءها ظاهرا فلا نسلم استحالة الجميع اذ يجوز انتقالها ظاهرا
فلا نسلم استحالة الجميع اذ يجوز انتفاءها ظاهرا مع بقاء الرقيه في نفس الامر الحاصل ان المنافاة بينها
في نفس الامر لا في الظاهر فح يثبت الرقية المحصول المالك قال المصنف يحتمل الحريه ان ادعاها العبد لانه لا منازع
له في دعواه وح فرض المسله مع اقرار العبد بالرق لا خروجه عنه فلا يتاتى دعوى الحريه قوله
ولو قال ان شهد فهو صادق لنفسه في الحال وان لم يشهد اقول هذه المسلة ما شق فهمها
الطلبه لظنهم ان الاستثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي فيكون لكنه لم يشهد فلا يكون صادقا وهذا
خطاء لانه عقيم ووجه اللزوم ان الحكم بصدقه على تقدير شهادته واليس الشهادة لا اثر في ثبوت
الصدق والصدق بل لو لا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة وليس الا انه يحتمل الشهادة
صادقا وكل ما يكون صادقا فاذا لم يكن الشهادة اثر فتخصيص الصدق وقد حكم به فوجب ان يلزمه الحال
وان لم يشهد او انكر الشهادة وهذا الخلاف ما لو قال ان شهد فلان على صدقته فانه في تصديق الكاذب
اما في الاول فلا فرق بين ان يقول فهو صادق او صدق او لازم لذمتي وكذا وقيل في توجيه الاول
انه تصديق وكلما لم يكن المال ثابتا في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض
الي قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان المال ثابتا في ذمته لكن المقدم حق فاقرار العقلا
على انفسهم جايز فالتالي مثله واعلم ان ح في ط ذكر هذه المسلة وافتى بها وتبعه جماعه ولا يخلو
من اشكال لان تعليق الصدق على شهادته يوجب توقفه على شهادته ضرورة التعليق شهادة

وان

وان كانت ممكنة في نفس الامر فانها تكون ممتنعه بالنظر الي المقر والمعلق على الممتنع ممتنع مع اعتقاده بها
صلبة البراءة ولعل هذا اقوى ولان التعليق مبطل للاقرار وان كان المعلق عليه ممكنا لان الواجب
لا يقبل التعليق هكذا اورع ح ولو كان الامكان الشهادة مدخل في الثبوت لم يكن فرق بين التعلق
مع كونه ممكنه وان لفظه فهو صادق في قوة ذلك على وهذه العبارة لا تلزم فكذا الاقرب قوله ولو
قال اليس عليك فقال بلى فهو صادق اقرار وكذا نعم على اشكال اقول منشاء الكلام منه تعارض
اللغة والعرف فصناعة العربيه قاضية بان نعم وقعت في جواب الاستفهام عن الماضي مبطلا
فعلا لان مفهومه ومن جواب لحرف التصديق في جواب التقرير في صورة العرف كان نفيا للمذكور على تقدير
حذف الاستفهام ولهذا قال العلما الخاطبين بقوله تعالى الست بربكم لو قالوا نعم لكفروا فعلى هذا يكون
التقدير ليس لك علي فلا يكون اقرارا بل انكارا على ما فيه فانه رد الكلام الاول صفة انه نفي له ونفي النفي
اثبات قال الكوفيون وانما كان كذلك لانه اصل بلى بل الاوامر الوف مستعمل فيه نعم في جواب الاثبات في
النفي وكذا بلى على بعض الاصحاب عن ايقاع نعم هنا لان النفي المقرر بالهمزة في قوة الايجاب فلو قيل في
جواب المرتشح لكم صدقكم نعم لكان صحيحا ولهم على ذلك شواهد شعريه والصحيح ان
الجواب هنا انما اصح الي ملكان النفي اللفظي ولو قال له عنده معنى النفي استغنى عن الجواب لانه بمنزلة
شرحنا الكل صدقكم في الاول فصحيح قريبا قوله ولو قال له كذا درهما فعشرون ولو جر فابعه ولو رفع
فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشرون اقول هذه الضيابح فانه يقبل التفسير ببعض
درهم او بعض بعضه وللعلامة اقل مقبان ووجه ما اختاره ح في التفسير العربيه فان المسلة الا
فاحد اقل عدد في المعدود منصوب عشرون اذ ذلك ايضا الثلثون والاربعون الي التسعين فالمتيقن
عشرون فيلزمه العشرون وعلى القول الاخر نصب الدرهم على التميز سماه بعضهم القطع واما الاختيار
فلان اقل عدد مميز بمفرد مجرور ماية اذ فوقه الالف فيحمل على الماية عملا بالمتيقن وورد
شيخنا نجم الدين بان الجر يحصل بعد الحرف الدرهم مثل نصف درهم وثلث درهم فلا يجوز حمله على
الماية اذ المتيقن هو بعض درهم مثل هنا ان كان لفظ كذا كناية عن الشي وهذا هو الحق وان كان
كناية عن العدد فهذا هو الحق وان كان كناية عن العدد فالماية هو الحق واما الثالثة فلانه ابدل الدرهم
من الشي فيكون التقدير هكذا له شي درهم واما الرابعه فلان اقل عدد مركب مع غيره نصف عشر

وتبعه عليه جماعة من الاصحاب وخالف ابن ادريس وبعض الاصحاب في ذلك واوجبا في جميع الصور درهما الا في صورة الجر

احد عشر اذ هو اثنا عشر الى تسعة عشر فالتمييز هو احد عشر واما الخامسة فلان اقل عدد يعطف احدهما كذا كذا

على الآخر وتفسيره بالمنصوب احد وعشرون اذ هو ايضا اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيقتصر على

احدى وعشرين عملا بالمتيقن ولو رفع في هذه لزمه درهم وكذا الوقف وكذا كذا ولو جر في كذا كذا لاحتمال ان

قوله كذا تكرار له وعلى هذا لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو جر في كذا وكذا احتمل ان يكون في الف ومائة درهم

ويحتمل انها درهم وجزء درهم فيلزمه اقل المتيقن بعبارة لا سيما اذا كان القائل من اهل اللسان والا ان

ان عني بكونه من اهل اللسان كونه عربيا فلا ثمرة له ولا يعني كونه نحويا وهو ظاهر كلام بل لا مانع ان

عن اللزوم لاصالة البراءة المطلقة واحتمال الرفع البدل والنصب التمييز والجر الاضافة البعض

ولا التحرز بذلك عن كونه نحويا اما الوجه ان هذا اللفظ موضوع لهذه المعاني لو ثبت او هادا

عن اهل اللغة ولما امكن ذلك مع اصالة عدمه انها لا الوضع وان تحقق فعند استعمال غيره

استعمال المشهور وتعين البراءة المذكورة وقيل لو كانت هذه المقابلات صحيحة لكان اذا

قال له كذا درهم صحيح لزمه مائة وليس كذلك اتفاقا وبرد منه الاتفاق اولا والفرق عن الوصف

ثانيا وجاز ان يكون الوصف بالمعرفة قرينة مخرجة له عن المائة او مجازا صحاح فان صح هذا و

الاتمع حكم الاصل والزم بالمائة في الموضعين قوله ولو قال له هذه الجارية بحاملها حاملا

فالحمل له اشكال اقول هنا وعلى قواعد الاولى ان الاقرار بالظرف هل يتناول المظروف

الوجه لا لعدم دلالة عليه باحدى الدلالات الثلاثة هل حكم الحمل هنا حكم المظروف ويحتمل

لانفصاله معنى وافراده كل باسمه وعدمه نظرا الى حال الاتصال وعدم الاستقلال الثالثة هل هو داخل

في المعاوضة والعتق والتدبير ام لا وهذه المسألة خلافية بين الاصحاب فالشيخ واتباعه على الاول

والمأخذ في البيع ما ذكرناه وفي الباقي روايات فعلى دخوله في المعاوضة والباقيين يدخل

هنا ولا يصح استثناؤه لوجود المعنى المقتضي في الاقرار على العدم فالاقوى العدم هنا لانتفاء دليل

ذلك المعنى فيه ويحتمل الفرق هنا لان الاقرار اخبار عن سبق التملك والاصل عدم ملك غير المتيقن

له فالمعلوم تحققه في ملكه فيحكم به ومنه نظرنا انه من ضرورات الاقرار السبق بزمان ما لا يمكن

الحمل وقد يخرج من ذلك منشأ الاستقلال ولا يقتضي ذلك بعد القطع لم الجزم بان الحمل ليس

تابعا في البيع والعتق والتدبير والصلح اليه في الموضعين بعد دليل القول مع امكان عود الاصل الى

للمقر

المقر ولا يتعين التوجيه كذلك لكن يتعين الظرف الآخر منه اشمام الصنف عند المصنف كما هو معنا و لعلم

ان الفرق بين المعينة والمطلقة هنا فيما يرجع الى الحمل وكذا الكلام في مسألة الخاتم والفص ويتوجه عكس

دخول الفص لا الحمل ولعله نظر الى شمول اسم الخاتم للفص عرفا عاما للتلازم بينهما في الوجود

عادة بخلاف الحمل قوله رحمه الله ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب

ولا دور اقول حكم في ط في هذه المسألة بعدم لكنه صدرها باقرار الاخوين وحكم ان الاشكال

في ثبوت النسب واما الميراث فوجه الدور فيه ان الابن لو ورث حجب الاخوين وخرجا عن كونهما وارثين

فيبطل الاقرار بالنسبة اذ هو اقرار من ليس بوارث واذا بطل النسب فيبطل الميراث فيؤدي

ثبوت الميراث الى نفيه وذلك دور ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا لكان قويا لان النسب يثبت بشهادتهما

لا بالاقرار واشار الى توجيه الدور والجواب عنه والحق انتفاؤه اذ اقرارهما شهادة في المعنى فليس

الزامهما من جهة الاقرار بل من جهة الشهادة ولو سلم انه من جهة فلا منافاة عندنا ايضا لان المعتبر كونه

وارثا الا قرار قوله ولو ادعى التخصيص فانكر المقر له المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة اقول الاناه

هذا للجهالة على جهالة نسب المقر وعلى كونه الوارث ايضا او من احدهما ولو كان معلوما لم يلتفت الى

المنكر ولو كان في ثالث لم يلتفت اليه مع تكذيبه الا بالبينة واما استحقاق الجميع لانها مثال اتفاق على

نسب المقر له واختلفا في نسب المقر وما تصادقا عليه اولى لتحققه بخلاف الآخر للشك فيه ويحتمل

ان لا شيء للمقر له لاعترافه انه من اقر له ليس من اهل الاقرار ويحتمل لاشتراكهما نظرا الى ان المقر ان يحلف

على اقربيه واهمله لوضوح حالها البعض والخفي ضعف الاضيق اما الاول فلانه يأخذ بالاقرار ويفهمه

انما يأخذه بالنسب الذي لم يبين بعد منه واما الثاني فلان استحقاق المال فرع ثبوت نسبه ولم

يثبت قوله ولو قال العشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال له عندي عشرة الا درهم

لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا اقول انما لزمه تسعة في الصورة الاولى لان حكم ما بعد الاستثناء خلاف

لحكم ما قبله اذا كان الاستثناء على قانون العربية فاذا كان ما قبله مثبتا فما بعده منفي وبالعكس ووجه

الصورة ص بطلانه انه يلزمه في الصورة الثانية مع الرفع درهما اذ هو والاولى على القانون الصحيح واما اذا رفع في الاولى

فلان معنى قوله له عشرة الا درهم فهاهنا ابدل الا درهم من العشرة فكانه قال له عشرة دراهم

والبدل هو حسب للاكثر من المبدل والمبدل منه فيلزمه العشرة لانه الاكثر والاقرب عند النحاة

الا انما النفعا لمستثنى في هذه الصورة وما ان الا اهمما بمحض عبر منكوبة وصفا النحي تقيض عشل ومثل وصف
والشيء عبارة عن نقيضه كما كان عليه نظر وعلى النقد سيله عشرة عير له درهم فعل وصفة ما المغايرة للالهم
ولم يستثن شيئا منها وعليه فقوله ثم لو كان فيهما اله الا الله لفسدتا وقال الشاعر وكل اخ مفارقه
اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان اي غير الفرقدان واما انه اذا اضيف الصورة فقال ماله على عشرة الا درهما
لم يلزمه شيء اصلا لانه اخطأ في النفي وهو عمدا على الجملة الموجبة الشاملة على الاستثناء وهو
على عشرة الادرهما فنفى ثبت ذلك عند مه ومعناه ان هذا النقدار الذي هو العشرة الا درهما ليس
على لي التسعة ليسة له على فلذلك لم يلزمه شيء قوله ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانيه
وهكذا الى الواحد لزمه خمسة اقول انما لزمه خمسة لما تقرر من ان الاستثناء المكرر بغير حرف
العطف اذا كان الثاني اقصر من الاول استثني منه لتقدم ما علمت من ان الاستثناء في الاثبات نفي وفي
النفي اثبات فعلى قوله الا تسعة بقى الاثنيه واحدا من العشرة وبالثامنه ثمانية الى الواحد العشار
تسعة وبالثالث بقي من المستثنى منه اثنان الرابع صار ثمانية وبالخامس ثم نسلمه وبالسادسة
صار سبعة والسابع ثم اربعة وبالثامن صار ستة وبالتاسع بقي خمسة وضابطه ان يجمع الجمل المثبته
ويسقط قدرها ويجمع الجمل المنفي فيسقط قدرها للمقيد فالباقي هو المقرّ به وصورته ان يجمع المنفيات
ويستثني من مجموع المثبتات ولو عكس في هذه الصورة فابتدأ الا عشرة الا واحد الا اثنين الا ثلثه
وهكذا الى التسعة لزمه واحد لانه بالاول لغير تسعة وبالثاني سبعة وبالثالث اربعة وهذه الثلثة
كلها منفيا فاولها يا الثاني منها نقص من الاول فحصر بها ستة فصارت لجملة واحدة فالرابع
اخرجنا اربعة فصار المقر به ثمانية وبالخامس بقي ثلثة وبالسادس صارت تسعة وبالسابع
بقي اثنان وبالثامن كمل عشرة وبالتاسع يبقى منه واحدا وضابطه كالاول فانه ياخذ الجمل الثلث
الاول وقدرها ستة وضيفها الى الخمسة والسبعة يكمل سبعة وعشرين وهي الجمل المنفي
ويأخذ الاربعة والستة والثمانيه والعشرة وقدرها ثمانية وعشرين وهي المثبتة فيسقط
منها المنفيات يبقى واحد وعلى الحق الثاني بالاول فان لم يصح الافتقار الاثمانية ملما انتهى الى
صدر وصله بقوله الاثنين الاثلثة الى ان ما كان منكم فقد ذكر كل جملة مرتين كان اللازم
واحدا والتقريب كما تقدم والضابط ان كل نظم المثبت والمنفي الى تعم لحمة والعين وعلى

ولم يستثن

والتسعة

الاثنين الا الثلثة والثلثة الى

هذا

هذا لكون المثبتات خمسة والمنفيات تسعة واربعين فبقي واحد وهو المطلوب قوله في الوكالة
للحاضرة او وكلت الطلاق كالغائب على راي اقول هذا من هذا ابن ادريس ونجم الدين لانه فعل
قابل للنيابة فجاز ان دخلها فيه ولان التوكيل جائز مع لعث الحكمي فكذا هنا لا ابن ادريس هذا
عدا الاجماع وسئل بانه لا مانع ان يلتزم ببطلانه لامع ثبوت الاجماع او مع غيبة الزوج ولعدم صحيح
سعيد الاعرج عن صاحب رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهد واني قد جعلت امر فلانة الى
فلان فيطلقها الجوز ذلك للرجل قال نعم وانا جعلنا ها عامة لعدم السوال عن هذا فاللفظ
وذهب الشيخ وابو الصلاح والقاضي الى ان المنع من توكيل الحاضر مستدلا ما لان الطلاق بيد من اخذ
الساق قلنا خص الغائب بدليل فليخص العائب على ان كونه بيده لا يدل على التفرد فيه و
هو اعم من ان يكونه مباشرة او استنابة ولما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق
فيحمل على الحاضر جمعا بين الروايات والرواية صحيحة الطريق وثانيا ان الاصل قولك والطلاق
وان كان الزوج حاضرا على رأي او كان الوكيل فيه الزوجة على رأي اقول يريد ان الوكالة
في الطلاق والرواية معارضة بالاصح وهذا صحيح طريقا ثم ذكر مسألة اخرى والعلم الحكى فيها فانك
الشيخ وابن ادريس اذ الفعل مغايرتها لنفسها وهو بائين المطلق والمطلقة والحق العمل النحو
البيع صح فانه من هذا اصله لانه فعل قابل للنيابة وبحل ذلك فجاز كما لو وكل غيرها
الثاني واني كلت في طلاقها بغير ها ويكفي في التغاير الاعتبار قوله وفي صحة التوكيل باثبات
اليد على المباحات كالاحتطاب اشكال وكذا الاستهال والتوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك الاقرار
اقول اما وجه الاشكال الاول فلانه عمل مقصود يحلل فيجوز الوكالة فيه وفيه التوكل
بالاباحة من عليه حق له ملكه فلا يتصور جواز التوكيل فيه ويعني ان التوكيل باثبات اليد
عليه حق له ملكه فلا يتصور جواز التوكيل فيه وهذا مذهب الشيخ وابن ادريس الاول احياء الا
موات يحصل بهما والقول عكسه وقوله علة من احيا ارضا ميتة فهي له يدل على تملك المحيي بقوله
وقيل ان التوكيل في الباحات وحيازة الاستيجار عليها مبني على ان المباحات هل تملك باليد او بمجرد
الحيازة فعلى الاول يجوز الثاني وانما وجه الاشكال في الثاني فلانه لا يتحقق الاقرار الا اخبارا الا
بلسان عن نفسه وهنا اخبار عن الغير فلا يكون اقرارا وانما هو شهادة ومن الاصل فان فعل الوكيل

صحيح لان فعل التوكيل
عرض الى رجع بالبقاء
من سعيد وهو مذهب
الاكثر وروى عن زراد
انه لا يجوز شهيد من
سماعه على ابيه واثبه
للارادة المتقدمة
ومن ثم اعاد المسألة
ليذكرا صل الوكالة
في الطلاق قد صح

فعل الموكل فالاصابة بالحق لهنا بعينه ولانه فعل يلزمه صفا فهو كالبيع ولحول املاك الوكيل عن
غير مستطيع الاملاك للاب وهو فيه والثاني فيه هو مذهب م ق واستدل عليه بانه لا مانع منه والا
صل الجواز ويقول له صلى الله عليه وآله المؤمنين عند شروطهم واصابة ايضا ق ط ثم ان المصنف حكم بان
من كيله في الاقرار ليس اقرارا للمغايرة بينهما فان التوكيل انشاء والاقرار اخبار ولان التوكيل
في الشيء لو كان منشاله لزم كون التوكيل في البيع بيعا والتالي باطل والا لما لا يحصل لمقتضاه والاصابة
تقرير لمقتضاه ولان الخبر يحتمل الصدق بخلاف الانشاء ويحتمل كونه اقرارا لتضمنه اقرارا ويتضمنه
للاصابة انه عليه هنا وهو مقتضى الاقرار وحكى الوجهين ق ط في قوله والاطلاق يقتضي البيع
بثمن المثل وتسويغ البيع على ولده وزوجته البالغين الا مع الاذن يجوز انه يبيع في طريق العقد
راي اقول الخلاف هنا يقع في موضعين احدهما هل يحصل التوكيل في اطلاق الاذن لم لا وجهان الخ وهو
اختيار ط وق ابن الجنيد وابن ادريس ونجم الدين وفي حكمه عبده ومنع ابن الجنيد وق
والحق ح وليه ان الاطلاق منصرف الى البيع على غيره والمنازعة بين الشخصين وبعده وذهب ابو الصلاح
في ظاهر كلامه تسويغ البيع الى جاره ولنا انه مطابق لمقتضى الاصل ولان المقصود المعارضة وهو حاصله
والجواز للاب والجد وثانيهما انه هل يصح العقد ام لا ذهب ح وكثير من الاصحاب الى المنع
لحيف التهمة ولانه يلزم كونه موجبا قابلا ولان شرط اللزوم المتفرق وهو لا يحصل بين الشخص
ونفسه وذهب الشيخ نجم الدين والمصنف الى الجواز اصالة ولجوازه في الاب والجد فكذا الوكيل وما
ذكروه وارد في الاب والجد ويجوز كون الشخص موجبا وقابلا باعتبارين وكذا الوكيل
في الثاني لا يحصل في نفسه لما ذكرناه ولما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل اشتر
فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ومثله رواه اسحق بن عمار قوله وكيل الشراء
يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن اقول يريد بذلك ان الوكيل في الشراء يجوز له ان
يسلم الثمن الى البايع لكن لا يسلم المبيع كما لو وكل في بيع لم يسلم الثمن لانه قد بينا منع البيع
والثاني ان الاستيمان على قبض المبيع والثمن ولا يرد انهم حكموا بانه الحوت ان يسلم المبيع
حتى يتسلم الثمن والثمن حتى يتسلم المبيع لان ذلك يحصل لعلمه هو وكيل فيهما معا الا للطلق ولو
سلم مطلقا كيلا ان ينتهض بدفع العوض المبيع او الثمن الى موكله ولهم وهذه المسئلة اتى بالركن

والاخبار لا يكون له احتمال
اللفظ لها الواصل بهما
وذكر لان الاول لا
يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الاخبار والاقرار

مختلف
وابن الجنيد
وابن ادريس

منعه

بعض العامة حيث صحح قبض المبيع لقضية العوض لا من قبض الثمن لانه لم يوذن
فيه فتوجه الفرق قوله ويقبل قول الموكل في الرد ولانه لو كان يجعل على رايي اقول هذا مذهب
ابن ادريس وشيخنا نجم الدين ويرجح لاصالة عدم الرد ولان الوكيل مدعي والبينة على المدعي
للمالك منكر واليمين على المنكر ولانه في معنى الوصي المامور بالاشهاد في قوله تعالى فاشهدوا عليهم
فلو كان قوله مقبولا لاستغنى عنه وفيه نظر لان فايدة ازالة التهمة ودفع اليمين وذهب
ط واتباعه ونجم الدين في موضع الى ان الحق يستفد الوكيل انه كان بغير جعل لانه امين مدعي الرد على
من قبض المال لمنفعة غيره فجرى مجرى المودع والا فالقول قول الموكل لانه قبض لنفع الوكيل
لمصلحة نفسه فجرى مجرى المرتهن والمستعير قوله ومع تلف الثمن الشراء يجعل على رايي اقول هذا مختار
نجم الدين والمصنف لان الموكل غارم والاصالة عدم الزيادة وقد صرح في ط ان القول قول الوكيل
لانه امين فيقبل قوله كدعوى التلف ويحكم العمل بالاول لان كان الشراء في الذمة والا فالثاني وذكره
وهو قد حكاه في م ووجه تقديم الغارم مثلنا قوله ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم
الوكيل المهر وقيل النصف وقيل البطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو حكاية
اقوال فالاول هو لزوم الوكيل المهر لان المهر يقع مذهب ح في ط والقاضي والكيدري ونجم
الدين وصوته كما الزوج واوجب على الوكيل المهر لان المهر مضمون بالعقد ولا يتنصف الا بالطلاق
واما الثاني فهو الزام نصف المهر وهو مذهب ح في ط وابن ادريس لما رواه عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فانها ليست الي انكر ذلك كلها قال يغرم لها نصف
المهر وذلك انه هو الذي ضيع حقها بعدم الاشهاد على وكالة الزوج لتقضي الوكالة
انه لم يشهد عليه ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق واما الثالث
وهو القول بالبطلان اي بطلان النكاح وانه لا مهر على الوكيل ووجوب طلاقها على الزوج مع التوكيل
ودفع النصف فهو شئ نقله نجم الدين واطلق لا وبقله شيخنا المصنف في كتب بعض علمائنا ولم
اطلع بقايله فالظاهر هو جيد لان صحة انكار الموكل الوكالة تقتضي رفع العقد ظاهرا فلا يستتبع
وانما يجب طلاقها على الزوج ليباح التزويج بغيره وهو في عقده وفي الرواية يحل لها ان تتزوج ولا يحل
للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه

تعالى

نقله

وثبوت المهر متوقف
على لزوم العقد لان
المهر انما يلزم الزوج
لانه عوض البضع والوكيل

الا ان يطلقها لان الله تعالى

ما بينه وبين الله عز وجل في ... كتاب الصلاة ولو زاد المحمول فان كان التلف
للوصف فلا ضمان لتعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاصح نصف الدابة ويحتمل الجميع اقرب الا مع القتال
ضمان النصف لانها تلفت من فعلين احدهما مأذون فيه وهو غير مضمون والآخر غيره فيكون مضمونا عليه
ولا يفتقر الى التقدير كالمكان واما احتمال الجميع فلانه متعد والعدوان سبب موجب لضمان جميع الدابة
فيها وحملها هو فكذا هنا لانه عاد ويحتمل ان يقال يضمن بالنسبة لان التلف مستند الى الجميع ولا يتبع
ما سامحا فالضمان النسبة فنسبة الضمان الى الحمل واحدة فلو كان الاول مثل الاكثر او بالعكس كان الزائد والناقص
متساويين وانه هنا فيسقط فان المأذون فيه ونصف الاخر يسقط ويرى بعض العامة بيعه
وبين الجراحات لعدم انضباط آثارها بخلاف الحمل قوله ولو قال اجرتك كل شهر بكذا
بطلت على رأي وقيل يصح في شهر ... اقول القائل بالبطلان هو ابن ادريس لتجهل المنفعة ضرورة عدم
علمها الا بالمدة ولم يتحصل وقواه المصنف في ... والقائل بالصحة في شهر هو الشيخ نجم الدين وللمصنف
في القول لان الشهر معين واجرة معينة اي التقريب اجر بكل هذا الشهر بدرهم فله زاد فيحكم
وهو غير المسألة المذكورة وانما حكى التوليتين ... فانظره وتقدم الاول للمطهر حجة ولهذا الكلام
في الكتابين المذكورين قوله ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان روميا فدرهمان ولو
خطته اليوم فلك درهم وغدا فدرهمان صح على اشكال اقول منشأ الاشكال منهما واحد وهو انه
عقد على كل من الفعلين باجرة معلومة فيصح اذ لو اتى لا يخلو عنهما والاصالة الجواز ... له
في شروط التعيين ولانه كالدين للمستاجر على المعين ... باجرة وتعيينها ... وعليه
فيجب قلت ... ابن ... على الاصل ... الدابة ... بكذا
بكذا الى ... لكذا او كذا فان جاء به ... فلك كذا او كذا ... ذلك ... كل صورة
التنازع ... في كل طريق الحكم ... بالترديد ... لم يعلم كل منهما ... وعليه يتردد في
الغرر فيبطل ... البيع بثمن نقدا ونسيئة ولا ... مذهب ... والخلاف في الرومي
والفارسي ... بالدرز الواحد والتعاريف ... والخلاف في الاولى ايضا واما ما قال
فيه لما لو ... ان خاطه في يوم واجرة المثل ان خاطه في غده ... الى اليوم ونقص
عن نصف الغد وهو ... الشيخ نجم الدين ... الثانية ... الاولى ... يختار ...

والثاني

في ... ابن ادريس والمصنف في ... الا ان ابن ادريس قال لو قيل انه جعالة كان قويا
المصنف في ... فان الجعالة تفتقر الى ... الجهل ... وشكل ... انه معلوم مع كل من ...
غاية الجهل الواقع من ... وذلك لا يخرج الجعالة عن الصحة فان مناطها الجهالة في العمل قوله
الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن ... للمشاهدة ... اقول ... قوله
فيها المكيل والموزون ووجه الاكتفاء ... اصالة صحة العقد ... المشاهدة
ووجه عدمه انها ... يجب فيه العلم بالعوض كالبيع والمشاهدة ... الشارع
اما ... ذلك بالكيل والوزن مع علمه ... المشاهدة ... على الغرر ...
الى ... الغرر ... وهو ...
والطيب ... الحديث ... في البيع والاجارة ... بعض العامة ...
والماعون ... طريق ... هل ... حقيقة ... او ...
معظم وعليه يتفرع القولان على ما ذكره ... والاول ... واختاره نجم الدين والثاني
مذهب ابن ادريس وهو مفهوم من كلام ... قوله ويجوز ان يوجر المستاجر ... بالاكثر
للاجارة ... الا ان يحدث فيها ... بانقص ... الحدث
... ان يستاجر ... بانقص ... الا ان يحدث فيه حدثا ...
في ... ان يوجر الشيء باكثر مما استاجر ... الحدث ... الصلوة ...
الصالح ... رواه الحلبي ... في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها
باكثر مما استاجرها ... لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ... ابي بصير ... ابو عبد الله
اني لاكره ان استاجر ... باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة
... ابن ادريس ... الدين بالكراهية ... للاصل ... لانه ملك المنفعة
... المعاوضة المطلقة ... على ماله ... ممنوع لعدم ... المعاوضة
على المتعاقدين ... عينا او حكما ... المنفعة ... الاجارة ... الاجارة
... رواه ابو العلاء ... في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر
... هذا ... ولا ... والعلم ... اصحابنا

دالة على المنع في البيت والأجير الخاص لا على النوع ومنعها ينبغي الاقتصار على مورد المنع وهو ظاهر مذهب
نجم الدين في الشرائع حيث عدّ التقبل وهو حسن الثانية اذا تقبل عملاً بعشرة مثلاً هل يجوز ان يقبله غيره
بانقص منه البحث نجم الدين لما رواه ابو حمزة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل
فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه وهي دالة بمفهومها على المنع ولما رواه
الشيخ في التهذيب باسناده الى علي بن الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من
غلمان يعملون معي بالثلثين قال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل
فلا بأس واعلم ان المسألة مفروضة في الاجارة المطلقة اما اذا تعين العامل فلا بحث والمنع من الضمان لو سلم
الغير والضمان في المطلقة بالتسليم لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام وعدم ضمان الدابة للمستأجر بالتسليم
الى الغير وصحة النزاع اولى ولابن ادريس اوجب الضمان وابن الجنيد نفى الضمان ان سلم الى امين قوله
ولو منع المؤجر سقطت والاقرب حصول المطالبة بالتفاوت او لم يزد لو كانت اجرة المثل والحال هذه
اكثر من المسماة فللمستأجر مطالبة المالك بالزائد ايضاً مع الاقرب لاستقرار ملك المستأجر على
المنفعة فتعدي المالك يجري مجرى غاصب اجنبي ويحتمل ضعيفاً عدم جواز مطالبته بالزائد
لان الممتنع من تسليمها من شرح القاعد وكما لو تلفت قبل التسليم فالاجارة للمسماة فكذا هنا
ولان القبض شرط في استقرار العوض بحصول ضدها عند عدمه في التلف فكذا لو اتلف انفسخ له
البيع واستشكل بانه لو جعلنا المؤجر ولم يسقط حصته من مال الاجارة لكان مع اتلاف المنفعة
مطالبا ببدلها فيجتمع له بين البدل والمبدل وانه محال وهو مغالط لانه مطالب مع ذلك ببذل
الاجرة للمنفعة فلم يجتمعا له كجناية البائع على المبيع في الاصح قبل القبض وجابر على عبد للرجوع
منها بالافلاس قبل الرجوع فانه كلاهما فطالبه ثم ان المصنف وعدّ صورا ايضا للمستأجر الفسخ لفوات
بتصريح اللفظ فهو ظاهر كلامه هنا لانه يتعذر عليه البدل فلا الانتقال الى البدل قوله
ولا بالموت على اقوى الاول انه لا تبطل الاجارة بموت احدهما كان كالمستأجر للمؤجر وهو مذهب ابي الصلاح ونجم
الدين ولنا مذهب ونقله عن المرتضى والمائية من الناصريات ...م وليس فيه تصريح بما طويل والحق
حال على ان موت المستأجر لا يبطل لانه قال في العرق بين موت المالك كما لو مضت الاجارة فكانت الظاهر انها
انها لا تبطل الى انه العوض الراجع لم يتبدل به احد فان كلا منه يبطلها بموت المستأجر يبطلها بموت المؤجر ايضا

ايضا ... ويحتمل ... المؤجر ... البطلان ... مع العلم ... بموت المستأجر ... اي الموجر ... لاستوجر

عكسه

عكسه فقد قيل انه اصحهما بان عقدها ناقل للمنفعة الى المستأجر والاجرة الى المؤجر فيكون ما كان
لكل منهما لورثته بعد موته لعموم الآية واصالة بقاء ما كان على ما كان ولرواية علي بن يقطين قال سألته
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل او اكثر قال كراه لازم
له الى الوقت الذي تكاراه اليه وغيرها وما رواه محمد بن مسلم سهل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتكارى
من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل قال كراه لازم الى الوقت الذي يتكارى اليه والخيار والاخذ لهم
منه في الحياة والممات بالنسبة اليهما الثاني انها تبطل بموت ايهما كان وهو مذهب ابن البراج وابنا
حمزة مستحيل بالاجماع وبان المستأجر حصل على استيفاء المنفعة ملك المؤجر فلا يستوفيها
من ملك غيره واطلقه الشيخ في المبسوط وسلار البطلان بالموت الثالث انها تبطل بموت المستأجر
لا المؤجر وهو الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا ونسبه الى الشذوذ وفي ط جعله هو الظاهر
عندهم ونقل الى الجنيد لو مات المستأجر قام وارثه مقامه وهو ظاهر كلام المرتضى على ما تقدم ثم
ان المصنف استدرك البطلان بموت الموجر اذا كان واقفا وزاد اذا لم يكن ناظرا وهو الحقيقة
عن المنازع لان الاول في معنى انقضاء المدة والثاني في معنى النائب قوله ولا يرجع العبد
بانعقد العتق وتنفقته على مولاه على اشكال الاقرب بعد الرجوع عليه اعتقه فان الاصح
لا تبطل لثبوتها حالة الملك فلا يرجع العبد بعد العتق على احد لانتقال ملك المنافع الى الآخر
ولثبوت ملكه عليها وثبوت ملك المؤجر لها بما لا احاله ولاصالة براءة الذمة ولان السيد اما
ملكه نفسه مسلوب المنافع فكان كما لو شرط عليه الخدمة وقد فعلوا ذلك وحكي في ط وابن
ادريس فيه قولين بالرجوع على السيد وعدمه ويمكن رجوع الاشكال الى ما ذكرناه وقد
تبين وجه الاحتمال الاول بعينه ويحتمل جواز الرجوع على السيد لانا بينا ضعف هذه
لكنه لو ملكه فيضمنها له بالحيلولة واما وجه الاشكال في وجوب النفقة على مولاه فلانها
لعتق نفسه ملكه المقتضي لوجوب الانفاق فيزول الوجوب ومن انه يستحق في عوضها
نفقة ولا سبيل الى وجوب الانفاق على المستأجر لعدم ايجاب الاجارة النفقة عليه ولا يمكن
العبد تحصيلها لاستغراق وقته فلم يبق الا الوجوب على السيد ويحتمل ان يكون
نفقته في بيت المال لعله ولو باع على المستأجر صح والاقرب بطلان الاجارة على ا

شكال اقول يحتمل ان من احتمال الخيانات بين الاجارة والبيع والمنع ولا يرد على بطلانها فرع بيع
المنفعة العين المملوكة بالبيع ولا يمكن نقل الاجارة الا اجماع على المملوك الشخصي علتك كما لا
يمكن الجمع بين الملك والنكاح ومن ان البيع وان اقتضى ملكية المنفعة الا انه هنا كلف لمانع
وهو سبق ملكها مجرى مجرى ما لو باع على اجنبي والاقرب عند المص هنا على ما يلوح من كلام
الاول لان ملك الرقبة مقتض لحدوث الملك على ملكه بالقهر اذا ملكه المانع لم يبعث عليه
عقد اجارة وقرب في عكسه الثاني اي ان المنفعة تجري مجرى الثمرة غير المؤبرة المتقدم ملكها على ملك
الاصل فانه لولا التقدم لانتقلت بملك الاصل والتمثيل بالنكاح منظور فيه لان مورد البيع وان
كان الرقبة في الموضعين الا ان في النكاح اولى ولهذا يجوز للسيد حبس الام المزوجة فلا
ولد قبضا اصلا فخلاف الاجارة ومن ثم لو غصب البضع بالزنا او وطيه بالشبهة كان المهر
للسيد بخلاف غصب منفعة العين المستاجرة فانه للمستاجر قوله في المزارعة وقول المالك
نعدم العارية فتثبت الاجرة يحتمل التداعي على انتفاء الحصة والوجه الاول اقول ههنا دعوى بان
يحتمل التحالف وقيل القرعة بينهما وعلى تقدير التحالف تثبت للمالك اجرة المثل والوجه انه يلزم
الاكثر من ما ادعاه ومن اجرة المثل ما اذا كانت اقل فقطعا لان الثابت لم في الظاهر واما اذا
كان المدعى اقل فلا يعقب بانه لا صفة لم يساوه والثابت يظلم قوله في المساقاة وفي النسق
والحافظ اقوى في جواز المساقاة على النوت والحنا ونحوه فرق تنتفع بورقه مع بقاء اصله النظر
الى اصالة الجواز ولان المقصود بالمساقاة هو حصول النماء بعمل العامل والمالك وهو
موجود هنا ولا عبرة بالتسمية الا ان الاصل نقل الملك على ما لكه الا بما تحقق من صحته لم يتحقق
في الثمار فيبقى ما عدا ما على الاصل ولانها معاملة على مجهول فيقتصر على موضع الاجماع وهو
صحيح في ط ولعل الاقرب الاول في حكمه ما يقصد ورقه قوله في السبق
والرماية فان اشترط الايجاب فهو جائز والا فلا اقول اصحابنا بنا على لزوم
عقد السبق والرماية وجواز الاول اختاره في ط وفي ف انها عقد جائز كالجعالة
له واختار المص في كتب وعدل لاصالة عدم اللزوم ولانه بصيغة الجعالة اذ تقول
من سبق مثله كذا اوكذا او ذهب ابن ادريس الى انها عقد لازم لعموله تعالى اوفوا بالعقود

يحتمل التحالف ه
بين التحالف ه

وعلى القول بانها جائزة يكفي الايجاب وحده وعلى القول بلزومها لابد من القبول
لما تقدم بالعقدين ومنشأ الخلاف انها عقد يتضمن عوضا على عمل وهو منطبق على كل
من العقدين ثم انها مشتملة على اشتراطها على اشتراط العمل في الموضعين وعلى جواز ابهام العامل
في السبق وعلى ما لا يعلم حصوله من العامل وعلى جواز بذل الاجنبي وبعض ذلك من خواص الاجارة
وبعضها من خواص الجعالة ثم ان كان العوض من العامل فهو في توقع متعقب اجارة وعكسه في
جعالة قوله وجعل العوض لها او للمحلل او الاجنبي على اشكال اقول الاشكال انما هو في
جعله للاجنبي ومنشأه من ان موضوع هذا العقد جعل السبق لاحدهما او للمحلل اذ المقصود
به الحذق وهو لا يتم الا بالجعل الذي يعود اليهما ليبعثهما على الجد ولانه رهان فيقتصر فيه على المتفق
عليه وهو مذهب نجم الدين والمص في كتبه وقد صرح به في اخر كتاب السبق والرماية
ومن انه شرط ادخله على نفسها فيكون جائزا لعموم المسلمين عند شروطهم وتتبع عدم
المصلحة الصائبة فان العطاء للاجنبي ربما كان باعثا للرامي على اجادة الرمي اما لكتابته او
لغرض مع قصد التوالية انه لو شرط اطعام حزبه جاز فكذا هنا ويمكن الفرق بدخول العوض
هنا في ملكه بخلاف صورة الفرض والاقرب عدم الجواز اما على القول بانه اجارة فظاهر لانه يمتنع
ان يكون مال الاجارة لغير العامل واما على تقديرية الجعالة فانه وان تضمن التبرع لكن لابد فيها
من المعاوضة ولا معاوضة هنا قوله وان كان تسليه وطلب السبق الا اكمال احتيب
مع التساوي كرجحان الرجحان او المساوات او النقص عن العدد اقول لنفرض ان الرشق
عشرون والاصابة خمسة وتنزل عليه المسائل الثلث فمثال الاولى ان يرمي كل منهما عشرة
فيصيبها احدهما ويصيب الاخر منها خمسة فهنا يجب الاكمال لجواز اصابة ذي الخمسة
العشر وخطأ الاخر فيناضل ومثال الثانية ان يصيب احدهما خمسة من العشرة ويخطئها الاخر
فمن الممكن اصابة المخطئ العشرة الباقية وخطأ المصيب فيحصل التساوي ومثال الثالثة ان يرمي
كل منهما خمسة عشر فيصيب احدهما احد عشر والاخر اربعة فمن الممكن اصابة ذي الاربعة
الخمسة الباقية فيكمل له تسعة ويخطئها الاخر فيفضل عنه باربعة فلا يتم له عدد الا
صابة والحكم ظاهر قوله في الشركة والنزع والخيار على تقدير اساليب لم يشترط له

الصدق على ما بها اقول موضوع الشركة على تبعية الربح والخسران على قدر راس المال الا ان الحكم فيها
والنقيصة فلو شرطا التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين او التفاوت فيهما مع التساوي
في المالين او التساوي في الربح خاصة والتفاوت في الخسران او بالعكس صحت الشركة والشرط
وهو مذهب المرتضى لاصالة الجواز ولانها تجارة عن تراض فتشملها الاية ولقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولقوله ص المسلمون عند شروطهم ولدعوى المرتضى الاجماع وذهب الشيخ وابن ادريس ونجم الدين
الى البطلان لعدم الدليل وقال ابو الصلاح اذا اشترطا في عقد الشركة التفاضل في الربح او
صنيعة صحت الشركة وكانت الوضيعة بحسب الاموال الا ان يتبرع احد الشريكين على الاخر
ولعل ان المراد بالمصرف بالصحة والبطلان ليس نفس الشركة اذ المعاوضة لا تمكن ان توجها
على وجهين بل المراد به نفس الشرط وما يتوقف عليه كالاذن في التصرف والسلم المفروض
فيها اذا عملا معا ه واما لو عمل احدهما وشرط فوائد الزيادة فالجواز ظاهر لانه قوة للعامل (المضاربة)
والشركة ومع البطلان يكون الاجرة ويتقاصان ثم ان اصطلحا في الاثناء على اختصاص احدهما بالربح
والخسران فقد ذكر في باب الصلح وان كان في الابتداء ففيه الوجهان قوله ولو دفع
اليه انثى دابة وشرط على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتها وقيل يقسم اثلاثا
ويرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرته اقول ما اختاره اولا صحيح في … الى من يحيى
نجم الدين لان شرط الشركة العنانية امتزاج الاموال وهو مفقود هنا والقول الاخر صحيح
في ط وجعله قويا ايضا لدخول كل منهما على ان يكون له ثلث الحاصل والسقا … ط
غاية الامر ان ذلك الثلث لم يتولى عمله بانفراده فيرجع كل منهما على صاحبه بثلث اجرة
ماله واعلم ان هذا الوجه ايضا انتفاه للمص في لف وقيل انه بناء المسألة على ان نية العين للمالك (فعلى الاول)
لغيره هل تفيد ملكية ذلك العين ام لا فيه ترجيح الثاني ان نوى السقاء ملكية الجميع وعلى الثاني الا
ولو كذا ولو نوى السقاء ملكية الاخرين … على ان المباحات هل يحتاج حيزها الى النية ام لا
~~والاول منقول عن ح في احياء الموات من ط والثاني في باب الشركة هل يحتاج حيزها الى النية ام لا~~
والاول منقول عن ح في احياء الموات من ط والثاني في باب الشركة منه وكلام … صحيح في هذا
البناء لتفيد العامل الحيازة نوى لنفسه ملكه قطعا ولو نوى لغيره لم يملكه قطعا وان اهل

فيه

فيه الوجهان قوله وحصول الفرق بنقص العقد وقيل بعدم الامتناع اقول الاول مختار ط والقاضي و
نجم الدين والمص والقول الثاني هو الذي اختاره ابن … في خط وقت والتمسك في القولين بقوله ص لا ضرر ولا اضرار
وهذا اتكل … توجيها للجانبين ثم توقف فيه ثم عدم الانتفاع يدل على عدم الانتفاع اصلا وعلى عدم
الانتفاع فيما كانا ينتفع به فيه اولا قوله في المضاربة او بالمتاع المجهول او في السلع او النقرة على (اي نقطع الفضة)
اشكال اقول يريد انه لا يصح القراض بالنقرة على اشكال كما تردد فيه الشيخ نجم الدين قال صاحب الصحاح
النقرة السبيكة وربما كان يعرض عرف الفقهاء اسما للدراهم المضروبة منها بسكة وكان الاشكال في هذا
وجه النظر الى اصالة الجواز والى انها ما يتعامل بها فهي كالمضروبة بسكة المعاملة ولدخولها
تحت المؤمنون عند شروطهم وتحت قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والالتفات الى المضاربة
حكم شرعي يتوقف جوازه على مورد الشرع ولم يثبت الا للمضروبة ولان تسلط الانسان على مال
غيره على خلاف الاصل فلا يجوز الا في موضع النص واكثر الجمهور على منع القراض بها واما اصحابنا فكلام
ط واتباعه والمتأخرون من اصحابنا على … ان القراض بها وكذا كل المصنوع كثير ويحتمل عود الاشكال
الى الفلوس وتعيينه كما قلناه والى المال المجهول فان الشيخ منعه وقوى ان … صحة
لعدم دليل شرعي مقطوع به ومن طلاق جوازه لاصالة الصحة ولقوله ص المؤمنون عند شروطهم
قوله ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعد الابتلاء على رأي اقول هذا مذهب
نجم الدين وذهب في نهاية الى ان صاحب المال اذا اذن في وطء الجارية لم يطأها العامل جاز وطأه والا
كفاه الاذن المتقدمة لرواية الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل سألني ان اسألك ان رجلا
اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى وقال له اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان
فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم والاول اقوى لعصمة الفرج الا
بعقد او بالملك والتحليل … والرواية ضعيفة لان في طريقها سماعة والاذن المتقدم لم
تصادف ملكا فلم ينعقد عقدا او حل الفرج منحصر في العقد والملك قوله وفي الوديعة والرد
على الاشكال اقول يريد انه لو ادعى المودع رد الوديعة الى المودع كان القول قوله مطلقا اشكال بينا
من قبول الاصحاب كالشيخ والمرتضى وابن سعيد قبول قوله لانه امين ولانه قبضها لمصلحة
صاحبها لا لمصلحته فيكون القول قوله ولان مبناها على الاخفاء فالتكليف باقامة البينة ينافي ذلك

والعموم وما روي عن النبي صلى الله عليه [illegible] المستودع ظالماً او [illegible] وابن الجنيد [illegible] الا الاصل عدم الرد وهو
مدع لم يكن مدعياً خلاف الاصل وانما الكلام [illegible] والبينة على المدعي واليمين على من انكر والمشهور هو الاول
وهو اختيار المصنف [illegible] وتردد [illegible] كما تردد هنا قوله [illegible] ولم توجد لقطة من
التركة على اشكال [illegible] النظر الى اصالة براءة الذمة من الضمان فيشترط [illegible] غير [illegible]
الاصل عدم والالتفات لقوله عم على اليد ما قبضت حتى تؤدي والاصالة عدم التلف قوله في اللقطة والاسلام
على راي اقول [illegible] اللقيط الصبي المحكوم باسلامه على [illegible] السبيل [illegible] على المسلم وهو
[illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] النهي [illegible]
ويحتمل جوازه [illegible] والسبيل ممنوع اذ لا سلطنة [illegible] والشيخ نجم الدين [illegible] ولو
[illegible] المحكوم باسلامه لان [illegible] المحكوم [illegible]
للتقية [illegible] على راي اقول [illegible]
استيمان ولا امانة للفاسق [illegible] الشيخ نجم الدين [illegible]
منه اصالة [illegible] الامانة [illegible] على راي اقول هذا مذهب نجم الدين
اولويته بالتقاطه [illegible]
الحاكم [illegible] على راي اقول [illegible]
[illegible] الحاكم القصاص [illegible] الشيخ نجم الدين
الولاية [illegible] القصاص [illegible]
كلام [illegible] القصاص [illegible] من ذلك
اذا كان الصبي [illegible]
وصيه في العتق [illegible] اذا [illegible]
روي عن [illegible] الاستعادة [illegible]
ان الدفع [illegible] قوله [illegible]
على راي اقول [illegible] القصاص والثاني
العدم لان الحكم [illegible] شبهة

والحدود

والحدود تدرأ بالشبهات والاول اختيار نجم الدين في كتاب اللقطة وفي كتاب الحدود [illegible] انا
[illegible] والقاذف [illegible] القاذف [illegible] الحد [illegible]
[illegible] الحد [illegible] على كل حال
[illegible] الاسلام او الحرية [illegible]
والاسلام [illegible] والثاني عموم الادلة الدالة [illegible] الترجيح [illegible] الاصل
[illegible] المسلم [illegible] وهو اختيار [illegible] ابن الجنيد
[illegible] العبد [illegible] الترجيح للمسلم [illegible] حكم باسلام وحرية [illegible]
في [illegible] وهو ضعيف [illegible] الترجيح [illegible] المعارضة قوله ولو اخذ
[illegible] استعان بالسلطان [illegible] النفقة [illegible]
هذا مذهب [illegible] الرجوع [illegible] نجم الدين [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] على [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وكل
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الرجوع [illegible]
والاصل براءة الذمة قوله [illegible] اختيار نجم
الدين [illegible] وقال [illegible] بل يكون ذلك
[illegible] اذ [illegible] ذلك [illegible] عن ابي جعفر عن
ابيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه النفقة والدر
يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشربه النفقة [illegible] هذا [illegible]
او [illegible] قوله في [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الذي
هو الدلالة [illegible]

التلف وهذا لتطرق المنع على عمومه او لا فلكونه سببا سلمنا انه سبب الا ان السارق مباشر ومع اجتماع السبب
والمباشر فالمباشر اقوى لقوته كالحافر والدافع واعلم اني تصفحت كتب اصحابنا رضوان الله عليهم فلم اجد احدا قال
في هذه الصورة بالضمان الا المصنف في هذا الكتاب وحكم في كتاب الجنايات فيه ثم استشكله وتوقف نجم الدين والمصنف في
كتبه على عدم الضمان وربما امكن حمله على الساكن اذا دل السارق على اسائته و[illegible] ولا حاجة الى
الاشكال المذكور فيه بمرته قوله او بانتقاله بالبيع او باذابة المشتري على راي اقول يريد انه اذا زال
وكان الاول فانتقله بالبيع او اذابه المشتري ضمن المزيل على اسهل الوجهين من تغير السبب المتقدم
المتضمن للقصد لو وقع فكلا العلة والفاعل لو لم يفصل لحصل [illegible] الشمع وهو [illegible] لعدم العلة
عليه ولاصالة البراءة ومعنى ان المباشر هنا ضعيف فيكون الضمان على فاعل السبب لضعفه منه لانه لا يقصد
لوقوع الشمع فانه مما يتوقع وان لم يكن بفعل المتوقع كالنتاج فانه مضمون لو حصل الا انه مما يتوقع و[illegible]
لا ضمان في التقدير البالغ للسبب قوله ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن حفظها
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر اقول وجه النظر في هذه الثلاثة ثبوت الضمان من عدم
الاستقلال باثبات اليد على الولد والماشية فلا يتحقق الغصب فينتفي الضمان ومن انه سبب في التلف
اذ لولاه لم يتحقق التلف وان كان بعلة اخرى [illegible] هنا كما [illegible] الكل اذا
شككه السبب في الترجيح ومع اصل البراءة قوله ولو نقل صبيا حرا الى مضيعة [illegible] وقوع الحائط
قال [illegible] اقول للشيخ في هذه المسألة قولان احدهما الضمان ذكره في كتاب الجراح من [illegible] لانه
فعل سبب التلف بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه [illegible] فيكون كحافر البئر [illegible]
والثاني عدمه وهو قوله في كتاب الغصب من [illegible] ان الحر لا يضمن باليد بل بالسبب وظاهر انه ليس بسبب [illegible]
معلل بها وانتفاء العلة المساوية يوجب انتفاء المعلول ولاصالة البراءة ثم قال في عقيب [illegible] بعض احكام
في الضمان ولو قلنا بقوله [illegible] وليس الضمان وهو الذي [illegible] قوله ولو استخدم
الحر [illegible] ضمان الاجرة [illegible] العبد لانه [illegible] كان [illegible]
العمل منها [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] تحت اليد [illegible]
للعقد على المنفعة [illegible]

ص

حين انقضى ذلك الزمان والعبض [illegible] على ان الاجارة [illegible] هل هي تمليك المنافع يحتمل ذلك لانه [illegible]
بالاجارة وغيرها [illegible] استعمل اخر [illegible] المثل [illegible] ويحتمل انه الزام بعال كالدين في ذمته فعلى
الاول يستقر الاجر [illegible] بان المنافع معلومة [illegible] تابعة لعين مملوكة وعلى الثاني [illegible]
ضمان منفعة [illegible] قوله وان تلف ضمن المثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع
[illegible] القيمة عند التلف على راي ولا على من حين الغصب الى التلف على راي اقول [illegible]
على ضمان المثلي [illegible] في الحقيقة [illegible] بالمثل [illegible] كلام [illegible] انه قال [illegible] التلف
[illegible] دفع قيمته او مثله [illegible] صاحبه [illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] نجم الدين في بعض المواضع ضمانه بالمثل والمشهور خلافه واختلف الاصحاب في القيمي على ثلثة
اقوال الاول ضمانه بالقيمة حين التلف وهو من مذهب ابن البراج واختاره المصنف [illegible] المستعار
وان الغاصب [illegible] يلزم [illegible] التلف [illegible] عليه ردها [illegible] بالقيمة
حال [illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible] حالة
[illegible] في الوضع [illegible] الضمان [illegible] الوقوع الثالث [illegible]
القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو [illegible] في جميع [illegible]
التي [illegible] القيم [illegible] على الغاصب [illegible]
الشيخ نجم الدين ثم [illegible] ما زاد بعد التلف [illegible] واعلم ان [illegible]
في بعض القيم [illegible] قوله [illegible] الارش [illegible]
اقول [illegible] المبسوط وابن ادريس ونجم الدين [illegible] الارش [illegible]
[illegible] من [illegible] القيمة [illegible] بالاجماع والرواية [illegible]
منه [illegible] جميع القيمة [illegible] ابن ادريس [illegible]
الاولى [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] باسناده [illegible]
[illegible] قوله ولو تلف العبد والامة [illegible]
[illegible] اقول [illegible] ابن ادريس ونجم الدين [illegible] لقيمته كثير من الاموال

وقت القبض وان عني
مطلق الضمان سلمنا ولكن
لا يتعين كونه حين القبض
[illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]

واما اذا تقصرنا فيرجع الغاصب على الدية علماً بالاتفاق فيبنى ما علله على الاصل ولانه انما لطاقوتهة طرق
الى الرد الحدية المرسومة بين الغاصب وبين غيره ولاصالة البراءة ولان الاطلاق فيه الانسانية للالية وكل

الظاهر

المصرانه ع كراد به الجاني دون الغاصب لانه قال ع ولو كان اغتصب عبد فقطع آخر يده ثم رجع السيد على الغاصب
رجع بالاكثر اللازم مما نقص وارش الجناية وان رجع على القاطع رجع بالارش وهو نصف القيمة والزائد على
الغاصب اقتصاصاً فذلك بالجاني فلا يتعلق الا الغاصب لما فيه من مخالفة الاصل فان السلطان اكبر لوله قوله

لم يعتق

مثل على راي اقول وجه الافتقار بحكم التنكيل الجاري الاصل على المولى والعموم قول النبي صلى الله عليه من مثل
بمملوكه وهو فعتقها اختاره نجم الدين وما لم في ط وعرف يعتق ونسبه ابن البراج طرد للتنكيل اذ

الخلاف في الحكم الخ

الخصوصية للمولى وهو قول ابن المصر رجوع التقلان في الحكم فانه كانت للمولى للعقوبة لم يتعد وان
كانت صرفت التنكيل بها لم يطرد دون غيره هل با التنكيل يخرج المملوك عن الملكية او للمولى على الحكم
الكلام بالنسبة الى العبد وهو فيه بحصة فعلى الاول لا يعتق وعلى الاول يعتق وكذا ذكره في الايضاح

مالم

بعلم ويمكن التمسك بما رواه في التهذيب باسناده الى جعفر بن محبوب عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال
كل عبد مثل به فهو حر ولا تعارضه رواية ابي منصور عن ابي جعفر ع قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل عليه سائبة بل هذا في نسوق لانه فالمفهوم الرقبة يحجر قوله ولو استغرقت القيمة
قال ع دفعه او اخذها وامسكه بعيانا وفيه نظر اقول هذا اقول ع في ط وجه النظر ان الاتفاق على هذا
الحكم الحاصل على الجاني فلحيلة الغاصب عليه المنزوم المعاس وهو احتياط ابن ادريس وظاهر كلام نجم الدين

انه

ان للمتعين للدفع الى الجاني هو المقتضي ليلا يجتمع للمالك العين والقيمة وهو مفقود في الغاصب لان
المدفوع عوضاً التابت فلا يجمع قوله وحين نقص المرتب والعصير على راي لو اقلاها اقول اما الرب
فلا ريب فيه لنقص اجزاء الرب اذ لا تنقص الثمار اجزاءه واما العصير فلا وجه فيه لذلك للحال المنتقص
عليه وحيث صبغ كرر الحالف بعدم الضمان في العصير لان الاجزاء الذاهبة منه اجزاء مائية لا قيمة لها اذا لخلطه

فقوله

تنعقد بالغليان ولهذا لا يتغير طعمه ولو حرص بالمثل كان [illegible] وكذا بالاجود على راي اقول نقل ابن ادريس
ونجم الدين هذا القول عن بعضها بناء على القوي لو صح بعين المغصوب المقتضي للتسلط عليها وعدم
الانتقال الى مثلها او قيمتها والتنويع في ذلك النيابة الا لمزية صفة بفعل الغاصب كان كما لو علم العبد صنعة
فعلم بها للصفة على حقها قال في ط وابن ادريس يتخير الغاصب في دفع القدر من العين او مثلها لان

العين

العين قد استهلكه اذا لا تعيب على الرد بما لو طالبه قوله ولو طاوعته فلا شئ على راي اقول لو طاوعت
الامة المغصوبة الغاصب في الوطء فلا مهر لها على راي في ط وابن ادريس ونجم الدين للنهي عن مهر البغي والبغي هنا
البضع لا يدخل تحت اليد الغاصبة اجماعا بل المنفعة الا بالاستيفاء حيث لم يعتبره له الشارع عوضا لم

الصحيح

يثبت في غير المنقول الا بالقبض وشبهه ونقل نجم الدين عن بعضهم انه يلزم الغاصب عوض البضع لانه للمالك
فلا يسقط الا باسقاطه الغاصب عليه والاصل لم [illegible] اعلم انه لا اشكال في وجوب ارش البكارة لو
كانت بكرا انما الكلام في عوض البضع وقد صرح به المص بعد هذا قوله ولو سقط ميتا فعليه الا
رش فان لم يكن بجناية على راي اقول يريد بيان ان الغاصب لو جهل التحريم كان الولد حرا
عليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة فان سقط ميتا فعليه ارش نقص الولادة خاصة
لا قيمة الولد على راي في ط لانه لم يعلم كونه حيا قبل ذلك ولعدم الحيلولة هذا اذا سقط لا
لجناية جان فان القاه بجناية فعليه الضمان لان الغارم عشيه الضرب نظهر منه ان المتن بسببه على
الاول فان الاصل فيها عدم الحياة حتى يعلم [illegible] والشيخ نجم الدين استشكل ذلك بتضمين الاجنبي لو اسقطه
وان القته ميتا كما حكم ع والفرق بينهما ضعيف لكن يعرف بان الاجنبي لما ضمن للغاصب كان كالولد
لم يقبضه الغاصب للمالك هذا توضيح المسألة المشهورة [illegible] بين الاصحاب والمص في كتبه واما عبارة
هذا الكتاب فلا تخلو عن اشكال اذ ظاهرها لا شئ على الغاصب الا الارش والخلاف فيه وعلى ما ان الراي
يرجع اليه ولم يذكر فيها قيمة الولد وهو الذي وقع فيه النزاع ثم انه على التقدير ان يكون الخلاف
في الاقتصار على الارش له عليه الارش خاصة على راي قوم وعلى راي اخرين يلزم قيمة الولد معه
لا يتم الكلام ايضا وظاهر الشيخ يعطي ان الخلاف واقع في سقوطه ميتا مطلقا سوا كان بجناية او بجناية

صح

غيره او بعد قبل الدم وليس كذلك لكن اذا الخلاف لم يقع الا في الاول لكنه يمكن ان يراد بالارش قيمة الولد
ولا بعد في تسميتها ارشا اذ هو عشر قيمة المملوك او اكثر الامرين سوا كان ذلك بجناية المالك او بجناية
غيره او لا بجناية في الاولين [illegible] فيه [illegible] الاصح الخلاف المتقدم ويبنى على الاشارة قوله والقول
قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي اقول الخلاف في القيمة خاصة وما افتى به هو
مذهب ح في ط وهو قول ابن ادريس ونجم الدين لانه منكر وغارم ولاصالة عدم الزيادة وقال
ع في الاخرى يقدم قول المالك لجناية الغاصب ونقله نجم الدين عن الاكثر كتاب

بحث

العطايا قوله وفي الزوجين خلاف اقول يريد في جواز رجوع الزوج في هبة زوجته وبالعكس
مع عدم تلف العين وعدم العوض والتصرف خلاف للاصحاب فقال الشيخ في كتبه واتباعه يجوز على كراهية
اما الجواز فلمقتضى الاصل اعني استصحاب التصرف في ملكه المنتقل بالهبة بغير ذي الرحم ولصحيحة محمد
ابن مسلم عن الباقر ع قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي الرحم وهو عام وفي
قريب من معناه صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع واما الكراهة فلقول النبي صلى الله عليه وآله في صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله ع انما مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه واذا لم يدل على التحريم كان الكراهة به
فالاقل اثبت الكراهة واكثر الاصحاب لم يذكروا لها حكما وتكلم في الخلاف عن بعض اصحابنا انها
يجري في ذي الرحم في عدم جواز الرجوع لعموم رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] العام قال انت بالخيار في
الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها ولرواية زرارة عن ابي عبد الله
ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لزوجته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
يقول ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وهذا يدخل فيه الصداق والهبة فلو رجح هذه الخصوصية على الاول مع سلامة سندها لم يكن بعيدا
لهذا الفرع قلم في التذكرة وتقارب من تحريم الرجوع فيها عندنا قوله وهل التصرف
منزلة التلف اشكال اقول منشأه ان التصرف هو ايجاد السبب المقتضي لنقل الملك او غيره ولم
يحصل من الثبت ذلك الايجاد والاصالة جواز الرجوع الا مع تحققه ولم يحصل ولرواية عيسى ابن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ولم يثبه صاحبها حتى هلك
واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه قلت ان حمل على
شرط الثواب فلا دلالة فيه وان حمل على الاطلاق اتجه ولعموم الادلة الدالة على جواز الرجوع
ومن [illegible] في التصرف اذ فعل المتهب ذلك الامر اذا اقتضى عدم جواز الرجوع فلان يقتضي
منعه اذا كان من فعله ثم اولى ولعل اقرب وهو مختار [illegible] قوله ولو باع بعد اقباض
الامين [illegible] اقول يريد في موضع جواز الرجوع لاصالة البيع ولتضمنه الرجوع [illegible]
ونجم الدين لا يصح لانه باع ما لا يملك [illegible]
التفريع واما [illegible] قوله في الوقف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز اقول المراد

على

على رواية تتضمن جواز وقف الصبي بلفظ الوقف بل وردت روايات بلفظ الصدقة منها رواية زرارة عن الباقر
ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو
جائز والشيخ نجم الدين اورد هذه المسألة وتردد فيها ثم قال والمروي جواز صدقته ولم يقل وقفه مثل ما
اوردناه ونحوها اذ الوقف نوع من الصدقات على ما اصطلح عليه في [illegible] ومنها ما رواه زرارة عن سماعة
قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها
[illegible] ولم يحتلم فلا بأس وهو جائز [illegible] وقد حد ذلك بعشر سنين واحتاج العمل بمضمونها
الشيخ [illegible] ومنعه ابن ادريس [illegible] الا ان تثبت [illegible] معلوم [illegible] قوله ولو وقف
على المعدوم ابتداء [illegible] بالمعصوم قولان وكذا على العبد ثم الحر اقول هذا هو منقطع الابتداء
وصوره كثيرة يجمعها هذا والقولان للشيخ في الخلاف يصح الوقف على الثاني [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] للصحة وعدم المانع [illegible] وقال انه مبني على تفريق الصفقة
[illegible] تفريق الصفقة [illegible] تفريق الصفقة وكان [illegible]
ذلك الذي تقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف لانه لا دليل عليه واحتج نجم الدين [illegible]
بانه يلزم مخالفة شرط الواقف ان صرف الان الى الثاني وتعليق الوقف ان صرف بعد [illegible] هذا اذا كان
هناك موقوف عليه وان لم يكن في الحال موقوف عليه منجزا [illegible] اشتراط الوقف في
الحال واجيب بانا نلتزم بان هناك موقوفا عليه [illegible] انقراض الاول [illegible] انقراضه
انقراضه شرط [illegible] الى نفوذ الوقف والنماء للواقف او ورثته كمنقطع الوسط [illegible]
لمن لا يمكن انقراضه [illegible] كان [illegible] الواقف [illegible] شرط [illegible]
الواقف [illegible] الوقف انما يلزم لو كان هناك موقوف عليه وبطلان الوقف [illegible]
لو لم يكن هنا [illegible] عليه لكنه موجود قطعا فان الوسط [illegible] للانتقال [illegible]
[illegible] على راي
اقول [illegible] والقاضي ونجم الدين [illegible] برواية جعفر بن حنان انه
سأل [illegible] عن رجل وقف غلة له على قرابته [illegible] وبينه قرابة [illegible]
الغلة بثلث مائة درهم كل سنة [illegible] فان مات كانت [illegible] درهم [illegible] الميت والظاهر

في نسخة الموجود

اذ كالوصية بالوقف ايضا والا لم يكن لهم منه شيء وهكذا قال المصنف في كتبه وبانه لم يخرج عن ملك الواقف
بالكلية وبانه تناول انتفاعا منه فلا يتعدى الى غيرهم وذهب شيخنا المفيد وابن ادريس الى انه يكون لورثة
الموقوف عليهم لان الوقف مملك فتجري فيه المواريث ولا يقال فتجري في البطلان الاول ولان الملك سبب
تام في صحته ولانه صدقة فلا يعود اليه ولانه ناقل فلا يعود اليه الا بسبب وعتق الملك في هذه
الصورة اذ الملك لا يكون الا لموجود وليس صدقة مؤبدة بل هو حاصل بحكم العمرى ولم يطلق الوقف
بل ذلك هو المعتبر وذهب السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة العلوي الحلبي الى انه يصرف في وجوه البر لتعذر العلم
الناس عنه وكيف هذا كله على القول بصحة الوقف لانه تمليك فيتبع اشتراط الملك ولا اصالة تحته
لعموم ما روي عن توقيع العسكري عليه السلام الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله قال المصنف لحمه ولا تمليك الا
ضرورة انا نجد لو تصدق بطلها السيدة عليها السلام على الحسن ثم الحسين ثم الاكبر فالاكبر من ولدها صلوات
الله عليهم ولجابر بن عبد الله الشارع لا انها علمت تابيدها لها من الصدقة الائمة ومن بعدهم صلوات
الله عليهم دائما متصلا لن ينقرضوا حتى يرث الله الارض ومن عليها والمرض بطلت وانها المرض به فيه بالوقف والوصية
والعتق منها ونقلاه في طرق البطلان عن بعض الاصحاب لان المنقطع يعمل الوقف على المجهول
وهكذا الصحيح المصنف ونكت ويشكل بان المجهول ان اريد به الاستمرار فظاهر انه معلوم لانا نتكلم على
تقدير دوام الدوام ان اريد به بعد انقراضه فليس هنا كذلك نقض عليه اصلا فالحكم بالجهالة وعدا نقرامها فكيف
يسمعنا على ما تقدم لا وقفا فوله دوق الوقف على الذمي الا الاجنبي قولان وكذا المرتد حرفي الحربي
اقول اختلف اصحابنا في جواز الوقف على الذمي على طرفين وواسطة فذهب سلار والقاضي ابن البراج الى
المنع مطلقا لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وهو
بصيغة النهي لاستحالة عدم مطابقته خبره تعالى فيكون منهيا عنه والنهي للتحريم ولاشتراطه
نية القربة وذهب ابن الجنيد الى الجواز مطلقا وهو صحيح فيما يكون له ذمة على كل كبد حرى اجر
ولعموم توقيع العسكري وقد تقدم ولانه تمليك عين في حيز الاباحة المنفعة ولقوله تعالى لا ينهاكم الله
الآية وذهب الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس الى الجواز على ذي الرحم دون الاجنبي لحث الشرع
على صلة الرحم الا ان ابن ادريس لما لم يقل بالعموم قال ابن حكاية قوله فكيف انه يجوز على ذي
الرحم قد تلنا ما هنالك في هذه المسئلة انه يجوز الوقف على الذمي الا انه يكون من اهل الولاية

وهو

ولان تمليك الاخير لو كان شرطا في تمليك الاول تقدم المعلول على علته وربما نقض عليه آخرها

فيه ذكره

الى

وهو بنفسه قد رده واعلم انه لم يصرح في كتب متقدمي الاصحاب بالوقف على النافي الاقسام الوسط فانه صرح الشيخ
والظاهر ان مراد الاصحاب ذلك قول السيد وابن ادريس الاقوال والاقسام على رأي الاول هذا هو المتحقق عند
اصحابنا ولم اجد احدا منهم ذكر فيه خلافا الا بل ذلك مذكور في الوصية على ما يأتي لان الاصل يقتضي الشق
الاول لعدم الخيار ذهب الى انه اذا وقف على وارثه كان حكم القسمة حكم الارث فيه للعام والاصل
فيقضى به الا لا على من هي عنها الاول مع اتيانه فلو اعتق المشترك صح الطلاق صح ولم يقم عليه حي
اشكال اقوى عند الاشكال علم لو نذر العتق منه لو شرط عتقه فهلاك وهي انه لا يبعد فيه مع الحصة
السراية ومع نهيهم مشروعية التقويم الشاملة لصورة النزاع والتلبيس منه عدم النفوذ هنا شرع عدم سراية
لتوقف الاول على اختيار المالك في العتق او فيه مع شريكه بخلاف الثاني لانه ازالة للرق شرعا واعلم
ان اصحاب التقويم تضعف على تقدير العتق بانتقاله الى الموقوف عليهم ولعل الاقرب عدم النفوذ وهو
مذهب الشيخ في كتابه والمصنف في كتبه قوله ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان اولدها كان حرا والقيمة
عليه وهي من ورثه ام ولد فتعتق بعد موته وتوخذ القيمة من التركة لمن يليه من البطون الاشكال على
موضعين الاول على انها تصير ام ولد ام لا فجعل الاول انه يعتق على موته من ملكه على القول بانتقال الملك
اليه والشيوع الاشتراك ويحتمل الثاني لافضائه الى سقوط حق الباقين من البطون من الرقبة وهو غير جائز ولعل
المراد بالملك الكامل اعني الذي يتصرف الواطئ ولو ببعضه وهنا ممتنع وح قال الاول الثاني يتفكاه
ضرورة انها ام ولد فهل يؤخذ القيمة من تركته للبطون الباقية كلا ثاني من التعويض الوقف فلا يكون
للبطن الاول او يكون بين البطون فعلى الاول لم يحل لاستحقاقه بنفسه وعلى الثاني ايضا فيه الا
اشكال من وجه آخر وهو ان الواطئ يتلفها عليهم حال تركته كما اذا اتلفها المعتبر في الانتقال الا
تلف انما حصل بعد الوفاة فلا يتعين ان يكون الواطئ يستحق العوض على قولنا ان قيمة المتلف للبطون
الاول فيشكل بانها اذا صارت ام ولد لم يحكم عليه بقيمتها في الحال كما في صورة وطي احد الشريكين
وعلوقها منه ولم يرد على اصل عبارة القوم ولعلهم ارادوا ذلك ولكن لما كان احد الاحتمالين لم يوجب
للمرتفع عليه من البطون فهو الان لا يملك تا طرحه بعد الموت فلا يلزم تا حكم بسقوط الاستيلاد ولزوم
القيمة في الجملة بعد الموت ثم ان البطن الاول لو كان متعددا كانت القيمة بعد موته في الحال الى الشركاء
فقد اذا احدا على تقدير نفوذ الاستيلاد وظاهره ان هذا البحث في التوقف على الوقف فولما في هذا الكتاب

وعنه

١١٦ اما الجهة نفسيه منها ففيه الوصيات واستثناه الشيخ في القواعد الى هذين الا لتصاحبين

الكلام ان الاشكال يظهر وزرع اه ولو فقا ذا قيل بثبوت البناء وكذا زرع ويحتمل القول به ورتبه اه اولاد ان يعتق بقيته
اخرى تكون وقفا وكلام المتن يشمله فانه ذكره الفقيه لمن يليه اعم من الطلق والوقف والعلم ان شيخنا الشهيد الثاني
دام سيادته قال في شرح مسكلا لقوله وسمعنا منه ذلك اشكا فقيه اذ هو بناء على اشكال اتمنا بناء على تقدير تحقق
ولدها منه في الوقت لتنتقل اليه الاثبت ابيه منه شيء الجميع ما حاطا تعلق بعدم دخوله في الوقت فيعتق شيء
اشتغلت البطن اخرى عنهم فلم يجد الولد عليه ملك فلا يقبضه منه عتق وكلية له ان الاصحاب اطلقوا اما بنا
ولد وحكم امهات الاولاد المستحق للولد نصيب الولد فقال اذا لم يكن نصيب منه فكيف يقال انها تعتق
من نصيبه ويقرع من جهة بجواز وقفه بيعه بيع على الموقوف عليه وان بيع وقفا في ملك ولد ولدها
على طريقة الوقف لا ينقض الفقه عليه انما المنتقل له ملكها بطريق الارث اذا ظهر ذلك فان كان الولد
موقوفا عليه حصلة من نصيبه ان قيل بالنفوذ مطلقا ابناء على ما قلناه في الحكم باستقرار الملك وصية ابيه
مكان ما صرح ولا يخطر تقدير الاحتمال السبيل وهو بنا على الوقف الموجب الوفاة ثم تعلقت فالاوجه عملها
من نصيبه لان عتقها تنفذ ملكا بيه لها فيكون ارثا ويحتمل عدمه لان بطلان نفاذ الوقف فيها استلزم خروجها
عن صلاحيه الملك هكذا قيل وهو ضعيف لما عرفت من بطلانه اصله اولا ولو اسلم اصله التسليم بلا ابيه
له ويحمل الملك الضعيف باطلا لها لم تعتق على الاب كذا نوجيه مدم جعلها من نصيبه فان الوقف لا يخرج
عن صلاحية الملك ما دام باقيا فيحتمل زواله وهو المفروض انتفى الاخراج ثم ولو سلم الاخراج من الصلاحية الملك
فينه علم التقويم والا لم يلزم من تلف الوقف عوض وهو خلاف الاجماع ولما كان منه للموقوف عليهم
فعلى ما اختاره المص من صحة الوقف لا يعتق ولا تقوم لعدم حصول الاتلاف قوله ولو كانت حاطا نعلت
بالموقوف عليه الخ على ما هو الاقرب على راي من الراي الاول رايه في ط كما ظاهر كلام اذ يتعذر استيفاء
الجناية من رقبته لعدم صحة بيعه وهو انما يتم لو كان يجب عبر بيع حقيق في راي والراي الثاني تعلق حرمة
هو احتياط لحق الدين لان الملك لا يبطل عتقا ولا سبيل الى اهدار الجناية من رقبته استحقية من الاقرب في ذكر
المص وكذا احتمال الضمان وهو تعلقه برقبته ويباع فيه كما يقتل في العمد اذ ليس البيع باعظم من القتل
واعلم ان هذا كله فرع على انتقال الملك الى الموقوف عليه اما اذا قيل بانتقاله الى الله تعالى او بقائه على ملك
الواقف فظاهر كلام ابن الصلاح ومذهب بعض العامة فيحتمل ان يكون في بيت المال كالحر المعسر وهذا
محتمل في ط فولين ويحتمل على هذا ايضا برقبته تعلقها بالكسب كما ذكر قوله وان اوجبت

يكره
من نصيبه فيعتق اذا حكم بانها ام ولد اقتضى موت المولى جرى المواريث فيها عاد بالاخ وابنها وارث فصار بعضها نصيب فيعتق ح

ولا يمكن عتقه فيسخ فيما بعده وان الكسب اقرب الاشتباه الحد فاذا تعذر استيفا الجناية ح ح

هنا تعلق ارش الجناية للامر بالحو فتح تعلق الارش برقبته ويحتمل ح ح

دية اقيم بها مقامه تكون وقفا على راي اقرب هذا راي فخر في ط وهو الدين وهو مبني على الانتقال
واختاره المص في كيف لعدم اختصاص البطن الاول بملكه ولهذا لا يختص البطن الثاني عنه وانما يتلقاه
من الواقف ولان القيمة بدل عن العين ولانه اقرب الى التأبيد الذي هو مراد وهو مذهب في ط وتخرج
الدين لا لان القيمة للموجود دين لان الوقف انما ثبت في العين ولا نعلم له لهم على الامر فيكون عوضا
لهم ثم يتفرع على القول بالبدلية في شي يجب شراوه الاصحة تولية الناظر الخاص فان تعذر فالناظر العام
وان تعذر فالموقوف عليه قضية للشرط النظر وعموم حكم الحاكم على البطون ولولاية الموقوف
عليه في الخاص لا يختاج لعدل الشراء الا بصيغة الوقف لانه صار بدل له بنفس الانتقال وجعله كا
على حد الملك الاول الذي يبطل لانه ملك لا على حق ولعدم تعيين المالك في الحال ولو فضل عن عبد او
نقص عنه فالاقرب ان البدل يجب كونه من جنس الموقوف الا اقرب الى الوقف وكلام المص هنا يشمل الجنس
وغيره ويجب المساواة في الذكورة والانوثة وان امكن المساواة في باقي الصفات ومعظم فهو اولى ولو قيل
في القيمة انه بالمثل وامكن له ذلك كان هو الوقف واستحق الفرق وان قبل بالقيمة وان لم يعتد بالصفات
امكن وجه قوله لانه تابعة القيمة وقفا في مثله قوله والصرف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل
على الشك الاقرب يتناول ان تناول الاسم الجميع فيبطل الجميع كما لو وقف على اخوته وهو مذهب في ط
وقيل وفيه المسألة في المفرد وتبعه ابن ادريس ونجم الدين وفي ظاهره في الجميع وابن حمزة على المفرد
على النعم فان تعذر فالقسمة كما لو كانت حقيقة في الاول فاخرج من جانبه ايضا فصله في الجميع على
المعنيين ومنه انه لفظ مشترك بالنقل عن اهل اللغة ولانه لا نسبة بينهما معنى مشترك موضوع له اللفظ
حمل والا يصح حمل المشترك على كلا معنييه الا مجازا كما تبين في الاصول فحمله على احدهما بدون قرينة تحكم
فتعين البطلان والحمل على الافراد الا مع احتمال انه مشترك ونص اهل اللغة بل نصه الاول انه الاصح
يجمع الخ واستعماله في المجموع لتناول اللفظ الافراد ولذا الموالي جمع مولى وكلا هو حقيقة صالح لمعنيين ولا
حل عدم التناول فيشكل بان مدلول المعنى يكفي تعدده من طرف واحد فلا يحتاج الى الطرف
الاخر اذ التقدير اصالة اللفظ المجموع اي صدق الموالي على النعم والمعتقين بطريق الحقيقة ولا
علم ان الصحة وتناول الجميع تقتضي اذا كان اللفظ بصيغة الجمع في المسألة المفروضة فان نعم من منع
من استعمال المشترك في كلا معنييه اجاب في الجمع في المسألة المفروضة فان نعم من منع من استعمال

للمشترك كالمعتدة اهمال على الجميع وقد يكون جمعا مضافا وهو للعموم على ما تقرر في الاصول وان كان اللفظ
مفرد كالولد فقط لولاه تبقى البطلان ونص شيخنا عبد الله بن ... في الجموع والجمع ... الصرف
لانه لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له وهذا هو تعريف العام عند ... ما كان الحسيني قال ... الفضل وهو
غير جامع لان المشترك ماله حقيقة ومجاز عام بالاتفاق مع عدم استعماله في جميعها ... ان لم يتبين
ولصدق العين تستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع الواحد كالماء ... هذا او ... الجموع
منع استعمال المشترك في جميع معانيه احتاج الى هذه الزيادة ومن جوز استغنى عنه فتبين ان
تعريف العام ... مذهب القوم فلا يجعل ... على امر ... علمت ان هذا ... ابا
اذا لم يتيقن ... الميت ... مقالته او ... قوله ولو قال ... الاشج
به مولانا ابو الحسن ... هاشم وابوه من ... كان الصدقة ... الوليد
لدون الحنفية شيئا لان الله ... ابا ابراهيم ... الا ... ذلك
ويؤيد قوله الشاعر شعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ...
وذهب ... ابنا البنات ... والاصل في الاستعمال الحقيقة اما الصغير ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... الحسن والحسين ... ان ابني هذا ... ولعله ... دلالة
المجهول ... والناس ... المعلوم ... ابناء ... واما ... في ... الاصل والجواب
نقضا للترجيح ... الاصول قوله ولو ... على اولاده ... اولاده خاصة دون اولاد اولاده
على راي وكذا لو قال اولاده واولاد اولاده ... البطنين على راي ... اذا وقف على اولاده
ولم يكن ... كاولاد هاشم ... كاولاد ... على ان ... كان الاولاد لصلبه
... والحبيب ... لان ولد الولد ... بمفهوم ... لفظ الولد ولهذا
يصح سلبه عنه ... وذهب ... والقاضي وابو الصلاح وابن ادريس الى دخول
اولاد الاولاد لقوله تعالى يا بني ادم ولقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا وهو خطاب ... عهد
النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ... وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ولدخوله
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ... حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ... كلام ... عن ... فيهم

خرج اولاد البنات ايضا
مذهب ... والمحقق
ادخلوهم ...
لعدم ... صح

فرسمها ابا فقد قال الا ... ان انقطعوا عليه ... والاصل في الاستعمال الحقيقة والجواب الوصول
... خارج ... اسم الولد لو كان شاملا للجميع حقيقة لا الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز
... وكذا الحكم والخلاف في المسألة الثانية وربما ... الاول ... ابراهيم ... و
... بعضهم ... الفضل ... وهو ... نصه ...
... القواعد ... فان كتب ... منه ... تسليم ...
... على نبينا وعليه السلام وكذا ... كل ... جبريل ... على ...
... ما ... قوله ولو قال على اولادي فاذا
انقرضوا ... وعلى اولادي ... على الفقراء ... انقراضهم ... فلم ... في الوقف
والنماء ... على ... الوقف ... اولادهم في الوقف ...
لا ... الفقراء ... فقال ... بالظاهر ... القرينة
الحالية ... اللفظ ... عطف الانقراض ... ذلك ... الوقف
منقطعا والوقف ... الدوام ... الدلالات الثلاث اما المطابقة
والتضمن فظاهر واما الالتزام ... اقتران اللفظ بالعرف ... صادق ... المطلق
اعم ... العام على الخاص ... البطن الثاني ... عليه ... لا ...
اللفظ ... نص على الترتيب هكذا ... الامام ... ويمكن ... ايضا
دلالة الالتزام ... ذكره ... الدوام في الوقف ... شرطا ... العموم
يستلزم ... عليه ... البطن الثاني ... والترتيب ... لم ...
باللفظ الاول ... على الاولاد ... الحكم انما ... اللفظ بعد الحكم بالانقراض
الاولين ... عليهم ويمكن ان يجاب ان الالتزام هنا ... الوقف ...
الانقطاع ... كل وقف منقطع الوسط ... الا ... الكبرى
... الواقف ... انتقال الوقف ... الواقف انتقال ... اليه
فيكون ... البطن ... الى الفقراء ... عليهم ...
البطن الاول ... الاجماع ... يقتضي ... وصح

كان ه

على الانقراض ه

التلازمه

بعدم تشمل ... اذا ... دخولهم في الوقف ... المحلل بن موت الاولاد واولادهم
صح

البر فلو كان لورثته الواقف بطل الوقف لعدم الانتقال الا شرط في استحقاقهم وكذا القول ان بطلانه في الحين فيعرف
في وصية البر وصحيح في شرط عمد ان العلم حصول انتقال الملك لورثة الواقف في كونه شرط بايع الوقف
عند حصول سبب كالضرر والمرض من قبل الظالم وشرائط بيعه فالوجه الجواز اقول انما كان الوجه ذلك
لان الوقف المشروط جايز اذا كان تاما والامانع منه خصوصية هذا الشرط لعموم قولهم ع المؤمنون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله والحديث في هذه المخالفة وحديث مولانا العسكري ع المتقدم ولانه تخصيص لمنفعة
الموقوف عليهم بايجابهم الوقف وكلما كان كذلك كان جايزا اما انه مصلحة فظاهر اذ هو المفروض واما انه
شرط يخالف الوقف فلا بيعه جايز مع ضرورة او وقوع خلف بين اربابه منعه شرطا فبهذه شرط الواقف
لا يخرج من كلام شيخنا المفيد ويحتمل عدم الجواز اذ هو منافي مقتضاه ويمكن ارتفاع الحكم في هذه المسئلة
عند من سلم جواز بيع الوقف ظاهرا فان احد المواضع التي صح بيعه فيها كون بيعه اعود وذلك شامل لصلة
الفرض واما من يشكل الحكم عنده فيمنع من ذلك وتخصيصه كما ذكر قوله بالوصايا ولو قبل ثم رد بطل ولو لم يقبض
على راي اقول تبطل اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ولم يقبض ثم رد الوصية لم تبطل الوصية وهو
اختيار الشيخ نجم الدين فلانه حصل ملكه بالوصية الخالية عن المبطل ترك الاسباب الملك الا الرد ليس مبطلا
وذهب في ط وابن الادريس في الجملة الى بطلان الوصية بالرد لانه وان كان قد ملكه الا انه لم يستقر ملكه الا
بالقبض كالموقوف عليه اذا رد قال ابن ادريس وان كان قد ملك ويمنع من عدم الاستقرار والسند انه عقد
لا خيار فيه فلا يستقيم الى المستقر [illegible] والقياس الى الوقف مع بطلانه لم يتم لوجود الفارق اذ بالرد في الوقف
لم يحصل القبول الذي هو شرط او جزء بخلاف الهبة [illegible] من الوصية وردها جايز بعد القبول وقبل
القبض فكذا هنا اما الاول فللتحريم والتعليق في الوصية والمختلف وبهذا القدم يعرف
الرضي واما الثاني فلاشتراكهما في التبرع بالاعطاء وصلة انه قياس محض مع تمام الفارق فان الملك حصل
بالوصية بالقبول بخلاف الهبة كما مر حمله واعلم ان الاقسام الممكنة في الرد بالنسبة الى الوفاة
وبعدها والقبول والقبض ثمانية فالاربعة التي قبل الوفاة لا حكم للرد فيها قطعا وما بعد الوفاة فثنتان
منه يبطل الوصية قطعا وهما اللذان قبل القبول سواء حصل هناك قبض ام لا وواحد لا يبطلها
قطعا وهو ما بعد القبول والقبض وواحد مختلف فيه وهو ما ذكرناه هنا قوله وتمضي وصية
من بلغ عشرا في المعروف على راي اقول هذا مذهب [illegible] والهبة والعتق مع ثلاث شروط العقل ووضع

الاشياء في مواضعها كما في المعروف وكذا ابن البراج وكذا المفيد الا انه منع من الهبة ولم يصرح بالشرط الثالث
وتبعه سلار وابن حمزة في الوقف والمفيد وسلار في هبته وبين الصدقة وابن الصلاح قال لا تمضي هبة من نقص
عن العشر والمحجور عليه الا ما يتعلق بابواب البر وظاهره ان الاقرب الوصية في ذلك وابن الجنيد الحق الصبي الذي
دون العشر بالبيع والحقه ابن ادريس بالسفيه والمصنف اعتبر الرشد الذي يرفع الاشياء في جميع المعروف وهي
الصدقة والهبة والعتق المعروف للجميع والمصنف هنا وفخر الدين ذهب الى ما نص الشيخ لاشياء والحجة الاولى
برفعه ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى
على حد معروف وحق فهو جائز [illegible] ومنها ما رواه الصدوق عن ابي جعفر [illegible] عن الصادق عبد
الله قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ومنها ما رواه ابو بصير في الصحيح عنه ع
قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وان كان ابن سبع سنين فاوصى [illegible]
في حق جازت وصيته وغير ذلك من الاحاديث وخالفنا ابن ادريس في ذلك كله والمصنف في [illegible]
[illegible] البلوغ صحة اذ البلوغ شرط [illegible] الامر وان مناط التصرف في ماله معدوم عنه لحديث رفع القلم وهو انه
يدل على انه لا حكم لقوله والمصنف [illegible] جعل الاصح عدم انفاذ وصيته وفيه نظر [illegible] الاحتياط للوارث مع علم
تحريم عليه انفاذها اللهم الا ان يريد بالاحوط [illegible] الا ان يقبل وصية الصبي وفيه نظر [illegible]
الوصية في جهة عامة او لطفل [illegible] عليه فلا يشترط الاحتياط هنا [illegible]
وقيام الدليل عليه والحجة فالاقوى [illegible] العتق والشهرة بالروايات مع ظاهر [illegible]
والمصنف البيت [illegible] قوله ويصح للاجنبي والوارث ولو لم يجز الاجنبي على راي اقول هذا مذهب [illegible]
وهو ظاهر [illegible] من كلام [illegible] بان الاصح [illegible] الوصية ثم حكم بانه
صح مع انتفائها [illegible]
صح لحمله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الا ان هكذا ذكره في المختلف ويشكل
بان ذلك [illegible]
البطلان

حتى لو انفقه في يد بعض الورثة او الوصي وتلف ملكه كان ذلك على تقدير تسليم ملك [illegible]
ومن هنا يظهر قوة ما قاله ابو الصلاح ولان التخيير تسبيب اهل الشرع عليه صلة اما اذا كان على طريقة
التملك المجرد فلا يتحقق الثاني من هذا الدليل وان امكن منع الاول وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله الاية
وذهب ابن البراج الى المنع مطلقا لان الوصية نوع موادة فيدخل تحت النهي وذهب [illegible] وسلار
في ظاهر كلامه وابو الصلاح الى الجواز لذي الرحم لعموم الحث على صلة الرحم وقيد ابو الصلاح [illegible]
مصلحة ثم قال اذا اطلق الوصية للفقراء [illegible] ولم يجعلها صدقة وصرح بكونها [illegible] على ملكه [illegible] دينه
او ابتداء فهو صحيح قوله وان كان اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على رأي اقول اي اذا
اوصى لعبده بمال نسب الى الثلث القيمة فان ساواه او زاد عتق وان نقص عتق منه ما يحتمله الثلث مطلقا [illegible]
لموته كانت قيمته ضعف الوصية ام لا وهو ظاهر مذهب [illegible] وابن الصلاح وعلي بن بابويه وابن ادريس
[illegible] في النكت واستحسنه [illegible] واستدل [illegible] عليه باجماع الفرقة وقال الشيخان في المقنعة [illegible]
وابن البراج وهو ظاهر كلام سلار اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت لما رواه الحسن بن صالح بن حي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ثلث
الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث
اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل وهو دالة بمفهومها على الدعوى وذلك
لانه حكم بالاستسعاء اذا كان الثلث بازاء ثلثة ارباع العبد في العتق واعطاء الفاضل ان فضل
ذلك فيلزم العتق ان ساوى والاستسعاء ان زاد على ثلثة ارباعه بطريق الاولى وعدمها
منها ان نقص عن ثلثة ارباعه وذلك يستلزم بطلان العتق لان الاستسعاء لازم العتق [illegible] العبد
في الاكثر وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فيمتنع عتقه ذلك البعض وظاهر انتفاء عتق
الباقي لعدم احتمال الثلث له كله وهذا كله بعد تسليم [illegible] الا انه [illegible] التحديد بالنصف
فانه متى نقص عن ثلثة الارباع كان داخلا بالمفهوم الا ان [illegible] ذكروا الحكم على ما اذا اعتقه
وعليه دين فانه لا ينفذ العتق فيه الا اذا كانت قيمته ضعف الدين وهو بعيد وسند الاول
ضعيف فان الحسن بن صالح زيدي بتري [illegible] ما يتفرد به على ان المفهوم ضعيف في الترجيح الا

عمل

عمل الاصحاب [illegible] ذهب المصنف في [illegible] الى صحة الوصية ان الجزء الشائع كالثلث وينعتق منه بقدره مطلق التناول
الجزء الشائع له والوصية له بنفسه صحيح والفاضل [illegible] الوصية لا [illegible] فيكمل الوصية فيصح كما لو قال
اعتقوا عبدي من ثلث مالي واعطوه ما فضل منه ولما دلت عليه الرواية وبطلانها ان كان بعض اجلا
يجوز ان يخطى الى رقبته لانه عينها فيكون تبعا للوصية [illegible] والعمل بها [illegible] الوصية لدلالة العموم
[illegible] الوصية للمملوك فانه يشمل مملوك الغير ومملوك الموصي وهذا الذي اختاره يظهر من
كلام ابن الجنيد والحلبي [illegible] ولهذا لو توقف [illegible] ذلك لانه وان [illegible] الوصية له بنفسه لانه [illegible]
التدبير الا انه ما يملكه [illegible] مثلها قضية الاشاعة فينعتق فلم [illegible] باقي الوصية الى
الثلث الاصيل [illegible] والفرق بين [illegible] الثلث [illegible] المعين فان ذلك خارج
عنه قطعا كالمعين [illegible] صار [illegible] الوصية بالثلث
واذا ملكها [illegible] عتقه لوجوب السعاية عليه ولا [illegible] حاصل السعاية فلذلك [illegible]
صحة الوصية بثلث التركة وعلى هذا [illegible] والسعاية [illegible]
في الفقه ان [illegible] ذلك [illegible] يعتق قوله ولو اوصى بعتق وعليه دين قدم
الدين [illegible] مطلقا على رأي اقول [illegible] قوله مطلقا اي سواء كانت قيمته ضعف الدين او اقل
ذكره ابن ادريس [illegible] لان الدين مقدم على الوصية ولما رواه الحلبي في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل [illegible] فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى
وذهب الشيخ في النهاية والقاضي [illegible] الى انه اذا كانت قيمته ضعف الدين صح العتق واستسعى في خمسة اسداس
قيمته ثلثة للديان وسهمان للورثة لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن [illegible] في رجل مات وترك
عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع
به قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة [illegible] للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد
ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال [illegible] ثم قال العبد [illegible] يستسعى فيكون نصف الغرماء
وثلثه للورثة ويكون له السدس [illegible] الرواية [illegible] مطلوبه لانها وردت في العتق المنجز [illegible]
في الوصية [illegible]

صحت ل

يكون فيه صفة الدين او غيره والشيخ نجم الدين عمل بمضمونها بناء على صحة الرواية وعدم توجه الامر على الوارث
والروايات قوله وتعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على راي اقول اذا اوصى لام الولد بشي
فللاصحاب فيه اقوال الاول ما ذهب اليه المصنف هنا في هذا الكتاب وهو انها تعتق من الوصية فان فضل
منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اختيار ابن ادريس ونجم الدين في النافع لتاخر الارث عن الوصية والدين
فقضيته انه لا يملك منها شيئا الا بعد الوصية والدين واجيب بان التاخر عن الدين والوصية استقرار الملك لا اصل
الملك لامتناع بقاء الملك بغير مالك الثاني انها تعتق من نصيب الولد وتاخذ الوصية وهو مذهب [illegible] و
نجم الدين في النكت والمصنف في [illegible] لانتقال التركة الى الورثة من حين الموت فيستقر ملك ولدها على جزء منها
فيعتق [illegible] فاستحقاقها الوصية [illegible] من نصيب الولد فتستحق الوصية وما رواه [illegible]
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي [illegible] في رجل اوصى لام ولده [illegible] فقال
تعتق من ثلث الميت وتاخذ الوصية ومن كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما
اوصى لها به الثالث انها تعتق من ثلث الميت وتاخذ الوصية وهو مذهب الشيخ ابي جعفر محمد بن بابويه
في الصحيح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة
اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به قال
في [illegible] يمكن حملها على ما اذا اوصى بعتقها ابتداء [illegible] حملت على كون نصيب ولدها [illegible] الثلث الرابع قول
ابن الجنيد انها تعتق من الوصية او من نصيب الولد وتعطى بقية الوصية [illegible] اختيار الشيخ لما
العتق على التغليب [illegible] ولهذا [illegible] وصية ولانها [illegible] الورثة على بعض [illegible]
[illegible] قوله والوصية للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفضيل وكذا
الاعمام والاخوال على راي اقول هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين والمصنف [illegible] للاصل
وذهب [illegible] وابن البراج الى قسمته اثلاثا للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وروى ذلك ابن
الجنيد عن الباقر ع وروى [illegible] باسناده عن زرارة عنه ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لا
عمام الثلثان وللاخوال الثلث [illegible] رواه ابن بابويه في
الصحيح ورواه محمد [illegible] كتاب [illegible] قوله ولو مات
الموصى له [illegible] البطلان لان انتقال الموصى به اليهم [illegible] الموصى له او الموصي [illegible]

وقيل ان لم يرجع للموصي فهو لورثة الموصى له اقول [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

اما الاول فلانه المنتقل اليهم اما العتق [illegible] معلقة والثاني [illegible] عدم [illegible] في ملكه الا
لايجاب والعتق [illegible] الوفاة [illegible] سوى الايجاب والاول [illegible] لان القبول في العقود لا [illegible] كقبول
البيع والهبة وغيرهما [illegible] لا سبيل الى التلف وهو انتقاله عن الموصي ولان الموصي لم يعقد معهم بالوصية اذ
المقصود انما هو [illegible] ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم معا في الصحيح عنه ع قال [illegible] رجل
اوصى لرجل [illegible] المقصود [illegible] قبل الموصي [illegible] وهو اختيار ابن الجنيد [illegible] في الاستبصار
قوله [illegible] انه [illegible] الوصية [illegible] الشيخ [illegible] لورثته او [illegible]
الموصي [illegible] في الحياة والعقد [illegible] في الكتاب [illegible] الاصحاب رواه ابن بابويه [illegible]
[illegible] وهو اختيار نجم الدين [illegible] القبول [illegible] لورثته [illegible] الوارث
كالخيار [illegible] رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل [illegible] والموصى له غائب
فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي [illegible] الوصية لوارث الذي اوصي له قال [illegible] اوصى لاحد [illegible]
او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في الوصية قبل موته [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] كما [illegible] انتقاله [illegible] اما الخيار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] محمد بن قيس [illegible] احدهم ضعيف فلعله الراوي
[illegible] الاجازة [illegible] الوفاة [illegible] على راي اقول [illegible] الاجازة
معتبرة بعد الوفاة واما قبلها فللاصحاب فيه قولان احدهما اعتبارها وهو اختيار ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق في الصحيح وهو ظاهر اختيار الشيخ نجم الدين [illegible] والطلق
[illegible] العموم قوله [illegible] وصية [illegible] ولان [illegible] الورثة [illegible]
هم بالوصية [illegible] بالعيب [illegible] بين الموصي والوارث [illegible]
رضي كل منهما [illegible] الاجازة [illegible] ما رواه [illegible] في الصحيح [illegible] بن مسلم
في الحسن [illegible] في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود [illegible] فلما مات الرجل نقضوا
الوصية [illegible] قال [illegible] لهم ذلك والوصية جائزة عليهم
اذا اقروا بها في حياته وادعى [illegible] ذلك اجماعنا والثاني عدم اعتبارها وهو [illegible]
عبد الله [illegible] لانها اجازة [illegible] لا [illegible] غير [illegible]

واما بالحصر بمنع التوقف على الاستحقاق فيه بل يكون ساو ابنه والفرق بين الرد والاجازة اذا وقعا حال
الحياة ان الرد يقتضيه دوام الوصية فلم يكن رده فانكون دفعا لم بخلاف الاجازة فان الدوام يوكدها
قوله ولو اوصى بعتق مماليكه دخل المختص والمشترك وانعتق بعد رأي اقوى هذا مذهب الشيخ
في ط وابن ادريس ونجم الدين لان ملكه بالموت لا الذكر الذي باستثناه فلا يقوم وهو
مختار العلامة وذهب في يه وابن البراج والمص في النافع الى التقويم لانه اوصل بسبب السراية في العتق
لان نفاد العتق في الحقيقة اليه والعتق له ولاؤه فيحصل بسببه ويؤيده ما رواه احمد بن زياد
عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة
رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذي في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل فهم احرار قوله ولو اوصى بوصية فنسي الوصي وجها صرف في البر على رأي اقوى هذا مذهب
الصدوق والشيخ في كتبه وابن البراج ونجم الدين للنهي عن التبديل وجعله ميراثا
تبديل ولخروجه بالوصية عن ملك الورثة وتعذر مالكه فيصرف في وجوه البر كغيره من الاموال
المجهولة المستحق ولما رواه محمد بن زياد قال كتبت اليه يعني محمد بن علي عم اسال له عن انسان اوصى
بوصيته فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه الابواب الباقية اجعلها في
البر وذهب في جواب المسائل الحايريات الى انه يعود ميراثا وهو ظاهر اختيار ابن ادريس لامتناع
القيام بالوصية لعدم التعيين ولعدم التبرع بها فيكون منافيا بالاصل فيعود على ملك الورثة واجيب بان
عدم التعيين لا اثر له في بطلان مطلق الوصية قوله ولو اوصى الى صبي وبالغ او سفيه او مرتاب
دخل الوصي على رأي اقوى هذا مذهب الصدوق وابن ادريس وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج
ونجم الدين وان اختلفت عبارتهم فان في ... شرط الوصي العدالة وعدم التهمة واطلق المفيد و
ابن ادريس والظاهر ان مراده الامارة ويؤيده ما رواه عبد الله بن خالد ... قال سالته عن رجل
كان ... العينة ولم يسمها ... طعام ... الرجل ... قال هي للذي اوصى له بها الا ان
يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء والمعين ... الصدوق بالفعل والعراب بالمدح
الوجه بالمعتق ويكون ... قال ابو الصلاح ... والصدوق ... صبيا على ما رواه ابو اجيل
عن الرضا عم قال سالته عن رجل اوصى الى رجل ... كان في صغره وعليه ... الوارث لا ماله

الفصل

الفضل ولم يسم كم لها قال العقال الا بالسنين ... قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الورثة
~~انما لك الصندوق وليس لك المال ... قال قلت رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال~~
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عم الصندوق بما فيه له ولم يهم الحكم في الورثة
الفروض وليس في الروايات دلالة عليه صريحا الا ان يحمل على السؤال ونقل الشيخ نجم الدين ... الكون فيهم
ان النصل والظاهر انه ... من الاوصول ... قال ... وصلت ... ليقتضي ... الظرف
دخل ... الكيس ... بالصندوق وحمل الروايات على ذلك قوله ولو اوصى باخراج وارث بطل
على رأي ... مطلقا على رأي اقوى البطلان ... وابن البراج ونجم الدين لانها وصية بغير المعروف
اذ هي مخالفة لمقتضى الكتاب والسنة ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم ولما رواه سعد بن سعيد قال سالته يعني الرضا عم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
ثم اخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال الزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء
قد علمه ... كلام الصدوق ... الحديث المذكور في الرواية ... رواه محمد بن يحيى
عن ... ابن ... عن ... ابي ... الميراث وكان
قد وقع على ام ولد له ... ثم اخرجه ... الوصي ...
... القاضي ... كلام ... هذا
وقع على ام ولد ... من الميراث والورثة ...
... من الميراث والورثة ...
... قوله ... الوصي ... ذلك اقوى وهذا
... العلماء ... الآخر ... من الثلث
... الشيخ نجم الدين ... من الثلث ... الورثة
... من الثلث ... الوصي ... من الثلث ...
... انه لو اجاز الوصية ...
الاستلزام لان ... من الوصية ... العام ... الحكم ... القضية
... ذلك ... الرواية ... الولد ...

عين بمخالفة الاصل ولعل الاحتياط في عرض المسئلة على الوارث ولو كان الموصى له الولد كان حسنا تبعا لصورة الرواية
قوله ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد الى قوله وقيل يقوم العين والمنفعة معا ويخرج
من الثلث لان العبد لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الوارث والمنفعة على الموصى له وقيل
وقيل قيمة العبد بمنفعته عادية وقيل قيمته ولا منفعة فيه حتى يعلم ان قيمته [illegible] اقول
في تقويم هذه المسئلة ثلثة اقوال اصحها تقويم العين والمنفعة معا على الموصى له ويخرجان من الثلث لان
المقصود من العين تمام المنفعة فاذا استحقها الغير على التأبيد كان بمنزلة اتلاف الرقبة فيتبع قيمتها وقيل
ان يقول لما كان العبد بغير منفعة لا قيمة له اذ القيمة للمنفعة فلا حاجة الى تقويم العين على الوارث
ولا على الموصى له وهو القول الثاني ولو ان [illegible] صح التقويم اذ يصح بيعه ويستقيم جزم العلامة
على اعتباره هذه صفته [illegible] عن القيمة فيحتسب الرقبة على الوارث والمنفعة على الموصى له
لانتقال العين الى الوارث والمنفعة للموصى له وهذا هو القول الثالث ولعله اقرب والحيلولة لانه
شاملة لجميع المنافع [illegible] والعين كما ذكرناه وسلمنا لكن الحيلولة لا توجب الضمان وانما توجب
تحقق الضمان بسبب العدوان وهو غير متحقق هنا وفي [illegible] اختيار الثاني قوله ولو اوصى بلفظ
مشترك فللورثة الخيار الى [illegible] لها احدها تعين ان اختار ويحمل
العام على ظاهره الا ان [illegible] والمتواطئ [illegible] الوارث في التعيين [illegible] لا فرق في الوصية بين
اللفظ المشترك والمتواطئ في تخير الوارث في التعيين [illegible] لا فرق في الوصية بين اللفظ المشترك
والمتواطئ في الحكم وهو تخير الوارث في اعطاء كل ما صدق عليه اللفظ ثم بينهما فرق في المعنى فان المشترك هو
اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين [illegible] كالقرء [illegible] والعين والمتواطئ هو اللفظ
الموضوع لمعنى يقع على كثيرين كالعبد والجارية [illegible] الوارث اذا الوصية بالمتواطئ وصية بالماهية
[illegible] على كل منهما ان المقصود ذلك الماهية [illegible] واما المشترك فيحمل ذلك [illegible]
الصدق الاسم ويحتمل القرعة لتقدم الوصية على حق الوارث فلا يقبل تعيينه لتفاوت الغرض فيه [illegible]
بان القرعة بيان ما هو معين [illegible] احدهما [illegible]
ان قال العود [illegible] الاول كقوس النشاب [illegible] لصدق اللفظ عليها [illegible]
الى [illegible] فيحمل الخاص على ظاهره كالحقيقة [illegible] استعمال اللفظ فيها [illegible] الوضع لغة في

اصطلاح

نسخه حقيقته

اصطلاح للمتخاطبين كما اذا قال اعطوه دابة فانه يعطى الفرس الآن يكون عرف قوم يخصها بذلك اولى لانه
يعطى [illegible] الا ان يريد الدابة [illegible] عبدا [illegible] بعد ذلك [illegible] حالية او مقالية
ويتبع [illegible] اذ الوصي بدابة يعطى من الابل والبقر [illegible] تسمية دابة [illegible] وصح
لفظا قوله ويعتبر في الوصي العقل والاسلام [illegible] والعدالة [illegible] اقول لا خلاف في اعتبار العقل والاسلام
في الوصي المنفرد [illegible] واما العدالة فقد
اعتبرها المصنف هنا [illegible] اعتبارها [illegible] ولان الوصية امانة [illegible]
من الفاسق [illegible] بالامانة [illegible] الشيخ نجم الدين في [illegible] الاول [illegible] ولانه ولاية تابعة
لاختيار الموصى له كالوكالة [illegible] القائلين بالاول جواز ايداع الفاسق وتوكيله
هذا القول [illegible] والوصية [illegible] بعد الوفاة
الموكل حال [illegible] ظالم وهو منهي عنه في
قبل [illegible] اثبات الفاسق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible] قوله وتعتبر الصفات حال الوصية
ويحتمل حال الوفاة [illegible] الصفات البلوغ والعقل والاسلام والعدالة والحرية واهلية الوصي [illegible]
[illegible] اعتبارها [illegible] في [illegible] اتفاق الاقوال على اعتبارها حالة الوفاة
[illegible] حالة الوصية لانها حالة القبول [illegible] والركون اليه [illegible] حالة الوفاة
لانها حالة [illegible] الولاية [illegible] لعدم نفوذ التصرف [illegible] حالة الوفاة [illegible]
[illegible]
لعدم نفوذ [illegible] الثالث اعتبارها في جميع الحالات [illegible] الوصية الى حين الوفاة عملا بالاحتياط
قوله ولو اذن للموصى ان يوصي جاز [illegible] اقول [illegible] اما ان ينهى الموصي عن الايصاء فلا يجوز
اجماعا او يأمره فيجوز اجماعا والخلاف مع السكوت فذهب المصنف الى المنع من الايصاء وهو مذهب الشيخ المفيد
وابو الصلاح وابن ادريس [illegible] لانه ولاية [illegible] والاصل عدم جواز تسلط الغير على مال غيره ولان

انه [illegible] في الوكالة [illegible] يتسلط على مال نفسه وهنا على مال الاطفال [illegible] التوكيل [illegible] الذي يشترط فيه العدالة ولعل الاقرب الاول والله اعلم

التصرف له وهو اختيار الشيخ نجم [illegible] الثاني اعتبارها حالة الوفاة ولا بها حالة ثبوت

فلا يتبع لاختيار الموصي وهو معقود عليه و ذهب في نهاية وجب الحنث وان الامر يقصد لحول التوكيل
فكذا الايجاب ولان الوصي يملكه لكنه لا يفيد التصرف كما جاز للجد الاب فكذا كل من [illegible]
فلكن رواه الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل
يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
قالوا والظاهر ان المراد بالحق هنا حق الايمان واجيب بالاسلام انه يملك بملك الجد [illegible] لكن ملكه في الحياة
فلم [illegible] يبقى بعد انقطاعه بالوفاة واما الرواية فحملها المصنف [illegible] اذا [illegible] ولهذا قال
ان كان قبله حق [illegible] يحصل [illegible] الايمان قوله ولو اوصى بنصف [illegible] احتمل البطلان
البطلان لان قصد [illegible] الى [illegible] ولو ان [illegible] على [illegible] حصل
على الاجازة [illegible] كذلك [illegible] الكلام [illegible] وانه وصية بجميع المال [illegible]
[illegible] غاية [illegible] على الاجازة [illegible] الوصية [illegible] ولو
[illegible] الوصية [illegible] لانه باطل [illegible] الوصية [illegible] وجود
نصيب [illegible] حتى تبطل الوصية اذا [illegible] الوصية [illegible] غير محقق
[illegible] البطلان [illegible] بان للولد نصيبا بالقوة لولا الوصية [illegible] ان الوصية [illegible] ليست
[illegible] النصيب [illegible] الحال [illegible] قوله ولو اوصى بضعف نصيبه [illegible]
الضعف [illegible] ثلثه امثاله على [illegible] اضعف الضعف [illegible] العلماء والفقهاء
ان الضعف [illegible] ضعف الحياة وضعف الممات [illegible] الضعف [illegible]
ابي عمر [illegible] انه كان [illegible] كل
اربعين [illegible] وقال ابو عبيد بن سلام ضعف الشيء مثله [illegible] العذاب
ضعفين [illegible] في وصف [illegible] وقال ابو عبيد [illegible] ضعف الشيء [illegible] وضعفاه
[illegible] مثلاه وقال الخليل الضعف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذا كل الضعاف والتضعيف
وقال [illegible] الضعف [illegible] وقال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه
امثاله واضعافه امثاله [illegible] ان الوصية بضعف النصيب ثلثة امثاله [illegible]
[illegible] الدين [illegible] واضافة الضعف الى النصيب [illegible] مثلاه [illegible]

وفي

وفي هذا الاستدلال نظر واختار في [illegible] انه اربعة امثاله وهو مذهب [illegible] ان الضعف
المثلان [illegible] اربعة امثاله واما ضعف الضعف [illegible] بانه ثلثة امثاله [illegible]
الدين وهو [illegible] في [illegible] والظاهر [illegible] على الاربعة [illegible] الثعلبي ان
الضعف [illegible] مثلان [illegible] واحد [illegible] في قوة مثل المثل وان كان مثلين [illegible]
امثال [illegible] اربعة امثال [illegible] ثلثه [illegible]
مثلان [illegible] ثلثه امثال [illegible] ان الضعف هو ضم الشيء الى مثله [illegible]
[illegible] اليهما [illegible] لو قال [illegible] النصيب [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] النصيب الذي [illegible] مثلان [illegible] اربعة [illegible] ولو اوصى [illegible]
[illegible] عيب قبل تسليم العبد [illegible] التكملة [illegible]
الصحيح [illegible] قيمة العبد مائة [illegible] اذا [illegible] العبد عيب [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] اذا كان [illegible]
قبل الوفاة [illegible] له العبد [illegible] الثلث [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ستة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العتق [illegible] عليه
[illegible] العبد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوفاة
[illegible] هذه [illegible]
ان يكون [illegible] العبد [illegible] الثلث [illegible] الوصية للثاني
قوله [illegible] المريض من [illegible] عتق وورث [illegible] بعوض
[illegible] الثلث [illegible] عتق [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الملك [illegible]

واما ضعف الضعف والتوابع فانه ثلثة امثاله ذكره نجم الدين [illegible]

بعوض تاما ان يكون العوض مثلا كالولا في الاقسام ستة الاول ان يكون بعوض مثل كل اختيارا كالعرايا
فمنها التنجيزات من الاصل على ابسبينه فانه يكون من الاصل وهو ظاهر وعن قال انها من الثلث
ففيه وجهان اصحهما انه يعتق من الثلث كما اختاره المص هنا وفي الاحكام المعنى على
لان تملكه في صحته سبب له اختيار وثانيهما انه يعتق من الاصل وهو اختيار الحجة كتبه
التنفيذ مع تمكنه لانه انما تجري عليه هذه التبرعات وآثارها التي يترتب على الاملاك [illegible] فيه
والعتق حصل بغير اختياره فلا يحتسب من الثلث لانه يملكه بعوض مثله كما لو ملك فقيرا كما
لو كان ثمة تتعلق الجهة لو في المرض لن صح كونه من الاصل انه اذا اوصى في بينة يباع بعوض
هو تام عليه اشترى فان هذا من الاصل على القولين ويحتمل ضعيفا كونه من الثلث لحصول
السبب للعتق المتبرع في المرض وهذا الثاني التبرع انما ملكه بعوض غير مثله قهرا او اختيارا
ان امكن الفقير كما لو امرته للمحاربة بطلا وهذا من الاصل على القولين وما ملكه بغير
عوض اختيارا كالهبة فعلى القول بعدم الحجر في التنجيزات فهو من الاصل وعلى القول الآخر
فيه احتمالان احدهما انه من الاصل لانه انما يعتبر من الثلث ما خرج من ملك الميت وهذا
لم يخرج شيئا لانه ملكه منعتقا العتق وانعتق عليه تبعا للملك وادعى الشيخ نجم الدين
على هذا الحكم الاجماع وقال شيخنا فخر الدين في الاسئلة [illegible] على المطلب ان ذلك عطية لما دخل
ملكه [illegible] وليس في مقابلة الدخول بل بعوض [illegible] لاعتبار للثلث والحجر [illegible] الاستحالة
فنوى الملك لتملكه في الآن الثاني متصلة [illegible] انما يتحد باعتبار [illegible] وثانيهما
انه من الثلث لما قلناه من ان القدرة على السبب تبرع على السبب وقواه المصنف ونقله عن بعض
العامة ولا يلزم منه كون العتق [illegible] كونه من الاصل انما يلزم ذلك لو لم يكن مستند
الى الاختيار [illegible] التملك لكنه متصل [illegible] مسلم ولا يلزم منه عدم [illegible]
والآن الملك في الآن كسببي الملك في الثاني ولا يلزم من ذلك كونه من الاصل والكلام انما وقع فيه
على ان الآن الاول قطعا [illegible] في الآن الثاني [illegible]
للتبرع مع [illegible] كما [illegible] الاجتماع [illegible] الارث [illegible] بعض العامة
قوله واما التنجيزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان
اقربهما

باختياره

عوض قهرا كالارث وهنا من الاصل لعدم الاحتساب في السبب [illegible] ملكه بغير عوض [illegible]

ولان الملك في الجزء الاول [illegible] الثاني

الامارة

بعد حجر للخروج مع الحجر واما الارث فانه اذا قيل باعتاق [illegible]

اقربهما انه من الثلث اقول قد تقدم ذكر الخلاف في باب الحجر ونقول قال الجوهري الملجز
[illegible] تعجيلا [illegible] الشاعر [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] وقال الهروي [illegible] حصل [illegible] الحضرة والحاضرة
في الغرب الحاضرة اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل تصرف وقع في المرض الذي [illegible] سواء كان تبرعا مشتملا
عليها [illegible] مطلقا او التزاما [illegible] فيه من [illegible] او عتقا او تزويج المراة [illegible]
[illegible] المثل وتخصيص بعض اولاد الابناء او اولاد الوارث [illegible]
[illegible] النفقة على نفسه بالمعروف مطلقا او على واجب النفقة او اخراج واجب كالخمس والزكاة وان حصل بسببها
[illegible] فللاصحاب فيه عبارات الاول والثاني كونها من الاصل في الجملة او من الثلث
في الجملة [illegible] وقد تقدم ذكر الخلاف الثالث كونها من الثلث [illegible] الاول التزويج وان
كان ما [illegible] الزوج [illegible] من الملك وهو اختيار المص [illegible] لو [illegible]
اجازة [illegible] التركة [illegible] الترتيب [illegible]
تقدم [illegible] من الاصل لانه اخراج [illegible] مطلقا وهو [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] وهو احتمال
[illegible] عموم اخراج كل واجب من الاصل وهو واجب [illegible] النذر
[illegible] واختلفت عبارتهم في الاقرار على [illegible]
[illegible] الاصل مطلقا [illegible] كان الوارث او الاجنبي وسواء كان متهما اولا وهو ظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] من الثلث في حق الوارث مطلقا وهو قول
[illegible] من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقا ومن الثلث [illegible]
مطلقا وهو [illegible] والقاضي [illegible] المعروف [illegible] من الاصل مع
[illegible] للوارث والاجنبي [illegible] وهو [illegible]
الاقرار [illegible] من الاصل للاجنبي مطلقا وللوارث من الثلث مع
التهمة [illegible] من الاصل مطلقا مع انتفاء التهمة ومعها من الثلث وهو
قول الشيخ نجم الدين [illegible] من الثلث للاجنبي مع التهمة ومن الاصل [illegible] وللوارث من الثلث مطلقا

مطلقا

وهو قوله في صحيح الحلبي في خبر محاصة الاوصياء للوصايا اذ الاقرار في المرض وصحة الاقرار للوارث ولو بقي
كيفيته فالاشهر [illegible] ما فصل فيه ويحور دليلا عليه تعارض حيث قال ان ذلك [illegible]
للثلث وهو اختيار المص في بعض كتبه ويحتمل كونه من الثلث لتعلق الغرض به باعيانه الاموال الاوصياء ببيعه
كان من الثلث فيهما والحق الاصل فيهما عدم انقص التعقيب لجريانه في الاتلاف ويحتمل عدم الاستلزام
الكن مع [illegible] المنكوص العقد الصحيح [illegible] وهو قول شيخنا الشهيد وقال [illegible] من الثلث وتردد
فيه الشيخ نجم الدين نظرا الى انه كان رشد البايع والمشتري بانه على الاتلاف وعموم المنع من التصرف فيما زاد
من ثلث نفوذ اجازة المريض فيه لورثة الصحيح عبارة من الاصل بناء على اشتمال البيع المقابل [illegible]
بل هو في البيع الصحيح ويحتمل كونه من الثلث لان الاستمرار حصل باجازته فصار كما لو ملكه [illegible]
على التصحيح كلما ترجع الى الاطلاق والقول بالتفصيل [illegible] للمريض وهو [illegible]
من الثلث فالمحاباة لذلك والمتقدم منه بالاجماع [illegible] في بيان الملازمة ان المقتضي لحجر الوصية والعلة
لا الورثة والتنفيذ عليهم وهذه العلة منفية عليها في كلام المرتضى لان المريض [illegible]
في [illegible] وزيادة [illegible] وكلام الائمة [illegible] هنا كذا [illegible]
لمنع الملازمة والعلة ضعيفة [illegible] منقوضة وبتقدير [illegible] منقوض بالصحيح [illegible]
الدليل عليه الاتصال هذا في مرض ملك الورثة في الحال بخلاف الصحيح [illegible] مريض عاش اكثر من [illegible]
على انه ربما [illegible] [illegible] لا تعليل [illegible] التلف [illegible] للمرض وثانيها انه لو كان [illegible]
من الثلث لا ضلت حكمه [illegible] الوصية في الثلث والباقي باطل فكذا الحكم وبيان الملازمة انه لولاه
لا لتجا كل من يريد الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيحصل الحكم هكذا اورده [illegible]
~~[illegible] من الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيحصل الحكم هكذا [illegible]~~
فيه نظر اذ الخوف من البرصيه من الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا [illegible]
[illegible] ومن الروايات رواية علي بن عقبة في عتق العبد وقد تقدمه كالمعصوم [illegible]
المتقدم وهو ضعيف لعدم القائل بالفرق ورابعها صحيحة شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل ماله فيعطيه [illegible] الرواية ايضا فيها نظر لانها ليست صريحة في المطلوب [illegible]
على [illegible] لو [illegible] مستقبلا الان ظاهر للمتأمل [illegible] على [illegible]

قال

قال سألته ان الحسن عن الرجل يعطيه الثلث والثلث كثير وقد نقول في الاصول ان [illegible] الا الاستغراق
للعموم والكلام عليه كل [illegible] الا ان هذه اربع دلالة على المطلوب [illegible] رواية ابي ولاد قال سألته
عن الرجل يكون لامرأته عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال [illegible] بل تجيز [illegible] ويجب [illegible]
الا انه [illegible] في [illegible] الصحيح [illegible] من الاصل [illegible] انه ماله [illegible] في ملكه [illegible]
والصغير [illegible] والثانية [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] فيبقى الباقي
وثانيها [illegible] انه لو صحت في الحال [illegible] بالبر والثاني باطل [illegible] المقدم ورابعها [illegible]
عمار [illegible] الرجل [illegible] دام فيه الروح [illegible] قال [illegible] الا الثلث وخامسها
[illegible] سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل له الولد [illegible] ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله يصنع به ما شاء الى [illegible] [illegible] الا الثلث الا ان الفضل في ان [illegible] المتقدم
لانها خاصة والخاص مقدم على العام والاصل [illegible] مع وجود الدليل على خلافه والثالث ضعيف
جدا لعدم الملازمة ولا يلزم من [illegible] اللزوم [illegible] في الحال [illegible] بالبر [illegible]
انه [illegible] لكانت [illegible] كاشف عن [illegible] واللزوم كتصرف [illegible]
والروايات [illegible] معارضة بما هو [illegible] فلا تعارض رواياتهم الصحاح وهو مشكل بالنهاية
[illegible] الروايات المتقدمة [illegible] وتصريح في الاستظهار والاعتماد
على الاول [illegible] وليس [illegible] ان المرض [illegible] اعلم ان المرض [illegible]
[illegible] ما له حكم [illegible] والبرص [illegible] والفالج والسل [illegible] المتطاول
[illegible] [illegible] مع عادة [illegible] الحلقوم والمري [illegible]
اخراج [illegible] واما الواسطة فالمرض الذي [illegible] التلف ولا [illegible]
[illegible] الا [illegible] او [illegible] ذات الجنب والطاعون والاسهال [illegible]
[illegible] والفالج [illegible] [illegible] والاسهال [illegible]
[illegible] ولو [illegible] اهل [illegible] هاهنا [illegible]
البدن [illegible] الطاعون واقامة البينة [illegible] والطلق [illegible] الولد [illegible]
في ايدي المشركين وركوب البحر وقت التموج [illegible] ولا [illegible] الرجاة

٢٠٣

اذا عرفت هذا فالاصحاب القائلين بان منجزات المريض من الاصل هنا قولان احدهما ان المحاباة تنفذ من الاصل
على الثلث وعليه الاكثر وهذا مذهب [illegible] فانه كان من المخوف [illegible] الفقه ولكن [illegible] على بعض
المتقدم [illegible] عند الموت وذلك لا يكون الا ما بعد الموت وذهب بعض [illegible] الا ان كل تصرف
وقع في مرض اتفق بعده الموت فانه من الثلث سواء كان منجزا او الخصوص [illegible] المرض الذي يشتوله
الروايات [illegible] تخصيص العموم [illegible] ودلالة المفهوم ضعيف على ان قوله عند الموت
يمكن ان معناه اذا حصل الموت وهو [illegible] وغيره [illegible] نفس كل وارث
[illegible] فالوجه اعتبار الاجازة [illegible] لو كان الوارث مستغرق [illegible] وبعض [illegible] الاصل
منها [illegible] فالوجه [illegible] على الاجازة ولما كان [illegible] التساوي الوارث [illegible]
الغرض [illegible] المغيرة [illegible] ما عدا [illegible]
وصية [illegible] وكل ما كان كذلك [illegible] على الاجازة مع [illegible] على الثلث [illegible]
[illegible] التخصيص ولا [illegible] على الاجازة لان كل وارث [illegible] مقدار [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] الملل وهو [illegible] الامر [illegible]
للتركة [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] ستة دنانير [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثلث و [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
في [illegible] المحاباة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وهو يساوي [illegible] دينار [illegible]
وهو يساوي دينارا [illegible] وهو يساوي دينارا [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] اربع دنانير [illegible] المحاباة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] النصف [illegible]
الورثة [illegible] وهو يساوي اربعة دنانير [illegible] وهو يساوي دينارا

ونصفا

[illegible] ... الورثة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] القصير

١٨٤

الصفا فيكمل معهم ستة دنانير ونصفا [illegible] وهو يساوي دينارا و
ونصفا فيكمل معهم ستة دنانير [illegible] وهو يساوي اربعة دنانير ونصف
دينار [illegible] ستة دنانير [illegible] المحاباة [illegible] الورثة [illegible] المحاباة
[illegible] ان [illegible] الورثة [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] البيع [illegible]
في المسألة الاولى [illegible] ثلثه دنانير [illegible] ثلثه دنانير [illegible] النصف
[illegible] ان النصف [illegible] والاصل [illegible] المسألة [illegible] البيع
انما البيع [illegible] البعض [illegible] معرفة [illegible] البيع [illegible] معرفة [illegible] الثمن [illegible] ومعرفة
[illegible] معرفة [illegible] في المسألة الاولى [illegible] البيع [illegible] الجيد [illegible]
من الردي [illegible] المحاباة [illegible] الجيد [illegible]
المحاباة [illegible] البيع
[illegible] الجيد [illegible] الردي [illegible] البيع [illegible] الجيد [illegible] الردي [illegible]
[illegible] المحاباة [illegible] الجيد [illegible] الثلث [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] الجيد والردي [illegible] البيع [illegible] الجيد [illegible] الردي [illegible] المحاباة
نصف البيع [illegible] الردي والجيد [illegible] والردي [illegible] نصف
[illegible] اربعة دنانير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجيد [illegible] الردي فالمحاباة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخطا [illegible]
البيع [illegible] المحاباة [illegible] الثلث [illegible] الخطا [illegible]
في [illegible] فالمحاباة [illegible] الخطا [illegible]
زاد الخطا [illegible] نصف [illegible] البيع [illegible]
من الخطا [illegible] النصف [illegible] البيع في الثلث [illegible] الخطا [illegible]
[illegible] الردي فالمحاباة [illegible]

[illegible]

بالجميع لو قوم صح البيع في سدس ... شيئاً فالمحاباة مع ... فاحطاط بالثلثين فكل سدس يحتص من المبيع
نزيد واحد من الخطأ فرد ... على ... المفروض ولا ... نصفنا فرد الخطابة وصح البيع
في نصف الكر الجيد بنصف الردي وبالخطأ بين الاكثر ... ولو صح البيع في ... اسلاس الجديد
من الردي فالمحاباة بدينارين ونصف ... يجب كونه بدينارين فوقع الخطأ بضعف ... يقع ...
البيع في النصف بنصف فالمحاباة بدينار ونصف ... الخطأين بضعف ... الخطأين ... الاخر ...
... عليه ثم ... العدد الاول ... بنصف ... واحد ... البيع ...
اربعة ... الذي ... البيع اربعة ... على واحد ... للمبيع ...
... من الردي ... الثانية صح البيع ... من الكر ... من الردي ... والمحاباة
باربعة وكان يجب ان يكون بثلثه فاحطاط الحساب بواحد ... في خمسة اثمان
الجيد ... من الردي فالمحاباة بثلثة ... يجب ان يكون بثلثه فاحطاط الحساب بثلثه ...
... الخطأين ... الاكثر ... الثلث ... عليه ثم ... العدد الاول ... وهو ستة
في الخطأ الثاني وهو ثلثه ... اثنين ثم ... في الخطأ الاول وهو واحد ... يكون خمسة ... العدد
من الاكثر ... اثنين ... ثلثه ... ثم ... الثلثه
في ثلثه ... على اثنين ... الخارج ... اربعة ... سدس ... الجيد ...
الردي ... والمحاباة ... فهو مقابلة من الثمن ... في الثلث المحاباة ...
الى الورثة السدس ... ذلك ... الثمن ... المبيع ... قيمته ... البيع ...
... وهو ... البيع ... بثلثه ... الثمن ... فسخ البيع
في البعض ... قسمة ... كما ... فسخ البيع في الجميع مع ... بعض الثمن ... الصحيح في
البعض ... جميع الثمن ... ان سقط الثمن من قيمة المبيع ... الثلث ... البائع ... فيقع
... بثلثه ... الثمن ... ثلثه ... بعض الثمن
وعلى الاول ... المبيع بجميع الثمن ... والمحقق ... في التلخيص ... بعضه
لان ... المبيع بالثمن ... الثلث ... الكل ... الخيار ...
الى الورثة من التركة السدس ... المحاباة ... الثمن ...

ومع خمسة دنانير ... الخطأ الثاني وهو نصف بكون اثنين ونصف ... العدد الثاني وهو ... في الخطأ الاول صح

لزوم البيع من الجانبين والفرق بينه وبين ذلك ... من الشرط ... الاصل ... الفعل الشكل
على البيع وعطية ... المطية ... الزائد ... مقابلة ... المبيع لان ... المريض ... ملكه ... على
لزوم ... الزائد ... المبيع ... الباقي ... العقد ... بكل الثمن على الباقي ...
علاج في ... وكان ... هنا ... مصنفاته انه ... فسخ البيع في
بعض المبيع ... من الثمن ... مقابلة اجزاء المبيع اجزاء الثمن وكما انه يجوز
فسخ البيع في جميع المبيع مع بقاء بعض الثمن قطعاً ... لا يجوز فسخ بعض البيع مع بقاء جميع
الثمن ... بالجميع ... العقد ... الاستحقاق ...
فكل ... الثمن ... العقد ... العقد ... الاول ...
بين الايجاب والقبول ... الواحد ... الكل ... الظاهر ...
ثم اشتمل العقد على بيع وهبة ... المريض ... وهذا ... مشتملاً على ...
مساواة بينه وبين ما ... في الصورتين ذلك بيع محض واما ... اصح ...
تعلم قوله ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث
اقول هنا مسألتان الاولى ان ... في مرض موته ... وجعل عتقها صداقها ...
ويخرج من الثلث ولم ... الاصحاب ... جعل عتقها صداقها ولا ... الا ... المهر
من الثلث ... لان ... البضع ... التقدير الاول لا كلام في صحته والارث ...
الشرائط الثانية انه ... من الثلث بان كان قيمتها مائة ... العتيق ...
على ... لا ترث لبطلان النكاح ... بالوطء ... عليه ...
... الورثة ... باستيفاء البضع بغير عوض
... مهرها قيمتها ... مهر مثلها ... العتق ...
الثلث ... للورثة ... اربعة ... المهر ...
... بالعتق ... لانه لو ...
... التزويج ... الاول ... الثاني لا كلام ...
الاصحاب ... ولو كان قيمتها الثلث ... والنكاح ...

واذا امتنع ذلك وجب الفسخ فيهما او لان في ذلك الكل مقابلة في بعض المبيع تقسيط من الثمن عند تعذر مقابلة صح

مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثه ارباعه ولها ثلثه ارباع السعي ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بكل تبقى
التركة ولها سبع لان المهر اقل [illegible] لو كان لها [illegible] ثلث تركته لعبد مثلا اذا عتق
فاعتقها وتزوجها بعشرة وهل [illegible] الكلام هنا [illegible] الاول صح النكاح في الحال الوصي [illegible]
العقد [illegible] اهله في محله وانتفاء المانع والمراد بالعيب هنا انه ينفسخ وطئها في الحال بحكم العقد الا انه
محكوم بصحته الى الموت والاكثرية ح والانه يبطل عتق بعضها في الصورتين قطعا وهو ينقص للطلاق
يقينا لانه لو صح لوجب المهر اذ العتق في بطلان السعي فهو تعلقه على صحة النكاح للتفريع الى بطلانه
السعي ولا دار لتوقف صحته على نفي النسخ المتفرع على العتق المتوقف على بطلان المهر لنقص
الثلث عن قيمتها مع صحته ح يثبت مهر المثل كما افتى المصنف هنا الى اخره وفي شرح هذا الكتاب بعبارته
لمرتبه [illegible] الحساب بالتقريب [illegible] الاصل ونويد [illegible] والمحقق [illegible] كما لا ايقال
نبوت يلزم منه الدور [illegible] لانه باعتبار نقص التركة فلا يخرج قيمتها من الثلث ولا تعتق
فلا يصح النكاح لانا نقول [illegible] يبطل صحة النكاح بل على [illegible] وطريق [illegible] التحصيل بتوقفه
معكم العتق ونصيبه من مهر المثل اما ان يساوي قيمتها وينقص او يزيد وفي الاول اعتق منها
شي ولها [illegible] لان مهر المثل اما ان يساوي [illegible] او ينقص او يزيد ففي الاول اعتق منها شي ولها شي
[illegible] مهر المثل [illegible] شي وللورثة شيئان في مقابلة العتق [illegible] من [illegible]
الاصل فالتركة [illegible] اربعة اشيا فالشي سبعه ونصف فيعتق ثلثه ارباعها [illegible]
[illegible] مهر المثل قال شيخنا الامام [illegible] ربع من مهر المثل تمام قيمتها [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] عتق منها شي ولها [illegible] مهر المثل [illegible]
وللورثة شيئان في مقابلة العتق فالتركة [illegible] نصف [illegible] سبعة [illegible]
ثلثه وبقي اربعة فيعتق [illegible] التركة [illegible] اسباعها [illegible] مهر المثل
سبع [illegible] عتقها [illegible] فيفضل [illegible] التركة
[illegible] التزويج [illegible] عتق المجموع لان عتق بعض [illegible] المهر قوله ولو اعتق
العبد المستوعب [illegible] قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه [illegible] الحرية [illegible] جهة
[illegible] ولو كسب مثليه عتق ثلثه اخماسه وله ثلثه اخماس الكسب [illegible]
على ان

[illegible]

[illegible] اعتبار الثلث عند الوفاة [illegible] الثلث على صحة العتق [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] ذلك لزم الدور لانه [illegible] العبد كسبه شي وكان الباقي من التركة زيادة [illegible] العتق [illegible]
نصيبه من الكسب فينقص حق السيد فينقص التركة الحرية فينقص [illegible] فالطريق بالجبر ان نقول [illegible]
[illegible] عتق منه شي وله من كسبه شي لان كسبه مثله وللورثة شيئان في مقابلة المعتق [illegible]
شي في مقابلة الكسب لانه انما يحسب عليه ما حصل له من جهة السيد وهنا حصل له الكسب بجزئه الحر [illegible]
[illegible] انما يحسب عليه وهو جواب سؤال [illegible] فتكون التركة [illegible] اربعة اشياء فالشي نصف
فيعتق نصفه وله نصف الكسب ويبقى للورثة نصفه ونصف كسبه وهو مثلا ما اعتق منه
وفي الثانية عتق منه شي وله من كسبه شيان لان كسبه مثلا قيمته وللورثة شيئان في مقابلة
العتق فيكون [illegible] في [illegible] خمسة اشيا فالشي ثلثه اخماس العبد فيعتق [illegible]
اخماسه وتبعه ثلثه اخماس كسبه ويبقى للورثة [illegible] كسبه [illegible] تعلل ما اعتق
[illegible] والاصح انه [illegible] كسبه قيمته [illegible] وتعتق [illegible] في الصورتين [illegible] في الاكثر نقول
قيمته اثنا عشر وكسبه [illegible] فنفرض انه عتق منه [illegible] وللورثة منه ثمانية وكان يجب ان يكون
اربعة فاحطانا باربعة ثم نقول [illegible] فلهم عشرة [illegible] فنعتق [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] نصفا فيعتق نصفه ولو كسب
مثليه قلنا عتق نصفه فللورثة ستة [illegible] اربعة فاحطانا [illegible] ثم نقول عتق خمسه
فلهم سبعة وخمسه [illegible] ثلثه وخمسه فاحطانا باربعة [illegible] ان كل خمس [illegible] من العبد
[illegible] الخطا [illegible] النصف نصف خمس [illegible] الخمسين ارتفع الخطا وذلك ثلثة اخماس
وطريق الخطا [illegible] الاكثر [illegible] قوله ولو كسب مثلي قيمته وعلى السيد [illegible] نصفه
ونصف كسبه في الدين [illegible] وربع كسبه وللورثة الباقي اقول [illegible] الدين [illegible] الوصية ولا
يختص [illegible] التركة [illegible] هنا [illegible] على المجموع [illegible] المجموع
من العبد وكسبه تركة السيد هما [illegible] قدر [illegible] الدين عليهما نصفين
فيبقى نصف العبد ونصف الكسب [illegible] فيه ما فرضنا ولا كان لسيده غيره فيقال فيه
عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة شيان [illegible] العبد [illegible] كسبه [illegible]

اشيا فالشيء ربعه وتسعة ثلثة ارباعه وثلثاها كسبه في الابن وتتبع بالباقي كما قلناه اما لو فرضنا استوفاء
الدين له ولكسبه صرفنا الكل في الدين ولا عتق قوله ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة
ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه وثلثه لوارثه وللسيد شيئان باوانه مالم من نفسه فتقسم العشرة
اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه اقول هذه ايضا دورية واعلم ان الوارث هنا
هو طريق التخلص ان تقول للمعتق شيء من نفسه ومثله من كسبه لوارثه وللسيد شيئان فيبقى
له للمعتق فيكون كسب العبد اعني العشرة في مقابلة اربعة اشياء اذ ذلك الشيء الذي له من نفسه كالمعدوم
فالشيء ثلثة وثلث والوارث ثلثة وثلث الميراث وللسيد الباقي ويتبين انه عتق منه ثلثه لانه
قد وصل الى السيد بعد الكسب الثلث مرتين اما لو لم يخلف ولدا ولا اجازة هنا كان له من نفسه شيء ومن كسبه
اخر وللسيد شيئان ومن تسع عشرة فالشيء خمسة ويتبين انه عتق نصف العبد والعشرة يتبعها
السيد نصفها بالجزء الرق ونصفها بالولاء عن الجزء الحر ولو خلف عشرين ولدا كان ثلثها للوارث
وثلثاها للسيد ويتبين انه عتق منه ثلثاه ولو لم يكن ولم يعتق كله والعشرين للسيد بالولاء
واعلم ان المراد بقولنا للسيد في اصل المسئلة [illegible] سيد اذا السيد لا يعتق شيئا هنا للدين
للمعتق من جهة حتى يرتب عليه صح الجموع وهو متبوع الكسب للوارث ان وجد والا فللسيد تم الجزء الاول
من شرح خلافيات الارشاد ضحى يوم الاربعاء خامس
يوم من شهر شعبان المبارك سنة ثلثة وسبع
وتسعمائه ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى
بقلم العبد الحقير كثير الزلل والخطا [illegible]
وكان ذلك في دار السلطنة اصفهان والحمد
لله رب العالمين والصلوة على
محمد واله اجمعين الطيبين
الطاهرين امين
م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رواه حمران ر

كتاب النكاح قوله ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب اقول انما ذكره لما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد
قوله والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب قبل ذهاب الشفق
وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي
السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء اقول الذي يدل على كراهية ذلك ما رواه القاضي
عن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع
احد منكم في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين اشار بذلك الى ما مر الا الجماع
الا عند الزوال وليلة النصف وفي السفر وروى الصدوق عن عمر بن عثمان عن الباقر عليه السلام قال
عبد الله يكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي
ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يذهب الشفق ومن الريح السوداء

اليوم

والصفراء ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت
زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات الموصوفة فيرزق من جماعه ولدا
وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وزاد الحلبي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واليوم والليلة
التي يكون فيها الريح السوداء والصفراء والحمراء واليوم في ساعة عند نصف النهار [illegible]
فانتهى واما المحاق فهو بضم الميم وكسرها وسمي محاقا لانمحاق الهلال فيه او الشهر وهي الثلثة
الاخيرة من الشهر [illegible]
ثم ربع ثم [illegible] واحد منها [illegible] ليلة ثمانية وعشرين الى
[illegible] وبعدها [illegible] وليلة الثلثين [illegible] في المحاق [illegible]
[illegible] ولما رواه الحلبي [illegible] الكاظم من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط
الولد [illegible] الكراهية في المحاق مختصة في الجماع [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible]

الزلزلة وروى الكلبي عن [illegible]
قال بلغ الباقر عليه السلام ان رجلا تزوج

ويحمل التحريم للحديث الثاني لو نقص الشهر لم يكن في ليلة سبع وعشرين لانها من الوادي واما كراهيته
ليلة النصف فلما رواه الصدوق عن صفوان انه قال يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه
وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره
وذكر الصدوق عن جابر عن [illegible] انه قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية وفي وصية النبي ص لعلي ع رواها الصدوق باسناده الى
ابي سعيد الخدري وفي مرسلة عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ع يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر
وفي وسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها ولم يذكر في الكتاب الجذام والاخر
واما الكراهية في السفر فلما في الوصية يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم ولما رواه [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
ع الرجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه قوله وكذا
الجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره معقب الجماع والجماع عند من ينظر اليه والنظر
الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله تعالى
الناس واهله ليلا اقول الدليل على ذلك ما ذكره الصدوق والشيخ عن محمد بن العيص قال سألت ابا
عبد الله ع فقلت اجامع وانا عريان قال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج
الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وروى [illegible] باسناده الى [illegible] عن ابيه [illegible] انه قال لا يجامع الرجل
امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وروى الكليني باسناده الى [illegible] ص قال
قال رسول الله ص والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع
كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وفي [illegible] بن يحيى
[illegible] اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وروي عن عبد الله بن
سنان [illegible] اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس وروي [illegible] عن [illegible]
قال سألته عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى وفي الوصية قال
[illegible] يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا تنظر الى فرج

امرأتك

امرأتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد وجعله ابن حمزة محرما [illegible]
الاول يحرم جماع الحائض وفي الوصية انه يورث الجنون في الولد والشيطان يفرح بالحول [illegible] وروى الصدوق
عن النبي ص انه قال من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه
[illegible] للجامع بشهوة غير امرأته [illegible] الولد [illegible] يكره [illegible] واصل [illegible]
العادة [illegible] يكره الجماع [illegible] كالحميد يكره الجماع ليلة الفطر
[illegible] الولد [illegible] ويكره ليلة الاضحى [illegible] من زيادة اصبع او نقصانها [illegible]
[illegible] يكره مستقبل الشمس [illegible] الولد
[illegible] يكره بين الاذان والاقامة [illegible] الدماء [illegible]
[illegible] الولد [illegible] القلب [illegible] يكره ليلة نصف شعبان [illegible]
[illegible] يكره اخر درجة من شعبان [illegible] كون الولد [illegible]
[illegible] يكره الجماع بشهوة [illegible] الولد [illegible] للظالم [illegible] من الناس على يديه [illegible]
[illegible] على سطوح البنيان [illegible] يكره في الليلة التي يريد ان يسافر
منها [illegible] الولد [illegible] يكره اول ساعة من الليل [illegible] ساحرا او [illegible]
للدنيا على الآخرة [illegible] يستحب [illegible] عند دخول العروس [illegible]
رجليها وصبها [illegible] الدار [illegible] وروي ان العرقة [illegible] سبعين [illegible] الفقر
[illegible] سبعين [illegible] البركة [illegible] سبعين [illegible] على [illegible] العروس
حتى ينال [illegible] كل زاوية من بيتك [illegible] العروس عن الجنون والجذام والبرص [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] عن اللبن والخل والكزبرة والتفاح الحامض [illegible] الرحم [illegible]
على الخل [illegible] الكزبرة تثير الحيض في بطنها [illegible] عليها الولادة والتفاح الحامض
يقطع حيضها [illegible] يستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون حافظا للقرآن راضيا بما قسم [illegible] ليلة
الثلاثاء ليكون شهيدا [illegible] رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة وطاهر اللسان من الغيبة والكذب
والبهتان [illegible] وليلة الخميس ليكون عالما [illegible] وبعد عند الزوال [illegible] الشيطان
[illegible] الولد [illegible] وليلة الجمعة ليكون خطيبا [illegible] او بعد

عن ها لكون الولد ظلا مستورا لكه ولبليتها بعا لعقد الرجا كونه من الابدال قوله وعن جده ها
لو كان في صبيهما فقال في صبيهم ولذا قبل لوقال ازوجك فبقول قبلت اقوى لها ههنا بسلبان الاولى
تزوج بلفظ الامر وهو ظاهر طرح في بحال الساقطه والاكثر لم يذكروه وفيه احتمال يدفع الدالة وهي
صول لم يكون الواقع من النبي صلعم الايجاب في العقد لثبوت الولاية المستفاد من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
انفسهم واجاز ان يكون لحق لا يقبول التزويج وان لم يقبل لنا حالة عصمة القرية املا يثبت الخروج عنه الا
بسبب الثانيه وقد عنه بصيغة المستقبل هو قول ابن ابي عقيل وظاهر المحقق نجم الدين حلا لك
امان انه تقلبه في المتعة وسيأتي وكل لفظ صالح المتعة صالح للدوام للنص على انقلاب المتعة دايما
في الاخلال بالاجل وهما ينتجان صلاحية هذا اللفظ للدوام وجوابه بعد التمسك بالاصل منع صحة السند
اولا ومنع كلية الكبرى ثانيا وسيأتي الخلاف في انقلابه دايما او بطلانه قوله ولو اذن المولى في ابتياع
زوجته له فاتقعد بما في ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل اقوى الصغرى له يرجع الى البدل
وهو اجارة قبل الذكر الا انه حسن لدلالة المرجح عليه واما بقاء العقد على القول بانه لا يملك بالتمليك
كما تقدم ذكر الخلاف فيه فلان الشرع للوطي والملك له وزوال الملك عن الزوجة الى الاصل الرجوع لا
يقتضي فسخ نكاحه لعدم المنافاة بخلاف انتقاله اليه للمنافاة بين الوطي بالملك والعقد لقوله الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل يقطع الشركة ولسبب قبح احدهما الاوكد من الاخر وادوا ما
مندرين قوله فلا تثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على راي اقول اختلف الاصحاب
عن السبيل الموجولان ترد هاو عقا بكرة في الصغرى والمجنونة الاخلاف فيه الا المحقق في الاول وصححه
محمد ابن مسلم في الثاني بعامة من تأويلها واما البكر الكاملة التي لم تتزوج او تزوجت ولم توطأ او وطئت
دبرا لعدم الخروج عن الاسم وان دلت رواية ابراهيم ابن ميمون على زوال الولاية اوالذاهبة
بكارتها بعد البلوغ او قبله بغير نكاح على الظاهر ففيها هنا الاقوال اولا احدها الاول ما اختاره
للمصنف وهو مذهب الجنيد في احكام النساء والمرتضى وابن الجنيد وسلار والشيخ في التبيان وابن حمزة
وصاحب الوسيلة والواسطة والفاضل ابن ادريس والمحقق نجم الدين الثاني سلبها الولاية وثبوتها
لها مطلقا وهو قول الحسن والصدوق والشيخ في اكثر كتبه وظاهر القاضي والشهرستاني الثالث في
الرابع نقل المحقق الولاية لهما في الدايم لا المتعه وسيأتي في الملية قلم يخبر الخامس اجازة تفردها

بالمتعه

بالمتعة خاصة هو قول الشيخ في كتاب وكذا في كتاب واحد ظاهر القاضي بيتركه واحتج الاولون بوجوه الاول انه تعالى
اضاف النكاح الى النساء والاصل الحقيقة فيكون لها الولاية اما الصغرى فلقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو شامل للعزب الدخول بها واما الكبرى فظاهر لمكان الاستدلال والمعتمد منه نظر
لان اللام الاولى في سياق ذات العدة وهي لا تكون الا مدخولا بها والاخرى مرجحة في المعتدة لانه قال فبلغن
اجلهن الثاني ما رواه ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وفيه نظر لان الثالث ما روي ان فتاة جاءت الى النبي صلعم فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة
لي فيما صنع ابي فقال اذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء
ان ليس للآباء في امور هن شيء الرابع حسنة الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية
عن الباقر عليه السلام قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز الخامس ما رواه
زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها
ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن ذلك فلا يجوز تزويجها الا بامره وهكم بلوكانها
لكان الولاية التي تتبع وجودا وعدما وفيه نظر فانه ان ادعى خروج البكر من الحكم فهو التنازع والا
لم يفد وكذا في قوله مالكة امرها الاخلاف في دلالة بين الاولى وتقام ما في القرآن لتفسير البكر فيهم
على الثيبة اجماعا السادس ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وصحتها على المنع السابع
ادعى المرتضى الاجماع وعلى الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وللاخرى في الاول التامة ان البكر يتيمه وكل يتيمه
لا تنكح الا باذنها اما الصغرى فلان اليتيم حقيقة الانفراد عن الزوج فيكون مجازا في غيره والالزم
الاشتراك الاول فلقوله ان العقد لا ينكح الايامى الصغرة الارامل اليتامى قالوا ولا يلزم المجاز
فلنا مع التعارض المجاز خير ولان اليتيم المفقود الاب وفقد الزوج والاول باطل هنا لان السكوت
كافية في هذه على ما سيأتي ولا تشترطه في هذه بل من فقد الاب انما الاكون الا الصغيرة لقوله عليه السلام
لا يتم بعد الاحتلام سلمنا انها فاقدة الاب فمحمول على فقد وينا الجد وهو باطل على ما ياتي واما
الكبرى فلما روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال لا تنكح اليتيمة الا باذنها فان سكتت فهو اذنها

والفايدة

مسو

في

ولو ابت فلا صول ان عليها التابع او ولاية المال التي فيه ولاية النكاح اما المقدم فاجماعي واما الملازمة
فان احد الولايتين لا ينفك عن الاخرى منوطتين بالبلوغ والرشد فلو انفك او قبله الزايد واستدل للاصل بان البلوغ والرشد
مناط التصرف في المال فالتخصيص تحكم ولان التولية جهة سائر العقود وبطلان المنازع لا يجيز في الثالث للاصل
فمنع الثاني اما التنافي فلان البلوغ والرشد ان اقتضى التصرف في الكل لزم لا منعها والجواب التمسك بالاصل
مع دليل الاخراج غير باين والتخصيص بقطع مع منع الحكم كون البلوغ والرشد مناط الكل وذلك
عين المتنازع اذ ليس الكلام الا ان البلوغ والرشد هل يرفعان عنها الحجر في النكاح ام لا واما الثالث فلان حصر
وجوابه ان البلوغ والرشد مبيح للتصرف فيما عدا النكاح فاني ملازمة بين اباحة العقود المذكورة والجمع
للنكاح واحتج الشيخ لخصمه لا تزوج ذات الاباء الا باذنهم وهو صحيح بمعناه النبي وهو الصحيح ح محمد
بن مسلم عن احدهما قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها
كل احد ما عدا الاب لا يحمل على الصغيرة لانه اثبت لغيره سيأمرها [illegible] دليل على الاب
القايل بالتفرد والقايل بالتشريك كرواية ابراهيم بن ميمون عنه عليه السلام اذا كانت الجارية بين ابويها
فليس لها مع ابيها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها ووجه الدلالة كالثالثة
ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول لا ينقض النكاح الا الاب وهو عام لانه نكرة في سياق النفي
تكاليف المنفصل والاستغناء يخرج منه الثيب والذكر البالغ الرشيد فبقي الباقي داخلا ولو
كان لها ولاية لم ان لها نقض فان سلب الولاية حكمة فيكون مشروعا اما الصغرى فلعلم معرفة
البكر باحوال الرجال فلولا ان تنخدع من خابط الاحتشام [illegible] والجواب عن الاول ان الاستفهام
ينفد بكونه جهة الاجر بوجه المقتضى للدلالة وهو هنا موجود وقد تقدم وعن الثاني بالحمل
على الصغيرة كما حمل في رواية المتقدم على الصغيرة فانه ليس صريحا في الكبيرة فان من تلك للثيب
يتم اللفظ السابق وقد تكون للتبعيض فيحمل على البعض الاخر وتخص عن خصه في الصغاير
الان مع ضعفها لاشتمالها على الفعل بالابهام اذا الثيب الصغيرة مثلها ولا يقال ان حمله على التبعيض
بعيد ولان سلمنا انه لا يدل على بطلان العقد لو فعلته لما تقرر في الاصول انه لا يقتضي الفساد
ومنه نظر لان لها ان تقول لا تاليا هو ولا ينفي الاشتراك ومنه يظهر الجواب عن الثالث والرابع كما
انه كما جاز تخصيصهم مدليل فكذا الحنفي انه ليس بصريح في الطلب فلا يعارض الصريح ولان

والاملاحيه

الشيخ بوجوه الاول
الاستصحاب فان المنع ثابت
قبل محل التنازع فكذا بعده
الثاني صحيحة ابن ابي
يعفور ٥ ٥ ٥

نفى

الحد العمد والحديث يدل على نفيه وبالجملة في اعتبارنا خاص والخاص مقدم على العام ولان اخبارنا
معتضدة بالكتاب وباقوال الاكثر دون اخبارهم ولان تمسكنا قليلا عن حكم الاصل وهذه معرضة والناقل ارجح
على المقدر لا انفي بالعمل هنا عدم ثبوت الولاية قبل البلوغ والرشد وهما في هنا اصالة تبرع الولاية
لان يمنع بعد البلوغ الشرعي قبل البلوغ ولانا نجمع بين الاحاديث بالاستصحاب عملا فكروا في السادس لانه لا
يجوز في الحكام لا الجملة لعلم انضباطها مع انتفاء ضبطها باستلزام ثبوت الولاية للاقارب والبعوله
بدواعيهم المشتركة بوضوح الجميع بين الاقوال فان بعضها يدل على اختصاص البكر وبعضها يدل على
اختصاص الاب فاستقبلته كل منها ثبت ولاية لكل فهو معنى الاشتراك ثم بوثقة صفوان قال
استشار عبد الرحمن الكاظم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها
في نفسها نصيبا واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته على بن جعفر
فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا والدلالة فيها من وجهين الاول قوله افعل
ويكون ذلك برضاها فان افعل امر له بالفعل فلو كان له فعله لا استقلال لما امر به وكونه برضاها
يستلزم ان لها حظا والالم يعتبر الثاني لو لم نصيبا دل بمنطوقه على ثبوت ولاية الاب انما قايل
بعدها اذا تقرر ذلك فلا يمكن حمله على الصغيرة والثيب للاتفاق على عدم المشاركة فيهما فتبقى
على المتنازع وهو المدعى والجواب عن الاول ان الاختصاص ينافي الاشتراك وعن الثاني بضعف السند
مع انتفاء الدلالة على المطلوب بل هي دالة على الاختصاص قوله لولا ان له فعلا لا استقلال لما امره
ممنوع فانها لو كانت ثيبا لحسن ذلك مع انتفاء الدلالة قطعا وان سلمنا ذلك فلا نسلم توقف
فعله على ان لها نصيبا بل هو امر بمباشرة العقد برضاها والمعنى متحقق فيه ولو كان لها نصيبا
وثبوت الحظ لها ان كان لا يدل على ثبوت الحق لعدمها الا بالخطاب الضعيف واصح الادلة في
لها في الدايم دون المنقطع وجهين الاول ان النكاح حقيقة في الدايم فيحمل الروايات عليه
واما الملازمة فظاهرة لان اللفظ عند التجرد انما يحمل على حقيقته واما الحقيقة المذكورة فلان
من خواص الحقيقة المبادرة الى الذهن والاستغناء عن القرينة ولو الولاة لزم الاشتراك
وهو خلاف الاصل الثاني ان تزويج استقلالها ما يتبعه اضرارا بالاولياء وهو منفي اما الصغرى فلانه ربما
اشتمل على غضاضة منهم وعار عليهم لانكار الوطء اما الشرعية او للاباء الطبيعي او لغير ذلك

اي الكسا الموسد

على ثبوت ولاية لها
وبمفهومه ٥ ٥

بخلاف الدائم والبيع اشار صلى الله عليه وآله حيث سأله حفص بن البختري عن التمتع بالبكر بقوله يكره للعيب على اهلها
واما التسريح فلقوله صلى الله عليه وآله لا امر بعلانية لامر والجواب منع حقيقته المتكلم والفرق بعضهن فيهما قوله يلزم
الاشتراك قلنا ممنوع بل هو متواطئ فانه اما حقيقة في العقد وظاهر انه فيهما قوله يلزم الاشتراك
قلنا ممنوع بل هو متواطئ فانه اما حقيقة في العقد وظاهر انه فيهما واحدة وانما اختلفا بعارض ولهذا
اجاز انقلاب المتعة اليه او من الوطء وهو لهما او احدهما وحقيقة والمجاز واختلفا بعارض وهو اجاز انقلاب
المتعة اليه او من الوطء النكاح ينقسم اليهما لورود التقسيم فيشترك ولانه يجب ... على
التسمية وعن الثاني ان الامور الشرعية لسبب منها امر مع انه قائم في التشبيه ومن الدائم اذا كان
بغير رضا هم مع انه خطاب واصح العاكس لو بقي الجمع بين الاخبار ان الدائم الكثرة توابعه
من النفقة والميراث وغيرهما اهم من المتعة والمرأة قاصرة وتحصيل المناسب فوكل اليهم لتكمل
استدراكا فانه بخلاف المتعة في رواية ابي سعيد القماط عن صلى الله عليه وآله حيث سئل عن المتعة
بالبكر مع ابويها قال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ونفي الباس يقتضي الاباحة
كره بالكلام الاخير ومن معناها رواية ابي سعيد عن الحلبي قال سألته عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها
قال لا باس والجواب ليس الجمع بتجويز المتعة او بنفي الكل مع لسبب الجمع منحصر فيهما والثانية
مناسبة لحفظه فلان سلمنا ظهور فيه فلا دلالة فيه على نفي الدائم فان قلت يستفيد من دليل الخلف
ويدعيها كذلك والثاني متطوع والانصاف ان هذين الحديثين لا يدلان على الاختصاص بالمتعة
وانه لا جمع بين الاخبار الصريح بذلك مع انهما معارضان بما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام
لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وللحمل الاول وكيف يجمع بينها لها المتعة وينع الدائم مع ان فيه
انقلاب المتعة دائما مع الاخلال بالاجل فكان ينبغي استثناء اياه ولما طولنا الكلام في هذه المسألة
لانها من المهمات قوله ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على راي اقول هذا احكام ... شيخنا
المفيد المرتضى وسلار في الانهاية واختار الفاضل والمحقق ترتيبا على خلاف ظاهر قول الحسن
من اشتراط ولاية الجد لوقوعه ولاية الجد ووقوع ولاية الاب فلا نقيل نزوال الحاجز والحالة الثانية
فالاول اللزوم فمنع نزول الضعيف فالحكم الثاني اما الاول فللاتفاق على انه اذا تخاير اقدم
الجد لو تعدد عبيد بن زرارة عن صلى الله عليه وآله لما سأله عن اختلاف ارادتهما فقال الجد اولى بذلك ما لم

وهي عندنا باطل لما تقرر في الاصول والحديث الاول ليس فيه الا باذن الاب فلعله باذنه ه ص

ولايته ثابتة شرعا فلا ترتفع الا بمزيل اما السفه نحو ما يحصل الفساد في الصورة والمجنون انه اجماعا ولو الكل
البالغ جملة واما الكبير فظاهر لانقاذ المزيل لما رواه الفضيل بن عبد الملك عن صلى الله عليه وآله ان الجد اذا زوج
ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز لتحصيله حياة الاب شرطا في الحكم لانه في سياق
الشرط الفضيلة معنى الشرط ولانه وجد الاب بسبب تحصيل ولاية الجد على الولد لانه سبب سبب
الولاية وسبب السبب سبب فهو بتقدير انتفاء السبب فيبقى المسبب لانا نقول في الطريق الحسن بن
سماعة وضعف انه سماعه وحملوا قبيان فيه انتفاء الدلالة على المطلوب لضعف المفهوم وامتناع
تخصيص العموم لو كانت حجة وبمنع التشبيه وكونها موضوعة عند فقد الاب لا يدل على استنادها اليه
لتصويبه التلازم فعدم الدلالة العام على الخاص فلان سلمنا فانا نجد سبب التعبد فتكون كونه
قابلا وفاعلا بالاعتبارين ولانه لو انتفى كونه الجد قابلا ولا فاعلا لانتفى ذلك في الاب فقال ابو علي ابن الجنيد
والصدوق في كتابه والقاضي والتقي والصهر سقط وقت حجره يسقط والمعتمد الاول قوله الثاني الحكم بالملك
احيان العبد والامة على النكاح فلان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان
بادر بدونه وقف على الاجازة على راي اقول ينبغي الثاني من الاسباب الولاية الاجبارية بالملك الا انه
بالامة اتفاقا وللعبد على الاشهر لما روى زرارة عن النبي صلى الله عليه وآله لما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاص
لسيده قال فله ان يا ذن فرضا من المعقل لاتلاق لفسد لا يجوز نكاحه ولا كاحه الا باذن
سيده ولقوله ع في نكاح الامة بغير اذن سيدها هو زنا والاجماع وهذا الحكم مطرد دون نفي
العبد وعبد المرأة اجماعا وانما عليه ما ابي تزويج العقد عليهم بينهم وعدم لزومه وخلاف
في جهة العبادات ويكون الرجوع موقوفا على اذن السيد ولها كان هذه المسألة منحرفة
عن القضية احببت اجمالا لجميع لم تتبعه بما يقول اختلف علماؤنا في كل عقد صدر من
الفضولي ويعتبر به الحاكم غير المالك المتصرف فيه سواء كان عاميا او عقدا اتفاقهم على بطلان
الايقاع ونظيره لزوم العقد على الاطلاقة مطلقا اي في البيع والشراء او النكاح وبغيرها
سواء اجاز المالك العقد ام لا وهو مذهب الشيخ في ط وفي البيع من ف وفي كتاب النكاح
منه لعتق البيع ويبطل الشراء اما البيع فادعى فيه الاجماع ولم يعقل بالجهالة لانه تصرف
في ملك الغير بغير اذنه وهو ظلم وكل ظلم حرام منهي عنه ولنهي النبي صلى الله عليه وآله حكيم بن حزام عن بيع

الاقوال

ما ليس عنده والنهي دليل الفساد ولرواية عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق
الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك نفى البيع والمراد الصحة لتعذر الحمل على
الحقيقة ونفي الصحة اقرب المجازات ولانه لو كان اصل البيع الشرعي مع التعذر بنفسه يبطل ولانه عطفه
على ما لا يصح فيكون كذلك ولانه باع ما لا يقدر على تسليمه فاشبه الطير في الهواء ولان فقد الشرط
مع وجود السبب يبطل فقدهما اولى اما الاول فلان بيع الابق لتعذر التسليم وهو شرط واما فقدانه
هنا فلفقد الملك المقتضي للتعذر واما الثاني فاستدل بعدم الدليل واستناد (?) الشرعي اليه
والحديث هذا النكاح بغير اذن وليها وكل ما كان كذلك فهو باطل والصغرى فرضية لان النكاح حقيقة في العقد
واما الكبرى فلما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
لنفي النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابي موسى في قوله لا نكاح الا بولي ولما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما
عبد نكح بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولما سبق في اول المسألة واستدل بان العقد سبب الاباحة
فيمتنع صدوره من غير الزوجين او وليهما ولانه لو وقف لتأخر الشرط عن المشروط والثاني باطل
بيان الملازمة انه شرط للعقد جعله او وليه شرطا في وقوعه على الاجازة وهو قول الحسن
والشيخ في ... وسلار والقاضي والتقي وابن حمزة والمحقق والمصنف في ... لانه عقد صدر
من اهله في محله لانا لا نعني بالاهلية الا الكامل ولا نعني بالمحل ... للبائع المطلق وفيه
نظر لانه من باب المصادرات ولحديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله دفع اليه دينارا ليشتري
شاة فاشترى به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بالاخرى فاقره عليه ... لما ثبت في
الاصول ولما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وفيه دلالة على ان للبكر ولاية لا على الاختصاص ولرواية محمد بن مسلم انه سأل
الباقر عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك
فان قيل يحتمل ... ويكون معنى القبول تجديد العقد لانا نقول خلاف الظاهر ...
البيع وصحة النكاح وعقد الفاضل ابن ادريس لدعوى الاجماع على البيع ...
المفتي ... ذكرها واما صحة النكاح فالاجماع فيما عدا ... على ما نقله ...
بينهما ... الاحتياط في الفروج ... بطلان النكاح فيما عدا البكر الرشيدة مع

صحة

حضور الزوج وعقد الابوين على الصغيرة والجد مع عدم الاب وعقد الاخ والعم والام على صبية والعقد على غيره
او على اجنبية بلا اذن السيد وهو قول ابن حمزة وح في ط اذا عرفت ذلك فاعلم ان عقد العبد والامة
يبنى على ما تقدم وقال المحقق فيه قولان اصحهما الاجازة لكونه كالعقد المستأنف وهو متفرع
من القول بالوقف في هذه الصورة ... على ما فيهم بعضهم واعلم ان في كلامه هنا اشكالا وهو
انه فرض المسألة في العقد على الامة وحكم ببطلانه ثم قال فان رضي كان رضاه كالعقد المستأنف فيباح
به الفرج فاورد انه يذهب ... ذلك كما في التحليل فيكون ذلك عبارة عن التحليل وفيه مساهلة
لان التحليل على الاصح مخصوص بعبارات وليس الرضا منها فليس بتحليل ولا عقد لانه حكم ببطلانه فاولى
البطلان في قوله مجازا بمعنى اوله لا البطلان قال لان الباطل لا يصح باجازة الولي ولو له الشيخ نجم الدين
في النكت عنه بعدم النفاذ بمعنى ... البضع لا بسقوطه اصلا فاذا اجاز الولي انعقد وملك البضع ثم قال ...
... الوليد بن صبيح عن ... ان كان الذي تزوجها من غير اذن مولاها فالنكاح فاسد ثم انه جمعا
على ان اجازة الولي العقد الفضولي ماضية في النكاح وفي الجمع بين كلاميه هنا وكلامه ... نظر لانه فيما
... ان الاجازة كالعقد المستأنف ... القول بالوقف ... على ما ذكره
هنا ... قال الشيخ هنا بناء على ... من ابطال العقد الفضولي ...
المثل بالاجازة والقول بالبطلان لما رواه الاصحاب ... على الوقف منها ... رواية زرارة
... الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز
والضمير في انه يرجع الى المملوك لانه لفظ السائل وهو شامل للذكر والانثى وفيها ... ان يكون دليلا
للاقوال الاخر واعلم ان ابن ادريس ... حكينا عنه القول بوقوف عقد النكاح ...
... وقوله ... يبطل العقد لانه ... فيكون فاسدا وهو الظاهر من ...
قوله ومن ... الولاية المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ... لما كان الملك سبب ثبوت
ولاية السيد على مملوكه كانت الولاية ثابتة ما دام الملك فبالارتداد عن الفطرة يزول
واما عن غير فطرة فالمرتد عليه ... الكافر ... الاشكال فيهما ولذلك اطلق ...
مبناه على ... ان السيد هل يخرج ... بالملك او بالولاية ... ان ... عن فطرة باقية
على ملكه ...

اذا تقرر ذلك فمنقول الاشكال عند في الثانية والثالثة وظاهر كلام الاصحاب في الاولى اولها الجواز ونزول
يمكن ان يكون المزيل للولاية تزلزل الملك والحجر عليه فلا يكون حصلا للمستقر لمعنى التخلع ويمكن ان يكون
سلطنة الكافر على المسلم المنفية بالاية ظاهرا ان نفي السبيل يجوز الحجر بالولاية وان قلنا ان الملك يصف
هنا فانه كان للحجر عليه مسلما لحقيقة المالك له مروحه والتزلزل ويثبت السلطنة وان كان لها فرد
يحقق الاول لا الثاني ولكن الاول ينتقض بثبوت ولاية المشتري في النكاح في زمن خيار البايع والحكم
انه ان اريد بعدم لزوجه في الحال ما دام كافرا فاذا اسلم او استمر على الكفر حتى قتل او مات تبينا
صحته ومنتاه ونفوذه وقد يحقق ولا يكون هذا مختصا بالنكاح بل بباب العقود وقد صرح به المص في كتبه
واقتصار المص ان نقل عن بناء الملك المقتضي للولاية ينبغي من الحجر عليه او ثبوت السلطنة على
المسلم فيزول ويحرمن ما ذكر قوله ولو اعتقت الامة كان لها خيار الفسخ على الفور وان
كانت تحت حر على اظهر القولين حكمه المرة تسليط الامة على فسخ نكاحها بعد العتق اذا حيث
كانت مجبورة على التزويج فلو اسرتها ان يعرض وهو لمراد وقد تم تاركة الصبية والحجر فهو الاصل فيه
ان عائشة المعتوقة بن بريرة ولما اعتقتها وقد كانت مزوجة بمغيث فخيرها النبي صلى الله عليه وآله فاختارت الفسخ والحكم
فيها موضع وفاق اذا كان الزوج عبدا اما اذا كان حرا ففيه قولان احدهما ثبوت الخيار وهو مذهب
ابن الجنيد والمفيد والشيخ في كتبه والقاضي وابن زهرة والفاضل والمحقق نجم الدين والشيخ يحيى
يحيى بن سعيد والثاني عدمه وهو قول الشيخ في ط وف ومنشأ الخلاف الشك في زوج بريرة
هل كان حرا او عبدا فروى ابراهيم عن الاسود عن عايشة انه حر وروي ايضا الاصحاب ان الامة
كان عبدا وهو مروي عن عايشة وفي صحيح مسلم ان عمر كان لبريرة زوج عبد فعلى هذا لا
دلالة في الحاق الحرة ووجه الحاقه ما رواه ابو الصلاح الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وهو عام بل قد قيل ان الفعل ليس داخلا في العموم
على ما ذكر في الاصول فالخطاب ما يختص بالعلو شامل وما رواه محمد ابن مسلم عن الباقر ع اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وفيه نظر لان في طريقها كلاما وعماره رواية زيد
الشحام عن الصادق ع وفيها نظر لان في طريقها ابا جميلة وهو ضعيف ولوجود المقتضي في العبد وهو السلطنة
وقد قيل ان النبي ص قال لها ملكت بضعك فاختاري والموجود به مشترك لان العبد محرم في الابتدا فكذا

الانتهاء ولان ثبوت الخيار للمشتري يثبت لها التسلط على التصرف كتسلطه بل هو اعظم ووجه العدم ثبوت
العقد وعدم دليل على الخيار ثم الدليل وضعافه قد بيناه والصحيحة لابن سنان عن الصادق ع ان زوج بريرة
كان عبدا وهو دليل العدم على عدمه في الحر والعدل بانه معارض بالمنطوق فلو صح كان حجة والاصح
الاول وهو قول ابي حنيفة والثاني قول الثلاثة تذنيب اطبقنا على ان العبد المعتق لا خيار له
بل العبد مطلقا وبن حمزة اذا كان مكرها وقد حكم بعض المص وبكون كالحر الملكه وقيد مطلقها او اطلاقه
ثم ابعض وثانيا ثانيا الفارق فان العبد من حال الكراهة عقد مستمر ثابت له حكم التزويج
خلاف المكره فانه لا يتعلق به اللام الرضا بعد الاكراه وتعلقه حصول الرضا تمنع نسخ الحر
بانه الحر يفسخ لا بتحقق قوله ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين ولا تثبت للوصي على الانكاح
على اي الاقوال هل يكون الوصاية على الانكاح او الوصاية المطلقة فقيل لحبل الانكاح على ان
الاول هل يكون هل يكون الوصية على الانكاح او الوصاية المطلقة فقيل لحاكم الانكاح في صورة
ما ولا الحق ثبوتها و الثاني فاسد العقل او سفيه احتياجه الى الحاكم وقد وقف على اذن
الوصي اذا كان النكاح صلاحا له لعدم تحقق نفوذ الخلاف ولتنقيح الحاكم والباري في محل المقصر
قطعا ومع التبعية خلافا لكنه لا يتجاوز واحد اجماعا واما في الصغير ففيه قولان احدهما نعم اذا
نص للموصي على النكاح وان لم يعين الزوج وهو قول الشيخ في ف لان الحاجة تدعو اليه وربما
تعذر الكفؤ والحكمة تقتضي نفوذ حصول المصلحة ولانه قام مقام الاب والجد ولم ارا به نجيز الثاني
ما من العقل او سفيها والعموم فمن بدله بعدما سمعه واختاره المص في لف ط لظاهر مذهبه
ان الوصي مطلقا من تولاه وقال في فصل ما يحتمل الوصي انه يضعفه من امر النبات ومنعه الاستفادة ولاية
النكاح بالوصاية لاصالة العدم والتهمة كذا اصح وتبعه الشيخ نجم الدين والمص في اكثر
كتبه والمختار مذهبه في لف قوله ولو زوجها مولاها ممن يمكن لها الفسخ ولو زوجها
مملوكه على راي اكثر العبودية ليسقط العبيد للسلطة على الفسخ ولا مانعة في الكفاءة
عند ما دان التزويج اشبه الصغيرة والمجنونة بمملوك ثبت واستقر ولم يكن لها ازالته بعد
الكبيرة الصبية ازوجها مملوكه لم يكن له الفسخ اجماعا عند المص وجماعة لا تتردد لها لسبعينا
ويتفرع على ما قواه في هذه المسالة ممتنعة لان الشرط في صحة تزويج الامة عدم الطول وخوف

العنة لعله لان دواعي الطلاق تتقدر بعدم الطول ليس خوف العنة موجوداً بالنسبة اليه فانتفى شرط
الاباحة فينتفي قضية الشرط وبعنى هذه المسئلة ومسئلة تجاوز الامة الحرة ومسايل امر على عجوز تزويج
الحرة الامة وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول التحريم والبطلان الا مع الشرطين المذكورين وهو مذهب
الحسن اما التحريم فلمفهوم الاية واما البطلان فللنهي الدال على الفساد ب الكراهية والصحة تضعيف
للمفهوم وحمل النهي على الكراهة ان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد ولهم عبارات ان التحريم بان احدها انه يمنع
لمن عنده حرة وهو حتى نقله في ح والثانية انه يجوز او يحل الا بالشرطين ولم يتعرض فيها
للبطلان وعدمه وهي عبارات ط وف وابن الجنيد ومرجعها الا ما ذكر والثاني الكراهة فعلى هذا
يلزم الحسن القول بانتفاء هذه المسئلة في الصبي ولكن يتأتى في المجنون والبالغ بل لا يلزم القول
بانتفائها لما القول بالصحة والكراهة وهو لازم للفرقة الثانية بل صرح بعضهم به او القول بالكراهة في
التحريم وهو لازم للثالثة او الاستفساد وهو لازم لاصحاب العبارتين الاخيرتين وهنا سؤال وهو
ان اصل العويل بالصحة وان للصبي بعد الكمال الفسخ حتى نفسه نقل لو كذا ان ليس له الفسخ ويمكن
ان يقال لما كان العقد لازما على مذهبه صح في الجملة ان ليس له الفسخ والرابع مكرر بعد شمن
صح قوله ولا يجوز نكاح الامة الا باذنه قوله هنا في الدايم والمنقطع وان كانت المراة على اي اقوال الملك
سبب في ثبوت الولاية على المملوك فمنع على ضد التقرب منه فيمتنع التصرف والنكاح من اعظم
التقربات فيحرم الا باذن سابق او رضى لاحق على الاصح وقد نص الرسول عليه في قوله فانكحوهن
باذن اهلهن لا يقال ان التذكير على عدم تسليم كونهن منعيا اذن اهلهن الا بالمفهوم والضعيف
لان التحريم هنا معلوم عقلا ومستفاد من ادلة خارجة من الكتاب والسنة ولقوله ص
في نكاح الامة بغير اذن السيد هو زنا وهذا حكم متفق عليه من الكلمة ويتبعه الرجل
وعبد المراة في الغبطة والمتعة واما امة المراة فقد ذكر الرواية الصحيحة عن سيف ابن عميرة
عن علي بن المغيرة عن الصادق ع وعن سيف عن داود ابن فرقد عنه ع وعن سيف عن عمر بلا
واسطة عنه ع جواز التمتع بها من غير اذنها وقد ورد بالفاظ فالاولى في الرجل يتمتع بامة
امراته بغير اذنها قال لا بأس به والمتعة صيغة شرعية والنكاح المنقطع وقال البأس ان يتمتع
قطعا والثانية عن الرجل يتزوج بامة من غير علم اهلها قال ان كانت لامراة فنعم وان كان

خصوصا لانه خرج الاغلب
وهو فتوى النهاية والقاضي
وابن حمزة ونجم الدين والمصنف
الثالث التحريم والصحة وهو
قول العميد والشهيد هنا على
المفهوم منه ع ح

لرجل

لرجل فلا والثالث لا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره والتعويل فيها كالاولى
واما لفظ التزويج في الثانية فالمراد به والله اعلم المتعة اطلاقا للفظ العام على الخاص وهي وان كان مجازا
الا انه يصار اليه توفيقا وهو هنا موجودة وهما الحديثان المذكوران ولكن اكثر الاصحاب اعرضوا عن العمل
بها لمنافاتها الادلة وربما ضعفه بعضهم بسيف والصحيح انه ثقة والشيخ المفيد بالغ في انكاره وضعف
وكذا ابن ادريس وفخر في تبيه على تضعيف او حمل القاضي ترك العمل بها او طواعكم انه المعارض لهذه
الرواية في الحقيقة الا الدليل العقلي الدال على تحريم التصرف في مال الغير بدون اذنه ولكن الاصل الشرعية
ارجحه كثير من الاصول العقلية مع ان الدلالة يحول انقضاء المتمتع عن الاذا فقاصة بجر وقطع بغير اذنه
وصوان اكل المار على النخل والتصدق للتهور ونحو ذلك مما لا يمتنع صوان مثل هذه المسئلة بغير اذن المراة
اما الغل صغيرة لا نعلم او لما لحق الامة من المشقة بترك الوطي عند المراة الذي هو اصرار والنزول
الا بالوطي ولا سبيل له الى الزنا والى العقد الدايم لما فيه من شدة السلطنة والاضرار نحو الحاج مع امهن
زوال العقد بدونه فتعين جواز عقد المتعة فرع اذا قيل به فهو جائز بين هذه المسئلة والفرع
في الانكار بانه يمكن زوالها لقيام الدليل الدال على الحصر فيما عداه والشهور بالعمل الترجيح فكل كامة
الرجل قوله فلو تزوج الحرام بغير اذن المالك ووطيها قبل الرضا فاما التحريم فهو ذاته وعليه الحد
والمولد الرجل او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فالمهر ووجب ولو كان جاهلا بالتحريم
او حصلة شبيهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا الواجعة الحمي
منقطع لمعجز عن الفقه سبع وقيل يلزمهم الامام من سهم الرقاب اقول قد اشتمل هذا الكلام على مسايل
كالاعتق الرجل امة بغير اذن المالك ولم يرض المالك بالعقد بل كره ظاهرا ووطئها الزوج عالما
بالتحريم والوطي فهو زان لتحقق معنى الزنا فيه اذ هو ايلاج الرجل فرجه في فرج امراة محرمة عليه
قطعا فيحد لانه بسببه وعليه المهر ان كانت مكرهة او جاهلة حملا للظاهر كلام في ثبوت المهر للكرة
والحق الثبوت لان المسقط الزنا وهي ليست زانية فيثبت لانه عوض البضع ويكون ولده رقا لان الزاني لا ولد
له وهو نماء الام ب كانا عالمين مختارين فلا مهر لانه لا حد عليهما الحد للزنا كان جاهلا بالتحريم وطي
الامة بغير اذن سيدها او عالما به لكن هنا شبهة كما لو وجد على فراشه فظنها زوجته ولم
يزا انها الامة التي عقد عليها بغير اذن السيد فلا حد عليه لدرء الحد بالشبهة وعليه المهر لانه عوض

المتع

البضع ولا يسقط الحد عنه ان كانت عالمة حدت والا [illegible] مع الحد ومن ثبوت المهر هنا احتمال لان العدم [illegible]
[illegible] والشبهة لانه دخل [illegible] ذلك [illegible] سواء كان الزوج عربيا او عجميا للاصالة الحرية والرواية
ويلزم الاب قيمته يوم سقط حيا لانه نما ملك الغير وقد الحقه الشارع به و[illegible] سقط حيا وقت
الحيلولة ولو سقط ميتا فلا شيء لانه لا قيمة للميت و[illegible] حال كونه حيا لا يتزود بالتقويم ولعلم انه للفصل
تاليه الثانية ولو كان هناك شبهة كمن [illegible] جاهلا بالتحريم لانه من جملة الشبهات ولكنه ذكر
لما ذكرنا بلفظه وهو العلم بالتحريم [illegible] بالتحريم الا انه ادعت الحرية [illegible]
ثم ظهر انها [illegible] هذا اذا [illegible] دعواها [illegible] على تردد [illegible]
الصولة او كان لا يعلم برقيتها [illegible] الطلاق فقد [illegible] وحكمه اثبات المهر
وسقوط الحد وحرية الولد و[illegible] القيمة يوم سقط حيا والمراد بالمهر هنا المسمى لانه [illegible]
[illegible] والمراد به هناك [illegible] وقال [illegible] والقاضي [illegible] العشر او نصف العشر
نقل [illegible] عن القاضي ثبوت المسمى وعن ابن حمزة ثبوت مهر المثل [illegible] حكم الرجوع بالمهر
في جميع الصور وحاصله انه في صورة الجهل والشبهة يرجع [illegible] المدلس وان كانت هي رجع عليها بعد العتق
مع [illegible] او ببعضه [illegible] واما في الولد [illegible] والقاضي [illegible] انه يجب
[illegible] من [illegible] لان ذلك في سياق قولها [illegible]
الولد حر لتبعية الاشرف ولما سياتي في الرواية [illegible] ولد [illegible]
وهم [illegible] عليه ابن ادريس [illegible] القيمة [illegible] الولد [illegible]
في [illegible] دعواها الحرية [illegible] قيمته [illegible] الا [illegible] السعي فان امتنع
السعي قال [illegible] والقاضي وابن حمزة [illegible] الامام من سهم الرقاب [illegible]
اذا ابى الاب ان يسعى [illegible] الامام ان يفديه [illegible] وردّه ابن ادريس [illegible] لاختصاص العبد
وهم [illegible] وان الرواية [illegible] تمام [illegible] الامام [illegible] من سهم الرقاب لان [illegible]
مجرد [illegible] من سهم الرقاب [illegible] لم يوجب الاستسعاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قوله ولو كان [illegible] منظور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] كلام الفاضل [illegible]

الصورة ٥

ع

الشيخ

رقيه

[illegible] ان تعتق [illegible] وهنا [illegible] انه محل الخلاف
في [illegible] الامام الولد [illegible] الرواية [illegible] بانه محل [illegible]
الفك ولكنه [illegible] هذه الصورة [illegible] في العلة [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] بطل العقد [illegible] وان اباحه الشريك ولو [illegible] العقد [illegible] اقول
هنا [illegible] بطلان العقد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاستدامة [illegible] العقد [illegible] ليبطل في بعضه
[illegible] لانه لا [illegible]
[illegible] باباحة الشريك او [illegible] العقد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] فالذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل يقطع
الشركة والمراد به هنا منع [illegible] الاستباحة من الزوجية والملك [illegible] الجمع بينهما [illegible]
هنا جماعة [illegible] حيث قال [illegible] النصف الاخر [illegible]
بالعقد فيكون [illegible] ذلك عقد [illegible] والمحقق [illegible] الحمل على ايقاع
البيع على النصف الباقي [illegible] النصف [illegible] البائع [illegible] كذلك النصف
[illegible] كالعقد المستانف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الولي [illegible] فانه [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] تلك المدة [illegible] والمتعة [illegible]
[illegible] اذا اباحه الشريك [illegible] التبعيض [illegible] الاباحة
[illegible] التمليك [illegible] رواية [illegible]
[illegible] مطلق و[illegible]
هو المختار قوله وكذا لو كان [illegible] العقد و[illegible] الاباحة ولا متعة [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاستباحة [illegible] ملك بعضها [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والاباحة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] ولا [illegible] هنا [illegible]

لا

ابضاه

شيء في اباحتها فالاظهر منعه ذهب اليه اكثر الاصحاب لانه لم يخرج عن كونه مالكا لذلك البعض بالمهاياة

هذه تحليلا لانه ليس للمرأة تحليل انفسها اجماعا بخلاف الشريك واما اذا اباحها وعقد عليها فوجهه
يمنع من العقد لاستحالة العقد على ملكه ولعقد السبب الباقي الاتمام وتبكل الايام فالكلام
لمنافعها فضح العقد عليها منع طلبا للاولوية كما صح لجارية نفسها للحمل الا انه نقل الشيخ دخول متعة
السبع تحت للعقد بالاباحة والاصح انه يتبع بعض في الجواز وفرقة يجيز التمتع بها وزاد فيها على ابن الجهد
ابن مسلم عن الباقر عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو
حلال لكيهما فاذا مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حر من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت
ان اراد الباقي ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت
اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليفعل
وفي طريقها ضعف وقد تقدم حدها او كرهه وطلاق العبد بيده وليس لمولاه اجباره عليه
لا مع الاذن بزوجة مأمونة فالطلاق بيد المولى وله الفسخ فلا يبطل الطلاق على راي اقول هنا مسائل
الاولى اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور ان الطلاق بيد العبد وليس للمولى
اجباره عليه لعموم الطلاق بيد من اخذ بالساق ولرواية ليث المرادي عن الصادق حيث سأله عن
جواز طلاق العبد ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين
او حرة جاز طلاقه وهو صريح في ان طلاقه الا ان الله منع السيد من طلاقه ولا الزامه لعدم
الكفاءة ولقائل ان يقول ان الشرك يقول ثالث وهو مردود بخصوص ما ذكرنا وكذا القسم الثاني على
الفسخ دون الطلاق ولبعضه عدم ملكه لها ونزع السوح وتحتج الحجة على بعض الكاظم عن ابيه
عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه بعبده زعم انه تزوج بغير اذنه فقال علي فرق بينهما فقال السيد لعبده طلق يا عدو
الله فقال علي عليه السلام الان ان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي
ثم جعلته بيد غيري فقال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح فرض الطلاق اليه
وظاهره انه تزوج بغير علم مولاه ثلثه اشتمل هذا الحديث على لطائف اذ ان نكاح العبد بغير اذن السيد

لايقع

تقع باطلا بل موقوفا ودل عليه ظاهر قوله فرق بينهما فانه ليس المراد به ايجاب التفريق بل طاهره
اثبات ان له التفريق ولان السيد لما كان بيده وهو اشارة الى صحة الوقوف والامساك
لموضع التصريح قوله ثم جعلته بيد الاخر الذي هو عبارة عن الشيء المذكور وهو المعنى الموقوف
وكون الطلاق مذكورا في يد العبد انما هو لحصوله على القرينة الممكنة في حق السيد كان الاقرار
بالتابع لولا ان الملازم المساوي اعتراف بالمتبوع والملزوم كطلب مكر البيع الا انه او الثمن وعليه دل
قوله اللان فان شئت فطلق فان الاجازة ليس على الفور بل لو ان يجيء بحرف التراخي لان قوله
طلق قال بعد مكث ما وفي هذه نظر وقال ابن حمزة وابو الحسن الحلبي ان ليس لمكتبه العبد
الطلاق مطلقا لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان روجه السيد بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق ولقول الصادق في رواية شعيب بن يعقوب العقرقوفي لما سأل عن طلاق العبد ليس له
طلاق ولا نكاح النكرة في سياق النفي للعموم والجواب انه عام لخبر مخصوص بما اوردناه هنا
خاصا فيخصص وفي تعريف الاصول على ان للمولى كيف تقيد هذا العمل الثانية اذا تزوج بامة
مولاه فالطلاق بيد المولى منافطلعا وهو اجماع مركب فيه بحث ان الطلاق اذا كان بيد المولى
لا يتعين عند التفريق لفظ الطلاق لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت الباقر عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك
ولا تقربها ثم يحبسها حتى تحيض ثم يمسها وهذا مستفاد من منطوق الكتاب
انه اذا طلق المولى بعد في الطلقات لدخوله تحت العموم كذا قال بعض الاصحاب وفيه كلام
مبني على ان تزويج السيد عبده امته هل هو عقد او اباحة وهذا مستفاد من مفهوم قوله فلا يبطل
اشارة الى الفسخ مفهوم ان الطلاق يبطل الثانية اذا فسخ المولى بلفظ الفسخ او الاعتزال هل يكون بحكم
الفسخ طلاقا بمعنى احتساب مع الشرط فيه وتحقيق لوازمه ام لا مبني على ما ذكر ان قيل انه اباحة فلا طلاق
قطعا وان قيل انه عقد ففيه وجهان احدهما انه طلاق لقيامه مقامه في تأثيره ولان المعهود في الفسخ
العيب والتدليس ونحوهما فهنا رفع قيد النكاح بلا سبب امر فانه الشرط وهو قول بعض
الاصحاب وثانيهما انه فسخ وهو الاصح اختاره ابن ادريس وحكم الدين والمصنف لانه بلفظه والمعنى

خلاف الاصل ولامتناع الكناية عن الطلاق عندنا وهذا ايضا نقض لعقد المتن كلو طلق العبد باذنه
فهل يقع طلاقه ام لا فيه وجهان وبعض الفقهاء بناهما على انه عقد او اباحة وهو ضعيف لانه على
القول بالاباحة لو طلق السيد او العبد باذنه لا يقع طلاقا في الصحيح فيتفرع انه اولى بالاولى بناء وجها
على انه عقد فوجه الوقوع على انه الفصل بالباقي تقايله لانه منهي عنه الا باذن السيد والنهي للدليل
على الفساد هنا ووجه عدمه ما قربه في قول صحكم لسببه طلاق والنكاح وليس الا تم الحقيقة
بل قوله المجازات فلقوى الصحة وهو الاصح وهذا الفرع مستفاد من قوله فالطلاق بيد المولى لان ظاهر
الحصر انه لو امره مولاه بطلاقها فهل يكون هذا الامر فسخا وجهان احدهما نعم لتضمنه الاعتزال وهو الفسخ
ولا نعمة نكاح العبد امة سيده ضعيفة يكفي فيه رفعه ادنى امارة وتلك حاصلة فيه والثاني
لا وهو الاصح لان ظاهر لفظ الامر بالطلاق له ارادة ايجاد الطلاق من العبد وذلك يتوقف على فعل العبد
فلم يحصل قبله ولان الامر بالطلاق يتوقف على بقاء الزوجية الى حين ايقاعه فلو حمل الامر على الفسخ لتنافى
مدلولا اللفظ وانه محال ولان الامر بالطلاق يستلزم ارادته وارادة الشيء يستلزم كراهية
منافيه والفسخ مناف للطلاق لتنافي لوازمها فارادة الطلاق يستلزم كراهية الفسخ فلو وقع
لزم وقوع المكروه وارتفاع المراد وانه محال قيل عليه ان المحال انما يلزم من حمل الامر بالطلاق
مستعملا في مدلوله اما اذا استعمل في الفسخ فلا ويدفعه بان الاصل الحمل على الظاهر لانه حقيقة
فيه واحتج بعض الفقهاء بانه يلزم من كونه فسخا عدمه والا فما حاصل بيان الملازمة انه يقتضي
ان يمتنع المامور به فيبطل الامر لامتناع الامر بالمحال فيمتنع الفسخ لكونه اثره وضعفه يمنع الملازمة
قوله يمتنع المامور به فيبطل الامر قلنا المامور به هنا هو الطلاق ولا ريب في امتناعه لو وجد
الفسخ فلا يكون اثر الامر عليه من امتناع الفسخ وقد يستفاد هذا الفرع مما استفيد منه الرابع وحكمه بناء
على ان التزويج عقد ولا لو كان اباحة فربما احتمال الفسخ وعدمه فقدره بناء وكالذي قبله انه
لو طلق العبد امة السيد على تقدير ان امره ليس بكونه فسخا هل يكون هذا الطلاق فسخا وجهان نعم لتلفظه
بالطلاق فيحمل على حقيقته فانه لفظ الباقي فيلحق السيد عنه فاذا اذن صبرت الا للمانع ولا
لا تقدم ضرورة لبيت والاصح انه طلاق قوله في القسم الثاني من المتعة ويشترط المسلم
على راي اقول الخلاف في اشتراط المهر في عقد النكاح سواء كان متعة او دواما واما العقل

ذكره

ولا يلزم منه امتناع الامر لان امتناع المامور به انما كان بسبب تعين الامر الفسخ صح

ذكره في المبسوط وكونه في المتعة لدلالة الرواية على انعقادها بلفظ المستقبل في الايجاب نحو اتزوج
وملتزم بانعقادها به وصحته في الدائم والمتعة اشتراط نص عليه ابن حمزة والمصنف في بعض كتبه
لانه صريح في الانشاء وما عداه محتمل كالمستقبل فانه يحتمل الوعد فلا يتمحض للسببية وخالف في هذا
ط وابن ابي القائلين بانعقاده بلفظ المستقبل كالحسن والمحقق عملا بالرواية لا بان تغليبه صحيحه
التزويج بصيغته فاذا قالت نعم فهو امرأتك واحتج بعض محمد السند الثانية القائلين بانعقاده
بلفظ الامر وهو ظاهر كلام ح و ط لدلالة خبر ابن سهل عليه في الدائم فيكون في المتعة اولى الثالثة
القائلين بانعقاده ~~بلفظ الامر وهو ظاهر كلام~~ بالتعيين او متعتين وهو قول السيد
في الناصرية والقاضي والتقي الرابعة القائلين بانعقاده بالاباحة وهو قول السيد منهم وهذا اعلال
للاصحاب الاول نقله ويشترط اسلام الزوجة او كتابية بناء على رأي اقول وهذه المسألة ايضا
ليس لها فيها نصا وانما افردها بالذكر لان كثيرا من الاصحاب منعوا من تزويج الكتابية في المبسوط
وبعض في المتعة بالتحريم الاول انه وصحة البناء في النكاحين فتفرق الحكم لغلط الاصحاب في الزوال
لا يمنع المسلم من العقد على الكتابيات وباقي الكفار متعة ودواما ووطء المجوسية مطلقا وصورته
طرا اليهودية والنصرانية بكلا البحرين وهو ظاهر اختيار المفيد وابن ادريس وان في كلامه اشتباه
ط الثاني التفصيل بتجويز الكتابيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنهي للتحريم والنكاح
حقيقة في العقد فيكون منهيا عن العقد والتخصيص خلاف الاصل والشرك في اليهود والنصارى لقوله تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا الى قوله عما يشركون وفي النصارى لقولهم بالاقانيم فيثبت تحريم جميع
كل مشركة فان قلت هذا الدليل لا يتجه للمطلق بل لا يستلزم مطلوبكم لان المطلوب لا يتحريم الا في العقد
العقد والدليل انما دل على تحريم العقد وليس المطلوب وهو ظاهر ولا يستلزم لانه النهي في
العبادة لا يقتضي الفساد قلت المنهي عنه هنا هو النكاح وهو اما حقيقة في الوطء فيتم للمطلوب او في العقد
ويتم ايضا لان النهي هنا غاية التحريم للوطء فلولاه لما حصل او فيهما معا فان استعمل المشترك في كلا
معنييه اتجه المطلوب ايضا والا حمل على الوطء لقرينة الاهتمام به وهذا الجواب ليس بشيء لان حمل النكاح
حقيقة في الوطء ويلزم منه التخصيص لان القائل بهذا ابيح اليهود والنصارى بالملك كما ذكره فالاولى
ان يقال ان النكاح حقيقة في العقد وهو الحق لكن لا نعني بالحقيقة هنا مطلق الحقيقة بل الشرعية

نسخه ما لا بجارة

سبحانه وتعالى

فيكون الجواب بكمامر الثاني تحريم من عدا اليهود والنصارى مطلقا واباحة تزويج حرائر الفريقين غبطة
ومتعة لا اماتهما الا بالملك وهو قول الحسن ابن ابي عقيل وممن نقل عنه الاباحة للفريقين مطلقا
[illegible] اهل ونقل عن المفيد في العزية الجواز بعقد ودوام وعلى [illegible] ظاهر كراهية النكاح
بالوثنيين وكذا ابنه الصدوق وزاد التفريع بتحريم تزويج المجوسية ووطيها بالملك
وبعض رواية ابن الحسين جواز وطء الكتابية وعقدها بملك اليمين ومنع عن طلب الولد من الكتابية
وحرم العقد على الامة الكتابية وكذا صرح [illegible] مطلق العقد على مطلق العقد وعليه [illegible] اهل
الكتابين في دار الحرب واباح في دار الاسلام عند الضرورة بالبكر مع المنع من تناول المحرم معا
والثلاثة الشروط الاخيرة يظهر منها الاستحباب واستدل [illegible] تعالى [illegible] السامري الاسرائيليين
باليهود وفي قوله [illegible] تجويز نكاح اهل الكتابين لفظ الاحاد واما اختيار المتعة
وملك اليمين [illegible] المجوسية منعا وملك يمين وكذا في الوسيلة وظاهر كلام القاضي وهذه المحكيات ههنا
قد اشتركت في قدر واحد وهو جواز عقد الدوام باهل الكتابين وان اختلفت بغيره ثم دليل
عليه قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الا بحكم بانهن محصنات وهو اعم من ان
[illegible] فان عصمته بقوله فاتوهن اجورهن وهذا المعنى المهر اللازم بالعقد وصحيحة
[illegible] زرارة حيث سال الباقر ع عنها قال هي منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر ولهم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والتحريم هنا ضعيف وصحيحة [illegible]
عن احدهما في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع بهما فقلت [illegible]
له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة
وقول الباقر ع كانت تحت طلحة يهودية على عهد رسول الله ص [illegible]
لما سال محمد بن مسلم عن نكاح اهل الكتابين [illegible] التحريم [illegible] الرابع جواز
التمتع باهل الكتابين والوطء بملك اليمين وتحريم المجوسية مطلقا وهو ظاهر [illegible] سلار [illegible]
قول النبي [illegible] انه لم يذكر الحول وملك اليمين [illegible] بعض هذه الادلة [illegible] عموم قوله
تعالى [illegible] وقول زرارة سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية
والنصرانية متعة والظاهر انه الامام ع ورواية محمد بن سنان عن اسماعيل بن سعد الاشعري

قال

قال سألته عن الرجل يتمتع باليهودية والنصرانية قال لا اراه بذلك باسا قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا
الخامس تحريم الدائم مطلقا وجواز الوطء بالمتعة وملك اليمين للفرق الثلاثة وهو اختيار المصنف نجم الدين [illegible]
في كثير من كتبه ويوافقه قول الشيخ في [illegible] الا انه جوز الدائم اضطرارا وهو المختار لان فيه جمعا
بين الادلة والاقوال [illegible] ان يكون دليلا للبعض [illegible] واما ما يخص المجوسية فرواية
محمد بن سنان عن الرضا ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية
فقال لا باس به يعني متعة ولفظ يعني متعة من كلام الراوي وهو اعرف بمقصد الامام [illegible]
لكن يمكن حمل المجوسية خاصة [illegible] الجميع وعلى التقليل الاول يحمل النكاح على
المتعة ايضا الدليل من خارج قوله الثالث الاجل فلو اخل به بطل على راي اقوى قد اختلف في حكم
المنقطع [illegible] على النكاح الدائم [illegible] الاجل [illegible] زرارة عن [illegible] قال لا تكون متعة
الا بامرين بمهر معلوم واجل مسمى وصحيحة اسماعيل بن الفضل الهاشمي عنه حيث سأله عنها فقال
مهر معلوم الى اجل معلوم ولا استدل على بطلانه اذا اخل [illegible] اتفاقا [illegible] الاجل في النقل
[illegible] دائما وهو قول [illegible] والقاضي والتقي وابن زهرة وقطب الدين الكيدري ونجم الدين ويحيى
الدين واكثر الاصحاب للنقل الصحيح من طرق عدة [illegible] ابان بن تغلب [illegible] ساله
عن المتعة فقال اني استحيي ان اذكر شرط الايام فقال [illegible] فان لم تشترط كان تزويج
مقام [illegible] اسناد [illegible] بطلانه اذ كان لفظ المتعة والمصطلح مطلقا [illegible] الدوام وتبعه و
لا اشتراط المتعة بالاجل والمشروط عدم عند عدم الشرط فالمتعة معدومة عند عدم الاجل
ويدل على الاولى الحديثان المذكوران [illegible] وعلى الثانية ان قضية الشرط ذلك [illegible]
في الاصول [illegible] العقد والظاهر انه [illegible]
الزيادة [illegible] لظهورها [illegible] عن الثاني [illegible] تاثير العقد في العقل [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] بطلان الشروط [illegible]
وهو [illegible] غاية [illegible] وهو غير [illegible] الشروط الفاسدة هذا
خلاصة كلام الشيخ المحقق في النكت وقوله الدائم غير مقصود [illegible] المنقطع [illegible]
مطلق النكاح الصالح للدائم وللمنقطع [illegible] عبد الله بن بكير عن [illegible] قال ان سمي

الاجل فهو متعة ولذا لو سمى الاجل فهو نكاح باق واجاب عنه المحقق بان الامر بالقطع وعقد اللفظ
التمتع جمعا بين الادلة وافق المحقق التمسك بالرواية السالفة ويحمل ما لا يقبل التاويل على ما
نقول اللفظ ظاهر ابدا على عين المسألة ايضا اذ العقد الاجل في عقد المتعة محمله على غير مخالف
الظاهر ولم يجد عليه الا ذكر الدليل وقد سلف ضعفه قوله والتمتع بها لعان على راي والطلاق
والظهار على راي والميراث ولو شرطه على راي اقول انما ذكر هذه المسائل الثلث في باب لانها احكام
قد اشتركت في المنع من لوازم الدايم وللاختصار فالمسألة الاولى ان المتمتع بها لا يقع بها لعان
مطلقا اي سواء كان لنفي الولد او القذف فان ابا الصدوق في سببية القذف وسواء كان [illegible]
او امه بعيدا انها ليست محلا للعان وهو ظاهر قول الصدوق وابن الجنيد وافتى في كتابه
واتباعه وابو الصلاح والمحقق للصوم المختار لصحيحة ابن سنان عن عمرة [illegible]
لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
لا يقال انما دل على ان الحر لا يلاعن المتمتع بها قضية للعطف فلم قلتم ان العبد ليس كذلك فنقول
الحر هنا ملغاة لان ذكره على المعطوف عليه الغاية فلم قلتم انها حاصله هنا اولان اصل الدليل
بالفرق وقال المفيد والمرتضى يقع بها لعان لانها زوجة قطعا ولا ملاعنة لانها ليست بملك يمين فلو لم يكن
زوجة حرمة من فرج [illegible] في العقد وملك اليمين على البدل وكل زوج يقع به لعان
لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم والجمع المضاف للعموم لا يقال الآية نزلت في العقد الدايم فنقول
قد ثبت ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في [illegible] وقد تقرر في الاصول والجواب تخصص الدليل
وقد [illegible] الاكثر ورود الخلاف في نفي الولد اذ ينتفي عنه بمجرده بلعن القذف وجعله
تفصيلا تاسع العلامة انه لا يقع لعاطها وهو ظاهر مذهب ابن الجنيد والصدوق واختاره الفاضل
ابن ادريس لان الظاهر يلزم بالعنة او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام بالعنة [illegible]
وهبة المدة [illegible] الطلاق [illegible] انه يتوقف على المرافعة [illegible] وفيه ما فيه ولو سلم ابن فضال
عن الظهار مثل الطلاق والمماثلة ينبغي ان يكون في جميع الاحكام [illegible] والحق
ان الكل ضعيف حكما وقال الحسن والمفيد والمرتضى والنقي وابن زهرة والكيدري والمحقق والعلامة في احد
قوليه يقع وهو ظاهر احتياطا بحسب الدين لعموم الآية والتقرير قريب مما تقدم وهو الاقرب الثالث

بدل ه

انه

٢١٤

الطلاق والفرق بينهما ان اصل النكاح ولا اشتراطه يقتضي انتفاء الارث منه وبالعكس وهو ظاهر الصدوق والعميد
وصحيح قول النبي وابن ادريس [illegible] اصالة العموم ولرواية سعيد بن يسار عن الصادق وقد سأله عن
التمتع بلا ارث [illegible] فالحيلة فيها [illegible] اشترطا او لم يشترطا ولانا لو شرطنا الغير وارث خالف
السبيل الارث فترعيه للشرطية والاستدلال لانه يلزم الزيادة على النص وهو نسخ ضعيف [illegible]
لمنع ان الزيادة على النص نسخ [illegible] زوجة [illegible] الا نسلم ان الزيادة نسخ
وقد ذكر في الاصول [illegible] انا لا نسلم استحالة النسخ بخبر الواحد وهو مذكور ثابتا وخالف هنا
قريبا ان الاول اللزوم كالدائم بناء على ان المقتضي هو ماهية العقد لا الشرط [illegible] مانعيه السبب وهو
منقول عن القاضي علاء العموم وهو ضعيف لان الآية مخصصة كتخصيص القاتل والعاقر الكافر ان
ماهية العقد لا تقتضي التوارث ولا عدمه بل المقتضي للتوارث هو الشرط ولعدمه عدمه ولو كان
شرطية عدمه وهو محقق [illegible] واتباع [illegible] القاضي بعموم المسلمين عند شروطهم وحسنة البزنطي
عن الرضا في المتعة ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن ولصحيحة محمد ابن مسلم عن الصادق
انه قال فان اشترطا الميراث فهما على شرطهما فرع على هذا القول لو شرطاه لهما توارثا قطعا ولو
شرطاه لاحدهما ولم ينفياه عن الآخر والانتفاء فيه بحث من اغلبية الارث من الجانبين عملا وعدم
[illegible] مطلقه عليه ومن ان مطلق العقد لا يقتضيه فيبقى على الاصل وقد وقع
مثله في المسلم والكافر عندنا وكذا في الراجع بعد اللعان في النسب ولو شرطاه لاحدهما و
شرطا عدمه للآخر فهو اشد اشكالا من الاول فانه هنا يحتمل بطلان شرط الارث على الاول لان الغالبية
من الجانبين مشعر بالتلازم فاذا انفرد احدهما عن ذلك يخرب وجهه [illegible] عدمه ويحتمل
صحة الشرطين عملا بالعموم في الاشتراط ويحتمل صحة شرط الارث ويتعدى الى الجانبين لو صح
[illegible] للاشتراط [illegible] المقتضي التلازم [illegible] مقتضي الآخر هو ماهية شرط الاثنين
فيمتنع اطلاق العقل ويتعين البر اشتراط عدمه فاشتراطه [illegible] وهو قول [illegible] وظاهر
كلام الحسن [illegible] وسقوطه بالشرط لحديث المؤمنون عند شروطهم ولقول الباقر في موثقة
محمد ابن مسلم عن المتعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واجاب عنها بان
المراد به اشتراط الاجل اي ان لم يشترطا الاجل توارثا قلنا وفيه نظر من وجهين لمخالفة الظاهر لانه

احدهما

ليعين الاجل حكم واخذ من المذكور في سياق الكلام او يبين احدهما بعينه والثاني في قوله واما الشرط بعد النكاح
فيبطل ان لم يدخل به الاجل فلا كلام لا شك في ان اشتراط الاجل يكون في متن العقد ولا يكفي جعله بعد الاجل
قوله ويحصل بالتحليل من الشريك على راي اورد هنا تقدم البحث في هذه المسألة واما المراد بها هاهنا
موضع المسألتين فان الموضع الاول ما اذا كان مشروطا بانه مشتركة في شرح بين احدهما
وموضع الثانية ان الجارية المشتركة اذا احل احد الشريكين صاحبه هل تحل ام لا [illegible]
الاولى وظاهر قوله هنا الاباحة وله طايب قراه فمنا مكتبه بخطه على نسخة كتاب القواعد
ذكر في المسائل [illegible] انه على راي وان الذي [illegible] في اليوم [illegible] عن هذه المسألة وقد منع
منها [illegible] واستدل [illegible] بان سبب البضع [illegible] فاجابه [illegible] بان [illegible] عن حاصل
لانا نقول ان بعضه حلال بالملك وبعضه [illegible] للبعض [illegible] التحليل [illegible] والتحليل
جملة صحيحة فالسبب متحد [illegible] ان الصحيح [illegible]
لكن [illegible] التحليل [illegible] التحليل خاصة [illegible] ان التحليل [illegible]
لبعض المملوك [illegible] المستقصى [illegible] الا الملك والحق [illegible]
قوله ويجوز ان يجعل عتقها صداقها فيستبيح بالعقد على راي اقول تزويج الانسان بامته
لا يحتاج الى مهر اذ كان المهر للمعتق فانه جاير في الاصل فيكون النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وتزوجها
وجعل عتقها مهرها ولم ينقل انه امهرها غيره واختصاصه به غير معلوم فمذهب
اهل البيت من جملة الروايات منهم رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
سأله عن الرجل يريد ان يعتق الامة ويتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يتزوجها
فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها ولا يكون [illegible] اذ العتق الا
[illegible] ويكون [illegible] لا يصح العقد عليها الا بمهر [illegible]
وذكر المهر [illegible] وجب الدخول بها بمهر المثل والاطلاق [illegible]
العتق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها [illegible] واتاد المحقق
نجم الدين هنا سؤالات واجيب ان العقد هنا [illegible] ملكه البضع بغيره

ولان

ولان المهر يجب تحققه قبل العقد وهو هنا لا يتحقق الا بعد تقديم التزويج الذي هو مذهب
الاكثر ولا يلزم منه الدور لان العقد يتفرع على المهر الذي هو العتق فلا يقع العتق الا بعد العقد
واجاب المتقدمون بان ذلك الاصل [illegible] النقل المستفيض وزاد شيخنا
الامام [illegible] استبعاد [illegible] هذه المسألة اصلا استقلالا كما صار في الدين على العاقل
كذلك ثم قال الشيخ نجم الدين انه يمنع من العقد على مملوكته [illegible] وليس هاهنا
العتق والعقد متقارنان ولانه كما جاز ان يعقد لغيره عليها لعدم ملكه ذلك الغير جاز ان يعقد
عليها لنفسه لعدم استقرار ملكه فانه [illegible] ويمنع [illegible] المهر قبل العقد على المهر
ولان استلزام [illegible] العقد عليها [illegible] صلاحية الاحلاف [illegible]
جعل [illegible] مهرها اذا تقرر ذلك قال الشيخ الصدوق [illegible] وابن ادريس
والمحقق على اشتراط تقديم التزويج [illegible] لو قدم العتق عملا برواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام انه سأله عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع [illegible] بالقول [illegible] التابع فانه ليس [illegible] العتق
وتزوجتك [illegible] تقديم اللفظ التزويج وقال [illegible] ظاهر الامر يجوز
تقديم العتق [illegible] الروايات وظاهر [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] على امته [illegible] الكلام فهو جاير [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وان [illegible] على المعتق [illegible]
ان [illegible] تزوجتك وجعلت مهرك عتقك [illegible] بالعتق [illegible]
وجعلت عتقك مهرك [illegible] تزوجتك [illegible]
[illegible] اذا جعل العتق مهرا [illegible] فتستحق [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالذات [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] ملكه حقيقة [illegible] غاية الملك [illegible]
كلام [illegible] على النفس [illegible] مواضع كثيرة للتصريح [illegible]

والستر المفوضه وان اراد
بالتحقق وجود شي ماله صلاحيه
الاسم [illegible] يوجبه وهنا
الحق له صلاحيه ذلك
ثم ان العتق [illegible] العقد يجري
مجرى الموجود والدور [illegible]
لانه لا [illegible] توقف العقد [illegible]

الجاني فولها الله دم ورسوله من المحققين فضلا عن كلام الفقهاء فوله ثالثا استولدها ولنلو بالثمن وفا
مفاهم ابن علي راي ابي القسم هذا اختيار الفاضل ابن ادريس والمحقق نجم الدين لمصادفة العتق والتزويج الملك
الصحيح وهو يصير بعد الولد وهذا الا البطلان الاشكل منها فما عارضها لحجنا دليله ان امكن التاويل والا اسقاط
اذ ليس قطعيا وقال ابو علي ابن الجنيد والشيخ في النهاية واتباعه يبطل العتق ويرق الولد اذا لم يخلف
غيرها لنا نص والاعلى صحيحة هشام ابن سالم عن ابي بصير قال سال ابا عبد الله عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة ثم اعتقها المشتري من الغد وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ان كان له مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من رقبتها كان عتقها ونكاحها جائزا وان لم تحيط بقضاء ما عليه
من رقبتها كان عتقه ونكاحها باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قلت فان كان
قد وطئها مع انه كهيئتها قال المحقق ان سلم هذا النقل فلا كلام لجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول الثانية
لعله لا يتفقلها لكن عندي ان هذا خبر واحد لم تعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وقال والاولى
شيخنا المص في كتبه بالحمل على وقوع العتق والنكاح والشرا في مرض الموت فانه يختار البطلان والبجا
مع وصي جال الدين المستوفي قال شيخنا السعيد عميد الدين هذا التاويل لا يتم الا في عدم الاجازة الرقبة
اما ان الولد رق فلا لانه غاية بطلان العتق في المرض فيبقى امته ولو وطئ الحر امته لا ينعقد ولده
رقا وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري به فانه يكون زانيا وتلحقه الاحكام وفي التاويل نظر
اما كلام المص فانه لا مدخل لوقوع الشرا في المرض بل المدخل للعتق سواء وقع الشرا في المرض او الصحة فيعمل
مستملك واما التاويل الثاني فلانه في الرواية اذا اطلق ما يقوم بقضاء ما عليه بكون العتق والنكاح
جائزين ومع القول بفساد البيع لا يمكن ان يكونا جائزين سواء خلف شيئا او لم يخلف شيئا وبعض
الفضلاء قال لم يتضح الرواية ما يدل على رقية الولد اذ لفظها الاول انه كهيئتها وهو اعم من ان يكون
كهيئتها في حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده فيكون رقا ولا دلالة للعام على الخاص
باحد الدلالات واقول هذا الكلام على النص فان المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا انه حكم حكمها في
حال السؤال وقد حكم قبل ذلك بانها رق فيكون الولد رقا فهو دال على رقية الولد بالمطابقة
اذ اللفظ موضوع له ثم اعلم ان المص هنا اطلق الشرا ولم يقيد بالنسية والاصح التقييد لان الكلام
هنا ممتنع ولو بالحال فتوجه بالنسية المخالفة للاصل فينبغي تتبع النص قوله الشرط الثالث الابلاص

والفرع

لهذا المعنى ... ابحث على اعلام ... هذا الشارع ... والانتقام ...

والفرع التحليل والاما جمع على راي ولا اشتباه بالعارية وهل اشتباه بهبة الوطء وتسويغه وتمليكه
الاقرب عدم ذلك اقول ان تحليل الامة جائز عندنا وهو اصل من اصولنا ومرجعه الى العقد
او الملك ضرورة الانحصار ومنهم من منع من التحليل شاذ من الامامية انقرض وسبقه الاجماع
وتاخر عنه لنا اجماع الامامية وهو حجة خصوصا عند المخالف منهم ولتظاهر الروايات عن
اهل البيت ع منها صحيحة محمد بن بزيع انه سال ابا الحسن ع عن امراة احلت له جاريتها
فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا فقوله
ذلك اشارة الى التحليل ومن معناها رواية عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل
لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وهو اعم من السوال فلا تخصيصه به ومن معناها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما وروايته عن الباقر ع ورواية محمد بن مضارب عن ابي عبد الله قال لي
يا محمد حصن هذه الجارية تخدمك فاذا خرجت فارددها الينا لا ليال الينسج هذه لفظ
الاانا نكيف يشاء فتحقق طا تقدم الاشتراط على الوقت والتاخير عنه وهذه وان كان
في بعض رواتها كلام فلا اشكل في قبولها والعمل بمضمونها اصحهف الثقل له على الايطا ان في جهتهم او ملكت
ايمانهم والتحليل ليس واحدا منهما ولرواية عمار عن ابي عبد الله م في المراة تقول لزوجها
جاريتك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهبه له ورواية الحسين بن علي بن يقطين قال
سالت عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك والجواز التحليل عقد او ملك يمين
فليس خارجا والرواية الاولى مع تسليم صحة سندها اذ رجالها فطحية لا تدل على المطلق
لان قولها لا يحل فرجها الا ان تبيعه او تهبه له فنقول الحلال لا يحل له لكن
الرقبة الا بالبيع او الهبة فانهما ينقلان الرقبة غالبا والا لو كان المراد نفي التحليل مطلقا
لا ينقض بما اذا زوجته اياها وانا نجيبه مقطوع وقد بينا تسليم انه الامام فلفظ لا
احب لا يدل على التحريم بل هو ظاهر في الكراهة قال المص ووجه الكراهة تشنيع العامة
او عدم اشتراط حرية الولد وقد نطقت به رواية اسحق بن عمار عن ضعفهم اذا اخرجه ذكرها
ليس عبارة تدل عليه واصح العبارات لفظ التحليل بصيغة الامر او الجملة لفظ الحل كا
حللتك او جعلتك في حل من وطيها او تقبيلها او غيرهما والاستيفاء او استباحة القدما

مع تحريم اللفظ كالعابد ولم يبعد من نية واتباعه وابن زهرة لفظ الحل اقتصارًا على المتيقن في النقل
وتحفظًا من الفروج واحتياطًا وجوّزه وابن ادريس ونجم الدين لفظ الاباحة لمشاركته التحليل
في المعنى وجوز اقامة كل من المترادفين مقام الآخر لما ذكر في الاصول قيل فيه من حول اللفظ
العارية قلنا كل نقل لغير نص وهو غير جيد لعصمة الفرج الا بالمحقق ولرواية ابي العباس
البقباق عن الصادق ع وقد سئل عن عارية الفروج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكنه لا بأس ان
يحلل الرجل جاريته لاخيه ولما اذا اوهبه الوطء او ملكه اياه او سوغه فالاقرب عدم الجواز
لان الهبة والتمليك تناولان الاعيان اما الهبة فقطعا واما التمليك فغالبا وليس الوطء عينا ولان
المتيقن هو التحليل والاباحة ملحقة به فاعمل على اصل عصمة الفرج ومنه يظهر عدم صلاحية
التسويغ له ايضا وافق الجمع بين هذه الثلاثة اشتراك الاختلاف معانيها فان الهبة لا تستعمل
الا في الاعيان وان استعملت في غيرها فمجاز من السنة لا تقتضي اباحة الفروج واما التمليك فالاكثر استعماله
في الاعيان واستعماله في المنافع نادر فيبعد احتماله الاباحة [illegible] وبعد تيقنه معانيه واما التسويغ
فقل ما يستعمل في اباحة المنافع فهو اقرب في المشابهة به من التمليك اقوى من الهبة ولكن
الحق ان كل واحد من هذه لا يصلح محللا لان الفروج مستلزمة من الشارع بالتوقيف وما عداه
اثبات بشبه يحمل الجاهل وانه غير جائز ويحتمل ضعيفا الجواز في الجميع لو قصد للمعنى
المقصود ويصلح اقامة كل من المترادفين مقام صاحبه لما نقلنا وهو مردود بما ذكر
قوله وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب على رأي اقول هذا الكلام
يدل بمنطوقه على المسئلتين والبحث هنا في ثلث الاولى ان ولد التحليل حر مع الاطلاق او مع
اشتراط الحرية بمعنى ان اطلاق العقد يقتضي حرية لاطلاق العقد من حيث هو هو وهو
مذهب الاكثر كالمرتضى وابن ادريس ونجم الدين والمصنف وغيرهم لبناء الحرية على التغليب والسراية
والولد يتكون من النطفتين فيغلب جانب الحرية ولموثقة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع
في المحللة تجيء بولد فقال يلحق بالحر من ابويه ولحسنة زرارة قال قلت الرجل يحلل جاريته
لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
لم يأذن في ذلك قال انه قد اذن له في ذلك [illegible] وهو ظاهر في رواية ضريس

المقصود

نسخة الرضا

بن عبد

بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في المحللة اذا جاءت بولد فهو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها
انها جاءت بولد فهو حر واجاب المصنف بان روايتنا اكثر واوضح طرقا وهاتان الروايتان فيحملان على الحر
لا قيمة على الاب على القول بانه يعتبر بلزوم القيمة وهو صريح الثانية بعد الحمل على الحرية فلا يتجه الثانية لو شرطها
الحرية فهو حر لا شرطية المذكورة لكون الشرط نافيا الا لتقييد العدم وهو نفي الشرط على الاب والسعاية
وعلى القول بالنفي رقا وحرا باطلاق العقد هل يصح الشرط ام لا المنقول جوازه ولا مانع يدل عليه بل
وللاحاديث ولهذا الحق فيه المحقق ويمكن الاستدلال بانه مشهور بين الاصحاب وعدم المخالف وعموم
المسلمون عند شروطهم قوله ولو عقد المسلم عليه [illegible] للنص على رأي اقول هنا
بحثان اذا عقد المسلم على ما لا يصح تملكه له كالخمر صح العقد وهو قول ابن الجنيد [illegible] وابي طاوس
والشيخ وابن ادريس وابن زهرة لوجود المقتضي للصحة وهو الايجاب والقبول وعدم المانع اذ ليس
الا بطلان المهر باصداق الخمر لكن بطلان المهر لا يوجب بطلان العقد لصحة اخلائه عنه بل صحة العقد مع شرط
عدمه فلا يكون ذكر المهر مانعا من الاشتراط عدم المهر لعموم مشروعية النكاح ولان المهر والعقد
غيران فساد احدهما لا يوجب فساد الآخر وقال المفيد في المقنعة وتبعه ابو يعلى والقاضي يبطل
العقد لوجوب اقتران الرضا بالعقد والرضا لم يقع الا على الباطل فما وقع الرضا عليه باطل وما صح
لم يتراضيا عليه ولعدول الباقي عن المهر ما تراضيا عليه ويلزم بعكس النقيض انما لا يتراضيا عليه
لا يكون مهرا فحج انتفى كونه كلا ما على المذكور صداقا لعدم الرضا والمذكور للصحة ولانه عقد معاوضة
فيفسد بفساد العوض كالبيع اما الصغرى فلقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولانه [illegible] بكذا وهو معنى
المعاوضة والعوض في [illegible] توقف والاقرب الاول وهو اختيار الشيخ نجم الدين والمصنف في كثير من كتبه الثاني
اذا قيل بصحة العقد فما الذي يلزم بالدخول قال الشيخ في موضع من ط اذا عقد على الخمر لزمه قيمته عند مستحليه
لان القيمة اقرب اليه ما تراضيا عليه الزوجان فانهما لما تراضيا على المحرم تضمن شيئين احدهما الرضا بخصوصية
العين والثاني اعتبار المالية اذ الزوجان قد تراضيا على ذلك المذكور مالا فاذا امتنع اعتبار العين بقي اعتبار
المالية في الذكر وهو ضعيف لان تقديرها بالمالية هنا ممتنع فلا يعتبر لما لم يتعين وقال في ذكر فصل
العوض وعدم التعويض ومن الخلاف يكون لها مهر المثل وهو اختيار ابن حمزة وظاهر قول ابن ادريس
لان التسمية هنا كلا تسمية لابطال الشارع اياها فيجب عوض البضع وهو مهر المثل وجاز في [illegible] ط وبين

احاها ولا فهمها التأنية اذا شرطا الحرية هل يكون رقيقا [illegible] يجب الشرط ام لا فعلى قول [illegible]

في موضع من ط

يح

للزوج والعشرا بتقدير ما اليه في المهر لا لحال الاستحالة واوجب في الاول مهر المثل وفي الثاني القيمة وهكذا
نقله عن بعضهم ثم نبه بقوله وهو ان المهر ثبت وجب المهر الذي يقتضيه كلامه انه لا يجب قبل الدخول
فعلى هذا لو طلق قبل الدخول او مات احدهما لا شئ وفيه كلام وربما قيل يجب مهر المثل بنفس العقد
فعلى هذا ينتصف بالطلاق ويستقر بالموت والدخول قوله ولو تزوجها بمهر واحد سقط
على مهر المثل على راي اقول لو عقد على امرأتين فصاعدا بعقد واحد على مهر واحد او مبلغ واحد
صح العقد اجماعا لوجود سببه وعدم مانعه وهل يصح المهر لاوجهان نعم لانه معلوم في الجملة
وحصة كل واحدة يمكن علمها بعد كثرة المبيع في عقد واللاتي ليس يتحقق كل واحدة فتعلق العقد
العقد ولا يلزم من علم الجميع علم نصيب كل واحدة ولمنع صحة البيع للمالكين عن المشتركين وهو يقتضي
واحد كما هو اقتباس حق في حق مطلقا كعقدين والثمن غير معلوم بالنسبة الى كل منهما واختار في
اذا اختلفت القيمتان والاول اقوى لعموله عن المهر بالتراضي عليه الزوجان وهذا اصيغ عليه ذلك
والتسمية في مقابلة البضعين من حيث الاجتماع ولا يلزم منه التقسيط المبطل التقسيط اللفظ ومنه
نظيره جواز الجمع بين البيع والوجهان [illegible] وينبغي [illegible] لصحة التسمية فلا بد من معرفة نصيب
كل واحدة ليحصل ثمن المهر اذ هو موقوف على التبين او على معرفة المهر [illegible] فيقال فيه نصيب كل واحدة
مثل صاحبتها بالسوية لان ترجيح واحدة على الاخرى خلاف الاصل [illegible] في قوله لفلان وفلان الثلث
فعند الاطلاق يكون ذلك [illegible] هنا ان النكاح لا [illegible] فيه قيمة البضع اذ ليس معاوضة محضة
واختار المحقق انه يقسط على مهر المثل للعلة المذكورة اذ ليس قصد المعاوضة فوجب تخفيفها [illegible]
يكون تابعة لقيمة العوض فيجري مجرى ما لو باع سلعتين [illegible] ويتزوج [illegible] واحد وهو المختار
ثم لا يعلم ان في قوله تزوجها بمهر واحد [illegible] ولو قال كما ذكرنا [illegible] واحدا [illegible]
ولا يلزم [illegible] التسمية [illegible] للابن [illegible]
[illegible]
للابن [illegible] وشرط ان يدفع اليه [illegible] عشرة [illegible] او على الجنيل [illegible]
عوض البضع والمعطى [illegible] والمنفي عدم اللزوم ايضا لما ذكر [illegible] والاولى
نظر لان هذا [illegible] قوله [illegible] بان المثل [illegible] الوجه ان لها مثل المثل

وكذا

وكذا الوارث العبد [illegible] اقول [illegible] هذا الظرف على انه حمل [illegible] بان [illegible] هذا
الشخص للعين على انه [illegible] انه [illegible] بالجملة عقد او على ما ظننا انه صلاحية للمهر [illegible]
[illegible] الكلي او الفرد الشخص [illegible] الثاني لان [illegible] الذات هو [illegible] الشخص والكلي بالتبعية وقد علم
[illegible] فعلى الاول يكون [illegible] مثل [illegible] وابن ادريس وجعله المحقق [illegible]
وعلى الثاني وجهان احدهما انه [illegible] المحض [illegible] لان [illegible] اقرب اليه عند تعذره
وهو [illegible] الثاني انه يلزم مهر المثل لبطلان الكلي بتعليق الشخص عليه وبطلان [illegible]
[illegible] وقراءة [illegible] بعض كتبه [illegible] فقوله هنا والوجه [illegible] الا ان هناك [illegible]
وهو [illegible] ان يكون [illegible] او وصفا وانما كان ذلك الوجه هو المختار لان [illegible] اذ [illegible] تعلقه
الغرض [illegible] شرعا فلما عقد عليه على انه [illegible] على [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] لزمه [illegible] وهو اقوى [illegible] قوله [illegible] الامتناع من الوطء [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الا [illegible] على راي اقول هذه المسألة [illegible] سبع [illegible]
ان النكاح معاوضة محضة او شبيهة وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا عليهما [illegible] ان [illegible] المعاوض
المحض لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم حتى يسلم اليه الاخر [illegible] كان او [illegible]
[illegible] فيجبرهما الحاكم على التقابض [illegible] الاولوية و[illegible] ان النكاح كذلك [illegible]
انه لا امتناع بعد قبض احدهما باذن صاحبه [illegible] واستقر الملك [illegible]
[illegible] منه او [illegible] ان الوطء في النكاح هو القبض اذ البضع لا يدخل تحت اليد [illegible] امه
ولهذا لا يجب عليه عوض البضع [illegible] بوطئه [illegible] ان الوطء [illegible]
[illegible] لما ذكر من عدم دخوله تحت اليد [illegible] البيع [illegible] تحت اليد قطعا
[illegible] جميعه بالعقد [illegible] الروايتين [illegible] بالدخول [illegible] وهو اجماع و[illegible]
[illegible] مقابلة [illegible] الوطآت [illegible] للاجماع على [illegible] جميعه ولو [illegible] بعد وطيه [illegible]
ذلك لان المعقود عليه البضع لينتفع به [illegible] وقت كان ولا يلزم منه استقرار العوض [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] العقد [illegible] ذلك لانتقال الضمان اليه [illegible]
عدم [illegible] المنفسخ منه [illegible] عليه فلا يترتب عليه [illegible] والضمان [illegible]

فتنقل بعد قال الاصحاب الثانيه والثالثه وثاني الرابعه وثالثها انه اطلق القول بالامتناع
بعض المهر سوا كان قبل الدخول او بعد علم الثلث الاول وفي قال ابو الصلاح والعلامة او بان السلام
حكم ان لها الامتناع قبله لا بعده وهو المرتضى في الانتصار وفي في قسط الشيخ والفاضل والمحقق
ومن نقل ما سلم هو موافقا للثاني السابقه كما ذا الوقت ابن حمزه وحكم بلزوم تسليمها
نفسها ان لم يكن فرضا مع الاكراه لها للامتناع والخلو من انه قوة واعلم ان الشيخ
الدين والتصرف لو تا عن بين الموسر والمعسر ويلوح من كلام ابن ادريس التفرقه وانه لا امتناع
في المعسر لانه لا حكم مطالبته ما دام معسرا ووقعه الاول الفاضل والمحقق ماوصيه وتبرع على
ذلك وصيت وطن الثاني بانه مع البلوغ المالي ياتم الزوج بالنفوس للمهر اجماعا قوله ومن التفويض
فلو زوجها المولى في المولية البحة بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة الا الاجبر
المثل اقول هنا مسلتان الاولى اذا زوج الولي الاجباري كالاب والجد للمولى عليها بدون
مهر المثل فالوجه صحة العقد لعدم مدخلية المهر في صحة النكاح ومسانا ذا تم هل
يلزم المسمى او لا قال الشيخ في ط يلزم لانه اولى من العفو وقد فسر بان الذي بيده عقدة النكاح
واختاره المصنف والمحقق هنا ان كان في ذلك مصلحة ثانة كان هذا الزوج بخصوص التكافؤ الكامل اولى
من غيره ما اضعاف فيجب صلاحيته نقصان المهر ولیس نوع المصلحة منحصرا في المال
المحض لايه مصلحة كانت وقال ابن البراج في الارشاد حين الرفوع في العاقل لم يوجد الا بها
العقد او غير ذلك وحكى في ط بطلان المسمى لانه الاهلاك والشارع على قيمة المثل فكذا
في البضع وهو ضعيف للفرق بان النكاح في الاصح ليس معاوضة حقيقية بخلاف المكاسب
الثانية لو زوجها الولي مفوضة البضع او المهر صح ايضا مع المصلحة وهو اختيار فخر الدين
بعينها ما ذكره ومن منع في ط لايجوز للولي التفويض لانه ليس باحتياط تام لجواز الموت فلا
شي في تفويض البضع ولا تعجيل فيه بخلاف ما في المسمى ولانه تصرف في حق المولى عليه فلا يصح
الا بعوض المثل كالبيع بدونه ثم الظاهر في موضع اخر حكى جوازه وهو الاصح قوله ولو
الحاكم قبله ولها المطالبة بالتعيين او الفرض الحاكم لتعيينه اقول ان الخلاف في مفوضة المهر لان
مفوضة البضع لا حاكم معين بها فلا اصلاح لها بالتعيين فيها انه اذا مات احدهما في مفوضة البضع
فيها

او بعده وهو قول الشيخ في ط و
ابن البراج ظاهرا وهو في ط بجواز
امتناعها بعد الدخول م

الثاني
النفقه مع الامتناع
مع اليسار يجب النفقه
لانه لو كان بشرط المهر
بل لا مع مع الاعسار وربما
الفرق على الاول ومع الثاني

لقوله تعالى او يعفو

اضطرارها

المثل م

مهر
الا لانه لو رضاها بعد العقد والصحيحة الحلبي عن الصادق في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كانت
فرض لها مهرا فلها ولها الميراث فرض لها فلا مهر لها وانما الكلام في مفوضة المهر والبضع
لها المتعة لعدم دخول اذا خلا النكاح عن مهر ومهر المثل يتبع الدخول ولم يحصل والمسمى فيجب
المتعة لذلك والرابع والنص هو صحيح محمد بن مسلم ان الباقر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها
او حكمه فمات او ماتت قبل حصوله لها المتعة لعدم حصول المسمى في النكاح ومهر
المثل يتبع الدخول فلم يحصل ولا مسمى فيجب المتعة الاول الرابع والنص هو صحيح محمد بن مسلم
ان الباقر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل حصوله لها
المتعة والميراث فلا مهر لها والحاكم في ذلك القاضي ولبس بجيد وهو ظاهر اختيار في
وحكى في ط عدم مهر المثل وعدم المهر وقواه وهو غير دال على سقوط المتعة لصدق
بين المهر وثبوت المتعة وهو منطوق الرواية وجزم ابن ادريس بسقوطها اصلا لانه الحكم
هو مات وحكم الزوج ان كان هو الحاكم وماتت لان الحاق الموت بالطلاق قياس ومهر المثل
يتبع الدخول وفي التحقيق ان تقول ان صور الموت حينئذ كان تقتضيها حينئذ بموت الزوج
الحاكم وموتها مع ان وجه الحاكمية وحدها كموت الزوج المحكوم عليه وصلاحية
لو ان الوصية الحكومية عليها وصلاحية لقول المفتين بسقوط المهر اصلا والرجوع الى المتعة
او مهر المثل او الى ان يكون المتعة الحاكم او تعذر المحكوم عليه او تعذرهما معا فان كل واحد
منهما محتمل والسبيل الى واحد منها فلا اقتصار اما انه لا سبيل الى تعذر الحاكم فصحيح
فلان المهر كان عاشيه انه يجب الرد التعذرت معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل
وبنا تطعم على صلاحية التعيين اللامرين لا اقتضا الحكم المذكور لكن النص صحيح الا انه ليس
يرجع في جميع الصور بل دل على انه اذا مات احدهما قبل ان يدخل بها فلها المتعة وهو انما يشمل
على جميع الصور الا صحة عليه ما النص صحيح في تمكين الحكم ما اذا مات الحاكم ومنع فرض
للمسألة في موت الحاكم وكذا فرضه بخ الدين فهو نص في الصورتين الاخرتين وهي
موت المحكوم عليه لتحكيم الباقي وهو الحاكم اذ لا اثر لموت المحكوم عليه مع الحاكم ولكن
مع صحة النص وعمومه للجميع جازاه يكون الموت سيا في انتفاء الحكم بل في الاسقاط والايجاب

لصدق م

ثم لا يلزم الزوج شي

الصورتان م

فلا يحكم م

معرفة الحكم فيه وبالجملة القول بالسقوط اصلا ضعيف والقوي منه التنصيف اقوى منه مع التأمل انظر الى البيت
قوله ولا يستقر الملك على رأي اقوى الصم يملك بنفس العقد لا وجب ان يملك الصداق به والتقديم
حقه ان يلي بمثله والملازمة ظاهرة لان ملك النابت ملك الاصل وبما تقتضيه المتكلم ومن وقته عبيد ابن زرارة
عن عليه في رجل ساق الى زوجته عبدا ووديعة فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كانت
حملت عنده فلم نصفها ونصف ولدها وان كن حملت عندها فلا شيء له من اولادها وقال ابو جعفر
بالعقد
تملك النصف بالعقد والنصف الكل لرواية يونس بن يعقوب عن ... قال لا يوجب المهر الا الوقاع والرمي
والحول يحصل الوضع على الاستقرار اذ الظهر ذلك فانه يملكه ... يحصل الحلة
امور اربعة ردة الزوج عن فطرة وزوجه او موته في المشهور في الفتاوي وعامة الصدوق في المقنع بانها
ذا مات الزوج فلها نصف المهر لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يموت وتحته امرأة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كملا وعليها العدة كاملة والجواب انها معارضة بصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله انه سأل عن رجل تزوج امرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها فقال لها
صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا والترجيح معنا للاعتضاد بعمل الاصحاب والدليل
الموجب للمهر بالعقد ويستقر جميع المهر بالموت الزوجة في المشهور والمخالف هنا ايضا القاضي في الحامل
وربما يحصل كلا ما لطا انه اذا المهر يكفي للزوجة ولد وبالوطي اجماعا واما الخلوة فالظاهر من قول الاكثر انها
لا توجب المهر بين المهر والصدوق ولا كذبها في عدم الدخول بعد ما فلم يصرح بانها تملكه في نفس
الامر وهل توجبه في الظاهر النص ذلك فظاهر رواية زرارة عن الباقر قال اذا تزوج وخلا بها فاغلق
غلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلا وبه احتج بالظاهر هذه الرواية
تدل على وجوبه في نفس الامر وقريب منه معتبرة اسحق بن عمار عن الباقر عن علي ان عليا قال
اغلق من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق وبنا سبيهما رواية ابو بصير عنه قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها السترا او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك
فيقول ما اتانا ويا اهل هل اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان لانها تريد ان تدفع العدة ويريد هو ان
يدفع المهر وحملها على تهمة الزوجين ولكن تعارض هذه بحجة ما رواه يونس ابن يعقوب عنه
انه سأله عن رجل تزوج امرأة فاغلق الباب عليها وارخى السترا وقبل ولمس من غير ان يكون وصل

ظاهر

باجمعه في المشهور لعدم المفصل في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة ولانه اذا ملكت نما كل العقد بنفس العقد جميع

اليها بعد ثم طلقها على تلك الحالة قال ليس عليه الا نصف المهر فحيي في قوله عم انما الذي الواجب عليه
في نفس الامر هو النصف لان السائل يحكي انه لم يصل اليها وفي خبر ابن ابي عمير من القدما للجليل
في القليل يعني انما ينبغي للحاكم ان يحكم فيه الظاهر ويلزم الزوج بالجميع اذ خلا واما المرأة فلا يحل
لها فيما بينها وبين الله الا النصف للمهر وتابعيه ولشايع وعلى انهم لا تقيد زيادة عن هذه
القدر واما الصدوق فتعول على تلك الرواية وابو علي نظر الى الظاهر من قوله من قبل ان تمسوهن
والمس حقيقة في مطلقة وانما نزل الوطي محل الوطي ولمس العورة وانزال الماء والنظر والقبل
انسابها في الجانب تعين ظاهر او باطنا وتقال من هنا تعارض ما في الحلم ولكن تقريب من قول كحب
تقدم قول الزوجة بينهما ترجيحا للظاهر وانا بعده تقام المعتدة ان امراة في
هذا اولى لم يصرح بالحكم في الحقيقة للخلاف فحملة اشيا اصلها في تقليم دعوى الزوجة
للظاهر مع نظر معرفة تعارض الظاهر والاصل وثانيها في انه بقي الوطء في الاستمتاعات
موجب ولم يقل به الا ابن الجنيد وثالثها انه لزم التصديق بعدم الدخول تحت المهر ولم يقل
به الا الصدوق وعدول ابن الجنيد ضعيف لمخالفة الروايات والاية ليست صريحة فيما عداه
والاجماع على عدم اعتبار ما ذكره ويمكن حمل كلام الصدوق على انها اذا ماتت وادعت
المهر بعكس قولها فيكون صريحا على المشهور فانه لم يصرح بالهيئة بعينيه في الخصوص
فيه الاصحاب بين شيئين تقديم قوله بيمينه او قولها بيمينها ولا حاجة الى ذكر ذلك
فوائد عن كلمة العبارات مع اتحاد المعنى والمعتمد ان الموجب باطنا هو الوقاع وظاهر هو
الخلوة الخالية عن مانع شرعي وحسن شرط اليمين ويدخل في المانع الشرعي ان يدعي الوطي قبلا
وتكذبها البينة بالبكارة وقد نبه عليه ابن ادريس في فتاويه قوله ولو شرط عدم
خروجها من بلدها لزم على رأي اقوى لانه من جملة الشروطات التي لا يمنعها الشرع عن الاشتراط
ان تشترط على زوجها الا تخرج من بلدها وهو المنقول عن حكم في صحيحه ابا العباس في قوله
عم يفي لها بذلك او يطلقها ذلك ولعموم المسلمين عند شروطهم قال ابن ادريس انه شرط
مخالف الكتاب والسنة لوجوب طاعة الزوج عليها بمقتضى النكاح فيجب الخروج عند امره وهذا
اصل معلوم فلا يعارضه المظنون عنده او الباطل عندي وجوابه ان اراد وجوب الخروج مطلقا

وفرضه موضوعا ذلك لبيان النزاع الاعنه ولو اراد وصف الخروج الامع الشرط لم ينفعه فظهر ان المحل
عليه معلوم اذ لم يعلم تحريج مخالفته مع اشتراط عدمه وفي فرضه كما اشترط ان لا يسافر بها وليس
صريحا في المنع من المسئلة لان السفر ربما اطلق على المتم والغالب في الاقراع عند المطلق بحمله على
صدق السفر ولزوم الشرط فيكون الحكم والقاضي وابنا البراج وابن حمزة والمص في احد قوليه
او في المواقعة على راي او قوة الحاجة فيكم قوى الشيخ اذا ادعت الزوجة المواقعة وانكر الحلف
والعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر وخالف فيه الصدوق وفي وابنا على وقبل تقدم قوله
لكن مع اليمين وليتم في الاخر مهران على رايهم ويضعف على اي اقول اذا اختلف الزوجان
المتفقا على وقوع عقدين بنكاح في وقتين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج — او اقامت بينة بالعقد مرتين
التكرار المحض وادعت المراة انه عقد ثان شرعي لم يتعين لذكر سبب الفرقة بين الاول — فادعي التكرار هذا م قول مصحح
لامتناع وصف حلك وظهر عدم الشرط فالدعوى تأتي عليه لانها لا تتم الا به فقدم قول المراة
عملا بالحقيقة الشرعية فان العقد حقيقة شرعية في السبب المبيح للبضع واستعماله
في الايجاب والقبول المجردين مجاز مستعار كتسمية الصورة المعقودة فيهما ومن ثم حكم على
المشتري بالاعتراف بملكية البائع لو انكرها بعد لان طلب البيع اعتراف له بالملكية في الظاهر والبضع
ايضا في دعوى الاصابة لوجوب المهر بنفس العقد على ما تقدم في نقول الحكم التنبيه مهران ما لم
يدع الطلاق في الاول قبل الدخول فان ادعاه ففي سماعه نظر ناش من منافاة دعوى التكرار
دعواه وهو قول وبه جزم الوليني والمص بانه يلزمه مهر ونصف واشاره الشيخ
والمص لان الفرقة محققة والوطء مظنون والاصل عدمه والمختار انه ان انكر
الاصابة في زمان النكاح الاول حلف ولزمه مهر ونصف وان وافق على الاصابة في ذلك الزمان فمهران
قطعا وان سكت فعليه المهران لوجوبهما بالعقد ووقوع الشك في المسقط ويقوى يكون اذا لم — حكم
كان لا ادعاه وكذا ان مات لكن ان نقول يحكم لزوم مهر واحد لان من اسباب المراة
مهرا او لانصف كردتها واسلامها وفسخه بعيبها قبل الدخول او فسخها بعيبه غير العنة قبل
في دعوى اصل هذه الامور تسقط المهر كما لو ادعى تمامها وتزويجها ينفي القطع بالزيادة على المهر الثاني
قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي اقول اذا اختلف الزوجان

في اصل

في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي الا ان ادعت التسمية فانكرها فان هذا
ذكرها قبل هذه فان كان قبل الدخول اطلق الاصحاب تقديم قوله بيمينه لان مجرد العقد لا يستلزم
المهر لانفكاكه بالموت قبل الدخول مع تفويض البضع ومن الردة من الزوجة فيها والمارية الزوج
وتفويضة البضع قبل الدخول فان فيها اشتباها لا انا شبهنا من حيث اجريناه مجرى الموت لعدم سبب
المتعة وسبب مهر المثل ومن انه سببه فيكون عليه مهر المثل والمتعة اللهم الا ان تصدق
على الطلاق ويكون المهر فان هنا يزول ما تقدم من الاحتمال ان يتعين هنا احتمال اخر من
الزوج او عبد فان احتمل فيه احد هذين تحلف وعليه يحمل كلام الاصحاب ولعلم
ان اتفقا ترددا بين المتعة والسلم او الحكم من احد الزوجين فيه تعرض وان
كان بعد الدخول فقد اطلق الاصحاب كالشيخ واتباعه والمحقق ان القول قوله عن النفي للبراءة
الاصلية وللعموم واليمين على من انكر ومحتمل كونه عبدا زوجه المولى او صغيرا زوجه
ابوه والمص اوجب مهر المثل واطلق وذلك لان الدخول يوجب قطعا الا استقرار مهر ما اذ
ليس نزاع والبيان المذكور ان نادر انه خلاف الظاهر فيجب الحكم بقيمة البضع وهو المعني بمهر
المثل الا ان يدعي اقل منه فيما لو ادعى اقل منه قوله ولا يحرم ذلك في ولد الصغيرة
على راي اقول يعتبر في نشر الحرمة في الرضاع ان يكون المرتضع سنه دون الحولين وطول مدة الرضاع
اجماعا وخلاف ابن الجنيد حيث نشر الحرمة بعد الحولين لم يتخلل فطام ضعيف لسبقه الاجماع — لم رضاع ؟
وتأخره ولقوله ع لا رضاع بعد فطام وهل يشترط نقص سن ولد المرضعة عن الحولين نص عليه الشيخ وابن
زهرة وهو ظاهر كلام ابن حمزة لعموم قوله ع لا رضاع بعد فطام وعبارة الشيخ ومن تقدم مطلقة — وقال الفاضل والمحقق لا يعتبر فيه
وتوقف المص في الاصح انه لا يعتبر قوله ولا تحرم ام الولد من الرضاع اقول ربما — لعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
تشتبه صورة هذه المسئلة بسبب اشتباه متعلق من وحكمها فاما صورتها فانه يحتمل ان — واخواتكم من الرضاعة
تتعلق بمحذوف حال الام الثانية لا الولد والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الولد الا
الفحل فالشكل لا تحرم على ابي المرتضع ام ام المرتضع كانت من الرضاع وان كانت امها نسبا
ومعناه انه اذا ارضعت ولدا امراة لا تحرم على الوالد ام تلك المراة فهذا الحكم صرح به ابن حمزة
ووجهه اصالة الحل وعدم المصاهرة هنا ويحتمل ان يكون حالا من الام الاولى والتحريم ايضا

منع عن الوالد ومعناه ان مرضعة مرضعه ابنه لا تحرم عليه وهو بعينه والادلى والمناسب لما ذكره
في كتب وبعضه كتبه ان يكون حالا من المذكور والمحكوم عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي
نص عليه في ط واورد على نفيه ام ام الولد من النسب انها تحرم فينبغي ان يكون ام امه من الرضاع
كذلك واجاب بان تحريم تلك ليس بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة بنكاح البنت والذي يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا مصرح به كلام الشافعي وليس بعيدا
للشيخ بل تحرم ام ام الولد من الرضاع كما تحرم من النسب واختاره المص في كتب عملا بصحيحة
علي بن مهزيار ان عيسى بن جعفر سأل الجواد ابا جعفر الثاني عن امرأة ارضعت ابنه هل يحل
له تزويج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت من ههنا يؤتي ان تقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت بل هي
بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك ووجه الدلالة
انه عليه السلام حكم بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها في موضع البنت ولحقه البنت بها
بالنسب اذ كانت بنتا والبنت اذا كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة وجعل الرضاع
كالنسب في ذلك وليس قياسا لانه مستخرج من كلي على حكم الكلي ثم قال المص لولا هذه الرواية لعملنا
على قول الشيخ لقوته واعتمد هنا وفي التلخيص على قوله وهو المختار قوله ولو وطئ احدهما
زوجة الاخر شبهة لم تحرم على الزوج على رأي اقول هذه المسألة من جزئيات نشر الحرمة في
المصاهرة بوطء الشبهة وقد اختلف فيه فقال الشيخ في ط تنشر لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم و
النكاح حقيقة لغوية في الوطء فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم النقل ولانه اذا ثبت انه
حقيقة في العقد لزم الاشتراك والمجاز فيرجح عند التعارض وقال ابن ادريس والمحقق
وطء الشبهة لا ينشر الحرمة للاصل ودلالة الاية ظنية مطلقا سواء كان الزنا سابقا او لاحقا
وهو قول الصدوق والمفيد والمرتضى وسلار والفاضل لان ام المزني بها طابت وكل من طابت حل نكاحها
والصغرى ظاهرة والكبرى لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ورد بان المراد ما ابيح لا ما استطيب
... ولرواية هشام بن المثنى ...
وحكا قال نعم ...

بالنسب

السلام

لوكان حقيقة في الوطء لم ...

يا بني اتحله بنته قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وللمحصل ... والقاضي والتقي وابن زهرة
وابن حمزة ينشر لان ام المزني بها يصدق انها ام نساء الزاني وكذا ابنتها يصدق عليها انها ربيبة
من نسائهم اللاتي دخلتم بهن وكل واحدة من تينك حرام اما الصغرى فلصدق الاضافة بادنى ملابسة
كقول الشاعر انشده ابو علي في الشيرازيات اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب
اضاف الكوكب اليها لجدها في عملها عند طلوعه ... ومثله قوله ...
عليهم دينهم اي دينهم الذي شرعه الله وشرع لهم فقيل لهم ذلك ... انكروا اتباعه و
كفى بالاصل ... الخشية ... فيضيف ...
نظرا الى النزاع في الاستعمال ... من الحقيقة ... للعام على الخاص ... الدلالات
والصحيحة ... حازم ... رجل كان بينه وبين امرأة ... هل يجوز ان يتزوج
مع ابنتها فقال اذا كان قبله او شبهة فلا يتزوج ابنتها وان كان حلالا فلا يتزوج ابنتها ...
... وهو للتحريم ولانه يحرم ام المزني بها من الرضاع ... اما الاول ...
محمد بن مسلم عن ... في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا وان كان ...
النسب ... الرضاع ... من حيث الرضعة مع عدم ... الاصل وقال
جماعة من الاصحاب ... ذكر ابا الاصحاب ... لرواية ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ... في رجل نال من خالته ... ايتزوج ابنتها قال لا ... لم يكن افضا
اليها انما كان شيء دون ذلك ... الكذب قلت ... وابن ادريس ... لعدم
الاجماع وللاصل ... والتوقف ... قبل ولا منافاة بين
القولين لان ... الايات والاحاديث ... ذكر العمة والخالة وابنتهما
وهو تمسك بالاصل ... وصدر ... من الكتاب والسنة ...
بعموم ... ان الزاني ... ولو ...
من ... الاب والابن ... الزوج ...
... قبل ان يطأها ... الرجل ... المرأة ... لا ...
... اذا تزوجها ... ابنه ... لان الحرام لا يفسد الحلال

النكاح

بطواهر بطويعرف

مع سبقه له

وكذلك الجارية جواب لضعف السند والدلالة والمختار التحريم بالوطي حقق قوله وكذا
الوطي بالشبهة على راي وان لحق به النسب اقول ينبغي ان الوطي بالشبهة لا يثبت ولا يلحق
النسب انتشار الحرمة كالنكاح الصحيح حتى لو لم يلحق لم يثبت كما في الزنا وجوابه انه لا ملازمة
بينهما واقترانهما في صورة الصحيح لا يدل على العلية بينهما ويتفرع على الشك في الزنا وقد تقدم
واعلم ان ظواهر الايات لا تقتضي النشر بالشبهة وهو احوط قوله والنظر اليه يحرم على الاب
النظر اليه لا بشهوة الجمعة وان كان الناظر ابا او ابنا على راي اقول ينبغي ان يراد بالملك هنا الاعم
من مالك الرقبة او مالك البضع وحده ليدخل فيه الزوجة واعلم ان هنا اقوالا ثلاثة منها ان نظر
الرجل الى مملوكته بشهوة الى ما لا يحل لغيره النظر اليه محرم على ابيه وابنه ومنه اي الى
ان في المملوكة ما يباح لغير المالك كنظر الوجه والكفين وقد صرح به بعضهم ومنهم من منع
نهر وظاهر اختيار نجم الدين في بعض كتبه وهو القول بالتحريم وتوقف ولا اتباع واختاره [illegible]
للص في كما لان المنظورة حليلة فيدخل تحت وحلائل ابنائكم ولان اللمس بشهوة اقوى
من العقد الذي شرطها عاقلا ان لا ثبت الاقوى اولى ولصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
وقد سالته عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة فقلت نعم قال
[illegible] فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه ونحوه رواه الصدوق في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن [illegible] قال ابن ادريس والمحقق والمص في اكثر كتبه تكره الملموسة
والمنظورة في حق الاب والابن [illegible] بان الاصل [illegible] ايضا للاصل ولعموم او
ما ملكت ايمانكم ولما [illegible] عن العبد الصالح ع في الرجل يقبل الجارية ويباشرها
منعه جماع [illegible] الحل لابنه او لابيه قال لا باس واجيب بان الاصل والعموم
مشترك فيخص بدليل وقد ذكر [illegible] على عدم الشهوة [illegible] على المعقد
ولان الصحيح متقدم على [illegible] كما لشيخنا للعقد [illegible] انه يحرم منظورة الاب
وملموسته على الابن لا العكس لصحيحة محمد بن مسلم عن [illegible] قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه دل على التحريم على الابن فان قيل بالمفهوم دل على الحل
لابيه فان منع [illegible] الاصل [illegible] وابو علي بن الجنيد ان اللمس والقبلة والنظر الى الفرج
عمدا

عمدا يحرم المصاهرة تحرم بنت المنظورة [illegible] وهو ظاهر [illegible] واستدل لقيله بالاجماع والا
خبار والاحتياط [illegible] عن النبي ص لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال من كشف
قناع امراة حرم عليه امها وبنتها ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة
فنظر الى راسها او الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها وحمل على الكراهة توفيقا والباقون على اباحة البنت ما لم يطأ الام لقوله تع فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وما ذكر ليس بداخل [illegible] ولصحيحة عيص بن القسم قال سالته
[illegible] عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى اليها فلا باس
وان كان افضى فلا يتزوج والاباحة المعتمد قوله ويحرم امة الزوجة وبنت اخيها واختها
الا ان تجيز العمة والخالة فان فعل بطل على راي وموقوف على الاجازة على راي اقول اما تحريم الامة
فللاية واما تحريم الجمع بين العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها واختها الا ان تجيز العمة والخالة
فان فعل بطل على راي وموقوف على الاجازة على راي اقول اما تحريم الاخت فللاية واما تحريم الجمع بين
العمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها الا برضاهما فللاجماع وقول النبي ص لا تنكح المراة على عمتها
ولا على خالتها ومثله قول [illegible] ولا على ابنة
[illegible] الرضا [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تتزوج ابنة الاخ على عمتها الا باذنها
[illegible] وتتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها والمطلق محمول على المقيد وقول الحسن بالتحليل
[illegible] ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع [illegible] تزوج المراة على
عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم محمول على الاذن
[illegible] بان العقد على العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت كسبب [illegible] النكاح
[illegible] مع الرضا فمسلم ولا منع [illegible] ذلك فان كان عقد العمة او الخالة وعقد
على بنت الاخ او على بنت الاخت ففيه اقوال [illegible] بطلانه [illegible] تزلزل نكاح المدخول
عليها [illegible] الفسخ وهو قول الشيخ [illegible] انه عقد [illegible] كل منهي عنه باطل [illegible]
مع انه [illegible] على الجمع [illegible] الطارئ
[illegible] السابق وهو قول [illegible] والمحقق [illegible] فلانه عقد [illegible] رضاه [illegible]
رضوا

فيه حال تحت عقد الفضولي ويطرد في الفرض عدم البطلان لحصول الاجازة البا وعدم اللزوم ولما لا ان قلنا ان بطل
النهي العقد الثاني فيختص الحكم وان التحريم انما حصل بسببه ثم لزمها معا وهو قوي في الفسخ والنهي لهما
لان العقد الداخل صحيح في نفسه كعقد المدخول عليها فيتعذر اتفاقهما وليس تعين احدهما اولى من
الاخر والحول للنهي فمن عدم الاولوية فان السابق اولى لقلة شروطه واعلم ان القول المحكي بالوقف يشمل
القولين الاخيرين بان يقيد صحيحه وقبله الفضل المدلول عليه بقوله بان يرتفع العقد الى ان يعلى
الاجازة واعلم ان ما يكون وصح او يصحح الاول على ان تخصيص القولين الذكر لا يلائم ما عداهما بالنهي
تذنيب اذا قيل يتزلزل عقد المدخول عليها فيتحقق الايجاب لتعتدّ وعدّه التسمية ونحوها
من حرمة يجب الاقتصاب الى خروج العدة وهو ضعيف قوله ولو وطئ الاختين بالملك حرمة
الثانية على راي لو كلها يحرم الجمع بين الاختين في العقد لكن يحرم في الوطء بملك اليمين في وطي
واحدة حرمت عليه الثانية اجماعا حتى يخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما فعل حراما
والحب المعزر وهل يوثر في تحريم الاولى الى النصف القرب بما قوله رحمه في حسن الحلبي اذا وطئ الا
حرمت وقيل حرمة الاولى حتى تخرج الاخرى والمقابلة بنقيض مقصوده لما في الجهل لا تحرم
لو وضعه في رواية الحلبي اذا وطئ الاخرى جهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخرى
هو يعلم انها عليه حرام ما حرمتا جميعا وظاهر كلام انما جزم ان الاولى لا تحرم لسبق
الحل ولعموم الحرام لا يفسد الحلال وهو اختيار الشيخ المحقق وتشعر بانه لا اثر في التحريم
لو يزول قال الشيخ وانما عادة الشيخ لو مر ان الثاني يبيعه ملكه لا لاجل العود الى الاولى ولو وضع
في حسنة الحلبي ان كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الامر شيء فلا بأس بذلك وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وابن ادريس على الثاني في ملكه بعد اخراج
الاخرى لو كان لاجل العود اولا وان الممتنع وهو ضعيف ثم نبه بشيء وهو ان الحكم لو بالحكم
على الاولى بعد تحريمها واستمر على القول بتحريم الثانية وان له ان عنه خلافا ولا منه نظر
لان تحريم الثانية لا اشكال فيه وان كان مراده تحريم الثانية دون الاولى ففي الكلام اجمال يكله
فرق الثانية ما صح حرانا كونه ظاهر قوله كما حكيناه عن ابن ادريس والمحقق في كتابه فيكون بحث
بينهما مختلف في ان تحصيل السبب المحلل قوله في باب الكفر نحو من الكتابة دايا ومتعة وملك

الكفر

بين معيط قوله او يقرب بها جواز المنقطع وبدلك ليس افراد هذه تتمة والمراد بالقولين المنقول
طرف النفي والاثبات وان كان هناك تفصيل في فرشاد فلا يعبر به ويتقدم اليها وجها لعرب
هناك كما نص حق البحث ان يوجد لها هنا لكن اضيف ذكره هنا كما جاء من ذكر معظم خلاف
المسألة في المذكور او لا فوله وان كانت بعضها او كانت المرتد بعضها وقع على انقضاء العدة
فان وطئها بشبهة في العدة فالوطء عليه مهر ان ومنه نظر او وكل الحداد اذا ارتد المسلم بعد
الدخول عن غير فطرة فانه يتحقق فسخ زوجته على انقضاء العدة فان انقضت العدة ولم يرجع
زال النكاح وان رجع فهو اولى ولو وطئها في زمان العدة بشبهة ونحو ذلك لزم الى انقضاء العدة
فان تبين الفسخ من حين اختلاف الدين فيكون الوطء قد وقع لغير زوجة وكل وطء شبهة
لغير زوجة يجب به مهر المثل ومع وجوب المهر الاول عليه فيكون عليه مهران وبه افتى الشيخ في ط واستشكل
المحقق الحكم ووجه الاشكال ان تبين حده ان انقضاء العدة ما هو كاشف عن البينونة فيحتمل
الاول لان العدة لا استبراء الرحم منه فهو فرع البينونة متأخر عنها فلو كانت متعلقا لزم تقدم
بها ولانها حالة ويحتمل الثاني لانه لو تحققت البينونة عليها ووجب النفقة منها لو كانت تبعا
الزوج واستقل النكاح لو رجع فهو كعدة المطلقة رجعيا فعلى الاول يلزمه مهر المثل لانه
لو طأها وهي اجنبية وعلى الثاني لا شيء لانه وطئ زوجته بنفي تتبع كلام المص فقوله بشبهة لم
يلائم هذا العقد بل اطلق الوطء فهو به شبهة لانه انما وطئ من يظنها زوجته ولكن يمكن
تنبيه ان يقال هذا القيد لبيان الواقع لا للتعريف اذ لا بد في قيام الزوجية من ذلك شبهة
وينبغي الالتزام الا ان مصاحبة الارتداد عن ما اشتمل على العود لما لا تحريم وطئه الا بشبهة في ذلك
بما وقيده المص بشبهه كما قيده المحقق الشيخ ان المحقق فرض المسألة فيما اذا كان المرتد الزوج وقع
فرضها في مطلق الارتداد وهو ظاهر كلام المص وان غلب انها تفرض في الاصول التالف وهو اذا ارتد الزوج
فعليه اظهر قوله ولو مات قبلهن فعليهن اجمع العدة وتبين ثمه اربع منهن فيتوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقع او يشركن بينهن اقول اما وجوب العدة عليهن فلان التحريم
لمن تعلق عدة الوفاة والامر به الفسخ مع تجويز كل واحدة ان تكون الاحلين وامالا ارث
فلانه مشترك لزوجات قطعا قلهن نصيب الزوجة اما الربع او الثمن وهو منحصر فيه نلنه او حبه احدها

ونصيب المثنيين لتوقف الفسخ عليهما لانه حين لعلنا بالعين او من جهتهن الطلاق الثانية في البينونة

هنا وهو ارتداد الزوجة وحدها اما ارتداد الزوج وحده فبالاطلاق اولى والمكان فرضها في ارتداد الزوج ص

الوقف بينهن جمع بين حقوقهن فان الجزم حاصل باستحقاق اربع منهن ولما لم يتعين والطريق
لبيان التعيين والسبيل الى خروج الحصة عنهن وقف بينهن حتى يصطلحن ولا جبر عليهن وكيفية
الصلح لان مناط التراضي بينهن فلو اصطلحن على ضم ما لبعضهن او نقص نصيبها جاز وانما
القرعة على الظاهر المعروف المشهور كما في مجهول عينه القرعة ولانه الملجأ اما لبيان الاشتباه
وهذا منه اذ كان هناك يحصل منه الحق وليس كذلك الا على القول بتعلق الحكم
الاول بانه لو اختار لاختار ما وقع فيه بعد ويمكن ان يجعل القرعة كاشفا عن اختيار في الشرع
لانه ارشد يمكن امر بينهن ولانه ضيع والقرعة قاطعة للخصومة والوقف ربما ادى تعطيل الحق واما مادام
الزمان والسبيل الى خروج الحصة عنهن ونسبتها اليهن على السوية فيشترك بينهن ويمكن
ان يعرض عليهن الصلح فان ابين تشرك بينهن ويكون التشريك دالا على الترتيب قوله ولو
بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة على اشكال اقربه الاختيار وقد يكون بالقول كقوله اخترتك
او امسكتك او ثبتك وشبهه وهو في الحقيقة فعل القول ويكون بفعل مخصوص كالوطء فانه دال
على التمسك بالزوجية فهو اقوى من الكلام لوطي الصحة التي اصلحها وله نية الخيار وقيل بالدلالة على الاختيار
كالاتيان بالعقد وهو ممتنع بالوطء والاصل ممنوع وكذا كل الاشارة في حق الاخرس اختيار وهو نوع
فعل واما التقبيل واللمس اذ لم يعرف بقرائن انها بشهوة او بغيرها لم يكن اختيارا الا
فيه اشكال ناش من انهما دالان على الرجعة في المطلقة مع زوال النكاح فالاولى دلالة على النكاح
مع بقاء الحقيقة اولى فيكون قياسا [illegible] للتقريب المستباحة نحو اولى صح
الا فيتعلق منها الخيار في الواحدة [illegible] بعدم الفصل [illegible]
[illegible] فهكذا [illegible] ونية نظر فانه [illegible] الكلام في مطلق التقبيل واللمس
بشهوة [illegible] بالاجنبية والا فالوطء ايضا كذلك فالاولى ان يقال ان الاختيار
سبب لتحقق الزوجية وهذا محتمل [illegible] وتحقق [illegible] عليها
[illegible] على الوطء [illegible] اجمعنا على انه اختيار [illegible] او خاطبها لا يكون اختيار الا ان
كان [illegible] للاجنبية [illegible] فرق بين الوطء والتقبيل [illegible] وان [illegible]
[illegible] لا يقع مشروعا الا بالزوجية لان التهجم على وطء الاجنبية ابعد من التهجم على تقبيلها
بشهوة

مشهورة وهو انما يعتبر عن شهوة وهو ابعد من التهجم على المسلمة فتضعف الدلالة والتحقيق ان
وجد هناك قرينة تفيد [illegible] عليه بالتحريم وعلم صاحبه ودينه كان اختيارا والا فلا واعلم ان التقبيل
بقوله بشهوة كما علمه وذكر انه المقتضي لكونه اختيارا انما يكون دالا على الرغبة بالنكاح او انه مع شرعيا
ويمتنع وقوعه شرعيا هنا الا في الزوجة فان كان الاول احتيج الى التقبيل بشهوة وان كان الثاني فلا
حاجة الى التقبيل واجاب المصنف بان نقول الصحة كونه اختيارا الدلالة على الرغبة في النكاح وحمل
تصرف المسلم على [illegible] بكونه سببا فلا يحصل بيانا للبعض قوله ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات واختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفرقة لم يصح ويحكم الصحة موقوفا
في الاول لو اسلمن ثم [illegible] فهو خاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في الثاني
وعلى الثاني في المتعددات [illegible] اسلم [illegible] اربع واسلمن فانه يختار اربع لعدم [illegible]
اربعا وفارق سائرهن وان اسلم بعضهن وامسك العدد [illegible] واحدة او اكثر وله
فرضه اربعا فله ان يختار المسلمات في الحال للنكاح او يختار الحاضرات الفرقة قطعا وهل يكون
اختيار المسلمات للفسخ [illegible] مراعيا [illegible] انه ان اسلم الباقيات في العدة تبينا صحته والا تبينا بطلانه
اشكال الاول [illegible] في الحال لعدم محله اذ محله الزائد على الاربع [illegible] لعدم القابل كعدم الفاعل
استدل على بطلانه [illegible] منفصل [illegible]
خلاصة الناتج فيتوقف معرفة صحته على معرفة [illegible] الثاني وقوع الفسخ موقوفا الاصالة الصحة
اذا اسلم الباقيات حين الاوائل محلا للفسخ [illegible] ولا استبعاد في وجوب [illegible]
يتوقف على [illegible] ولا يتعين على الكفر تحقق ان الاوائل ليس محلا له فيتحقق ان الثاني [illegible]
شرط ان الاختيار في الاصل [illegible] في ابقاء الزوجية بل هو كاشف عن الزوجية وهو صالح
للكشف [illegible] ان الاختيار [illegible] او سلامة فان كان الاول بطل هنا
اختيار الفسخ لا [illegible] النكاح الموقوف [illegible] موقوفا وان كان الثاني صح ويتفرع على هذه المسألة ما ذكره
[illegible] الترتيب [illegible]
خاطبه [illegible] ان قيل ببطلان اختيار فسخ نكاح المسلمات تعين الاوليات للنكاح لانه ابطل
فسخهن ومنع نكاح الاواخر قطعا لمصادفة محله وان قيل بانه مراعى تعين الاواخر للفسخ

الخيارات صح

والاواخر للمنكوح لانه تبين عند اسلام الاواخر فسخ الاوايل واعلم انه لو اسلم اثنتان اثنتان او ثلث ثلث
او غير ذلك وخاطب كل فريق بالفسخ فالكلام فيه واحد لانه فسخ عنها الا نفي اخر قوله
طلقته تسعا للعدة بيكحها بينها رجلان حرمة ابدا او من الامة نظرا اقول التطوع الامة لعدم
صريح النص عليها واعتبارا وحرمة منع ماخوذ من قراين النص لانه في النص تسعا للعدة وفيه
بيكحها رجلان [illegible] منه ان الامة كذلك لاصالة [illegible] والحل منها ودخولها تحت النص [illegible] تسعا للعدة
ومنه بيكحها رجلان بعد ما فهم بالتبع [illegible] منه بيان الاول تحريم الامة بالسنة
لان الامة في السنة بيكحها رجلان [illegible] تحت اللفظ ولانه احوط الثاني عدم التحريم اصلا لان ظاهر الكلام ا
شتراط النسبين التسع وبنكاح الرجلين والتسع والامة بيكحها بينها اربعة رجال [illegible] وان وجد التسع
الا انه [illegible] رجلين [illegible] اربعة [illegible] بيكحها رجلان [illegible] تحت النص
ثلثا ثم [illegible] رجلان خاصة [illegible] ثم اعلم انه [illegible]
[illegible] في التسع [illegible] فيه [illegible] التسع [illegible]
لان الاطلاق [illegible] تسمية الاقل باسم الاكثر [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] حقيقته [illegible] التسع [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] التسع [illegible]
عشر [illegible]
فيه النقل [illegible] في البيت [illegible] اذا [illegible] سنة [illegible]
ثم [illegible] السفر [illegible] القريب [illegible]
رجا [illegible] في كل وقت من اوقات السنة [illegible] والعبد [illegible]
لا يمكن معرفة حاله [illegible] حق الزوجين [illegible] غاب
[illegible] النص واعلم ان [illegible]
السفر [illegible]
[illegible] او الزوج [illegible] الزوج خاصة [illegible]
غيرها وان غاب [illegible]

وغاب [illegible]

بل م

فاذا ان غابت م

وغاب [illegible] ولصدق انقضاء المدة اذ [illegible] مطلقه قوله في الكفاءة [illegible]
النفقة [illegible] الكفاءة [illegible] احدهما [illegible] الغاصب [illegible] فعل [illegible]
[illegible] الزوجة في النكاح [illegible] فيهما [illegible] الاول الكفاءة [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] اجماعا [illegible] الثاني الكفاءة الاختيارية [illegible]
[illegible] من النفقة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الكفاءة [illegible] الكفاءة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
من النفقة [illegible] الكفاءة [illegible] النفقة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجماع على صحة نكاح [illegible]
الاول [illegible] الكفاءة [illegible] الايمان [illegible] القيام بالنفقة [illegible]
[illegible] انه [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] من النفقة [illegible] كتبه [illegible]
الخلاف [illegible] للزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] عبد [illegible]
[illegible] طلقة [illegible] وان كان [illegible] السنة فقال
الحاكم [illegible] طلقه [illegible] الا [illegible]
الكتاب [illegible] من النفقة [illegible] الصحة [illegible] بعض الاصحاب وهذا
[illegible] الكتابين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] شرط [illegible]
[illegible] شرط [illegible]

ونا مرو

عنين ما علا ونساويا او اوصى فعليه قوان احدهما ثبت الخيار للزوجة مطلقا الا في الفسخ على ان واه وهو اختيار
ابي علي ابن الجنيد وح وابن حمزة وممن قال عند الاصحاب بالبطلان كقولا الظاهر انه اراد به عدم اللزوم وكلام
وكلام [illegible] لعلية فلا يحمل قوله ان التصحيح الحلبي في [illegible] فيقول انا [illegible] وما يكون كذلك قال
بنسخ او [illegible] دون [illegible] حيث قال [illegible] انه لا خيار الا بانتفاء الطرفين من العقد قاله الفاضل المحقق — النكاح
~~ولعموم اوفوا بالعقود والرواية ليسة [illegible] يحتمل ان ذكر مع الشرط في العقد وتختار [illegible]~~ — للاصل
~~اوفوا بالعقود والرواية ليسة [illegible] الشرط في العقد [illegible]~~ ويحمل الاطلاق
وهو معارض بالاقوى فيترك هو الاولى وقال المص في المختلف [illegible] لا يلايم شرط المراة [illegible]
فيه من المعاوضة والنقص وهو ظاهر الرواية وهذه الاقوال الثلثة محرضة من الخبر ولعل [illegible]
القول الاول [illegible] هذا كما للفظ الكتاب فعله انسب اراد به الزوج فلو انت الزوجة هل تبقى الحكم
الاصح التعدي ويبرا على الاقوال وقد [illegible] عليه ابن الجنيد ولم [illegible] له في قبيله [illegible]
كعلم وهل يكون كذلك ام قال ابن الجنيد نعم وهو مفهوم من الرواية وهو قياس تنزيله وقوله وغيرها
اطلاق [illegible] لا فرق بين العلو والدون قوله ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على راي اقول
علمه يكون بالتواتر او بشاهدين ثم ترفع قبل العقد وعملا عنده او بقول معصوم او بحكم حاكم لكنه
يكون [illegible] لا علم ومنه اقوى لحسب الرواية كالخيار سواء حدث بها ام لا وهو قول ابي — علمه
الجنيد [illegible] بتزويجه المراة بزنا [illegible] لو كان قبل العقد لاشتماله على [illegible] وهو مروي ولرواية
عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن [illegible] قال سالته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
كانت قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها
وان شاء تركها [illegible] ثبت الخيار مع المحدود ولم [illegible] للزانية [illegible] وسلار والقاضي
التقي وابو الصلاح لا خيار واما الرجوع بالمهر على الولي [illegible]
[illegible] ولا رجوع [illegible] المحقق والمص اما الاول [illegible] الحلبي [illegible] قال [illegible] النكاح [illegible]
والجذام والعمى والعقد واما المص [illegible] الاعتماد على الاصل [illegible]
[illegible] هل ترد [illegible] النكاح [illegible] — في الاستدلال
[illegible] على الولي بالمهر [illegible] للمذكور [illegible]

الفسخ

الفسخ [illegible] لان [illegible] الولي انما هو باعتبار تدليسه اياها فان كان ذلك انتفى ثبت الخيار والاثم لا يوجب
الرجوع قوله ولو شرطه انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على راي اقول [illegible]
مذهب [illegible] للاجماع على بطلان العقد فيها ولان النبي ص قال لعن الله المحلل والمحلل له والمراد به
من لم يستكمل الشرائط ولان العقد على هذا الشرط لا يتم [illegible] هذا [illegible] وقال المحقق
انه يلغو الشرط ويصح العقد للاصل ولانه لا مدخل للشرط هنا في تحصيل عوض ولا يتوقف العقد
عليه [illegible] فكان [illegible] كعدم [illegible] اوفوا بالعقود وغيره لانه كشرط الطلاق [illegible]
[illegible] لا يبطل العقد [illegible] نكذا هنا [illegible] بعضهم [illegible] كان [illegible] على مذهبه
[illegible] الشرط الفاسد في البيع قوله [illegible] القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد الدائم [illegible]
[illegible] من حقه [illegible] الزوجية [illegible] الثاني [illegible] الاتفاق وعليها الزوجية — والقسمة [illegible]
[illegible] وعاشروهن بالمعروف ولان النبي ص [illegible] لان سودة بنت
زمعة وهبت ليلتها لعائشة [illegible] واجب [illegible] استفيد ايضا [illegible] الليلة وهل [illegible] — جوازه
[illegible] العقد والتمكين [illegible] الشرع [illegible] انها [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] للزوج [illegible] لانه [illegible] الاولى والعدل [illegible]
[illegible] الزوجات [illegible] الزوجين [illegible] مطلقا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ليلتها لم يخص على راي اقول [illegible] تحريم الزيارة [illegible] ليلة [illegible]
والاقطاع الزيارة ليلة [illegible] ليلة القسمة لانه يحب في الليلة ولدلالة [illegible]
~~[illegible] ليلة [illegible] على راي اقول [illegible] تحريم الزيارة [illegible] ليلة [illegible] والاقطاع~~
~~الزيارة ليلة [illegible] ليلة القسمة لانه يحب في الليلة ولدلالة [illegible]~~
عليه [illegible] تحريم الزيارة [illegible] من القصص [illegible] للعدل [illegible] لصاحبتها فلا يجوز [illegible]
لغيرها [illegible] يستثنى من هذه الصورة كالمرض فان له ان يعودها [illegible] في تلك الليلة ولعدم حصول
القسمة [illegible] الا ان [illegible] فان [illegible] ورجع [illegible] الليلة [illegible]
كلام [illegible] الليلة [illegible] عند المريضة فهل [illegible] لها [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] لم [illegible] الزيارة [illegible] طول الليل [illegible]

لانه

وكل ظلم للزوجة في الهبة تعفو وتقل عنه وكذا القول بعدم القضا كما هو ظاهرهم جميعا وفي كلامه اشتباه
وقيد فيه المصنف بالبعل وزعم انها اذا ماتت انقض وللمصنف اطلاق المرض وعدم القضا قوله ولو طلق
الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل القضا وجب القضا وفيه نظر اقول العوض يوجب القضا فيه كما
والمحقق والمصنف ثم تقاضيه ووجه التوقف الشك في سقوط الحق بالطلاق او لم يسقط لمانع فانه
يحتمل الاول لاستحالة مجامعة القسم البينونة ولانه تابع للزوجية وقد زالت فيزول ويحتمل الثاني
لاستقرار الوجوب في الذمة والبينونة لا تسقط ما هو ثابت في الذمة كالنفقة وغيرها والملازمة
من امتناع القسم امتناعه مطلقا فالبينونة مانع محض وقد زالت بعود الزوجية فيعود الحق
وهو الاقرب ثم اعترض بشيئين احدهما ان ذكر الرابعة هنا مستدرك الا ان يعتذر بالمثال والامثل طلق
الثانية او الى واحدة كانت تحصل لليلتها كان الحكم فيها كذلك اللهم الا ان يقال القضا هنا من الليالي
للمظلومة فانه لا يتعين حتما الا اذا كن اربعا ولعمري دها بقا هن ويحتمل الظلم بهن ثم تقضي
الليلة للرابعة مع فقد الفرعه انا اوجبنا بطلاق الرابعة ولعله ابعد من يتلبسهم بالثانية
والثاني ان القضا ليس على اطلاقه بل اذا تزوجها ولم ينكح جديدات مع بقا المظلوم ثم في نكاح قوله ويسقف
على الحامل مع ادعا الحمل فان ظهر الفساد استعيد منها او لم ينفقها سقط السالف على ان قلنا ان النفقة للحمل
او لزمته نفقة له ان قلنا على حصة الكلام اليها ولعلم ان للمطلقة البائن لا نفقة لها لزوال سببها
اللهم الا ان تكون حاملا فيجب لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان
ادعت البائن الحمل قيل فيه لا تزال الوقف الى ان يتبين فيه ولا ولكن لا يجب الدفع الان فانه
واما ان ظهر صحة دعواها او فسادها وكلام في الاول فان ظهر فساد الدعوى بان مضت مدة اقصى
الحمل فما عدا ولم تضع استعاد النفقة منها اظهر انها غير مستحقة ملو لم ينفق عليها حتى النفقة
مدة ثم ظهر الحمل الابتدا فعادة وهل النفقة على مثل هذه حال الحمل اولها قولان بالقول للاول
وهو كالحمل وعلى ان النفقة نزوجة وجبت النفقة كما اذا صارت اجنبية شطة فانه يدل على
ان الزوجية علة الانفاق ولوجوب النفقة له منفصلا فكذا متصلا ولنص الاصحاب على انه ينفق
عليها من مال الحمل وقيل القاضي وهو ظاهر كلام ابن حمزة واختاره المصنف وكلف وما الفرق فالكلام
نفقة الحمل وهو اختيار ابن حمزة لعدم وجوبه على الحمل وعدم سقوطها ومن بها اليه ولو نفقد

وزعا

لاستواء الوجوب والاستناد الاستمتاع الحرام يحتمل الطلاق الحرام على ما نص عليه في المبسوط منه رحمه

من النفقة ببعض الارامات اذا تقرر هذا فلكل من قبل الاول لاحب القضا الا ان نفقة في بيت ونفقة لا
تنتقض لانها مونة في الجملة ولا قبل الثاني فيخص كلام انه انقض لانهما علوضة ح فلت وفيه بحث
لا زعليم تقدير القول بانها للحمل فيقضيا احتمال لان القضا انما هو للزوجة لكونها معاوضة والزوجية
هنا منتفية قطعا اللهم الا ان يقال الوجوب لها حال الوصف للزوجة وهو ممنوع في قوله ولو وطي
للشبهة واتى بالولد فيلحق ولو ظن انتفاوه لم يلحق ولم ينتف بل يو صرله بنفقة دون نصيب
الولد اقول القول للشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة والشيخ نجيب الدين لرواية عبد الله
ابن سنان انه سال الصادق عليه السلام في صحيحة فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها
فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لعدما الفتسلة ونسيت نفقة لي في جبة الخ القرار فقد حدث
غلام على ظنه فعددت لها من يوم ذلك تسعة اشهر فولدت لجارية فقال الغلام لا ينبغي
لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وتوقف المحقق والمصنف في المختلف لان الا لما يكون بسبب
الالحاق فمع عدمه لا تجب الحاقه او لا يجب الحاقه قوله كتاب الفراق وفيه مقاصد
الاول في الطلاق اقول الفراق ازالة قيد النكاح بسبب شي ويدخل فيه الطلاق وهو ازالة
قيد النكاح بسبب الة مخصوصة قوله ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين وقعت واحدة
على راي اقول قوله او اثنتين زيادة لتحصيل الخلاف فان محل الخلاف التلفظ بالثلث ولكن لما كان الفرق
ملغى ذكر المسألة نظيرها والاصحاب فيه روايتان الاولى صحيحة جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة واختار العمل بمضمونها المرتضى في الانتصار
وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والمصنف لوجود المقتضي وعدم صلاحية النفقة المانعية
لعدم الحصر ها منه لما كيل الطلاق والواحدة من ضمنه في الثلث ضرورة تركها
عنها وعن واحد متعينة والثانية بين الكل والجزء منفية الثانية صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
من طلق ثلثا في مجلس فليس بشي من خالف كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر واختار العمل
بمضمونه الحسن وسلار وابن حمزة وهو يفهم من كلام المرتضى في الانتصار والحق الاول ح عن زوق
والصالح للوقوع غير منقض ولانه غير مريد للواحدة المقيدة بقيد الواحدة فالصحيح الاول

بصيغة طالق من غير عوض والخلع وهو ازالة قيد النكاح بعوض مشروط بكراهية الزوجة والمبارات وهي ازالة قيد النكاح بعوض مع كراهية الزوجين واللعان وهو ازالة النكاح منه رحمه

رد الى كتاب الله منه

والجواب عن الاول ان الرواية الثانية القول بالموجب فانا نقول ان الثلث ليس بشي والفعل الاختياري الحادث عن الحيوان وان لم يحصل غايته يسمى باطلا فيصدق عليه انه ليس بشي وحينئذ لا يدل على الوقوع في المحيط انه ذكر طلاق ابن عمر ويويد هذا الحكم الحلبي غير مرة من طلق امراته ثلثا في مجلس فهي حرام عليه حتى تنكح غيره وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق عبد الله بن عبد الله ابن عمر اذا طلق امراته بلفظ واحد ومما يضعف المطلق يحمل على المقيد كما ذكر في الاصول وفي هذا احمل صحيح الوليد ان قصد الثلث بثلث وقصد كل واحد وادق في الاستدلال بالرواية الاولى على المطلوب عندي ذلك لان السوال عن طلاق ثلثا في مجلس وهو اعم من ان يكون تلفظا بالثلث او بكل واحدة مرة والثاني لا ارجح فيه فلم تعلم انه غير مراد اذ يحتمل عدم التعيين للارادة بكونه اعم من كل واحدة والعام لا يستلزم الخاص فلا يعتبر ما يفسر المطلق على ما افترض يشترط في صحة الطلاق في الجملة تعيين المطلقة لفظا او قصدا ام يكون ايقاعه على زوجته مطلقة من غير تعيين قصدا او لفظا فالمختص والمنفي وكل في احد قوليه ولنا ادرى والمعه كيف يشترط فيبطل من غير تعيين لاحالة انها تستوجب فلاية وللاب يتحقق للسببية ولان الطلاق ايقاع يتعين محل له منه حل متعين وحيث لا محل له فلا طلاق وقال في نظر ولمحققه وللمحرر اكثر اشتراط الاشتراط فيعيه من نشاء لعدم مشروعية الطلاق وقل للاحكم حاجة يكون منها وهو الاقوى ويتوقع على الوقوع انشاد العلة فيقبل من حين الايقاع وقيل من حين التعيين حقيقة في الاصول فتدبر له ولو قال يا زينب فاجابته غير من ذكره الطلاق اقول اذا ناد احدى زوجته ليس لها بالطلاق او قصد الطلاق بعد الندا فاجابت غير المناداة فان اجابها بالطلاق وعلم ان ظن المناداة في اجابة بالطلاق على الظن او لا يظن اما بان يعلم انها هي او لم يعلم بها والاقلاء فلو عين الخبيثة فطلق هي او المناداة وهي الخبيثة قول الثاني فيقع طلاق المطلق بلا قصد المقتضي وانتفى للايقاع اذ ليست الاجابة تكلما وهو غير صالح اذ الاعتبار بالقصد ويحمل على تعين لانه لايدرى في الخبيثة منها للاطلاق لان الطلاق وقع على ما نواه لوقوعه انه طالق وهو غير معروف والامر عني مصادرة وفي الاولى وقال الشيخ الوجه انها الاطلاق لانه لما ظن انها المناداة وقصدها بالطلاق فقد لفظا فتغلب العرف على النية لان النية

وقعة

الا ولد

فقال يا ميمونة ليبك فقال انت طالق طلقت المدعوة وان نصد المجيبة لعلمه انها زينب

وقعة على من للمخاطبة واما المناداة فهي وان قصدها بالطلاق الا انه قد وصل اليها وهو بغير المجيبة نصفه الى الاولى فيبطل الطلاق بها والخبيثة لانها غير مقصودة بالقصد الاول ويحتمل وقوع الطلاق بها لان القصد الثاني اما ان يكون موثرا او لا فان اثر وقع من الخبيثة وان لم يوثر وقع بالمناداة ويحتمل طلاق الخبيثة لانها زوجة مقصودة بقصد فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اللفظ الكتابة قوله فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المدعوة اذا قصد يعني لو زينب وهي الى عمرة والاقوى طلاق المجيبة عمرة وقال انت طالق ثلثا تقع بها ثم قطعا وقوله فالوجه عدم الطلاق للمراد به عددا اصلا وانما وقع كل واحدة عند الاكثر وتجي المذهب خاصة قوله وفي ما حدثه الثلث رواية اقول الرواية الاولى رواية عمر لو طاف ابن موسى النخاس عن ابي عبد الله قال في رجل طلق واحدة وتزوجها امرا يعلمهم من هذه قال النبي على عهد رسول الله وفي معناها رواية عبد الله ابن عقيل ابن ابي طالب عن علي عليه السلام قال انه قضى جرى بينه وبين عمر سبحان الله تعالى ثلثا ولا يهدم واحدة واختار العلامة والفاضل والمحقق الامام والروايته الثانية عن الحلبي انه قضى قال الذي طلقها واحدة وتزوجها بعده وقام بها على طلقتين باقيتين في صحة منصوص عنهم عليه السلام عليه من الطلاق وغيرها ونقل الشيخ العمل بعضها عن بعض الاصحاب ويدعا صحتها وكثرة رواتها ولان الفرقة ملحقة بمن هدم الثلث وهم اثابه وصحيح الاولى تاثير المحلل في الجملة الفاسد في الثلث بخلاف الاقل التاجي انه لا يعتبر العقد الثاني الا في الثلث على ما مر ولو مات قبل ان يتزوج وفي محل الرواية الاصح ولذا لم يجمع الشروط المعتبرة في الهدم ثم بيتقص محمد صاف وقال بصحة روايتان ولم يقل فيه الاشارة العدم اشتمال الثاني العلة الاحد لولا ان شيطان الرواية فتيتها بالاشعر لانه اولى قوله ويعتبر في المحرم والمحصنات اقول فالتحليل بالوطي المحرم لذاته كالوطي بها الاحرام او في نهار الصيام الى الاول التحليل ففي الثاني الى العموم وهو جايز ويمكن ان يقال بعضها بعضا ان المعقول في يكون التحليل بوطي الشبهة المحرم الاولى الابل قوله ان لا يعارض المنع وذوق العسيلة للانتباه والوطي المحلل هو الوطي وعن والاصول هو الا ان نفي المنع عنه بالتعريف الاصول فانه قال لمعتقد في الا يعلم الوطي واقتضاء الامر يكون التحليل لان غاية التحليل الشرعي معه صادق على الحرام بدليل فتعميم اليه ولانه قال الوطي عند الضيق وقت الصلوة وهو تحليل ومنه يتم لان الشرعي للمعلق عليه هنا مباح قطعا لا مستحب انه التعليق على

الحد

ره

الى جاحده وعلى ما اشتمل ويكيد الترام بنفي حكم الاصل وضعف الفرق لان تحريم الوطء ليس لكونه وطيا بل لتضمنه
ترك الواجب بخلاف التنازع واجيب بانه فرق بين الوطئين الاول متحقق خارج عن حقيقتهما فلا [illegible]
بين حصول الاثم وعدمه لوجود حقيقة الوطء وقد قرر في الاصول ان النهي في العبادات لا يقتضي [illegible]
والمحقق توقف فيه والمختار التحليل قوله في التصغير ولو تزوجها اشكال اقول [illegible] الرجعية
الرجعية [illegible] تزوجها لا مبدا اشكال [illegible] هل يحصل التحليل بالمطلقة الرجعية [illegible]
[illegible] لان الرجعية [illegible] لان التزويج بواجبه الاجنبية والرجعية ولان التزويج شرطه رفعها
والرجعية لا تفتقر الى رفعها [illegible] التزويج لوصل النكاح بعد عدمه فلان بالرجعة [illegible] اولى بان
للعبرة في الرجعة هو ما يطلق على اسم النكاح وهذا يطلق عليها وهو [illegible] الدالة على التحليل وتمكن
على وجه وفي [illegible] العقد بالنكاح القديم [illegible] الاجود ان [illegible] قوله ولو كان مقطوع الذكر سليم
الانثيين فعليه العدة لامكان الحمل بالمساحقة [illegible] للشيخ [illegible] واوجب العدة بوضع الحمل
ولعدم [illegible] الا بالاشهر لا بالاقراء [illegible] بقوله وقيل ان التوقف فيه وكذا التوقف فيه المحقق لان
الحمل بالمساحقة [illegible] عليه [illegible] وانما لعدم [illegible] المراة من الحمل [illegible]
على الوطء بلا وطء قوله ولو اتت بولد [illegible] اشهر بعد [illegible] بالانقضاء فالاقرب الحاقه به
ما لم يتجاوز [illegible] اقول اذا طلق المراة [illegible] اذا كانت بالاقراء [illegible] فادعت انقضاء
بقولها [illegible] ولو [illegible] فاذا ادعت انقضاءها [illegible] بالبينة [illegible]
بعد دعوى الانقضاء ان هذا الولد الذي وضعته من المطلق [illegible] وعلم [illegible]
وعدم زيادته على [illegible] اقصى الحمل [illegible] ولكن [illegible]
لا [illegible] ان انقضاء العدة محكوم به [illegible]
قال [illegible] والمحقق [illegible] ان كونه منه [illegible]
لا [illegible] قوله والاقرب سقوط [illegible]
[illegible] اصحها السقوط اختاره ابن الجنيد [illegible] والمحقق
للاصل [illegible] وهو اختيار [illegible]
[illegible] قال [illegible] المراة [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] وهو عام للاستثناء وانه [illegible] في الايمان بالله واليوم
الآخر [illegible] قال المشهور الوطء
[illegible] في حق الام [illegible] ضعيف اذ ليس [illegible] اصحابنا
[illegible] الاصل [illegible] الضعيف
[illegible] ونقل
[illegible] قوله في الخلع [illegible] فسخ او طلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] بلفظ الطلاق
[illegible] الشيخ [illegible] القاضي
[illegible] كلام [illegible] موسى بن بكير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الطلاق قال الشيخ
فكان الخلع [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] ما ذكر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]

ما صل اذا خلع

عن المالية وعليه فى انا ذلك حكم وزوجين احدهما فى الخلع بالعلم والمقيد الوقوع صحيح ولو طلاق واشتراط
شروط الطلاق مشعر بروانه كان الاقرب الى الاتباع بالطلاق المقتضى الاصحاب بر فى كتبه والاقرب المنع فى التبرع
افى الخلع بتبرع اجنبى وبذل عيني ما الالخلع من جهته ما الاقرب عند المذهبين المنع ضالهم والملك الرجوع
البذل الا بتبرع الطلاق ان لم يشرع به وهو الذى يقوى اليه فى حكم وبشكل ان الخلع من عقود المعاوضات والجعل
لزوم العوض لغير صاحب العوض كالبيع والتحقيق انه يقال انما ان يكون الخلع اسكان او معاوضة وعلى التقديرين
وقع منه الاجنبى لحول الافتدا وعقد الاجنبى وان الزوج طالعه انه يستقل الطلاق يجاوز الحياة علية كما
يشترط فى الخعالة اذ ذلك ذكرنا وان قيل بالثانى منعنا ما الملاذ كرناه اولا ولعدم الاستقلال الرجعي به لزوجته
على ابراهيما فرع عارض الخوارزمى واطاعة الفعل المراد منه فلا احتاج عليها بما التحدث به ومنه نظرانه
التدابة البائة وهو مشروع بتكن منعها ولما كانت الى الفقا العقلية عقلية بعلم الزبانى والعقد الاجر على جواز بعد الا
خدمه وخالف فيه ابو ثور فقال ولو رجعة ولما يعلم حتى انقضت العدة ما الوجه وجه وجه وعدمه
لا رجعة له اقول فهل بشرط فى صحة رجوع المرأة فى البذل فى العدة علم الزوج بالرجوع اطلاق فيه
الاصحاب اشتراط العلم فى الرجوع قال ابن حمزة ويتوقف الرجوع على رضى الزوجين ولو به اذا رجعة
ولما يعلم يكون باطلا اذا لم يرض بعلمه ووجه الاشتراط انه لو رجع رجوعها من غير علم لزم الاضرار
بالعوض عليه بالبذل مع فوات البضع المنع لعوله ولم يتق الرجعة موضع يجوز الرجوع وهنا الرجوع
الا ان يقال انها معاوضة تعتبر فيها علم المتعاوضين كسائر المعاوضات وان لم يكن الرجوع
الرجعة فى موضع يصح له الرجوع وهنا لا يصح له الرجوع ثم كيف يمكن الجمع بين كلاميه ووجه عدم الاشتراط
انها رجعت فى زمان له فيها صلاحية الرجوع ثم كيف يمكن الجمع بين كلاميه ووجه عدم الاشتراط الا رجعية
فى زمان يصح له صلاحية الرجوع فانه الاصل يثبت انه البذل عن الزم من جهة الزوجة فى زمان
العدة وعلى ابن حمزة فى اعتبار الرضى لم يصح من صحة ولا جهة مع ضعفه لاطلاق النصوص
لا رجعة للزوج فى العدة الا اذا رجعت فى رجعته شرط فى جواز رجعته والشرط يتوقف وجوده
على وجود الشروط والاداروه الاصح وعلى المشروع الحكم والحق ان الاول ان الاقرار حصل باعتبار
من حيث حصل على جواز رجوعها ولم طريق الجهة الرجعية فى الاوقات المختلفة ومنع المعاوضة والبذل
الاجماع على جواز وقوعه خالية من العوض منها اذا ارضيا فانه الزوجة معاوضة لعنيان بعض رجعية

فى كذا

عليه

تاما ان يكون ... بالنظر الى
فانه قبل باول القول ... م

فى كون الخلع كسائر المعاوضات وليس كذلك لما عرفنا واما كلام الهم الا يقال على الاستثنا طلاق الرجل العدة العده فى
جميع الاوقات قبل الصحة فهى بابنة لا رجعة فيها ومرجعة ومن العلم الخ جعل كونه مختلفة فى بقيتها وقول
ولو قال طلقنى ثلاثا بالف فطلقها واحدة لم يصح وان فعل ولو وقعت الرجعة فيما عدا الاول ولو
طلق واحدة طلبها الاعلى انه اذا اقول هو اشاد على الاول انه قال طلقنى ثلثا بالف ولا فقط كالعقد
او العوض بطلان بكمال لفظ ان طالق انما على رجعة انه لا يقع الثلث الا قال شرعا فيكون طلبا لباطل
شرعا ولا يحسب الا على واحد لان العوض جعل في مقابل المجموع فيكون له الالف فى
ثلث وهو ضعيف لان الحمل على حمل على صحيح والبطلان شرعى وان الطلاق الاثنية له
وان العوض هو البينونة للطلاق ولم يحصل بالواحدة ومنه قلنا يقع واحدة فى الثلث
الثلث وفى قوله طالق ثلثا اذ لا حصول هناك ولا قيمة بطلقة الا ان العوض يقع الثانية
طلبه منه ثلثا يرجعتين لفظا وقصدا قال والمحقق والقاضى وفيه كلام لانه يحل الرجعة لا يقع
الطلاق على العوض انه يتوقف على وقوعه فى البذل وهو غير لازم فلا يقع الطلاق الثانى
الا على طلبها الذى به يحصل اول الطلقات والباقى بقيت الكلام فمنع عدم لزوم رجوعه فى البذل
لا يمنع التوقف بالطلبة على وقوعه نظرا لانه لا يتبع ما لم يحل العوض والاوجه توقف الطلقتين
الاخريين على صحة الطلاق بعد ها العوض فى مقابلة اذن للزوج فى الرجوع والاتيان بالطلاق
على كل الثلث ومنعوا الاصحاب الزوج منه الرجوع انما هو مع تمام الخلع والحكم بلزومه على صحة
الفرض فان اللازم لم يتوقف على حصول الثلث الثالث اذا طلقها ثلاثا والصورة الثانية وهكذا
البذل فيكون الاثنان المطلقة وان طلق واحدة فالطلقة لم يلزمه الا ان يحصل الا وهو الاصح
وقد تقدم قول محقق الطلقات ولو كان كل مرة يحصل وقصد الكرامة الدين ولو قصد الطلاق فيكون
الكل للزوج فى طهر والقاضى الا انه لم يذكر لفظ الرجوع هنا اذا قصد الطلاق لما اذا قصد الكرامة
والتعظيم او لم يقصد بالعربية لانه كناية توقف على القصد ووجه الوقوع ان التسمية بها
الا ما يدل عليه الطهر وعليه والوقوع للفظ الظهر ظاهر انه اما ما يتضمنه وانه قد ورد بلفظ الظهر
فلفظ الام اقوى معنى اولى وقال ابن الجنيد وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب لا يقع لعدم صدق الشرعى
لعين المظاهر للعرف اللائق والحديث النبوى والامام المشتق من الظهر والحالة الاباحة للعلوم

التعليق

اللوم ...

لانها طلبت منه ثلثا بعوض
لفظا وقصدا قال الشيخ والمحقق
والمصنف يصح وعليه كلامه الانه
تخلل الرجعة لا يقع الطلاق على الف
ولانه يتوقف على رجوعها فى البذل
وهو غير لازم فلا يحصل الخ

ق ص

حق مقابلة عدد تقتضى توزيعه على احاد
ذلك العدد وقد حصل ثلثه فيكون له
ثلث الالف وتوقف فيه المحقق والمصنف
لان البذل فى مقابلة المجموع من حيث
هو المجموع حال لا يحصل الكل واحد
وهى البينونة فلا يستحق شيئا من الالف

التعليق

لح

الا مع علم السبب فلا علم فيما فعلت ولقائل ان يمنع تقويه انه كان من مع السبب لا مثل وصحاله الوصول الظهور والروع
وحيوه بالاولى اما الوقوع فلو جعلا للاستمتاع وزينا احامها فالالام فنفى لعله حلاله من اسم دابر وقوعه
بالاضرار وقول بالمنع اقوى القول المخ يعلا برواية ابي ولاد حرج ابن حمران عن الصادق قال لا يكون ظهار في يمين
ولا في اضرار ولا في غضب وباقي الاصحاب اطلقوا الوقوع مذهب بتفصيل يمنع الاضرار ولا بلعلم ثم وقع المحقق
والمصنف نظر الى اطلاق الاصحاب وفي التمسك بعموم ابه الظهار مع ان قبلها قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشتكي الى الله وعلى اشعار باستقرارها في الظهار مع ان قبلها ~~سمع الله قول التي تجادلك~~
~~في زوجها وتشتكي الى الله ويها اشعار~~ باستقرارها في الظهار ولكنه جاز ان يكون ظهارا يا وهو من رواية
خوله بنت مالك بن ثعلبة كانت تظاهر منها زوجها اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه ذلك
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق رقبة وترك الاستفصال دليل العموم وظاهر الاضرار وايضا كان من عموم
صحيحة حريز بن ... الباقر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا احنث فليس له ان يواقعها حتى
يكفر وصحيحة زرارة عنه انه سأله عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم والاقوى الوقوع ولو في الضرر
قوله والاقوى وقوعه مع الشرط اقول اذا علق الظهار على شرط كما يعلق البيع على كل طهر ... انه
حلة او دخلة الدار فوجد الشرط هل يقع الظهار ام لا فيه قولان احدهما الوقوع وهو اختيار الشيخ في
والاقوى وقوعه مع الشرط اقول اذا علق الظهار على شرط كان يقول انت علي كظهر امي ان دخلت الدار
وابن حمزة والمحقق لعموم القران والاحاديث وصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع قال الظهار ظهاران
احدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم سكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحنث ويقرب منه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق والثاني عدم الوقوع وهو اختيار المفيد والمرتضى والقاضي وسلار وابن زهرة
والفاضل ابن ادريس ونقله عن المعظم لاصالة بقاء الحل والشك في السبب ولرواية القسم ابن محمد الزيات
انه قال للرضا ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعود وهي مشعرة
للعموم ويلزم منه نفي الكفارة اللازمة للظهار ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم ومن معناها رواية ابن بكير
مرسلة عن ابي الحسن ورواية ابن فضال مرسلة عن الصادق قال لا يكون الظهار الا على مثل موقع
الطلاق والاصح الاول والجواب عن الثاني قد بينا ان السبب في السند ضعيف فلا يعارض العموم والنص

مع احتماله

بوسى ه

سح عاد لما قالوا من زوجها وتقول اللهم انى اشكو اليك ... فانزل الله عز وجل قد سمع الله الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا صحابه ...

انتهى

خولة

في اصحابه المعصوم اجتماع الشروط واعلم ان المشار في صحاحها ... والداب لم يخرج عنه عيادا طلقة الشرع
فان الصحيح انه لا يقع قوله قال لم وانه يقع مقرونا بالمدة اقول هل يقع الظهار اذا قيد بمدة كان يقول
انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا ام لا قال الشيخ لا يقع مطلقا لانه سبحانه علق الوطء في كل المظاهر حل س ه
بالتكفير ولو وقع موقتا لكان انقضاء المدة يحلل الوطء ... والاثم ... الملزوم مثله وبلوغ من كلام المحقق
الوقوع مطلقا لعموم القران والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة وللاصل ولحديث
سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى ان ينسلخ رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واقرانه حجة كمتعلقه وقوله
ونقل المحقق الوقوع ان قرنه بمدة زائدة عن ثلثة اشهر لعدم المطالبة بالوطء قبلها فاذا قرنه بالاقل
فلا فرق بين ان لا مطالبة فيه ثم ضعفه بان تخصيص العموم بحكم مخصوص للاول التوقيع قوله
والاصح ظاهر الاول في والقبل والحيض والحيضة ان حرمتا على الوطء مثل الملامسة اقول يتعلق الحرمة
يتعلق بشرط واحد وهو الحيض وبناؤه عليه وتحقيقه انه اذا اوقع الظهار حلل بحرم ضروب
الاستمتاعات ما عدا النظر ام يحرم الوطء خاصة قال الشيخ يحرم الوطء والقبلة والتلذذ كان المسيس ه
اسم المسيس يقع على الجميع حقيقة لغوية والاصل عدم النقل وقال ابن ادريس المراد بالمس
هنا الوطء لان المتبادر والمفهوم من الاية والاصل عدم النقل مسلم لو لم يثبت فانه لا خلاف
ان المراد بها هنا الوطء اذ الظهور الكل في الحيضة ... بناء على الوطء فلا يكون لتحريمه فيه عناية وبلزم
منعه غايته عدمه لانه عبث فان حرمتا ماهتا وعليه ظهر شفاعته والاصح عدم تحريم ما عداه
فلا وقوع قوله ... ولا يقع الظهار بالدخول قبلان فيكون الدبر بعد المشترط اقول هل يشترط في
صحة الظهار بالمرأة الدخول بها قبلا او دبرا قال الشيخ المفيد والمرتضى وسلار وابن زهرة وابن
ادريس لا لعموم القران وبعض الروايات وقال الصدوق لا يشترط وهو ظاهر ابن الجنيد وابن
~~البراج لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال الشيخ المفيد~~
~~المرتضى وسلار وابن ادريس لا لعموم القران وبعض الروايات وقال الصدوق في~~
~~يشترط وهو ظاهر ابن الجنيد وابن البراج لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في غير المدخول~~
بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار ولصحيحة الفضل بن يسار عن الصادق قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى
يدخل بها وهو الاصح لتقدم الخاص على العام عند التعارض والحق بناء على ما عرفت الاول حتى ان

اصوليين ه

امر لا كلام فيه

حمل الوطي على التحقيق اذ تخصيص الكتاب قد قال بعضهم بالثاني ومن نفاها الوطي ومنعها قال بالاول قوله
والاقوى وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك اقول هنا مسئلتان تقدمت الاولى منهما في باب نكاح المتعة
واما الثانية فهي وقوع الظهار بالموطوءة بالملك ولو مدبرة او ام ولد فالاولى وقوعه وهو اختيار الحسن
[illegible] وابن حمزة وللقرينة [illegible] في عموم والذين يظاهرون من نسائهم [illegible] في قوله
امهات نسائكم ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم
[illegible] اسحاق بن عمار عن الكاظم عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وابو علي ابن الجنيد
انه قرينة [illegible] فصح ظهاره منه كالزوجة وقال المفيد والمرتضى والتقي وسلار والقاضي وابن ادريس لا يقع بها
وهو ظاهر الصدوق [illegible] ابن الجنيد [illegible] انه لا يقع [illegible] الطلاق ولان الظهار كان

الا على الزوجية

في الجاهلية طلاقا والطلاق لا يقع [illegible] المفهوم من نسائهم الزوجة ولورود السبب فيها ولرواية حمزة
بن حمران [illegible] صحيحة [illegible] جاريته قال [illegible] وليس عليه شي وللاصل والجواب عن الاول والجواب عن الثاني
[illegible] في [illegible] امهاتهم [illegible] فيجوز لسيدها [illegible] وان الظهار انما
كان في الجاهلية [illegible] ياجاريتي [illegible] طالق [illegible] الامة
والسبب [illegible] الرواية ضعيف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
بالموطوءة [illegible] بالملك [illegible] المملوكة وان لم يكن موطوءة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] قوله [illegible] او [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] التشبيه بالام [illegible] والاجماع [illegible] بالتشبيه [illegible]
حقيقة [illegible] الام [illegible] الام [illegible]
من الرضاع او [illegible] النسب [illegible] الرضاع او [illegible] منها [illegible]
[illegible] الام [illegible] والعمة والخالة [illegible] احد [illegible] الصدوق [illegible]

كالاخت

الجنيد [illegible] والتقي والقاضي وسلار وابن حمزة وابنه [illegible] وللمصنف [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] او وصية او وكالة [illegible]

المظاهرة

[illegible] الطلاق [illegible] ولا [illegible] النكاح [illegible] والثاني
[illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] اللغة [illegible] الثاني
[illegible] قال [illegible] الامهات [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] الامهات [illegible] في الظهار بالام و
ظاهر [illegible] الظهار [illegible] والجواب [illegible] التشابه [illegible] والحديث
[illegible] الاصول [illegible] وتوجيه بالتشبيه
[illegible] وابن الجنيد [illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible] الظهار [illegible]

حرمة

التشبيه [illegible] بالاصل [illegible] حقيقة [illegible] اطلاق لفظ الام والاخت [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الاول [illegible] والرضاع [illegible] او [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الظاهر [illegible] الخلاف في الحرمة [illegible] الاول

عشرة حرام التشبيه

[illegible] التشبيه [illegible] العلة [illegible] المشبه كلام
[illegible] بالتشبيه [illegible] الام الحقيقة [illegible] والمحرمات [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الحقيقة [illegible] قوله [illegible] القبلة و
الملامسة [illegible] الايلاء [illegible] او [illegible]
[illegible] النية [illegible] الايلاء [illegible] المطلق [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible] الا بالله [illegible]

نقل

[illegible] الايلاء [illegible] ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على [illegible] مطلقا [illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] القران [illegible] للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الايلاء [illegible] الايلاء [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الوطء والمباشرة [illegible]
[illegible] ومنع [illegible]

لا ساقفتكما بل لاجتمعنا انا وانت حتى تسقط لانها نص حيث الحذف عند النحو ولفظ لاساقفتكما ابدا لاجتمعنا
انا ولتختلفن سقفنا فتعلق ان الايلاء يقصد به الايلاء عني او بعل والاخير ان كلا لفظ بعدم الوقوع بهما
والا وليقع عندي في كل صيغة المحقق واختاره المصنف في كل حنثة يدل لي بعدها وبعض صيغ ان قال
انه الا ان لا يجيء امراته او ان لا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فيدفع مسه بها الوقت اربعة اشهر ولانه
لفظ ربما استعمل عنا فيما اراده فيحمل عليه كغيره من الالفاظ وقال الشيخ وابن ادريس لا يقع الا بالعالم
العلو وهو الاقرب عند المصنف ولان هذه الالفاظ محتملة والحل محقق فلا يزول بالمحتمل والرواية
صريحة في المطلوب لانها تكون الواو للجمع فيتعلق الايلاء بالجميع ولا يلزم منه تعلقه بكل واحد
ويشكل بان الاصل لبيان ما هو الحق فيما قول له او علقه بشرط على راي اقرب ان الايلاء لا يقع
معلقا على الشرط ويدل على الطريق الاولى انه لا يقع معلقا على صفة مغايرة لانا بليلا وهو قول
في قد مسلك لا بالاجماع وتبعه ابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وقال الشيخ يقع وتبعه
المصنف في المختلف لعموم القرآن السالم عن المعارض والاقرب عدم الوقوع للاصالة ولا اتفق عليه قوله
دون المتمتع بها على راي اقرب لراد ان الايلاء لا يقع بالمتمتع بها وهو قول الاصحاب الا ابن ادريس والمحقق عدم الوقوع
فتواهم من اصالة الحل الاجنبي قد ادعى عليه اجماعهم وتمسك كثير منهم بقوله تعالى وان عزموا الطلاق وهي لا
تطلق واقول هذه ضعيف فان مثل الاولى ان المتمتع بها من النساء وهو قطعي الثبوت انه صح
الضمير الى البعض هل يخصص العموم ام لا فان قلنا تخصيصه وهو الاقرب لا يقع بالمتمتع بها وان قلنا لا
لم يصح الاقتصار في الاستدلال بالاية ولا ان للنص توقف في التاصل الثانية فيمكن على مذهبه الا ان
نحرم لعدم وقوعه بها من هذه الاية والمحقق تردد في الوقوع وعدمه وفي حكم بعدم الوقوع والا
لنا يكون ان يكون لاصل ترجحه فانه يحتمل ضعيفا الوقوع لدخولها تحت عموم الروايات
او الاية ان لم يجعلها مخصصة والاقرب عدم الوقوع قوله ويشترط ان كان لو عدا اربعة اشهر
حرة كانت او امة فمن حين الترافع على راي اقرب فلعله حين المرافعة ضمن حين الايقاع او من حين
وقوع الايلاء الا الاصحاب كالشيخين والاتباع والقاضي وابن ادريس على الاول والحر [illegible] حكم شرعي
ما بمعنى القدم للاصل فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج بخصوص
او عينه لا اصل الغيبة او الطلاق الا عند تحقق سببه وقال الحسن والصدوق الذي يجب ان تمكث المراة اربعة

اشهر

اشهر فاذا مضت فرفعته ان شاءت فاما ان يفي او يطلق ونحوه قال ابن الجنيد وظاهرهما ان الابتداء من
حين الايلاء وهو احتمال المحقق وعليه دلالة الاية اذ ثبت تربص اربعة اشهر للمولي والاصل عدم
التوقيت ولعموم صحيحة الروايات المتقدمة فيهم من [illegible] بعد الدرع الاربع الاشهر فاذا مضت
رفعته فاما ان يفي او يعزم على الطلاق وبالجملة ظاهر الاحاديث تدل على ذلك ولكن المشهور
بين الاصحاب الاول وهو الاقرب قوله في اللعان ولعل له العدول الى اللعان مع البينة على راي
مسألة اللعان لغة المباهلة المطلقة وهو فعال من اللعن وهو الطرد والابعاد من الخير
والاسم والجمع لعان ولعنات واللعنة بضم اللام وفتح العين كثير اللعن للناس وبسكون
العين يلعنه الناس كثيرا وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص
عند الحاكم ومعقد صحتها طرق اية اللعان ان يرمي الزوج زوجته مع عدم الشهود فلو كانت له
بينة او شهود لا يثبت وعدل عنها الى اللعان وهل له العدول الى اللعان مع وجود البينة
[illegible] او يرمي زوجته ولو بها اقام البينة فلو كان عندها
سقط اللعان [illegible] الاصحاب [illegible] وقوي [illegible] ظاهر الاية اشتراط عدم الشهداء في الاية
والشرط عدم عند عدم الشرط ولان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] البينة والا حد في ظهرك ثم نزلت الاية فلا عبرة بالخصوص
بينهما والتفصيل [illegible] الشركة مع اذا [illegible] اللعان فيمكن [illegible] وجود البينة [illegible]
المحقق والمصنف في بعض كتبه [illegible] الاول واجاب عن الاية بانها خرجت مخرج الاغلب
والحكم المعلق بالوصف الخارج مخرج الاغلب لا يدل على نفيه عما عداه [illegible]
بين الاتيان بالبينة وبين وجود البينة [illegible] الاية والحديث على عدم انحصار الشهود
سواء كانوا [illegible] ولو قذف [illegible] النكاح [illegible] على راي اقرب اذا
قذف زوجته بزنا [illegible] زنا [illegible] صاحبا [illegible] على زوجته [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] ان الاعتبار بحال الزنا او بحال القذف [illegible] الزنا فلا لعان
لان [illegible]
التعبير [illegible] ولو قذفها بزنا [illegible]

الى زمان الكفر [illegible] ولو اعترف بان القذف صدر عنه [illegible] لان [illegible] الكلام فيه
الاول وان اضافة الفعل الى زمان [illegible] حقيقة [illegible] او [illegible] على الفرقة [illegible]
زوجيته فيدخل في عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم [illegible] حال الزوجية
هو اعم من ان يكون [illegible] واختاره المحقق وهو الاقرب قوله وكذا الولد لا يلحق
[illegible] وتمكنه على اشكال [illegible] ان السكوت [illegible] النفي [illegible] الاقرار
بالبينونة في عدم سماع الانكار فيما بعد ونفيه بعد [illegible] لان [illegible] النفي
لقرب عهده بالاسلام او لغير ذلك ولو ادعى عدم العلم قبل [illegible]
[illegible] ان الشارع حكم بمجرد الولادة [illegible] اذ الحق [illegible]
الفراش فيمتنع ان يزيل [illegible] حكم الشارع ولا دلالة [illegible] عدم [illegible] والانساب [illegible]
هو قوي [illegible] اللعان [illegible] الولد مقصود [illegible]
السكوت وهو كما يحتمل الاقرار يحتمل غيره ولا دلالة للعام على الخاص وهو الذي [illegible]
المحقق ونقله [illegible] وهو الاقرب وحكم الشارع بناء على اصالة عدم النفي
او على الظاهر [illegible] قوله والدخول شرط [illegible] في ثبوت اللعان بين [illegible]
[illegible] او خلوة [illegible] بعد الدخول [illegible]
عن [illegible] ابي بصير عنه انه قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته [illegible]
ابن مصادف [illegible] لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها [illegible]
[illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] الاستفصال يدل على العموم [illegible]
عدم اللعان وهو ظاهر ابن الجنيد [illegible] قبل الدخول اذا
كان لنفي الولد فانه ينتفي عنه شرعا من غير لعان [illegible] عدم الدخول [illegible]
باللعان [illegible] فلا خلاف بينهم [illegible]
وفيه نظر لان انتفاء اللعان هنا مقطوع به للاجماع على انتفاء الولد مع عدم شرائط الالحاق
فالخلاف في الحقيقة انما هو في [illegible] قوله والاقرب [illegible] بين الحرة والمملوكة على رأي اقول هل
يشترط في المتلاعنين [illegible] الزوجين في الحرية والعبودية [illegible] العبد الحرة

بل

اي القذف [illegible]
او [illegible]
او [illegible] مع [illegible]

بالعكس وتكافؤهما في الاسلام والكفر ام لا [illegible] وقال ابن الجنيد في الاصح وقال الصدوق
[illegible] والقاضي والمحقق والامام [illegible] لا يشترط التكافؤ فيهما وقال ابن الجنيد [illegible] في نفي الولد
ويشترط في القذف ونقله عن الاستبصار واحتج [illegible] بوجهين الاول [illegible] ابن سنان عنه [illegible] قال
[illegible] ولا الذمية [illegible] الصدوق على الموطوءة بملك اليمين [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] انه سأله عن [illegible] المملوكة قال نعم اذا كان
[illegible] الحديث [illegible] على الحمل قلت وهذا [illegible] الشيخ الصدوق
[illegible] القواعد الاصولية والحديث [illegible] على الحمل [illegible] الشيخ
الصدوق [illegible] القواعد الاصولية [illegible]
الحمل [illegible] الرواية الثانية [illegible] شاهد وكل
شاهد [illegible]
الشهادة واما الكبرى [illegible] شهادة العبد والمحقق [illegible]
[illegible] بل هو ايمان ولفظ الشهادة [illegible] قال [illegible] نشهد انك لرسول الله [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] امرأة [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] انه سأله هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم [illegible] المملوك الحرة
وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية واحتج ابن ادريس بان اللعان حكم شرعي
[illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] اللعان لنفي الولد [illegible]
هو الصحيح وقول ابن ادريس ضعيف قوله وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الفراش [illegible] التحريم والاقرب سقوط الحد [illegible]
[illegible] بعد اللعان بالنسبة الى الارث [illegible]

[illegible]
[illegible]

اقراره بنفي الولد منه بغير حكم ولا يرث او قربا الاب الا مع تصديقهم وزوجته الحد لان الاقرار لا يتعلق
المقر وكذا اما النسبة الى جميع مقتضيات اللعان و اما الحد فعل عدا لام لا اختلفت الروايات عن الصادق
الكاظم عن قوم الحلبي عن الصادق في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه
فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن فلو كان الحد ثابتا لذكره والا لكان
البيان عن وقت الخطاب وعليها علماؤنا والمحقق والمص في كتبه وبعضها ان الحد يسقط
للعان بحكم الشارع ولا يتجدد هنا كالقذف ثلاث مرة بالاصل ويؤيده رواية فضيل عن الكاظم عن رجل
لقذف امراته وانتفى ولده ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد
الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا وعليها عمل الحسن والمفيد والمص في غيره من
الاخر لانه اكذب نفسه في اللعان القذف لمكان اباه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه
او اشتباه صدقه وكذبه لا مع اعترافه بكذبه فيه فقد تبعض فكيف يكون زيادة مسقط
للحد وليها في الرواية بالوصف ان والا فظاهر والنص مقدم على الظاهر فيما اخر البيان عن وقت
الخطاب جائز في تحمل الرواية الاولى على الاكذاب قبل تمام اللعان وفيه نظر لان الاصل كذلك
لعين الفراش ولا يثبت التحريم المؤبد بعد حكم في الروايتين لا ترجع اليه ابدا قوله ولو
اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على راي اقول هو اختيار اكثر الاصحاب
كالشيخ وابني القاضي والكيدري وابن ادريس ويحيى بن سعيد ولكن الشيخ المحقق رد عليه
لقوله انها اقرت بما سقط عنه بسبب اللعان لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب الاية فلا يعود
ومنعه من حد كل من اقر على نفسه اربع مرات مكلفا مختارا لقوله ولو قذف الرجل
احد الاربعة في القبول نظر اقول اختلفت الروايتان والمشهور في الرواية الاولى القبول وهي ما
رواه ابراهيم بن نعيم عن الصادق انه سأله عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها
قال تجوز شهادتهم ومعنى الجواز الصحة والصحيح هنا ما ترتب عليه اثره وهو حد المشهود عليها
الرواية الثانية عدم القبول وهي رواية زرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجب شهادتهم ومعنى الجواز الصحة والصحيح هنا ما ترتب عليه
اثره وهو حد للمقذوف لا عن ويجلد الاخرون ويؤيد الرواية الاولى قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء

الا

لكامرة
لو لا جاؤا عليه باربعة شهداء ان
جعل الشهود جاؤا الى القاذف والاول
معتمد وانه . . . .

تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم ... هو اعم من ان يكون فاعل الزوج او غيره
... نشبه بعدنا في طريق الرواية وان نوقش العلامة
... الاعتماد على شهرتها بين الاصحاب وعلى ما ذكرناه من الترجيح
... بصورة دها وتصحيح نظر الم سواء سبق ها او لا ما لم يعلم فساده فالشك
... في الطريق فهذا الكل اسباب النظر والعمل بالاولى هو الاقوى وحمل الرواية الثانية على اختلال
شرائط القبول فعلها ابن ادريس وابن حمزة على سبق قذف الزوج وقال الشيخ
في الخلاف ان كانت بعد قذف رجت وحد ولا الزوج والا حدث هو وثلاثة فقد الجميع واما
الصدوق والقاضي فحملا الثانية على القاضي لان الزوج خصم وكل خصم لا تقبل شهادته
فيما هو خصم فيه قوله ولا يكفي تصادق الزوجين على الزنا في نفي الولد بل لا ينتفي الا باللعان
على الاصح اقول اذا اقرت بالزنا وصدقته عليه سقط عنه الحد بقذفها وحكم الا ان تقر اربعا
فان كان ولدت من الوطء الذي تصادقا عليه انه زنا فهو لاحق بها الا ان الولد للفراش وهذا فراش
فلا ينتفي عنه بغير لعان اذ هو اقراره في حق الغير ولكن هل له اللعان لنفيه ام لا قال
ثم ونفيه لا يشهد الا في من ثبت نسب الولد ظاهرا على ما قررناه من نفي الولد اباه وعدم سبق
اقرار به فيدخل تحت عموم اللعان لنفي الولد ومن ان اللعان هنا غير مقصود لان الزوجة
لا يمكنها ان تشهد انه لمن الصادقين مع تصديقها على الزنا وعلى نسبة الولد
الى الزنا الان هذه صورة المسألة ولانا اقحمنا على ما اذا لم تصدقه على انه ليس من الزنا او انه
وطئها او علم اذا لقاذف بان انه ليس من ذلك الزنا وادعى انه ليس منه فان من المسلمين يمكن اللعان ولعل الاقرب في الاصول
اللعان فيها قيل ظاهر انه على سبيل الحكاية وقال العلامة وفيه خلاف والشيخ المحقق ولم
يعقبه مانع بقوله وفي الاكتفاء تشاهد بين الاقرار وقطر اقول اذا انقضت ما ذكرت في
اقرارها او قام شاهدين هل تقبل شهادتهما ام لا قال الشيخ لا تقبل الا شهادة اربع لان الشهادة
في الزنا وكل شهادة في الزنا لابد من اربع وفيه نظر لان ما ذكر من انه في الحقيقة شهادة على الاقرار
والظاهر انه ليس بزنا ولا مستلزم لثبوته فتقبل شهادتهما وهو الاقرب اذ لا عرفة فلك فلا اشكال

الاولى انه لا لعان والشيخ لم يجزم
سوف هم

في انه لم يجب عليها الحد لشهادتهما ولكن ثابتة انه
وبرثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهله
صلح في هذه المسألة رواية ابي بصير عن ضعفه قال ان قام رجل
منهم فله الميراث ومثله رواية عمر ابن خالد عن زيد ابن علي عن
والقاضي وابن حمزة ومن العمل بالنظر وجه الاول ان اللعان شرع بين الزوجين
لا غيرهما الثاني ان المراد بلعان الوارث ان كان حصول الاعتبار فليس بلعان حقيقي وان اريد به
ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجية فيبعد جدا اذ كيف يمكن القطع من الوارث على نفي
فعلها وان اريد به ايقاعها على قدر العلم تغيرت صيغة اللعان ثم كيف يختص لبعض من الورثة
مع تساويهم في المنع للزوج وقد حصل عليهم الثالث بتقدير ان نقول انه لا يسقط اليمين
لانه استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المحدد له وهو اختيار ابن ادريس والمحقق
المصنف لمخالفة الروايتين للاصل مع كون الاولى مقطوعة والثانية ضعيفة السند قوله
ولو صدقها بالقذف ثم قذفها به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوط
اقول تكرار القذف من الزوج لزوجته يتحلل حده ولا لعان لا يوجب زيادة في الحد الاول
حد ولو تخلل حد ثم قذف فهل يجب الحد الثاني ثم الاول في نعم ومنها وعلي قاعدة وهي انه الحد
القذف مع اشتباه صدق القاذف وكذبه لا يتبع الحكم باحدهما من سلم هذه القاعدة كالشيخ
طرقا الاحتمالين لكونه بالحد ومن منع اوجبه وهو الاقرب لانه انه عينه بالصدق والكذب
نعم لا ارض فمنع وانه نصب به ظاهر الحد الاحتمال عن الاشتباه بل معاودته القذف بعد الحد مع
الصدق زايد لا يشكك بقوله زنا ولكن هذا الدهم الذي دونه الا ان في القذف الثاني محكوم بكونه
انيا المنطوق الابد وتخلل اللعان ثم قذفه ثم فنفاه في الحكم هنا على سقوط الحد ومثل انه قذفه
صدق الملاعنة اذ لم يوجد شرط الحد لعدم الاشتباه ولكن نقول اللعان جار مجرى البينة او لو اقر
المراة وكلاهما يجب عدم الحد الزوج عنها واما الاجنبي فانه يجب عليه الحد لان المقتضي لسقوطه في الزوج منتف
فيه فهو ما ذكرناه في المعتق قوله ومن يملك وعبيد كله من ظاهر القول يستوفي الرتبة القر
بالاولاد لهذا ذات الحر وضعا ... كانت او هذا او رحى او ريد فان هذه الالفاظ موضوعة له سل
كان

كان حسا للوصيف او عرفا او ظنا في القلب او غيره اما الوصاف فلا يدخل وحده كغيره قط الخلاف في صيغة الا
مسألة ما ... لا تحقق ابقاع الحر على الانسان الابعد بيانا ان هذا الهيكل المحسوس هو الانسان
ذو ذكر ذلك قناعة بكثرة والاصل بقاء الرقبة حتى يتحقق انتفاؤها ومن ان العتق يقوله جسدك او بدنك
في العرف هو المعبر عنه بانت ونحوه فحصل الحكم والتحقيق ان القائل لو اضاف على معتقده فان
كان عاميا فالاولى الوقوع لانهم لا يعرفون سوى هذا البدن وان كان غيره فانه يعرف له معتقد
حكم بمقتضاه والا فالاقرب الوقوع حملا بالعرف واما العلم عنه قوله والاقرب عدم اشتراط
التعيين او الشرط في ... ولب ضمنه لا صالة الحرية وان العتق وجب محل باق وهو موصوف وكحمله
لان العتق تحقيق ولا بد له من محل معين وقد مر في الطلاق ولا صالة بقاء الملك حتى يثبت
السبب المحرر فمع الشك يبقى على تنقيل الملك والاقرب الاول لان السبب هنا متحقق فقد
بناه قوله والاسلام على راي ومن العتق الاسلام على راي اقول يشترط في العتق المعتق
وللمعتق مسلمين ففيهنا مسئلتان الاولى اشتراط اسلام المباشر وللاصحاب قولان احدهما انه
لا يشترط فيصح مباشرة الكافر للعتق وهو قول الشيخ في ط وف وانكره ابن ادريس والمحقق
وهنا معلى معاملات اهل بيته القربة معتبرة في العتق الا بالحب نعم لعقهم عن الاعتقاد
ما ترتب ... الله ولبس نفيا الحقيقة العتق لتقدمها بل الاصحاب المجازات وهي الهرب
هل يعتبر في نية القربة ما ترتب عليه الثواب او مطلق التقرب الى الله تعالى يحتمل الاول لانه
صادق وكل عبادة ترتب عليه استحقاق الثواب بفعلها صحيحة ويحتمل الثاني ان الدليل دل
على صحة العتق اذا ربه وجه الله وهو لم من ترتب الثواب ومنه ... هل يعتبر في العتق
معرفة الله ام يكفي التقليد يحتمل الاول لان هذه المعرفة كلية حقيقية بالبدء ملكية ثم المعتقد
ويحتمل الثاني لصدق قصد وجه الله اذ لعنة ذلك تستوي الاصحاب صحة ووقعا الكافر
مصدقها وهما مشروطان بسبقها القربة وهو يشعر باعتبارهم الثاني من الاحتمالين في صحة
عتق الكافر وان قلنا بالاول لا يصح لعدم ان الكفر بسببها بنا واصلها الوجه حينئذ وقيام الشبهة
على الكافر وقبل ... على الثاني من الاحتمالين واما الكافر المعترف بالبارئ به ... وكونه سبب
عبد النبيين او بعض فرائض الاسلام فانه لا يسبق الاصل لانه ... الجواز ثم اعلم ان

العتق لا يبنى على التغليب في الوقف والصدقة لاشتمالها على نوع العوض واشتمل الجميع على [illegible]
اغلب من جانب العبادة فيلزم وقوع الخلاف في صحة العتق ولم يقع ويمنع صحة الصلوة لو صلى [illegible]
محمد عتقه بالمرجح الى قوله اذ العتق ان العتق قربة الى الله لا العتق عن الكافر الثاني اشتراط الاسلام الكفارة
المملوك مطلقا وهو مذهب المفيد وقواه في كتابي الحديث والتقي وسلار وابن حمزة وابن ادريس
المحقق والمص في بعض كتبه لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون بشرط قصد الخبيث الاتفاق وهي
التحريم فيفيد الا عبادة ولقوله عم لا عتق الا ما اريد به وجه الله وفيهما نظر اما الاستدلال بالاية
فانها دلت على تحريم الانفاق من الخبيث والمراد به على ما ذكره المعروف الردي من المال يعطى الفقير
والايمان منه يحرم عتقا لهم لان المالية لما [illegible] خراس العبد المسلم فهو ليس بخبيث
بذلك المعنى [illegible] ان نقول ان الخبيث يطلق على الكافر [illegible] والنهي لكل نفقة بل
النفقة الواجبة لان الاية لم تعم الصدقة المندوبة التصدق بالردي من المال لوقوع الاجماع
على جواز الصدقة بتمرة مسوسة [illegible] في الكفارة واما الاستدلال
بالثاني فهو مشكل بان العتق الكافر [illegible] فانه قصد به وجه الله ولا ينحصر على التقليد
قصد وجه الله والا فلو لم يعقد وجه الله [illegible] فقد [illegible] او لم يعتقد شيئا بطل الاصل
كونه كافرا لعدم التقرب لانها لا يفي في الباطن وان يعتقد به وجه الله فنقول [illegible]
ظنه انه الا احسان اليه وفك رقبته [illegible] في الاسلام ويويده ما رووا [illegible] صلى الله عليه لاحساه
قال ان عليا عم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه وما روي من ان صعم في رواية سيف
بن عميرة لما سأله ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا [illegible] على المنازع [illegible]
على ما هو [illegible] يحكم العتق [illegible] في الكفارة وقال [illegible] للاصل ولهذا
[illegible] ثم يصح عتق الكافر مع نذر عتق مملوك بعينه وهو [illegible] والظاهر ان مراد بهما لم يعلم
انه كافر والاصح انه يجوز اذا [illegible] كما تقدم قوله ولا طهارة المولد على راي
اقول هذا [illegible] على [illegible] الاولى ان ولد الزنا هل هو مسلم او كافر قال ابن ادريس بالثاني
لما روي عن النبي صلى انه قال ولد الزنا لا يدخل الجنة ولو كان مسلما لدخلها [illegible] طيبة وهو
انه ليس عدم دخول الجنة بسبب ذنب تعدى اليه من ابويه بل الله تعالى علم ان ولد الزنا

الكبائر

صلعه

الكبائر طريق الارشاد واذا [illegible] فاطلق فيها خلافه وهكذا اقربه المرتضى والاصح الاول لمعارضة الحديث
بالمخالفة مع امكان تاويل بالبناء على الغالب [illegible] وعلى الاصح عتقه اما الاول فقد تقدم ومنه يظهر الخلاف
في كونه حرا والمحقق والمص [illegible] للعمومات ولرواية سعيد ابن يسار عن الصادق انه قال لا بأس
بعتق ولد الزنا وهو الاصح قوله ولو شرط عليه السائغ لزم فان اشترط عوده مع المخالفة
بطل العتق على راي اقول يصح اشتراط السائغ على العبد في العتق لعموم قوله صلعم المسلمون
عند شروطهم الا ما خالف كتاب الله فيجوز اشتراط الخدمة مدة وضابطه [illegible] ويكون
فلك عتقا مشروطا انه اذا خالف رد في الرق بطل العتق على راي ابن ادريس والمحقق في النكت
والامام المص لتضمنه عود من ثبت حريته رقا وهو غير جائز [illegible] ولا يقال جاز في المكاتب
المشروط لكونه [illegible] فان عجز فانه رد في الرق لانا نقول المكاتب [illegible] لم يخرج عن كونه رقيقا وجاز [illegible]
عادوا اما قول [illegible] فانه رد في الرق يحمل بالرق الخاص الذي بسبب الكتابة مطلق الرق والا ما التحقيق
انه لا ينعتق اولا وفيها لا يتحقق الرق وهو ظاهر وقال الشيخ [illegible] وابن البراج [illegible] عمار واسحاق بن
عثمان ومحمد بن حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن الصادق عم انه سأل الرجل يعتق مملوكه في مرضه
البتة ويشترط عليه انه اذا [illegible] انه يرد في الرق قال له شرطه واجاب المحقق [illegible]
وصفهم على [illegible] فانها [illegible] الاصل فيجب طرحها واجاب [illegible] بالطعن
في السند من اسحق فانه [illegible] الموصي بان قوله [illegible] يقتضي [illegible] الرق وهو صادق
مع بطلان العتق قلت [illegible] موضع الحجة بعد المقارنة [illegible] الرق [illegible]
[illegible] ويمكن الجواب بانه قد قارنه [illegible] مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه كتسمية العنب خمرا
او من باب تسمية السبب باسم المسبب والاصح البطلان قوله ولو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة فالاعتق على راي والقرعة والتخيير على راي اقول يجوز تعلق النذر بالمبهم اذ [illegible]
صح [illegible] نذر عتق المعين فاذا نذر عتق اول مملوك يملكه فملك واحدا ببيع او هبة او
ميراث عتق ان ملك غيره او لم يملك [illegible] اذ الشرط موجود [illegible] الا بالفعل وان ملك
جماعة [illegible] وثالث [illegible] فالاول [illegible] وتوزيع بينهم
وهو [illegible] الصدوق [illegible] والقاضي اما الملزوم فلوجود شرط النذر ومن [illegible] شرط النذر

معا لا معتقا معلقا بشرط فانه [illegible] ما اذا كان فقول انت حر ان [illegible] الثوب فان شرط [illegible] صح

يريده

حسن ابن [illegible]

جوع

ومراه

وحبالي ادم اما الاول فلان الشرط الاول لزمه وهو صحة في كل واحد منهم لانه يملك الحمام نقدر فعليه انه
ملك واحد انقطع الا انه من جملة الحمام فيكون كل واحد اما اول او غير من المملوكين اولا مانع للخلف
اما ان يبتنفه عنه في الكلام فان سبقه بالسابق اولى في الاشهر او قابليته من كونه اولا ولو بطل
كل واحد بالنسبة الى ما بعده لكونها حملا واما الرجم الوهم فلصحة الحلية ومعه من جملتها الاول حملوه الكلام
مفهوم فورث سهم جميعا كالتوزيع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه الثالث لانه الاصح التدرج ويجي الكلام
مع تعارضه وقوته والاقالة الرجعة وهو مختار ابن الجنيد لرواية الحسن الصيقل انه سال الصادق ع عن رجل قال اول
سنة كل انا كان نسبته على طاعة فليتخير ايهم شاء فليعتقه ولان كل واحد اول بالنسبة الى ما ليس بعده
وهو ... ان عهد الى ايجاد السبب بتراء مستفرد او الاصل بقاء التخيير هكذا اختاره الشهيد قلت وهذا
مبني على ما اذا ملكهما اختيارا بنحو البيع لا اذا ملكه بالارث والدليل ينتج ما هو اعم من المدلول واجاب
المص بان الاول لطرقها فان الطريق الثانية اسمعيل بن يسار وهو مجهول قال البخاري ان الاصحاب ضعفوا
والحسن الصيقل مجهول كما حكاه عنه في التحرير قال الشهيد والحق ضعف تخييرهم والاولوية فيتعين
القرعة للابهام واما القول المخرج فقال ابن ادريس يبطل العتق لان اضافة العتق الى مجهول كما هو
واحد ولسبق الحمام المملوكين دفعة اولى ولا نفى ولما اذا اريد بالاول واحد او ما يملك فان
كان الاول فالعتق وان كان الثاني عتق الجميع ولا اصالة البراءة والجواب ان لهم اول واصالة
البراءة انما يتم مع عدم الدليل المخرج عنها والتخيير المنقول بالنص وهو اختيار في نهاية والمحقق في النكت
ويرد القرعة على الاستحباب فيكون جمعا بين الاحاديث ولكراهية اعتقاد ابنا بعضهم الى بعض
قوله ولو كان بعليه نعكير ماله مفهوم معسر امر لعقد بعض الطلبة بهذه المسئلة وظن قوله
معسرا سهوا من الناسخ وانما هو معسر الا انا نعني بالمعسر المالك ما لا فضل عن قوت يوم وليلة ود
ست ثوب والمدبر لا ... ذكر ... او نصح ... فقال ولا يبق
نقد ماله معسر ولو كان المراد الاسار لعدم المال العتق ... له ما يتعلق به فيه
من سرايته المال مظنة الحكم بالبيان وهو الطيف وان اقوى السياق لما ذكرنا هو موسى
بالولد ومعه قول النبي ص من اعتق شقصا من عبد وله مال قوم عليه الباقي وهذا المال ان
الدين لم يسلبه الكلية اجماعا ولا خلاف في ان المال له ولانه لو زاد ذلك على ما لم يوالجه

والطريق ضعيف لان اسماعيل ابن يسار الطائي والحسن الصيقل مجهولان

مال شيخنا والمحقق للاعرضه مع

ولان نظم الكلام دليل عليه فان ... مظنة الحكم وصارمه مظنة الحكم بالاعسار

وطالبه

وطالب واحد منهم ووجب عليه اعطاؤه وان كان للباقين ما يستغرق ماله ولو قام وجود الدين المستغرق
يحجر عليه الحرية مطالبته على كل واحد منهم والعتق هنا او في الذمة يبني على التغليب وفيه ملك
فقد يعوض فيه ما لا يلزم من الحكم عليه بالتقويم وجب تقديم الشريك على الديان لو فلس المعتق
لنا وتخليص الاستحقاق ويدل ايضا على صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع انه قال من كان شريكا فاعتق
حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
ثم يسعى العبد في حساب ما بقي وهذا الصحيح عليه انه لا سعة في المال حيث من استغرق ماله
وعدم المعارضة على ان الشيخ المص استشكل كونه معسرا في المال فلا حاجة الى ان يحمل ما في هذا
الكتاب معسرا اذ لم يحكم ولم يفتِ في جميع مصنفاته بل انه ينبغي الامام فخر الدين ولد المص
اصلحه عملا بالاول لان العام لم يتناول محله معسرا وكتب على الحظ هذه العبارة لا تنقل هذا
ما لكنا ما على التقوم حقيقة وشرعا فلم يكن معسرا الا انا نعقل انه هذا المعنى لان الدين لم يتعلق
بالمال بل الذمة واذا تعلق بالذمة فهو العتق وجب التقسيط مع القصور ولا تقسيط هنا وفيه
نظر لان التقسيط انما يكون مع مقتضيه كالفلس والموت فليس عدم هنا العدم تعلقه بالمال سلمنا
لكن التقسيط حاصل فيمكن هاهنا وقد صرح به المص في الكتاب في اثناء التقسيط لعدم الحجر لو لم يلزم
من العدم الثاني على الاطلاق اذ هو مطالب بالدين والمكلف يتصرف فيه الامر قوله الثاني ان
يعتق باختياره فلو ورث نصف ابيه لم يسر عليه اذ قول من سقط السراية اختيار
العتق لان قوله من اعتق يحكم يعطي مباشرة العتق وهو لا يعني الاختيار وكذا
قول الباقر ع فاعتق فاما ان يعقل من دليل الخطاب فذاك والا فالاصل عدم التقويم
لانه فيه تسلط على مال الغير بغير اختياره وهو خلاف الاصل فيبقى فيه على الضرر اذا
تقرر ذلك فلو ورث نصف ابيه كان مات اخوه لامه مالك ابيه وترك ما لا وارث له غير المملوك
الذي هو اخوه من امه واخ لاخ لامها ولم يرد منها اوجبهما او كانت اختيه ام المالكة ولو تركت
زوجها او ماتت عمته وتركت زوجها معه والقضى كثير فهل يقوم عليه نصف الشريك الاخ او
الزوج او غيرهما ام لا قال الشيخ في يقوم مستدلا بالاجماع والاخبار وهو اختيار ابن الجنيد
ومنع التقويم فقط واختاره ابن ادريس والمحقق والمص في كتبه قوله الثالث ان

اعلم

التقويم

التقويم ... ... ذكره

[illegible]

اذ يتعلق به حق يمنع البيع كما لو اعتق نصف عبد موقوف نصفه فان الوقف لا يجوز بيعه والتقويم
بيع في المعنى وقد صرح به الباقر عليه السلام في قوله فليشتر من صاحبه وهذا هو المشهور وفي المختلف
يلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم التزام التقويم لو صح لبحث عموم النص وقد تقدم
ذكره في الوقف واما التدبير فهو ضعيف فانه لا ينافي البيع فيكون اضعف في منع السراية وقال في ط
وف اذا اعتق الشريك في المدبر نصيبه لم يقوم عليه الحصة المدبرة لان لصاحبها عتقه
وفي المختلف والمنتهى يقوم لانه لم يخرج عن كونه رقا فيدخل في عموم قوله من اعتق قوله
وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق اقول اطلق
وقت ينعتق نصيب الشريك مع اجتماع شروط السراية فقال للعتيد في ح في ح والمحقق والعلامة
عند اداء القيمة لان للاداء مدخلا في العلية ولهذا لا ينعتق مع الاعسار ولانه لو اعتق بالا
عتاق لزم الاضرار بالشريك بتقدير هرب المعتق وتلف ماله ولصحيح محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليلا او كثيرا فاعتق حصته وله سعة فليشتره
من صاحبه فيعتقه كله وقيل تعتقه وقال في ط يكون مراعى فان ادى تبين العتق من حينه
والا تبين الرق وكان حذرا من الاضرار بالشريك وقال ابن ادريس بالاعتاق اي باللفظ المقتضي
لعتق نصيبه لرواية غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل اعتق بعض
غلام فقال هو حر ليس لله شريك وهو لا يتم فان ان يكون البعض الآخر له او لغيره لان ذلك الفرض
لمرة لو فرض ولرواية سليمان بن خالد عن جعفر عليه السلام انه قد اعتق على صاحبه والا
فسادا انما حصل بالعتق والقائل ان يقول لا فسادا انما يحصل بعتق البعض وفي هذه المسئلة
تتعلق قوله ويحكم قول القاسم في القسمة على رأي اقول اذا اختلف الشريك والمعتق
في القيمة بعد تلف المعتق او مضي زمان يمكن تغيره فيه فقدم قول القاسم على رأي ابن الجنيد
والمحقق والمصنف لعموم واليمين على من انكر وفي الدروس بناها على العتق باللفظ او بالاداء او المراعاة
فعلى الاول يحلف المعتق وعلى الثاني يحلف الشريك لان النصيب ينتزع من يده بعوض فكان
كالشفيع وقد نقلنا عنه انه قائل بالمراعاة فيكون قائلا بالمبني عليها وترجيح قول الولا فان فقد
المنعم قال ح يكون الولا لاولاد الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها اقول

هذا

لهذا اشتباه وبه قال الحلبي ويقوى العامة ويعرف منه قول ابن حمزة لصحيح بريد بن معوية العجلي
عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث طويل ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال والنساء وكان السؤال
عن رجل ولصحيح عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى في امراة اعتقت رجلا ان ولاءه لعصبتها
دون ولدها وادعى في ف والسرائر على هذا الحكم في المراة الاجماع وقال في ف والاستبصار وتبعه
ابن ادريس يرث ولا الرجل من عدا المتقرب بالام لما رواه السكوني عن الباقر عليه السلام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وخص بما ذكرناه بالاجماع فبقي الباقي داخلا في عموم
الخبر ويعرف منه قول الصدوق ولكنه اطلق في الرجل والمراة وقال الحسن يرث الولاء وارث المال
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا يقسم الولاء بما امر من الميراث وهذا ظاهر في الميراث
اخذ الولا وقال للعتيد يرثه الاولاد ذكورا واناثا رجلا كان المنعم او امراة واستحسنه المحقق
مع ابن الجنيد اثنا منه وللصا اختار الاول في كف وهو الاصح في الروايات حول وعلة
الاخ من الاب مع الاخ من الابوين يشعره الاخ من الابوين وعدلنا بسبب الام هنا ساقط الاعتبار
اذ لا يرث من يتقرب بها فالمقتضي للتوريث كونه متقربا بالاب وهذا ثابت في الاخ الاخر فلا و
جه للتقديم فيتساويان قوله وفي استحقاق الاناث منهن اشكال اقول قد ذكرنا الخلاف
فيه والمراد به هنا الاناث من الاخوة للاب وللمصادر له ولكن ينبغي تذكير الضمير والامر سهل
ويمكن ان يقال يرجع الضمير الى الاخوات والجدات له لا ضمير هن في الذكور ولست من ههنا
تبعيضية تبيينية اي الاناث الاتي هن اخوات ولا ريب ان الاناث اعم من الاخوات والجدات
لشموله البنات والعمات والخالات دون هن وهو الحق في قوله ثم ما يختلف الحكم الاول ان قال
للمعروف فمعناه الوجه الذي يعمه الاولان ومعناه الاشكال في قول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة
كلحمة النسب على رواية والاخوات يرثن بالنسب فيرثن الولاء ومنا ان الاولين ليعقل قول
الباقر عليه السلام فيما رويناه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بميراث المعتق للعصبة الذين يعقلون عنه
والاخوات لا يعقلن على ما سيجي فلا يرثن شيئا والاصح الاول قوله ولو مات المنعم عن ذكرين
ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثته للاخر وان قلنا ان الولاء يورث اقول الولاء يورث
به قطعا وهل يورث الولاء فيه وجهان احدهما نعم لانه حق من الحقوق المتروكة وكان ذلك

يستثنى من عموم الشرطية ما اذا اجتمع الاخ من الام مع الاخ من الابوين

بل

تحت عدم الارث والثاني ان الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه التشبيه بينهما ان المعتق سبب
في وجود العتق لنفسه حكما كما ان الاب سبب في وجود ابنه حسا والنسب لا يورث قطعا
فكذا ما هو مثله كذلك ولانه لو انتقل لاختص الولاء بمن اعتق ووارث المعتق لم يعتق ولان الولاء حاصل بانعام
السيد على العبد وهذا الانعام لا ينتقل فيستحيل انتقال الولاء لاستحالة انتقال المعلول مع تحقق
العلة وهو الاصح والحق بعض الاولى به وان كان صحا الا انه ليس من الحقوق القابلة للنقل والاعتياض
اذ لا عوض وليس كذلك اذا تقرر فليتفرع على الوجهين فروع منها ما ذكره وهو ان المنعم مات عن
ابنين ذكرين ثم مات احدهما وبقي الآخر ثم مات المعتق فان قلنا انه يورث فقد ورثه الابنان
ولما مات احدهما انتقل حصته الى وارثه حتى لو كان ابنا لابن يشارك عم ابيه واخذ كل منهما
النصف وان قلنا لا يورث به ورثه ابن المنعم وحده لانا نعتبر اقرب الورثة الى المنعم يوم موت المعتق ومنها
انه لو مات المنعم عن ابنين ثم ماتا وترك احدهما عشرة بنين والآخر ابنا واحدا فان قلنا بالاول كان
للعشرة النصف وللآخر وحده النصف لان ابا العشرة قد ورث نصف الولاء فانتقل اليهم وابا الواحد
ورث نصفه فانتقل الى ابنه وان قلنا لا يورث به فكذلك لكل من الاحد عشر لان كل واحد يرث نصيب من يتقرب
به وربما احتمل التساوي لما تقدم في الولاء وهو ضعيف وهذه من المواضع التي يتفق فيها
الوجهان ولكن الاحتمال يدخل في الوجه الثاني لا الاول فلذلك جعلناها من جملة الفروع ومنها
انه اذا مات المعتق وترك ابنا وابن ابن ثم مات الابن وترك ابنا ومات المعتق فعلى الاول تركته
لابن الابن الذي كان حيا عند موت المنعم لانتقاله الى ابيه ثم وعلى الثاني هو بينهما قوله ولو اشترى البنه
بنتا المعتق اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب فانما
فالاقوى ان ... لا يرثها لعدم انجرار الولاء اليها اذ الجمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ابا ابيه
اقول اذا تزوج عبد بمعتقة فولدها بنتين او بنتا فاشترتا او اشترت الاب فانه ينعتق عليها
الولد وهل ينجر الولاء اليها او يحتمل الاول لان عتق الاب سبب في انجرار ولاه ويحتمل الثاني
لان ولاء الاب لها بالنسب فالحصل لها بالعتق والاجتماع على المعلول ... محال
محال ... حكم بانتقال الولاء كل واحد ... والقوة عند الله عدم الانجرار والشيخ في نصف ه
الام عدم ... وهو هنا موضع ... ذكر وما مات الاب عن بنتاه اوورثته بالتسمية والرد
بالولاء

بالولاء اذ لا ميراث للمعتق مع ذا وحد مناسب ذي فرض او عصبة فاذا ماتتا او ماتت هل يرثها المولى
الام او الامام مع فقدهما وجهان مبنيان على ما تقدم من الانجرار وعدمه وظاهر ... ان الولاء لمولى الام لعدم
الانجرار عنده حيث حكم في هذه المسألة وشبهها بانه لا ولاء مع النسب ولكنه ذكر في فصل الولاء منه
انه اذا ملك قريبه بعوض او غيره فعتق فثبت له عليه الولاء فيمكن ان يكون حكم في مسألة البنتين
وشبههما بانتفاء الولاء معناه انتفاء الارث به لانتفائه اصلا جمعا بين كلاميه ويلزم منه ان لا يعود الولاء
الى مولى الام ههنا ... عنه ... في مثله بذلك ويمكن جعله هنا تفصيا ثم اعلم ان ... احدهما انه
لو فرض المسألة في البنتين لم ... في بنت واحدة او في ابن والجواب الا انه لم ... الى الاب
لان الابن لا يرث معه معتق اجماعا بخلاف البنتين فانه عند المخالف يرث معهما المعتق والمعتق
هنا هما فيكون لهما ثلثا الميراث بالفرض والثلث بالولاء واما على الفرض في بنت واحدة فان ... فرض
موت احدهما قبل الاب ثم مات الاب فان الباقية ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد عندنا وعند
بعض العامة لها سهم اثنان من اربعة بالفرض واثنان بالولاء وسهم الولاء الذي انجر اليها من
اختها ... ارباع ... على مذهب الامامية لا ... يورث البنتين الجميع بالفرض
والرد بالولاء اما على مذهب العامة القائلين بالتعصيب يكون لها الباقي ولولا الولاء كان لها الثلثان ...
القابل يتطرق العقل فان ... عندنا لا ... في العقل ... العتق ... قوله ... التكليف
والمجد ... ومن جعل له الحكم اقول ... قولان
وهل الجواز ذهب اليه ابن الجنيد ظاهرا ... والقاضي وابن حمزة والمحقق ... للحل ... العتق
... كقوله ... الاشتراط ... الانكار ... او رد
شيخنا عميد الدين ... عدم التفاوت بين المالك وغيره اذ التكليف ... والجواز ... الوصية
... وللصحيح ليعقوب بن شعيب انه سأل الصادق عن الرجل يكون له الخادم فيقال هي لفلانة تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وهو المنع
ذهب اليه ابن ادريس لان التدبير شرعا تعليق العتق بوفاة المولى قلنا هذا شرع ويبطل بما
لو مات كالمعلق على ... السيد قلنا نمنع الملازمة والفرق مقابلة نعمة السيد بالكفر فيقول ببعض

ذلك كقائل العمد على الغنى الاصيبي ومنه ظهر وجه العدول في الكتاب عن هذا وهو ان الدين التعليق لو كان
للمحل وللمص علاوة البعث زوج المملوكة كالمحقق واكثر الاصحاب لم يتعرض لهذا الوجه فيمكن هنا الوجه
ان التعليق الحكم منه فيها اشتراط ملابسته حتى لو علقه المولى على شرط اتفاق ماوقع وهو مفهوم كلام المص
في اصل الله تعليم النقاش بين الاتحاد بل لو علمه بموت غير ادمى وقع على هذا التقدير كما ان النجاز
عن التعليق الابلائية كالزوجية والخدمة اما الخدمة فللمصنف واما الزوجية فلخارة الشابهة واما انو علقها
فللمبعض عن المصنف عدم التعدية اصلا لان الاصل في العتق التنجيز وجواز التعليق ثابت في المتفق عليه او
ما فرض سبب فيقتصر على الخدم ولا اشكال انه لا يقتصر على الام خاصة بل العبد كذلك قوله
يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي اقول قد جوز وصية الصبي بالمعروف جوز تدبيره
وقد تقدم ذكر الاقوال والحجة ولكن ظاهر المص هنا كاضعاف جواز وصيته وهنا المنع من التدبير
ويمكن الفرق بان التدبير يشبه العتق بل ربما قيل هو عتق لا الوصية فلا يلزم من جواز الوصية جواز
العتق وهو فرق ضعيف لان المقتضى للوصية والعتق واحد من الصبي بعد تمام كلام على الخلاف
والوفاق الا ان دخل المعنى قوله والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان
حربيا اقول الاقرب القولين انه لا يشترط في صحة التدبير القربة وهو قول الشيخ والمحقق لانه وصية
وكل وصية لا يشترط فيها نية القربة والعقد الاخر لا ينافي هذا ان يشترط بناء على انه عتق والعتق
مشروط بنية القربة ويتفرع على القولين صحة تدبير الكافر فعلى الاول لا كلام في صحته وعلى
الثاني يبنى على ما ذكر في العتق والاول اولى قوله ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال اقول اذا دبر المسلم ثم ارتد او دبر في حال الكفر وصح
ثم اسلم ثم ارتد فان كان عن غير فطرة لم يبطل التدبير لبقاء الملك وان كان عن فطرة ففي البطلان اشكال ينشأ من
زوال ملك المرتد عن فطرة وهو شرط استمرار التدبير لان شرطه بقاء الملك الى الموت ولان شرط عدم
عتقه عدم شرطه ومن ان حق المدبر سابق على حق الوارث في الانتقال الى الوارث فحصل
المدبر فاذا مات السيد نفذ العتق لكن هنا لطيفة وهو انه اذا قيل بعدم البطلان ومات السيد انعتق
ثلثه اذ لا مال سواه والحيلولة للورثة الثلثان لا قبل الوفاة وفي ط اطلق القول ببقاء التدبير مع الارتداد
وشيخنا المصنف افتى بالبطلان لان المرتد قابل للمرجوح عن ملك المدبر وقد وجد سببه هو

الارتداد

[illegible]

الارتداد فهل ان بطلانه لان لو قيل بعتق المدبر بمجرد الارتداد لم يكن بعيدا لاطلاق الشارع ازالة
الملك في الاحكام قوله ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي اقول هذه المسألة من مواضع
الخلاف وابن ادريس والمحقق وشيخنا المص لانه وصية يجوز الرجوع فيها والبيع يقتضي الرجوع فكان
مبطلا ولقول الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه ووجه الاستدلال
الرضى في بيعه وهو محمول على الصحيح وهو اعم من تقدم رجوع او عدمه وقال الشيخ في ... و
القاضي وابن الصلاح لا يبطل التدبير بالبيع ويتناول الخدمة ويعلم المشتري بعدم العلم ولرواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته وقال الحسن والصدوق
تباع خدمته لا رقبته الا ان يشترط العتق على المشتري وزاد الصدوق عند موته لصحيح محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان
يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وجمع بين الروايات بان حمل روايات البيع على
تقدم النقض او بيع الخدمة حال الحياة ورده المص بان البيع يتعلق بالاعيان لا المنافع وجمع بينهما بحمل منع
البيع على التدبير الواجب كالنذر وحمل الجواز على المندوب وجوز بيع الخدمة على الاجارة مدة معينة فاذا
انقضت امر اخرى الى ان يموت فيصدق عليه انه باع خدمته مجازا اذ الاجارة بيع للمنافع مدة معينة
او لشبهه بالبيع وهذا احتمال اذ ابن الجنيد فانه جوز من بيع المدبر واصلا وجوز التدبير في فعل
بيع الخدمة بالمنافع او بحملها ولعن ابن ادريس حيث جعلها والمص في الكتاب جمع في الحمل بين البيع والهبة
لعدم القائل بالفرق وكذا الشيخ في الديث لكنه اختار بطلان التدبير بالبيع وان قصد به الرجوع ولا
يتناول الخدمة وقد تقدم جمع بين الروايات ايضا قوله ولو كان له مال غائب فالوجه تحرير عتقه بل
قبل تسلط الوارث على ثلثيه اقول اذا مات السيد المدبر وخلف مالا غائبا عن العبد ولم يخلف حاضرا
سواه فهل يحكم بعتق ثلثه ام لا وجهان احدهما التعجيل لانه اقل الامرين لان غايته ما في الباب عدم
المال الغائب بالكلية ومعناه فيعتق الثلث للتحقيق سواء وجد المال الغائب ولم يوجد والثاني
التأخير لانه يقتضي احتمال الوصية ان يتسلط الوارث على ضعفه ولا تسلط للوارث هنا في رقبة المدبر
لو حكمت الثلث الحال يحقق الحال فان وجد المال او تسلم عتق بالحساب والعتق الثلث
عند الوصول لتصرف الوارث في المال وربما امكن احتمال المولى والتالي تظهر في الكسب

وكل وصية

المعه

وهكذا

حاضرا

مرتبه

في كاصلها ولو نقل الثاني قوى المحقق اختيار الاول بل الاحتمال وفي قول الحكم قبل تسلط المولى على نظيره
استثار الجهة المانع التي قررناها والجواب ان العجز وجود حالة صلاحية التسلط وهو موجب ههنا
قوله في الكتابة والمحقق في قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على رأي اقول هذا
مذهب الشيخ في ط والمحقق لان غاية الكتابة التحرير منفرد دال عليه فلا يجب ذكرها كما لا يجب ذكر غاية
البيع والاجارة ولان الكتابة بيع العبد من نفسه عند بعضهم وهو مقتض للعتق فلا يفتقر الى اللفظ
ثم يفتقر الى القصد ليتميز عن عبارة الساهي والنائم وقال في ف وهو الظاهر من كلام ابن ادريس يشترط
التلفظ بقوله فاذا اديت فانت حر مع قصده لان الكتابة مشتركة بين المراسلة والمخارجة الشرعية
فلا بد من مائز وفيه نظر لانها عند الاطلاق تنصرف الى الشرعية لانها حقيقة فيها شرعا والاصح
ان يقال ان القصد الى هذا المعنى اذا كان معتبرا لا بد من وجود لفظ يدل عليه وليس لفظ
الكتابة لكونه اعم منه ولا دلالة للعام على الخاص فتعين اللفظ الدال او ما يقوم مقامه وهذا
هو الدليل على اعتبار الايجاب والقبول اللفظي في كل عقد وهو الاقوى قوله فان عجز وهل
ان يعرف العجز بعدم على رأي او يعلم من حالة العجز فان الاول فنقول فيها اقوال عجز المكاتب المشروط
لتسليط المولى على فسخ الكتابة واختلف في المراد منه فقال الصدوق هو التاخير بعد انظاره ثلثة نجوم
لرواية القسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه يشترط على المكاتب ثلثة انجم فان عجز رد رقا واجيب بضعف السند
والحمل على الاولوية وقال ابن الجنيد ان شرط العجز عن شرطه تحقق تاخير نجم عن محله او بعضه وان كان
عن نجم لم يتحقق الا العجز عن جميعه ولو البعض ولو اخره الى ثالث قلت هذا التفصيل حسن ولكن
الكلام في اطلاق العجز وقال المفيد رحمه الله في ما هذه الامرين اما التاخر بالحجة بعد المحل او عدم العلم (مصـ)
بعد ولان المفيد بنا على اشتراط صحتها بعد العود اشتراط تاخيره بالفاظ فالعجز قلت فيه
نظر لان المفتقر الى صحتها بعد الليس هو العجز بل فسخ المولى الكتابة والاولى انتظر فيه مكانا والظاهر
انه اراد انه فسخ السيد او الحاكم وقال في الاستبصار والشيخ في النهاية ابن ادريس وله هو تاخير نجم عن محله والحكم (الشيخ)
المفيد ولعله انه اخلال بالشرط والصحيح بموافقة ذهب جماعة منهم ما سالم ما صدق العجز فقال انه نقضا
بما يعلمه ان عجز المكاتب اوتاخير نجم الى النجم الاخر صح كما عليه المولى قلت فما تعرف الحقيقة قال
لا اوالكرامة ليس له ان يوخرها لما عن محله اذا كان ذلك قد شرط اقول هذا اليس ...

ظاهر

ظاهر لان قوله فلان لم يصح في العجز صحيحا اذا كان العجز من شرط صلح الاسناد الاول لم يحصل التنا
في النجم عن محله لان الاخر اذا اشترط ان تاخر النجم عن محله فسخ كتابته لم يعدم تاخيره لكن الاول والحكم الى الحاكم
اشارة الى التقريب بل البعيد على الوضع اللغوي ولقول الصادق في صحيح معاوية ابن عمار كتب ان
يؤخر النجم بعد محله شهرا او شهرا وقال ابن حمزة وابن البراج والمحقق في ظاهر كلامه هو تاخير نجم الى
اخر او يعلم من حاله العجز لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عن الباقر ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم يرد به في الرق ولكن ينظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وجه الدلالة
حمل العامين على التقريب والتحقيق هو العام ثم نقول اذا علم من حاله العجز كان التاخير عبثا لان التاخير
لرجاء القدرة فاذا علم عدمها انتفت فائدته واجاب عنها المص في المختلف بضعف السند والحمل على الندب
ثم عدل الى لفظ الكتاب فقوله ووجهه لسبب المراد للمصطلح عليه في المنقول بل المراد به هنا العلامة (لعين)
~~او السبب ويكون جائز في الفاظ النصوص والفقها ثم سيقول المص في المختلف بضعف السند والحمل على الندب~~
ثم عدل الى لفظ الكتاب وقوله او يعلم من حاله العجز يعلم منه الاتفاق على انه اذا علم من حالة العجز تسلط
المولى على الفسخ الذي يعلم في مقالة العلامة لان اوليا دون نقد حكينا ان العبارة المتضمنة لتاخير النجم عن النجم
والعلم بعجزه وتضايق وهو قول بين جملة الاقوال وبعضهم منها ان القول بتاخير النجم عن محله والعلم بالعجز
قول واحد في احد الامرين ويمكن ان العلم حالة ان كان قبل النجم لم يتسلط على الفسخ مطلقا وان كان بعد
النجم فهو بمنزلة تاخير النجم عن محله او مستلزم له فلا يجعلان امرين بل العلم بالعجز فيه تاخير النجم
لان نجم اخر فيمكن الفرق بينهما ان العلم بالعجز بعد حلول النجم مسلط على الفسخ وان لم يتاخر النجم الى النجم
ولا يتوقف الحكم بالعجز على التاخير الى الاخر الا اذا لم يعلم من حاله العجز وفي الاكتفاء لو لم يعلم من
حالة العجز ليس على اطلاقه اذ لو علم قبل حلول النجم لم يبح الفسخ كما مر بل المراد به احد الامرين اما العلم
بالعجز بعد الاحالة الحال او فيه وهي الحالة الى حلول النجم الاخر بمعنى العلم بعدم قدرته على اداء ما
بين النجمين حتى يحل النجم الاخر فلا فائدة لوجود الشبه بالمراد لان الاول [illegible] فقوله فان
العجز تاخير النجم عن محله والمراد بالعلم هنا الظن الغالب والمعتبر ظن الحاكم والاقوى مختار الاستبصار
قوله ويفتقر الى الاجل على راي اقول اذا تعين الكتابة في صحتها الى الاجل مع بطلان الكتابة الحالة
لفظا وحكما وهو مذهب الشيخ في ط والمحقق وابن حمزة والعلامة لان المعاملة انه تقع على ما في يدها

(واحد)

(وليس كل ما كان احد الامرين العجز هو ان يوخر النجم عن محله او يعلم من حالة العجز فان العلم بعد حلوله عنه)

بيد العبد فهو للمولى لا يتقح للعامل عليه وعلى عنق نفس متوقع الحصول بلا بيعه في ضرب لعل له الحاشية في
الحالة الواحدة من الحرية المنهي عنه وفيه نظر قال في الدروس واذا ادى من تحرر بحسابه الاحق الى له
نرد وكانت هم ان علمتم فيهم خيرا والزيادة على التضييق والخطاب بقول الكتابة او بيع العبد من نفسه كقول
النبي ولابن ادريس لمعاملة مستقلة فان كان الاول فلا افتقار اليه وان كان الثاني محتمل الوجهين
ويمنع من لابن ادريس الجهة هنا لانه رجح نفي كونها بيعا ثم حمل بيع العبد من نفسه نحو حال فلو الجمع
بين كلاميه ح نظر الا بحمل الاشارة الى الهاء على اختصاص الكتابة بالاجل قوله ولو كاتب الكافر في الاان
بيع العبد ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال اعتقد في الاصح جوازه كما تبع السيد الكافر الاان
يكون عبده مسلما فلا يحسن في الاصح لو صح بيعه عليه فاذا كاتب عبده قهرا فاسلم العبد بعد
الكتابة ففي انقطاع الكتابة اشكال يبتني على مقدمتين الاولى ان الكتابة هل هي بيع ام لا وقد
ذكر الثانية هل المراد بالسبيل سبيل ما او سبيل مخصوص وهو السبيل القوي يحتمل الاول
لان السبيل نكرة في سياق النفي وهي تعم فينفي كل سبيل ولا يحتمل الثاني لان السبيل القليل ما لا يحصل
العقاص به غالبا فيحمل على ما يحصل به العقاص والحق الاول اذ الظاهر ذلك فنقول الكتابة ان
كانت بيعا فلا اشكال في بقاء الكتابة لحصول الغاية وان لم يكن كان قبل بيانا فالمقدم الثانية لم
ينقطع ايضا لزوال معظم السبيل بالكتابة وان قيل بالاولى فينبغي القول بانقطاع الكتابة لبقاء
السبيل عليه لمنعه من التزويج والاسلاف والاقراض وغير ذلك وقد صححنا الاول منه فينبغي القول
بانقطاع الكتابة لكن وجد هنا معارض وهو ان نقل الكتابة ما نفع منا البيع بالبقاء الكتب
القول بانه يباع عليه ولكن ان نقول الكتابة ما يمنع من البيع ما دامت كتابة وهنا ضعف لان الاسلام انقطعت
فلا يمنع من البيع والاول ... ووراه المص ... الجنيد في الايضاح للمرتد ولا
فسخ للكتابة واذا ادى ما اعتق والقيام ... لا اراد ... ان بيعه السلطان لغير ... نفسه من بال
السلطنة فلا يزيلها المسلط الى غير نفسه او ... ما ذكر من وجود السبيل بالاقراض والاسلاف
فتاوي على ... والابقاء الكتابة سلطنة لان مال الكتابة كالدين الثابت للكافر على المسلم
وح يمكن ان يقال الحلول ... فينتقل منه ... معظم سلطنة الكافر ... غاية
البيع فلا فسخ ومن بقاء الملك الذي هو سبب كل سلطنة فيفسخ ويمكن تكلف الفرق بين الشرط
والطلق

في

والاولى

الاصح المنشا

صح ٣

والطلق والفرق المعقض بان الاداء ... الثالث العبد وشرطا التكليف والا
سلام على راي اقول يشترط في صحة كتابة العبد كونه مكلفا فلو كاتب الصبي او المجنون لم يصح لانهما
ليسا اهلية القبول لايقاد السيد عليهما ولايه فيقبل عنهما فنقول ان السيد ...
يشترط في الكتاب في الصبي والمجنون لا انتفاء ... لان مقتضى الكتابة وجوب السعي والجبر عليها ...
الاجماع ولكن نعتبر العامر ... للعتق بالعقد حكم العتق كل واحد منهما ان ادى ويشترط
كون العبد مسلما وهو في ... فرط ولابن ادريس والمحقق الاشتراط الخبر وهو الذي لا
...وها يشتغلان ... الكافر ... من ان كونه ... وقال
الخبر هو الكسب والامانة وعند المرتضى ... ادريس سبيل المشترك على ... فلا بد من وجود
الدين كيف كان ثم ... كتابة المرتد في ... الجمع بينهما نظر ... عليها والمحقق
احتمال المجوز ... كتابة المرتد فقول المنع
العوض ويشترط ان يكون دينا ... اقول هذه المسائل ... واما اعادها هنا ليبنى عليها
مسائل التأجيل قوله ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه ... المجهول ... اذا اوجب على
المكاتب المشروط كفارة مخيرة او مرتبة ففرضه الصوم لان التكفير بالاطعام والكسوة والعتق
فرع الملك وهو لا يملك حقيقة وانما ... انقطعت سلطنة المولى عنه ولهذا سقط الولاء
في الكفارة بطل الفرق بين العتق وبين الاطعام والكسوة وعدم الفرق ... والسيد ولو كان
في المرتبة ... العتق وبين الاطعام فينتقل الى الصيام وان كان في المخيرة فانه ...
لكونه بين امرين يتمكن المكلف من فعل ايهما شاء وهنا ليس كذلك هذا اذا لم ياذن المولى
او نهاه فان اذن له في التكفير بالعتق او الاطعام او الكسوة وكفر او كفر السيد عنه ...
... احتياط ... في باب الكفارات ...
...
...
على العبد لعدم القدرة فاذا اذن السيد حصلت القدرة ... المعسر
وهو ...

على اول قبلي

الواجب ح

بل المراد المشروط والمطلق الذي يحد لو جرى شيا لم يكن الحكم كذلك الثاني ان مراد المصنف [illegible] ما يترتب
عليه الغاية وهو الجزء الاخير الا ان المطلق قوله ولو قال اعطوا ثلثا ومات ابن شيا ولو قال [illegible] اقول
اذ الاوجه ان يوضع عنه شي بتبعه ماشا المكاتب ناما ان يقيد بقوله من ... تبعه اولا وجه الاول
[illegible] لانه من قبيل التبعيض ولا يشترط بقاء الكل لصدق التبعيض وفي الثاني [illegible]
انه يعني [illegible] اذ لو اراد الجميع لاوجه لان التقدير ماشا من [illegible] فان ما موصولة [illegible]
[illegible] والعابد [illegible] لنا ماشا [illegible] تبعه فان قدر [illegible] للسلف [illegible]
فقدر الاول كان المعنى [illegible] التقدير من [illegible] وهو قبيل التبعيض والحقيق [illegible]
بجمع [illegible] والمعنى [illegible] كثيره لان اللفظ صالح له فان [illegible] ماشا الجميع [illegible]
تحت اللفظ والاقرب الاول لان اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] ذكر [illegible] الحقيقة [illegible]
بينا [illegible] قوله ولو [illegible] اوسط قدرا او عددا [illegible]
اربع ولو [illegible] الثالث من الاربعة [illegible] اذ الوجه [illegible]
[illegible] ولم يوجد الا واحد [illegible] معناه [illegible] ذلك الواحد ولا [illegible]
الوارث [illegible] وقال القاضي [illegible] اذ لعرفة ذلك فالاوسط لفظ موضوع للمتوسط بين الشيئين والحقيقة
قد يكون [illegible] زيادة ونقيصة وكما انه [illegible] اذا [illegible] متتالية
فاوسطها الزمان [illegible] بين [illegible] فان [illegible] تفاوت [illegible]
[illegible] وتلك ما به [illegible] اعتبار [illegible] الاوسط لزيادة المقدار ونقصه وكذلك
اذ [illegible] شهر [illegible] ثلثه [illegible] اعتبار [illegible] بالزيادة والنقيصة
[illegible] تعارضت اعداد [illegible] الخاصة [illegible]
[illegible] التساوي للاعداد [illegible] على [illegible] الشيئين بالوسط [illegible]
الاعداد [illegible] الاوسط [illegible] القسام [illegible]
بالمطابقة [illegible] الاول ان يكون [illegible] اوسط [illegible] خاصه والمراد به [illegible]
[illegible] متساوية الاجال [illegible] والثاني [illegible]
والثالث ثلثه والرابع اربعه فالثالث اوسط [illegible]
منا

فمنها ما هو زايد [illegible] ومنها ما هو انقص [illegible] الاول والثاني [illegible] الثالث [illegible]
دينارين الجمع الثالث لكونه اوسط [illegible] فنقول لا يمكن الاول لانه تقدير الوصية [illegible] اوسط
[illegible] فلا يعيد [illegible] الاتحاد والثاني [illegible] لان الدينار [illegible] الجمع [illegible]
ان يكون [illegible] الثالث والثاني [illegible] من باب اجتماع الاوسطين اذ الثاني والثالث اوسط العدد والثالث
[illegible] العدد فيكون [illegible] فنقول [illegible] الاوسط الحقيقي هو الواحد واما الاثنان
[illegible] اوسط [illegible] الحقيقة [illegible] اصلنا [illegible]
اوسط الثاني ان يكون لها اوسط العدد خاصة كثلثه او خمسة متساوية المقادير والاجال او متنازعتها
[illegible] اوسط [illegible] الاوسط في الثلثه هو الثاني والاوسط في الخمسة هو الثالث لانه [illegible]
ويكن [illegible] ما تقدم [illegible] الثالث ان يكون لها الاوسط بحسبهما معا وهو [illegible]
[illegible] الثاني ان يكونا في اثنين [illegible]
[illegible] ثلثه فاولها اوسط بالقدر [illegible] اوسط بالعدد [illegible]
[illegible] اوسط [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] اوسط [illegible] بالقدر او بالاجل [illegible]
[illegible] الاوساط الافراد [illegible] العدد
بالكلية [illegible] افراد [illegible] واعلم ان هذه المسايل كلها [illegible]
اذا كان [illegible] ثلثه [illegible] الاوسط [illegible] قوله في الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] علقة او مضغة
[illegible] وكذا النطفة [illegible] وابطال التصرفات [illegible]
[illegible] امهات الاولاد [illegible] الاستيلاد حكم [illegible] على سبب [illegible]
[illegible] النطفة [illegible] الامر على ما كانت عليه من حكم الاصل [illegible] النطفة ولدا
[illegible] الاستيلاد [illegible] بالعلقة والمضغة والنطفة
بعد الاستقرار [illegible] للصورة الانسانية [illegible] العلقة في الحمل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرط وقوله والقايل [illegible]

ان غاية الاستيلاد حصول العتق وتحريم التصرف وهذه الثانية منتفية بوضع الميت او العلقة فنحو ما تلافيه
بذكر هذا في الاستيلاد والجواب التعميم غير حاصل في الاستيلاد والوضع يتعلق بامور اخرى غير الاستيلاد
يتعدى بحصره في الاستيلاد فغايته حرمة التصرف بابتداء اما الاول فلان من جملة الاحكام المتعلقة بوضع
الحمل انقضاء العدة للحرة والامة والتزوج والشبهة واذا قيل بان النطفة وشبهها محل العقد [illegible]
فلا واما الثاني فلان حرمة التصرف ثابتة في الماضي بمعنى انه لو باع الجارية ثم ظهر الحمل زمان البيع بوضع الميت او
العلقة كان باطلا وغير ذلك من الفوائد قوله ولو ولدت غيره مملوكة لم تنقرم وكذا الولد
حر قال المراد اقول هنا مسئلتان الاولى اذا ولدت امة غيره مملوكا لم تصر ام ولد وكذا الولد [illegible]
اقول هنا مسئلتان الاولى اذا ولدت امة غيره مملوكة اما يكون مملوكا من حال الوطء والحمل او باشتراط الرقبة
في حال كونه حرا بان زنى بها فان الولد هناك شرعي وان كان الحامل مملوكا فان زال ملكها ثم ملكها [illegible]
ولدعوة [illegible] ومن وطئ من [illegible] انه جزء [illegible] ولدها لان الاشتقاق مساعد عليه ومعناه
ان الوضع اللغوي مساعد عليه ذلك والظاهر لا وهو ظاهر اختيار في موضع من [illegible] والمحقق للاصل [illegible]
[illegible] في كتب [illegible] رجل تزوج امة [illegible] ولدها ثم ملكها ولم تلد منه تعد [illegible]
امته ان شاء باعها [illegible] ذلك حل وان شاء اعتق وهي دالة على المطلق في موضعين [illegible]
اذا ولدها حرا كان تزوجها في حال حريته ولو يشترط الرقبة ثم ملكها قال في الكتاب [illegible] ولدت
نكحه بعضهم على الاصل والشكل السابق الرواية المذكورة قوله ولو اسلمت ام ولد الذمي سعت
عليه على [illegible] على ان امراة [illegible] على رأي اقول [illegible] هذه المسئلة من حكم امهات الاولاد
بقوله لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واختلف في بدل السبيل [illegible] وطاوس ابن ابي
[illegible] الذي [illegible] بالاستيلاد عن الملك والبيع ابلغ من ازالة السبيل وقال [illegible]
مسئلة [illegible] القيام بها لان الاستيلاد مانع من البيع ولا سبيل الى بقاء السبيل يتعين ما قلناه ولهم
قول [illegible] للعتق [illegible] والبيع [illegible] والسبيل واجب الازالة فوجب
الاستسعاء قلت ليس الاستسعاء لاجله ابلغ من الكتابة وقد تقدم ان [illegible] اذا اسلم عند [illegible] وبيعها
عليه [illegible] لو ضرب السبيل في الاصح البيع لقطع السبيل بالكلية وههنا الطريقة [illegible] البيع لو
صوت السبيل [illegible] احتمال [illegible] اذا [illegible] السبيل بالبيع او [illegible] الولد

بل ينتقض بعد الوفاة ولعل الانسب الاول [illegible] ولو جنت دفعها المولى وان [illegible] الامام
الارش والفقه على رأي اقول هنا قولان الاول يخير السيد بين الفداء والدفع لانها مملوكة والعكس لا يقبل [illegible]
[illegible] في [illegible] ثم اختلف في [illegible] هل هو باقل الامرين او بارش الجناية فوق
[illegible] ارش الجناية لتعلقها برقبتها [illegible] للمولى [illegible]
الرقبة لان الاقل ان كان الارش فظاهر وان كان القيمة [illegible] والامر لكن [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ام الولد [illegible] ارش الجناية
[illegible] بالاستيلاد [illegible] قوله في [illegible] القاضي [illegible] وقد شهد
[illegible] الملك [illegible] في حقوق الناس [illegible]
[illegible] الايمان قوله واليمين

[illegible] القسم [illegible] والاصل في الايمان قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان واللغو [illegible] بلا قصد والقسم بفتح القاف والسين اليمين وكذلك
[illegible] وفتح السين [illegible] مثل [illegible] على موضع القسم [illegible]
[illegible] اسم [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] كانوا
[illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] بفتح الهمزة وكسرها وضم النون [illegible] بفتح النون [illegible] واللام المكسورة والمفتوحة
والنون المفتوحة والمضمومة [illegible] بفتح النون [illegible] بفتح الهمزة وكسر الميم [illegible]
الميم [illegible] بفتحها وبين بكسرها [illegible] والفتح والكسر وكل ذلك يقسم به قوله [illegible]
لا يثبت ما [illegible] للبناء او امر [illegible] على رأي اقول هنا [illegible] اصولية [illegible] عليها كثير من مسائل

[illegible] الكلام [illegible] مختصر
[illegible]
[illegible]

وكسر [illegible] وضم [illegible] وكسر الميم وضمها مع
كسر الهمزة فيهما وايم الله بفتح الهمزة [illegible]

الاجابة وهو ازاد انفارض حقيقتنا العرفيه وعرفنا على اللغويه ويحث اللغويه اما اذا كانت اللغويه لم تهجر وهو
فيه على الاستعمال فقيل بجرين كا ويكون مباحث المشترك في الحمل على الجميع وعلى احدها بقرينة على الخلاف
وهذه المسئلة من جزئيات هذه القاعدة فان البناء اذا اضيف الى المتكلم او غيره اقتضى لغة ايقاعه مباشرة حقيقة
لان الاصل في اسناد الفعل الى فاعل ان يكون فعلا لذلك الفاعل واما في العرف فانه يقال بنيت بيتا او بنى
فلان وان كان فعل استاجر البنا وامرهم حتى انهم غالبا الا هذا وقد يفعل ذلك اقل انهم عن كذب
السلطان فحمل فعلى القول بتغليب اللغوي مطلقا لم يحنث وهو قوله وقد ونبه ابن ادريس والحنفية
لاصالة البراءة واما المشترك فاذا وصل قرينته عمل عليها والا توقف والاولى الحنث قوله ولو حلف
ليهبن فتبل بما الوقف والهبة والصدقة والهديه والنحلة والعمرى على راي اقول هذا اولى
في بطلان الوقف فانه شرط خاصة لشمول الهبة فان الهبة عبارة عن تمليك الشئ شرعا وهو
على الجميع فان قلت العمرى ليس تمليكا للعين نجيزه قلت قد روى ان رسول الله صلعم قال العمرى هبة لما
وهبة له لا نقال هذا اختلاف مذهب الامامية فانهم يجعلون الملك للمعمر ومنعوا ارادته هبة المنفعة
ما دام المزوج والسكنى لجواز هبة المنفعة كما تجوز الوصية بها وكما يجوز تبرع خدمة المدبر
واما الوقف فمبناه على الانتقال فهو كان هبة لو صح معنا ما فيه مع انتقاله الى الملك فو خطايه
والكل ابن ادريس فكذلك وما الابرا بالوقف واما الصدقة لا تراد كل باسم والمعمل نزلة اللذم ولان الوقف يبني
العلقة والهبة ظاهر فيه حصل حصول الوقوع لا الهبة دونها وتخصيصه في لغته هبة ذي الرحم ولعلم
تمليك يشمل الوصية فان سماها هبة حقيقة ولو قيل بالعام هو حسن قبل خرج الهدية
ايضا لان ظاهر التمليك ان يكون لفظا يشتمل على ايجاب وقبول والهديه لا يشترط فيها القبول وهذا
ضعيف فان التمليك لا يشعر بذلك بل هو اعم منه سلمنا لكن المراد بالقبول اعم من ان يكون لفظا او فعلا
وظاهر ان الصلة يحصل في الفعل ولتلك الاقدار وهو توقف في الهديه والنحلة والعمرى وظاهر كلام
وجزم في الوقف والصدقة انه هبة مع احتمال كلام ان الملكون متوقفا الا في العمرى قوله ولا يحنث
في اللحم بالشحم بل بالسمين ومن الالية والسنام اشكال اقول ينشا من انهما هل يسميان لحما او لا يحتمل
الاول لحما اما فهو السمين الا اللحم بانهما مستقلان باللحم كالتقالة ولانهما يتلفان مع اللحم غالبا
ويحتمل الثاني لا تفراد كل واحد باسم والترادف خلاف الاصل ولانه لو امر عبده بشراء لحم فاشترى الالية
لم

العرفية على اللغوية مع الاطلاق او يحمل المشترك على حقيقته مع عدمها ... البناء ... وهو الاقوى ... وان علم بتغليبه

لم يعد ممتثلا وبعض الاول الاحتياط والثاني اصالة البراءة وهو الاقوى لعدم المعارض ولمصير اكثر الاصحاب قوله ولا
يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال اقول ينشا من شدة المشابهة بين اللحم والقلب
في اللون والكثافة وربما اشتبه في الطعم فيحنث به ومن انه لا يرد باسم خاص فيحنث يحرم اكثر شيء
الكبد وها هنا يقوى الحنث وان ضعف في الالية والسنام وهو اختيار الفاضل ولعل الاقرب عدمه وهو قول
نعم وكذا ادعى فيه عدم الخلاف قوله ولو حلف على الزيت لا ياكله في السمن او العكس اشكال اقول اما الاول
وهو انه اذا حلف لا ياكل زيتا فيحنث بالسمن لتغير الصورة والاسم وعدم بقاء الزيت في السمن واما
الثاني ففيه اشكال ينشا من المخالفة في الصورة والاسم فلا يحنث ومن اشتمال الزيت على السمن قطعا فاذا
اكله فقد اكل السمن يقينا والاقرب عدم الحنث لان السمن مع الزيت مستهلك فجرى مجرى ما لو اكل السمع
المختبز في التمر ... واليمين تابع للاسم قوله ولا يحنث على الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال
~~لو قال الاشكال ... في البطيخ ومنشاه من ان الفاكهة بالعنب ... والبطيخ على اشكال اقول الاشكال~~
عمل في البطيخ ومنشاه من ان الفاكهة اسم لما يتفكه به اي لا يكون مقصودا بالقوت وهذه فلان
يتفكه في كلامه اذا تكلم بغير المقصود وهو صادق على البطيخ ولان له نضجا كنضج البسر والرطب فيحنث
ومن عدم مشاركته للخضروات كالقثاء والخيار في اللون والصورة وبعضه الشكل ولونه فاكهة والاصل
براءة الذمة من اليمين فلا يحنث والاول احتياط ... في طرو واما الرمان فالذي عليه ابن ادريس به ظاهرا
لبعض العامة انه تسميته ... ولم يعطف على الفاكهة المقتضي للمغايرة والجواب انه يقتضي مطلق
المغايرة لا المغايرة مخصوصة كعطف الصلوة الوسطى وجبرائيل على الصلوات والملائكة قوله ولو
قال لا شرب لك ماء من عطش فهو صرفه الى الوقت والحقيقة اشكال اقول هذا ميل على عقيد ... وهو
قول الوجهين نظرا الى الحقيقة اللغوية والعرف لكن عدم الحنث هنا اقوى قوله ولو استهف
لسكنى المتاع كالمعتاد فاشكال اقول يريد لو حلف لا يسكن الدار ولا يسكنها غيره او ساكنه فكث
الحاجة بعد العرصة لحلق الحنث بالاستدامة ولو خرج عقيب اليمين ولا نيته في الحنث
نظريم وليلة او اقل انتهض لنقل متاعه كما افتيا هنا اراد الخروج من منزله فيه الحنث اشكال ووجهان
عن بعض العامة والمنافي تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية فان اللسان اللغوي يطلق على كل
منه السكنى والاسكان والساكنه فانه مشتق من السكون وهو عبارة عن حصول الجسم

وهو مذهب الشافعي م

الصلوة الوسطى ص

على القاعدة السالفة وهو يقوى العرف يتعين الحالف انه ... عليه والامتنان عليه بما فيحلف ع

في جواب كتب بيان والاشكال وضعف المستفيد منه فيتحقق للمتنق والعرف فاض بان الكبير مقاصة
للاستعراض والناقل للمثاع عن مستوق والمطمين واهل عرف بات الاشغال نقل المتاع ولازم الشرك كذلك
الحيض لاستحالة التكليف بالمحال وهو الذي جزم به في بعد ولعله اولى لخفته الشكية الحنث والاصالة
البراة قوله ولا وجه النطيب للعايم اقول اي اصلحه ما ابن أوه كا سكدامة حنث بعدا الملكه
والمساكنه لانه تعالى سكنت شهرا او ساكنه بخلاف البيع او لا بيتا الراع وانثوي شهرا او اما الطيب فيه
فيه وجهان الاول للتقاطع بين الابتدا والدسكنا مع تلاعبت اذ احلف لا يتطيب يابقا الطيب لا الانتقال
منه تطيب شهرا بل منه شهر وعفي لطهارة الثاني اتحادها لانه يصدق عليه الان انه تطيب والزيم
عليه استدامته الاحرام والاصح الاول وهو متوي ما وقع والمنة لدكيلتيه على انه لا يكون متطيبا بل
على انه المتطيب في بينها فرق والمحرم والاحرام ثم الطيب في استعماله وهو لم من الابتدا والاستدامه لا م
ويؤيد الاول قصد السلف فانه يمكن ان يقال فيه تطيب منذ يومين ما تطيب اليوم ولان كان الطيب
باقيا قوله لو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا الملك الذي لا يسكنه والمسكن
الذي غصبه على انسه اقول المصحح الاستعارة عكس في المسكن المغصوب وفيه وجهان احدها
حنث لوجود المضاف والمضاف اليه الحقيقي والثاني لان الاضافة هنا تقيد باللام فالتقدير مسكنا
لنبي واللام هنا للتمليك والملك والاختصاص والاختصاص واقول في ملكه الذي لا يسكنه ايضا
احتمال اذ يحتمل الحنث مطلقا لاحتمال ان يراد به المسكن بالفعل ويحتمل الحنث ان سكن فيه ولا
لانه يطلق عليه المسكن بالفعل والاصل بقاؤه والحق يبنى على هذا لان الاشتقاق بعد التقضي
هل هو حقيقة ام لا فعلى الاول وهو مذهبنا حنث وعلى الثاني وهو مذهب الاشاعرة لا يحنث قوله
وكذا الاصطبل والدار لو قال هذه على اشكال اقول المراد انه لا يحنث بدخول ملكه وفيه اشكال
ينشا من تغليب الاضافة او الاشارة فانه يحتمل الاول لان المتبادر الى الذهن تعلق الغرض بالملك لاجله ولان الاضافة سابقة مستقرة فلا يعوق فيها التعيين الطاري ويحتمل الثاني لانه صلح هنا لشيئين احدهما طريد والثاني هذه والاولى من سقوط احدهما سقوط الاخر الاصالة بقائه وهذا
ضعيف لانه ليس التحريم بسبب الاضافة او في جهة بسبب العين والا لعكس فيكون تابعا لها ان كل هنا الا
اضافة والعين وزوال احد جزئية المركب يخرجه عن كونه مركبا فلا يبقى الحكم المعلق عليه

لاحتمال ان يكون المراد بالمسكن ما يصلح للسكنى اعم من ان يسكن اولا وهو مسكن مطلقا

للاضافة ص

وهو

وهو الاصح وصنه المصنف وقال في ط انه لو اول اختيار او وجهه يحقق وانه ابي بعيد حقيقة في حال الفا
الجسد ولو دية عتقه حنث يجيء على الاول اي ونفعه النص فيه قوله ولو حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك احق فانه فلينا في باب البيع فيه ان العبد لا يملك مطلقا وفيه
انه يملك بالتمليك والبناط اهون فيه ط ذكر في هذه المسئلة انه لا يملك فلا يحنث اقول ويحتمل الحنث مطلقا
لا على الملك فتلا فيه واما على عدمه فلان الحقيقة اذا تعذرت وجب الحمل على المجاز لئلا يلغو اللفظ
والاضافة احتياجا هنا اضافة قطعا ويمكن الجواب بما بان في المسئلة الثانية قوله ولو حلف لا ركب سرج
دابة حنث بما هو منسوب اليه بخلاف العبد اقول التحقيق ان الاضافة في الفرس للاختصاص المحض
لا يمكن ان يتوهم فيه الملك بخلاف العبد فان له اهلية الملك فاذا انتفى الملك انتفى الحنث المبني عليه
ولان الاصل في الاضافة الاحقية للملك خرج منه الاضافة الى الفرس لتعذره قطعا فيبقى العبد على
الاصل قوله ولو حلف على هذه السخلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذا
الخبز فصار شيئا من تقابل الاشارة والوصف اقول هذه المقدمة الاول في تلك اضافة و
اشارة وهنا وصفا واشارة وفي الاضافة ايضا معنى الوصف والتفريع يختص ما تقدم واقول يحتمل في
هذه المسئلة تغليب الاشارة لتقدمها وطرد الوصف عليها وقال في ط الاحنث في الجميع قوله
لو حلف لا خرج الا باذنه فاذن ولم يسمعه فالاقرب عدم الحنث اقول مبناه على مقدمتين الاولى
ان الباء هنا هل هي للسببية او للمصاحبة الظاهر انها للسببية اذ لا ينافي الحلف على مصاحبة
الخروج الاذن الثانية ان الافعال الاختيارية هل تتغاير بتغاير القصد ام لا الحق الاول القبح
عزم النبي للاهانة وضده التاديب وهو مذهب الكلام ثم نقول ان قلنا بالاول يتبين
حنث لان الباء يقتضي تغليبه لخروج مع كونه خروج حاصلا عن الاذن اي البالغ عليه الاولا
والخروج لحاصل لم يسمع عليه الاذن فهما متغايران فيحنث وان قلنا انها للمصاحبة فلا يوجد معنى
المصاحبة هنا وكذا ان قلنا بالثاني للمقدمة الثانية لانه خروج في نفسه واطلقه وصل الاذن
وهو ضعيف اضعف مبناه قوله لو حلف لا تكلم فتلى القرآن لم يحنث الا ان يتلو الكلام
وفي التهليل اشكال اقول اتفق هنا بانه لا يحنث بالحلف على الكلام بالقرآن وهو متوي وعدم
بطلانها الصلاة به وهو مشكل لعدم الملازمة فان الصلاة ليس عدم بطلانها به لكونه كلاما بل لكونه

مفروضة

للاذن ه

والاحنث على الكلام

قوله ان الحديث ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين و قالوا من سمع كلام الله فيه و هو قرات
القرآن و فيه خلف و يمكن ان يقال انه الحلف في الوضع الكلام بحرف الحلقاوات اللفظية و القرآن كلام
عند ابن الهمام و اما التهليل ففيه اشكال بينا منعدم بطلان الصلوة به مع ان هيلانه علة في القرآن و لانه يوجد
بصورته في التركيب العرفي في خصوصه في حمل الكلام عليه و في الوقف كلمة الشهادة و حين كلمة الا الله
و كلمة ثقيلة في الميزان خفيفة على اللسان والاصح الحنث بالقرآن و التهليل قوله فلو حلف لم يرتفع
الحكم الى القاضي احتمل الموصوف والجنس قوله الاصل الى ان ترد اللام بين العهد و الجنس فانه يحمل ان
يكون للعهد لما ذكرنا انه المعتبر الى الذهن عند التلفظ بها و الاطلاق ان المراد الجنس ليحتج اليه اللام مع الجنس و
الحقائض و يحتمل الثاني لصلاحيته اللفظ لكل قاض فالتخصيص خلاف الاصل و قرينه في ذلك قوله ولو عين
فعزل الحتمه في الوضع السياشهم او في المسئلة الاولى مع عدم التعيين في التعبير و اما هذه مع التعين
و اوفى الاشكال ايضا متوجه من الاولى اذا حمل على العهد و معناه من تناول الاشارة و الوصف كما
تقدم و هنا يحتمل تغليب الوصف لعدم القائمية حال كونه معينا و لا اقل ان تغليبه و حكمه القاضي
فيحجر بعين الحيث و هو فتوى كما و قد علم ان الاشكال في هذه المقيدين احدهما انه لا ينوي حال كونه
قاضيا و الثاني ان يتلفظ بهذا القاضي او القاضي بلا ان لو بالعكس اما لو قال الاربعة الحد ثم يد او الى هذا و هذا
على من غير تلفظ فالاصح هنا تغليب الاسم و الاشارة الا معارض له لفظ قوله ولو اذا الحكم بعد
الرفع القاضي فعل الرفع اليه اشكال اوله انما قيد بقوله بعد لانه لو راه قبله فعزل حنث فيه
عين او علم به القاضي فانه ظاهر مذهب ح الحنث اما اذا لم يرع الا بعد علم القاضي فلا حنث بل
و لكن فوت الرفع اشكال انه منعدم الغاية و اليمين يتعلق بحقيقة الرفع و الرفع الثاني صورة
فقط و انه من باب الاستيفاء فلا يجب الرفع و من دخوله تحت متعلق يمينه و يمكن ان يقال
انه هنا تأكيد اعتبار القاضي عليه بعد الا و حينئذ الا قوله و اما الناذ بين اللفظ الى البلد
~~قال ولي المعقود كالكافر او ...~~
~~... المعقود ...~~ و كذلك اولية هذه المسئلة الاولى من الاوليات الدالة
على حالها و وجهه في المسئلة الاولى لهذا الخالف انه بعض الاولى في الحكم ان يكون كذا يحمل
منه غير ذلك قوله في الندر ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يصح ولم يجرده وان اجاز المالك

ما فصل

فانه قال لو نواسالما من عموم الابا بالندر خرج منه ما اذا منع السيد منو عبده وان الظاهر ان اذن السيد شرط في الزوم
الجواز و منه نص الاعتبار به الى العبد و هو مستفاد من احاديث منها صحيح مسلم ان حارثة الاصحم قال الرجل
الرجم الجيلان لا يعود الى ما المعامل مع سيده والمرجح مع زوجها و الورقتين اليمين في الندر و هو الاصح في البيعان
اليوم فيها لحديث الحكم النفي والاج اذ منع احارة المالك مع تردد العبد ولو وقع مالكا فيه يلتزم بالندر لانه تكلم
هذا هو فيه من الحنث او فعل في العقود و يوقعه بالنذر و بحث قوله او في العهد و البطلان انما انتهى السياق
السيد ليس سببا في الصحة والعدم اذ هو مانعا و انما الماليع في لحقته بعينه ما دام مملوكا جاز حصول المالك فلان
فلا يتعلق على ان اكثر الاصحاب قالوا الكل و هو يشعر بالاجماع قوله ولو قال المريض ان الصوم ابتدى الا
الرابع انعقاد الندر الكلي بعدم التعليق على شرط قوله لان الاول لانعقاد لعموم وجوب الوفاء بالندر و الخبر
الكاذب وجه انه قال الندر ليس بشرطه حتى يسمى بعد صيامه او صلاته او صدقه او حجا وهو قول ح و ابنه
و حقيقة الثاني عدمه وهو قول المرتضى مدعيا الاجماع و لان غلام ثعلب نقل عنه ان الندر وعد بشرط عند
العرف والشرع نزل على لسانهم ولحجية الاجماع الحقيقة مع معارضته بدعوى الاجماع على خلافه و قول
ثعلب معارض بانه لامتناعهم انه و حيث يشترط ابقاء به ما و حدد في بعض اشعارهم قوله و يجب قضاء ايام الحيض
والمرض على الاشتر اقول الكلام فيمن نذر سنة معينة كسنة خمسين او هذه السنة فان الايام صيام العيد
المنهي عنها لا اشتراط به من الاصل و اما ايام الحيض والمرض متى يجب قضاؤها استقلالا منعا من قوله
انها للعهد بخلاف العيدين فانه داخل تحت الندر والمليم من تنوع الا ذلك سقط الصوم المتعين
فيجب القضاء و عدم ان الزمان و ان كان قابلا الا ان المكلف غير قابل و كان في علم الله حصول المانع فلو كلم لزم
تكليف ما لا يطاق لا يقال فالحائض والمريض في الصيام زمانه صيغتها مدة بطالها لا يوجب القضاء و لعله الا ترى ان تكليف
ما لا يطاق حاصل لانه ليس تكليفا حال العذر بل بقضائه بعد زوال كقضاء المريض والحائض شهر رمضان
و احتمال المصنف ان يقول الا دليل ويجب والقضاء يجب وليس ان يقول الزمان قابل فيدخل في الندر و يقال تعذر
فيقضي و لعلم ان هذه المسئلة تبعه للسلف الموجبة في العلماء المشهورة خلاف العبد و ابن البراج و ابن ادريس
على سقوط القضاء به لعدم قبول الزمان و ح و بعد و بحجة على القضاء الكاتبة على ابن مهرويه الى الحسن مكتب
لفي يوم يا يدل يوم الى ما شاء الله و لحسب بالحال على الندب و بقوله الاستثناء و يمكن الفرق اما اولا فلعدم النص
يعلم انقاطع به المسئلتين و اما ثانيا فلان المانع هنا عارض بخلاف العبد و اما ثالثا فيوجب قضاء الحائض المسافر

نعقاد
يعلن
لم
صاحبها
تسويع نسخة اشاره
فيها
هنا وجب بامر جديد ان يقال القضاء قبل الاخير و لكن يمكن
و قد وجد فيجب القضاء لسبب وجوب الاداء
و بقيد ١ م م ح

اللازم
اليمين
في الرفع اليه صح
والله صح
و فرع
المستعار له
غير ذلك

في بعض الصور وهذا انما يظهر ان قوة قضاها دون العيد ومن عدم بوجوب القضا لايام الحيض والمرض لو
ظهر منه السهو حصل الاحتياط بجمع ان توقف في الامارات الاثنين المتعددتين والمرض والحيض والورع ولعل
اذ النقل بعيد وتعيين الزمانين قوله ولو نذر ان لا يتجاوز النصف اقول يحتمل اذ اتى به متتابعا لفظ
والتتابع الاعتكاف مستلزما للاطلاق الشرط سواء تجاوز النصف اولا والقول بالانقطاع وترك السقف عن النذر للاستيناف
شيء نقل عن بعض الاصحاب وتبعه عليه المحقق ويمكن ان يقال انها كالشهر الذي يكفي فيه اذ فرغ نصفه وهو قياس
مخصوص ثم جعل المحقق يحكما قوله ومعا الحج ولو نذر ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات اقول
هذا الكلام متردد بين ان يكون معتبرا في افعال الحج لان حقيقة الحج الشرعية هي مجموع افعاله او يكون
القصد الى بيت الله الحرام لان الحج لغة القصد شرعا كذلك لاصالة عدم النقل وان اختص ببعض الصور ولا
يقال هو نقل لانا نقول هو ارتباط فجعلنا اسما للمجموع الناسك للتعبد بين المعنى اللغوي والشرعي فان جعلنا
الحج اسما لمجموع المناسك وجب من الميقات وان جعلناه اسم للقصد وجب من بلد النذر والاول ظاهر المحقق
والثاني ظاهر ابن الجنيد وهذه المسألة فرع ان افضل من الركوب وهو مسلم اذا كان لا يضعف عن العبادة المشي
قوله ولو ركب البعض عن المطلق لعاد ماشيا للجميع على راي اقول اذا انذر الحج ماشيا مطلقا وركب الجميع قضاه
الحج ماشيا لاخلاله بالصفة وان ركب البعض من المطلق او من سنة معينة اعاد ماشيا للجميع على
راي نقله المحقق ونسبه الى ابن ادريس وهو كذلك اذا لم يتعين بسنة الحج ولو راي بالصفة الا يكون سقط
للواجب لعدم الاتيان به على وجهه لعدم تعلقه بوقت معين والاشياء ليس معتبرا فيه الا مع الاتيان بالمنذور
واما اذا تعين بسنة ومشى البعض فانه يكفي في الحج في هذه السنة والتكليف ليس جزءا من مسماه وان كان الصلوة ولا له الا الحج
بعض واجبه بالنذر فم يحج ويلزم كفارة خلف النذر وفي رواية اوما في هذا القول فانه حكم اكثر مشترط معظم
الحج والظاهر ان النقل عنه وبعض فيه القضا والمشي للركب وهو اختيار وكتاب الحج منه وفي الحج في النذر ويتم
جامع للتحصيل له به ملغمز ماشيا فيكون وهو غير مستند الى اثر ولم ذكر في الكتاب حكم المطلق واقتصر على حكم
حكم المعين قوله ولو عجز ركب وقيل يجب سياق البدنة وقيل ان توقع المكنة تاخر الشرع فيه اقول عله
اكثر انه يركب ولا سياق واجب وهو قول ابن الجنيد والمحقق لما رواه ابن الجنيد ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل
كان يمشي فرج ان يركب وقال ان الله عن تعذيب هذا نفسه ولم ينقل الهدي والسياق لقول
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام حيث سأله عن رجل حلف ان يحج ماشيا فقال ليركب وليسق بدنة ... معجزم

ان حصل المشي فيلغ منه فلبعليه شرب اذ يركب بدنة وصوابه هو المتقدم من تصحيح التعليق على ما ان
في النذر ان يمشي الى بيت الله الحرام ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة اذ العلم الله منه الجهد في ان الحج اما معنيت سنة
او لا وانما يكون لا يركب ولا سياق ولما اذا كان معينا فلان التكليف عن الحج المنذور وتكليف بحال الطلاق وتعيين
تكليف بما لم يتناوله ولما اذا كان مطلقا فالواجب عليه الحج كما ان نذر فيتوقع المكنة فان تمكن وحج ماشيا
والا سقط اذ غيره ليس بواجب وهو قول ابن ادريس وفيه نظر لان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر
لان الحج ماشيا وراكبا واحد وان اختلفا صفة لانه اذا اتى بالحج ماشيا السلام ثم اذا حج الطلق ولا يكون
ماشيا ثانيا فاذا تعذر احدهما تعين الآخر سقوط الامر فيجب بيان الى الرواية الصحيح وتضعيف قوله الاصل الا
ان يقال ان الفائت وصف الحج ماشيا لانه ان الشرع انما في الحج في تمام كلامه لكن فيه ما فيه والكلام الاولى
ان السياق ندب ثم تعينها بعبارة المتيقن قوله ولو فاته الحج او افسد فقد وجب لقاء البيت اما اشتغال اقول
غير اذا اتى الحج في سنة معينة وذهب الحج ولم يدركه اما بان لم يشرع في الاحرام او بان شرع فيه وعلة
او شرع فيه ثم افسد ونا الاستطالة يجب وجب لقاء البيت في صورة عدم الشروع في الاحرام في صورة والفوات
الشروع والاول والاشتغال الوصف بسبب النذر والثاني ما ان النذر تعلق بجميع افعال من جملتها لقاء البيت
فلا بد من سقوط بعضها سقوط الباقي اذا لم يفعل وقد اوضحنا لقاء البيت اما كان واجبا للحيل الاتيان بالمنذور
وقد تعذر فيسقط تابعه والتابع في وصف الكفارة اما قبل الا التحلل بالعمرة اذ الحج واجب بالفوات او ح
كلام الصحاب فلعل الاشتغال منها اذ يحتمل حمل كلامهم على وجه رخصة تخفيفا على المكلف في البقاء على الاحرام
فلم التكلم ويحتمل وجوبا لان الاحرام انعقد فلا بد له من محلل وقد تقدم في لغات تغييرها العمرة في غريبة
هذا يبطل لعم الاول يضعف لعدم العمرة فلا يحتاج الى نية العدول وعلى الاول يحتاج اليها اذا الرخصة
هنا غير واجبة وكذا الحكم في كل فائت فانه يحج وان لم يكمل بوجوب التحلل بالعمرة فعلى انه التحلل بالهدي على
لوصول المتعذر في البقاء على الاحرام المتعين بنفي الحرج والعسر والضرر وعدم ادلته ويرجع الى التحلل بالعمرة
فلا يتعدا ما يلزمه ولان الهدي انما يجب للحصر والصد ما هو في صورة الافساد فلقاء البيت واجب لتتمة الافعال
ضرورة وجوب اتمامها ومن ثم قيد ناها كسبب النذر وكذا في صورة عدم الشروع اصلا ووجه الوجوب سيظهر
مما ذكر في البيان الاولى وتوجيه العمرة اذ يتبع دخول مكة الا بعمرة هنا الاهم من خروج من احرام او
تكرار قوله ولو نذر عتق كل عبد مطلق لم يجب وفي المعين خلاف اقول قد ذكر الخلاف في باب

العتق قوله ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل على رأي ويحتمل صرفه في مصالح البيت منقول عن بعض العلماء
فهم من كلام المص الحالة المحرم ووجوب الايفاء بالنذر واليمين من جهة تعذر غيرها وظهر من عبارة
الاحالة المحرم ووجوب الايفاء بالنذر واليمين من جهة تعذر غيرها ونظر من عبارة وعاد ووجب ثمن
مساكين الحرم الان نقل لو نص فالاشارة الكعبة ولعل انه هنا اشياء اذا قال نذر ان يهدي غير النعم وغير عبد
وجاريته ودابته كما لو نذر ان يهدي ثوبا او دراهم او طعاما والاول صرف النعم بلزم الوفاء به والثاني يباع
فقط اذ صرف في مصالح البيت وفي الوفي تنبيه ويعين نقل المسلم نظر والمص في ... وهو الاصح على
ابن حمزة والباقي لعدم الفارق قوله ولو نذر ان يهدي بقرة ما لوجه اللزوم اقوى كما في مكة ومنى
ووجه اللزوم عموم اوفوا بالعقود ووجوب الوفاء بالنذر ولتيقن البراءة والمص مستندا الى الباقي
في رجل قال عليه بدنة انحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه والاحتياط راجح في عدم الوفاء
نقد الصرف على مصالح النعم ويشكل بانه ليس بلازم قطعا ولا يتعين بل الحج وفاء الحق الثاني
لعدم التعيين ولان متعلق النذر طاعة مطلقة غير البلدين وصلوحه تقبل بنوعه
قوله ولو نذر التضحية بعين احوطيه التفرقة بها وهو ظاهر ومنشأ الاحتمال ان الذبح المطلق
في الذبح للمقصود او في الوقت المعهود فلا خصوصية ببلد دون غيرها من البلاد فلا يجب دفع لحمها
بالنذر ونقد نص الذبح فيمكن ان يقال ان كان في الذبح مصلحة المساكين لا يتم الا بالذبح وتعين له
فتعين عليها وجب الذبح بها والاقرب عدمه انتهى ذكر الباقي قوله وجبت الصدقة عن كل يوم نذر صومه
عبد او الصحيح بالرواية ما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم في رجل جعل على نفسه صيام سنة او نذرا ... قال يعطي
من صومه عن كل يوم مدا ... اصحاب ... وعبارة المص ... لفظ الرواية ...
والعلة ... ان المعهود في الكفارات غالبا ... وهذه الرواية مع ضعف سندها الا انها ...
الا انها ... الدين والامام المص احتجا ... النص ... يصح له ... محمد بن منصور عن الرضا
انه قال كان ابي يقول على من عجز عن صوم نذر ... وروايه الكليني عن علي بن ابي ... او ... اطعم
من صنطه او سعيرا ... قوله في الكفارات الاقرب انه تخلف الصوم كرمضان وخلف
نذر عنوم ... وكذ العهد او الحنث وكما تختلف الكف اقوال انها ككفارة شهر رمضان
وهو قول المفيد والقاضي والتقي وابن حمزة والمص في ... وظاهر مذهب ... بابويه ... عد

وهل يجب الدفع منها الاشكال الاقوى لا ... بين عدم وجوب التفرقة ووجوب التفرقة

الملك ... عن صحه كما ... صحيل ... عليه انه لا ... سماه ... قال فلا اعلم الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا الثاني انها كفارة يمين وهو مذهب الصدوق
لرواية حفص بن غياث عن جعفر انه سأله عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين الثالث انها كفارة الظهار
العقول الكراجكي في تهذيبه وقال العمدي من التنبيه بل هو ما بحاله كفارة كبيرة محيرة فان
عجز اطعم عشرة مساكين او كساهم ثوبين لكل واحد فان عجز فليصم ... فان عجز فيما بيني ... عجز
استغفر الله واما القول المتوسط الذي ... وهو قول المرتضى والموصليات ... وابن ادريس ... وبه
ليخلف الصوم ان يكفر بالافطار كيوم تعين صومه بنذر كفارة شهر رمضان وان نذر ... بالافطار
فكفارة يمين وهو توسط ... للمص ... وقصد التقرب ... جمعا بين القولين والروايات
ثم ان المص ... وابن ... كفارة اليمين ... جميل بن صالح عن الكاظم انه قال كل من عجز عن نذر ... نذره
فكفارته كفارة يمين ولما خلفنا العهد ... القول الاول في النذر الحق ... به ... رواية علي بن جعفر عن
عن اخيه انه سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهد الله قال يعتق رقبة او
يتصدق صدقة او يصيم شهرين متتابعين والظاهر ان المراد بالصدقة اطعام ستين مسكينا
ولرواية ابي بصير عن احدهما انه قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وللشيخ ... ككفارة قتل
الخطأ قوله ومن حلف بالبراءة من الله او رسوله او من احد الائمة عليهم السلم ... وجبت
كفارة الظهار على رأي ... ككفارة ... والكفارة اقوالها ... او ... لزوم كفارة ظهار
ثم كفارة يمين ... والقاضي ... الاخ خاصة قول ابن ادريس ... في ...
ولا ... كلام ... استضعفا الرواية وعملا بالاصل ... هنا اقوال الكفارة الظهار
مع المخالفة وهو قول المفيد وسلار والتقي ... صيام ثلثة ايام والحاقه ... عشرة
مساكين لكل ... مد والاستغفار ... محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الصفار الى
ابي محمد العسكري ... رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله وهل ... لا تتأتى الاول ... للعبد
وفي ترتب الحكم على كل واحد ... الراجح البرء من رسوله او من احد الائمة ...

الخامس

وذنب للمكلف الجميع والظاهر أن مراده الاولى والنقي تنبيه على البراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام وهو هذا

ومعنى ان كل واحد والصحيح تنبيه على الثلثة المذكورة عند حكاية قوله الحلف بالبراءة والاستهلال وتحريم

اللفظ بهذه معا كان الحلف عليه اوباطلا التالي ترتيب المعنى وسلار الكفارة على الحالف كاملة

المعروف وكذا ابن حمزة وان اختلفا في الكفارة والصدوق رتبها على الحنث في القول وظاهر بعض الروايات

بمجرد القول وكذا في اللفظ وصرح ابو الصلاح ترتيب الكفارة على كل واحد منها قوله وفي جز المرأة

شعرها في المصاب بمثل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل بالمخيرة والكفارة الاولى اختيار ابن البراج

على الرواية خالد بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته

ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والمفهوم من نص الجماعة

بمثل ما ارجعين شاة ويشاة وفي النفل المشروعة ما بحسن الاول لان المستحب هنا وانتهى بعض الجماعة

متكرر ونقل عن صاحب التسهيل وغيره والثاني ذكره ابن ادريس واستند الى رواية الاصحاب وهو

سيتوهم بتوفيقه في الثالث قول ابن الجنيد بقاله نعم نقله الشيخ نجم الدين واصح بالسكر بالاعلى

واستضعف الرواية لانها معروفة من القول وطعن سعيد في طريقها وفيه الطعن والنفي انا ذكر

انها مثل كفارة الخطاء ومثلها قال الشيخ نجم الدين في النكت والاعلم وجه ذلك فان الرواية بلفظ النفي

قوله ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر عنه اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى

مضى نصف الليل اصبح صائما وسيكفر صوم يوم معين اطعم مسكينا مدين فانتفي التعلق بالاستطاعة والوصف استحبابا

الثلثة اقوال فقد تضمن هذا الكلام ثلث مسائل الاولى اذا تزوج امرأة في عدتها الرجعية او البائنة دخل او لم

يدخل فانه يفارقها سواء حرمت عليه ابدا او لم تحرم وكفر بخمسة اصوع من دقيق بالسبب الى العادة

وضم الواو والصع بابدال الواو والمقرونة بهذه الاصبع بالواو والاهمز فانه لحن عند الاصمعي ولو صح الحيط

في الم او لفظ الرواية كذا اصبع بضمتين والكسائي صحيح الكلام والصحيح والصحيح فان الهمزة تعل الساكنين

لاصورة لها في الخط ولعلنا هذه نافرها فتلة بنيابة في ذكر وعليه هذه معربه ايذانا انها مضمومة فزاد فها

ذكرا هنا بحسب ما الوصل للنبي المطلع بالاذن لا ذكر عن رواية ابي الحسن البصري ولم يرجع الاصحاب الى

من عرض عنه بالبحث عن الصحيح ونقول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج مرسلة فقال اذا لم يرفع صحيح

الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا بعد ان يفارقها والمفهوم من عليه الوجوب وصلود به

نقلت نسخ

الساس

خوشنة صح

المومنة

الى البصري ع

وعليها انها اصبع عليها من امها اسماعيل بن بزيع عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة تزوجت رجلا في عدتها

لعلها فرجها امنا اصبح عليها صدقة ودقيق الابواب لانه تقدمه بعلم وتقدم بعلم وكفارة ان لم يتكلم الى الامام ان يتصدق

بخمسة اصوع دقيق واشكل الوجوب بما ذكره المحقق بالاصل واصالة عدم وضعف دلالة الرواية على الوجوب

لعدم اللفظ الامر وضعفها على الاعلام ينقض العدة وقال المحقق من تزوج بدون بعلها جاهلا اكفر بخمسة دراهم

وللوجوب يمكن ان يكون قولا بالاول وان يكون في الجاهل دون العالم الثانية من نام عن العشاء حتى تجاوزت

نصف الليل قضاها واصبح صائما اليوم الذي يصبح فيه كفارة عن التفريط ذهب اليه المرتضى وادعى على الوجوب وهو

منقول من الشيخ في كتبه اطلق وادعى المرتضى الاجماع ولعل المحقق واستند الشيخ برواية عبد الله بن

المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما

بالكلام على عدم الدلالة على الوجوب اذ الامر قال واعطوا قضاء الصلاة الواجبة فلنا ان تكون الشارع ومن

مائدها احتمالا لما احرم من الله ان تصوم يوم عنه وكذا تقدمة ولانظر صبرها ولنا لعا انها المعتق

بالاستحباب لانه ثم اقتصر على مجرد الرواية وكذا المحقق ذكرها في موضع منها قوله ولو اعتق

الوارث عنه لبيت الله مال الميت ولو تبرع الاجنبي فانه يقع عن المعتق وكذا بحرا قوله الحاد بالاول

ظاهر والمراد بالثاني اذا وجب على زيد كفارة فتبرع عمرو بالاعتاق عن كفارة زيد فان العتق عنه سواء

بحري عن زيد بل يقع العتق عن المعتق سواء كان زيد حيا او ميتا فرقا بين الوارث والاجنبي في الحي

ويمكن ان يقال الفرق ان الوارث مخاطب بالحقوق الواجبة على الميت وله الخيار في جهات القضاء

بخلاف الاجنبي ولان الوارث قائم مقام المورث فيقبل قوله فيه ولا يقبل قوله فيه وفي تغير المعتق

البسيط وللطالب على وجه يعلم من الطلاق والصيام وخالف المحقق في ذلك وجعل حكم الوارث والاجنبي

واحدا لان التبرع حاصل في كل واحد منها وبحث انما يحث على تقدير ان الكون الوارث وصيا ولا يلزم من

قيامه مقامه في بعض الامور قيامه في جميعها وايضا المعتق للاجزاء موجود فيهما لان المتبرع نوى العتق

في الكفارة فيقع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولانه لو لم يقع عنه لم يقع اصلا لامتناع العتق لانه

عن غير نفسه ولانه الاشتبه وامتناع الحر والقرض ولانه حابه عرض فضا الدين المحل بزبها والعتق

لا ينفك على الملك في ابانع لان الملك المقتضي يحصل ولا يجد هذا الا احتمال الوقف المتبرع به او ما قال كقوله

من اعتقه بشرط عتقه به عن العوض فلو كان الاشتراط عليك كذا المدعى عن الكفارة وكذا الوقاية اما العتق

بالزوجية

ونفع عن الميت

مع تكليفه

ولو لو

جملك عنك ... [illegible] اما عتقه ... [illegible] ... في المحقق

الكفارة بحريره عن العوض ... [illegible] ... عن الكفارة كل ...

... [illegible] ... في الكفارات فلو شرط عوضا على العتق له او لغيره لو عليها لم يجز عن الكفارة ولا

يقع العتق ام لا فيه اشكال ... [illegible] ... اهل ولانه قصد العتق عن الكفارة فيلزم

فقد مطلق العتق ... [illegible] ... الكفارة فيقع للطلق ولان العتق المتبرع به ... الكفارة

العوض ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

فلو وقع عن الكفارة ... [illegible] ... عدم وقوعه عن الكفارة فلا يقع ...

والاقوى الوقوع لان العتق ... [illegible] ... ثم تبرع على ذلك لزوم العوض

او ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ...

في ... لزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة ... [illegible] ...

عن العتق عن الكفارة ... [illegible] ...

عن الكفارة ... [illegible] ... الاجزاء عن الكفارة لان الاجزاء حكم شرعي ...

... [illegible] ... الصحيح ... [illegible]

المكلف عن ... [illegible] ...

الكفارة ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الان هذا الموضع ... [illegible] ... الكفارة ...

... [illegible] ... هذه ... [illegible] ...

... [illegible] ... حكم شرعي ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الشيخ ... [illegible] ... الشروط ... كفارة الظهار ... [illegible] ...

بان كانت من جنس واحد كان ... لكفارة الظهار ... او كفارة اليمين ... او ... كان ...

كفارة الظهار وكفارة ... [illegible] ...

هذا

هذا العتق والظهار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الكفارات ... باشتراط التعيين

... [illegible] ... عدم الخلاف في انه ... [illegible]

... [illegible] ... ان يقال ... الاشتراط ان كل واحد من الكفارات ... [illegible] ... وكل كفارة

... [illegible] ... كفارة اليمين ... [illegible]

... [illegible] ... واعلم ان هنا تنبيها ... النزاع ... في اشتراط تعيين ... [illegible]

... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... الاشتراط

... [illegible] ...

... [illegible] ... النزاع ... [illegible] ... اشتراط التعيين

... [illegible] ... اشتراط ... [illegible] ...

... [illegible] ... الكتاب ... [illegible] ...

والحكم ... الكفارة الظهار ورمضان ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الظهار ... [illegible]

... رمضان ... [illegible] ... الحكم الواجب ... [illegible]

... [illegible] ... كفارة ... [illegible] ... العتق ... [illegible]

كان الكفارة الظهار ... الكفارة ... [illegible] ...

... [illegible] ... العتق ... [illegible] ...

... [illegible] ... العتق ... [illegible]

... [illegible] ... السبب

... [illegible] ...

... الكفارة ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]

... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ...

... [illegible] ... حكم النسيان ... [illegible] ...

... حكم من احكام ... [illegible] ... سبحانه

والتكليف بالتحفظ منه تكليف بما لا يطاق وعلى هذا فالمعتبر وجود شهرين متتابعين وبطلان يوم منها فالمجتمع
المتابعة وترك النية ناسيا له اذ هو مخاطب بايقاعها كل ليلة فالتفريط مستند اليه اذا كان يجب التبييت
لها المصنف سوقتها ومنه قرب ويمكن الحمل على الاول لان المراد اتباع المواضع لانه اظهر ما نص عليه الحديث
بقوله فيه اذا الخ علية وعن العلامة انه ان كان المراد التحفظ من جميع اقسام النسيان فمحل ولانه من
نسيان مخصوص فيمنع انه غير مقدور فانه من العلوم فقدرة الانسان ان حلف باذن اقول صور هذه
المسئلة اربع الاولى حلف باذن وحنث بصيام بغيره الثانية حلف بغيره وحنث بغيره فلا كفارة
الثالث حلف بغيره وحنث به بنى على انه فيه موقوف او باطل وعلى ان الاذن في الحلف هل هو لفظ
اليمين والرابعة حلف به وحنث بغيره فمع الصيام بغيره اشكال ايضا منشاه ان سبب الوصف مادة
منه والحنث من اللوازم [illegible] والاذن في الحنث اذن او مستلزم للاذن فيلازمه وتابعه ولكن ان نقول
ان حنث العبد غير موجب للكفارة الا اذن فيها لولا الحلف فالبحث وجوب الكفارة ليس للحنث المطلق بل للحنث
في اليمين الماذون فيها ولكن ان نقول الحنث موجب للصوم على العبد وليس للمولى منعه منه واجبا عليه كما ليس له
منعه من الصلاة وفيه ضعف فهو متوجه لك وقول المحقق [illegible] مع ان الاذن في اليمين اذن في سبب
الامتناع فهو اذن في الامتناع [illegible] عن الحنث فكان [illegible] اقسام الصوم التي للسيد المنع منه [illegible]
ما توسط القاضي بان الصوم ان اخر كان له المنع والا فلا انتهى احدهما ان هذا التوسط [illegible]
الامر [illegible] الاجل [illegible] بل الاجل [illegible] المفتقر للمنع [illegible]
قوله ولو لزمه [illegible] والصدقة [illegible] اقول قدم الخلاف في الكافي [illegible]
وكان الاقرب [illegible] قوله [illegible] الكفارة [illegible]
ذكره هنا قوله [illegible] الاطعام [illegible]
العدد المعتبر والمعلوم [illegible] ودلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في القاتل خطا
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وعمل بمضمونها ابنا بابويه والمفيد وسلار والقاضي وابن
ادريس والمحقق والمصنف ومن الاصحاب من اعتبر مفهوم الآية فمنهم من قدره بشبع وهو يوم وهو
المفيد وسلار والقاضي والتقي [illegible] ابن الجنيد لا اعتبر العدد [illegible] والمجتمع الدفع مدا
مدا [illegible] لطحنه وخبزه وادمه [illegible] ان اصاب او مدا

على التحفظ من النسيان في مواضع [illegible] وليحتمل [illegible] صوره هي اربعة الاولى صح

من الحج [illegible] عن الكفارة صح

ولانه

الصوم

ايضا

[illegible]

افطر ارادوا منه ما جماع الزوجة والصبيان ما ورد بابطال الخلاف ومعارضته الاحتياط بالكراهة قوله
والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان اقول المعتبر في الكسوة مسماه [illegible] في قوله ثم او كسوتهم والصغير
في العرف [illegible] الزوجية [illegible] من حمله على عرف الشرع في الصلاة وهو [illegible] كسوة الرجل والمراة وهو
قول ابن الجنيد وقال الشيخ وابنا بابويه لكل رجل ثوب واطلق المفيد وسلار ان الكسوة ثوبان وقال القاضي
ثوبان ومع العذر ثوب [illegible] وابن ادريس والمحقق اجزاء ثوب [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] والعهد [illegible] على [illegible]
ما هو [illegible] المذكور [illegible] توجيه هذا القول ايضا فيها
تقدم كتاب الصيد قوله وانما يباح اذا ادركه ميتا او [illegible] حركة المذبوح وقيل
لو لم يكن معه ما يذكيه [illegible] الكلب يقتله اقول انما يباح ما صاده الكلب المعلم اذا ادركه الرجل
او غيره ميتا حقيقة او حكما [illegible] حركة المذبوح [illegible] مستقر الحياة لم يحل الا بالتذكية
فان كان هناك الة الذبح [illegible] والصدوق وابن الجنيد [illegible] واتباعه والحكم [illegible]
نترك الكلب ليقتله وحل للعموم فكلوا مما امسكن عليكم ولصحيحة جميل بن دراج عن الصادق ع انه سأله عن
[illegible] فقال [illegible] فكلوا مما امسكن عليكم وقال [illegible]
والمحقق [illegible] التذكية [illegible]
واعلم ان هذا الكلام لم يصرح فيه [illegible] التذكية ولكنه صرح [illegible] وان ادرك
[illegible] مستقر [illegible] التذكية [illegible] على هذه الجملة وان [illegible] ويمكن ان يقال
ان لفظ انما لما كانت للحصر [illegible] المذكور [illegible] التذكية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة
[illegible] الثلثة [illegible]
ازالة المنع [illegible] التمليك [illegible] والاصل بقاء الصيد على
الاباحة [illegible] بسبب التمليك [illegible] لان الازالة [illegible] لم تقتض التمليك لكونه [illegible]
بل ازالة المنع وهو [illegible] قوله ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين [illegible]

نفرق بين صح

والمستند ٣ [illegible] منه

والنوادر

[illegible]

فقولنا نعطي اي اول لما كان الصيد ملكه بابطال الامتناع وقد حصل هنا سبب الامتناع فيمكن ان يقال هو
لها الا ان كل واحد منهما اثر في ابطال الامتناع اذ الغرض انه ممتنع بامرين حيث اذا ابطل احدهما امتنع بالآخر
فحينئذ يكونا مشاركين في ابطال الامتناع واحد منكو بهما او هو الذي جعله في فوط الاخر ويمكن ان يقال
سبب الامتناع انما استقر بالثاني لانه كان بعد ضرب الاول باقيا على الامتناع فهو صاحب مثله
امتناع وقد ابطله فيكون للثاني وهو متوجه المحقق لان اثر الاول كالاثر قوله ولو كان مملوكا للغير وهو المختار
وقيمته عشرة وصار به كل واحد درهم درهم فيضمن الاحتمالات نسبة العشر على تسعة عشر
وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف
التسعة على الثاني والقياس بهذا النقصان على المالك ونقصه على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
خمسة وسط العشر على العشرة ونصف بعضها [illegible] ونصف على الثاني لا يمكن ان يأتي عليهما وعلى الا
وان تمام العشرة اول هذه المسئلة اشكل على جماعة الطلبة والفقهاء بحثها والكشف عن اسرارها
وقد ذكر لهم منظر [illegible] اربعا بعد تعددها وبعد رضاهم يذكر ما وصل الينا من الطرقات ان العدد [illegible]
المعروض هذه المسئلة من دابة مملوكة لغيرهما كعبد الغير وشاته ويكفي منها ما يحصل على جبر عليه [illegible]
العزيزية ولكن هنا ما علم ينبغي ان نعلم وهو ان ارش الطرف هل يدخل في بدل النفس ام لا قيل بالاول لان الارش
بدل النفس عليه فلو لم يدخل لزم تثنية العوض وقيل بالثاني لان الجرح ينقص قيمة العبد
المملوك فاذا اخذ بعد عوض النفس اقل ما يملك كل النفس بخلاف الحر فان جرحه او قطع طرفه لا
ينقص ديته والخلل بذلك قوة اذا عرفت ذلك فنقول في الطريقة الاولى التعليل بنقص درهم بجناية
الاول ودرهم بجناية الثاني وقيمة الصيد والخنفية وثانيا تسعة واذا اضعفناها كانت تسعة عشر فعلى
الاول عشرة وعلى الثاني تسعة منها فاذا اردنا الايضاح ضربنا العشرة في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين منها
فعلى الاول مائة وهي خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزء من درهم وعلى الثاني تسعون وهي اربعة
دراهم واربعة عشر جزء من تسعة عشر جزء من درهم والاولى ان نجعل التسعة العشرة فايقد التسعة
عشر لعلامة تقريب على كل واحد من الاجزاء الغائبة ثم تقسم المبلغ على تسعة عشر فما خرج فهو ما على ذلك
النصف فاذا ضربت عشرة في عشرة كانت مائة فاذا قسمناها على تسعة عشر خرج ما ذكرنا وكذلك
اذا ضربت تسعة في عشرة ثم قسمناها على تسعة عشر وبان هذه الطريقة على دون ارش جناية كل
واحد

سببه لم يرجع عليه الخمر ولا عن الثلثة واخرى الخمر دفن عليه الخمر ومن نسي مما عليه ص ص ص

واربعة واربعة عشر جزء من تسعة عشر ونلك م

واحد بطل النفس وعلى بعض من رجوع كل القيمة الى المالك واضافوا الى ذلك سلامة ما من المهذب وراثه وهو المختار
بخلاف الاول فيكون هذا ان الثاني يلزمه اربعة اجزاء ونصف [illegible] من نصف العشر والذي على الخطا صيد فيه بنصفي م
تسعة مشاركة عشرة اباه وكذلك الاول لزمه خمسة دراهم وخمسة اجزاء وهذا ينبغي ان يكون
عليه خمسة فقط بنصف لعشرة قيمته يوم جني عليه وهو يطلب عليه في الكل عن جميع ما دار
ويمكن الجواب بانه مبني على حفظ المال ولهذا فيها بسبب العشر لزيادة نصف فيجب تقسيط الثانية عليه م
الى ما يليه العدد ويقابل الثانية ان الاول يجب عليه تسعة عشر في المشاركة حينئذ بعد ما لزمه خمسة
والثاني حين جنى عليه قيمته تسع مع سبق المشاركة فلزمه اربعة ونصف او وجب نصف الارش في النفس ودرهما
ان يحصل قيمته عشرة استقل بالاتلاف [illegible] صاحبه اقل من قيمته وهو ظلم ولا يلزم ما يجمع
عليه كما لو جني عليه الثاني وقيمته درهم فاذا قلنا ان الاول يلزمه خمسة والثاني درهم فانه
يجمع على المالك اربعة دراهم وهو غير جائز لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وسبب هذا ان الاول
في ابطال النفس [illegible] وبه تضعيف الاولى وطريقة الثالثة ان يلزم خمسة ونصف وعشرة ونصف من عشرة م
الاول ويلزم خمسة [illegible] ونصف [illegible] للثاني [illegible] ما يحصل الارش في البدل [illegible] فانه يجمع
للكل [illegible] كل واحد منهما نصف [illegible] العشر مع النصف
[illegible] الاصل للمالك [illegible] العشرة بالتابع ثم اخذ [illegible] كل واحد منعشرة [illegible] فيه
على الاصل [illegible] هو للملتزم فاذا ضربت خمسة ونصفا في عشرة بلغ خمسة وخمسين [illegible]
خمسة دراهم [illegible] درهم ثم اذا ضربت خمسة في عشرة [illegible]
[illegible] ونصف واحدا كان المجموع اربعة دراهم وخمسة اسباع درهم [illegible] سبعة المجموع
عشرة [illegible] كل واحد [illegible] بنصف الصيد [illegible] جميع ارش الجناية
في ذلك النصف [illegible] الرابعة [illegible] ايجاب اربعة ونصف على الثاني اذ الباقي على الاول من العشر
الزايد [illegible] لان الاول [illegible] باتلاف درهم [illegible] لم يحصل الا في التسعة فان نقص
[illegible] نصف [illegible] التساوي [illegible] وكان قد استقر على الاول درهم فاذا اضيف الى اربعة
نصف كان خمسة ونصفا [illegible] لان المستحق الاسقاط نصف ارش جناية الثاني فوجب [illegible] اسقاط
الاول لان ذلك هو صورة الجناية [illegible] الاول [illegible] كل ما [illegible] يسقطها [illegible]

وهذا ما ذكره المصنف قدس الله روحه وقد كرج طرفا الاولى الزام الثاني لكمال قيمته سنتين بين كونه مملوكا
للاول و تعريبهما ان جنايته الاول على ملكه او على مباح غير مضمون فلا تقصر سراتيه ما احسان لهما
حصل للثاني وتحريرهما ان الاول انما ان العقد على التذكية او تقييد فان لم تقيد بالحق ذكره وان قلنا
تبيع مشاركته في الجناية باجماله الثاني تلويها في العيان وهذه الطريق تنظر هاشيما عبد الدين نور
ان الاول استوى جنايته عليه درهم والثاني ايضا انزد بالاتلاف درهم ثم حصل الاشتراط في الثمانية
مما تعليهما وهو يتعقب ان يكون على كل واحد خمسة وبحريمها ان اطراد بالثاني الا ان جنى علي
هو اقل قيمته وصغرة لما زعلى الاول تقدم مع اشتغاله على دخول الارش في النقص ولما في جناية
الثاني نقص اكثر ما نقص الاول لان الاول النقص العشر والثاني التسع فهذا يقابل زيادة القيمة ولو
فرينا بلة التفاوت بين التنقيصين بطل لان التفاوت بين التسع والعشر جزء من تسعين جزءا من عشر
والتفاوت بين العشرة والتسع الفرق وهو تسع اجزاء من تسعين جزءا قطعه ما بينهما من التفاوت الا انه
الا يتحمل المالك من التوضيح على الاول خمسة ونصفا فيجمعه وعلى الثاني عشرة او ما بعده ونصف وجمع الاول
على الثاني بنصف ان يرجع عليه المالك بخمسه ونصف لا فلا ولا تعريضها كما تقدم في الثانية للمصنف انما
كان للاول الرجوع على الجاني لذا الثاني جنى على ما دخل في ضمان الاول فيضمن الاول كلا وجنى جاني على المضمن
ثم عن المالك المتصديم المقاصد على الجاني وغيرها لعرف ما ذكر قبلها الرابعة ذكرها المصنف في
هذا الكتاب فيعطى الاول خمسة من تسعة ونصف من عشرة وعلى الثاني اربعة ونصف من عشرة وما حرج
ماعلى كل واحد بمقابل الاصل لعنى التسع والقوة الثانية اعني العشرة ثم اقسم المبلغ على تسعة
ونصف ما خرج من القسمة فهو الذي عليه فاذا ضربت خمسة في عشرة كان خمسين فاذا
اضفت منه كل تسعة ونصف واحدا من المجتمع خمسة دراهم ومن ثمنه والطفا من تسعة ونصف
واذا ضربت اربعة والطفا في عشرة بلغ خمسة واربعين فاذا اقسمتها على تسعة ونصف خرج اربعة
دراهم وتسعو تسعة ونصف وهذه الطريقة تنبط من اول طريقه ذكرها في هذا الكتاب وكذا يتبع
تبديل بمجموع القيمتين اعني القوة والتسعة بنصفهما في نقد بين فا وجريرها هو تزويج الاول وجنى
ولما كان المصنف في التلخيص عجمهم تجعلها الطريقة الخامسة ان يكون على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة على هذا الاطلاق وهو شرذكره الامام المحقق في كتابه فانما ان يكون مراده مع الرجوع تكل

ونصف من تسعة

الطريقة الثالثة للمصنف هنا وان كان المراد اجتماع الزام الاول بتسعين بجمع خمسة ونصف والزام الثاني اربعة
بخمسة فيجعلها نصف ضعيف لما عرفت من الزيادة على القيمة ثم يظعف بما تقدم والاضح الاول على وجه قرره

قوله في الذبح وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان اقول اما السباع فاحد القولين قول الشيخ
اتباعه وابن ادريس والمحقق وابن نما لانهم صرحوا باستعمال جلدها الا الكلب والخنزير بعد الذكاة
مطلقا ووقوعه الذكاة مما نوقش في اباحة الاستعمال والاخذ بها في محله ووجه وقوع الذكاة في الاصل والمعتبر
لوقوع الذكاة على المأكول فيقتضي الوقوع على هذا الذي هو الانتفاع بلحمه وجلده وهذا ايضا
ينتفع به ولو لا جواز الانتفاع به قوله سماعه سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم
فدعها واما الجلود فاركبوا عليها والتصلي فيها وبدل على وقوع الذكاة على السباع ايضا قول سماعه
سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع به والظاهر ان السؤال للامام
ع ولان الاصحاب متفقون بجواز استعمال الجلود من السباع وعن المقنعة الارنب ولولا الذكاة لم يكن
القول الآخر في السباع لم اعرفه للقدماء ويمكن توجيهه لان الذكاة لافادة اهم المنافع والباقي تابع
فاذا انتفع اهم المنافع لعني الاكل انتفى وقوع الذكاة ولما روي ان النبي صلعم نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كله
وظاهر النهي الفساد واما المسوخ كالدب والفيل ففيه ايضا قولان فقال المرتضى تقع وهو ظاهر اكثر الاصحاب
والمحقق عدم وقوع الذكاة عليها على مذهب كثير من الاصحاب كالشيخ وسلار وابن حمزة وعباس
المسوخ فيكون حكمها حكم الكلب عدم وقوع الذكاة نوقفا وتصح على استباحة في مواضع لابن ادريس وابن
حمزة قضية كلامهم عدم وقوع الذكاة على المسوخ والحشرات ونص على جواز استعمال جلد السبع
بعد التذكية والمحقق نص على عدم الوقوع على المسوخ في عدم وقوع الذكاة عليها اما النجاسة
وهو لازم للقائل بها لان الذكاة حكم شرعي يتوقف على وضع وسببية واما الحشرات كالضب
والفارة وابن عرس فظاهر كلامهم من حكينا عنه او الوقوع لا الفائدة واختلف لرواية الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انهما من المسوخ وذلك يقتضي ان حكم بنجاستها للاصل والقرآن
لا انتفاع بالجلود وقوى المحقق عدم الوقوع ولعله للحديث ولنفي الانتفاع بجلدها فان
الذكاة ايلام وتعذيب لحيوان لا يجوز فعله الا باذن مشروع ولم يثبت والاقوى عدم الوقوع
على الحشرات والوقوع على السباع والمسوخ قوله وتطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ

والتردد

على رأي اقول لهذا اعتبار المحقق ان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة امر طارئ على الميتة فلم يفتقر في الدبغ
ولانه اما ان يطهر بالتذكية او لا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغ لا يطهر جلدها وان طهر جاز استعماله
وبما رواه سماعة قال سألته عن جلود السباع الرواية وقد تقدمت ولانه صحيحة النزاع في السنجاب والطلوة
جابرة منه قبل الدباغ لرواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في دابة لا يؤكل اللحم وقال المرتضى والشيخان والقاضي
وابن ادريس بافتقاره الى الدبغ واحتج عليه بالاجماع على الحل بعد الدبغ وبعدمه الدليل عليه وعلله عدم م
قبله وبرواية ابي محمد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم والجواب
الدليل والحديث لم يسلم عن سند فهو حكاية عن الحالة قوله ويقع الظفر والسن فقولا وان
كانا منفصلين اولى هل يحصل التذكية بالظفر والسن كما يحصل بالمروة والخشبة والليطة اما منفصلين خ
قال في ف وط لا يجوز ولم يقيد بالمتصل والانفصال وادعى فيه اجماعنا واستدل برواية
رافع ابن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وسأحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة واستثنى السن والظفر
الكلوا فلا يكون ذكاة ولرواية الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة وعن
محمد بن مسلم في اخر صحيحه لا ذكاة الا بحديدة ومن ثم جوزه للضرورة فعلى الظاهر ان مراده
في الكتابين مع الاختيار بناء على الغالب واختار بجوازه ابن ادريس والعلامة وكلا الصحيحة بين
الشمام اذ سأل عن عدم الحديد فيذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود فقال اذا قطع
الحلقوم ويخرج الاوداج وعدم تعين خصيصة القاطع وهذا امر موجود في صورة النزاع ولكن يمكن ان يقال
مع الاتصال تخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع والمعتبر للذكاة هو الذبح فالمبالغة
في قول المص وان كانا منفصلين تنبيه على توهم اولوية المنفصلين وقد قال بعض العامة ولا
في انه يجوز التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم ويجوز بالعظم الا المتصل منه
بالسن والظفر قوله ولو قطع بعض الاعضاء ثم قطع عليه بعد ارساله فان اريد الاولى
سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام او لا اقول ذهب بانفسها
الجهة والفاعل الاول في قطع وهو الذابح اذا اسرع عليه فقطع اذا انقطع بعض الاعضاء للذبح

غرى الاوداج فلا بأس ما نقول عليه السلام قطع

قريب م

شرط

شروطه ثم ارسله ثم قطع الباقي بعد الارسال بشروطه فاما ان يكون القطع الثاني مع استقرار الحياة او لا
فان كان الاول حل وان كان الثاني ففيه وجهان الحل لاستناد ازهاق النفس الى الذبح المقتضي للحل
والتحريم لان الاول غير مبيح وفي الحل لعدم استيفاء الاعضاء والثاني ابتداء غير كاف لانه قطع بعض البقية بحكم
الميت والمص اختار الحل لعدم استيفاء الاعضاء والثاني ابتداء غير كاف لانه قطع بعض البقية بحكم الميت
والمص اختار الحل والحق ان الظاهر ان هنا شيئا ثالثا وهو ان القطع الاول والثاني مقتضيان للاباحة اي ه
لاستناد الازهاق اليهما وان هذا التفريع يتأتى في الذبح فانا نقول اذا اتي الذابح ان لم يبق في الحيوان
حياة مستقرة مع قطع جميع الاعضاء وعدمها ثبتا لها فانه تحل ايضا لان الاول لا يفيد قطعا والثاني
بعد صيرورته بحكم الميت ويمكن ان يقال لا يمكن هنا فرض قطع اولا زمان الاتصال بخلاف الانفصال
والاقرب انه ان كان بين الفعلين زمان يسير لا يعتد به احتمل الحل والا فالتقييد باستقرار الحياة
بانفسهم يتعين المحقق وشرط الذي يمكن ان يعيش يوما او نصف يوم وقال ابن حمزة و منهم
ادنى استقرار الحياة ان تطرف العين او يتحرك الذنب واعتمد في كشف الرموز على قوله ويكره ابانة
الراس وسلخها قبل البرد على اي اقول هنا مسئلتان الاولى ابانة راس الذبيحة عمدا مكروه وهو
اختيار الشيخ في ف وابن ادريس وقطب الدين الراوندي والمحقق لاصالة عدم التحريم وقال الشيخ
بتحريم الفعل والذبيحة وقرينه في هذا الاكل وظاهر ابن حمزة وابن الجنيد التحريم واطلق الصدوق والحلبي
كلاما يحتمل التحريم والكراهية والحجة على تحريم الفعل صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ولا تنخع
ولا تقطع الرقبة بعدما تذبح وهي نص في النهي للتحريم واما على تحريم الاكل فلان الذبح المشروع هو قطع
الاعضاء الاربعة فقطع الزائد عليه يخرج عن كونه ذبحا شرعيا ولذا كان غير شرعي لم يكن مبيحا ومن يجد
لو قطع بعض الحلقوم فمات وضعف بان قطع الاعضاء الاربعة قد حصل مع الشرائط اذا بدا الذابح في
عن اجماع الصحابة على حل الاكل وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام حيث سئل عن ذبح طير فقطع راسه ايؤكل منه
قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه ولو قيل انه يؤكل مما ذكر اسم الله عليه الثانية ان سلخ الذبيحة قبل بردها
مكروه ايضا وهو قول ابن ادريس والمحقق للاصل ولعدم المصادر لانها الاثم والاباحة ما هو اصل
الا انه فالاباحة اولى قال في ية بتحريم الفعل والاكل لمرفوعة محمد ابن ابي عمير عن الرضا عليه السلام قال الشاة
اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل اكلها وطعن فيه المص بالارسال وفيه

وهو قوي وقال احتج هو الاكل

والعمد بحرمه الفعل والاكل

نظراً لان المفهوم من اصطلاح ارباب صناعة الحديث ان رجعه بعض اسناد وطعن ابن ادريس فيها بالتعدد
وهو مسلم والاصح التحريم للنهي عن تعذيب الحيوان وعلم الشعور ممنوع ولاباحة الذبح لفايدة الذبح علاه
هناك ولكنه يحتمل الاكل لانه مما ذكر اسم الله عليه قوله ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب
٢ انه يحرم الجميع وهو قول ابن حمزة وابن ادريس للشك كما مات في الماء بحرم لرواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته وكل حرام يحتجب الحلال ولا يتم الا بتجنب الجميع
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقال الحسن وفي قوته والقاضي والمحقق الحل الا انه ما عنده الحاجة
اليه وتعم به البلوى حتى قال الحسن هكذا الا ان يكون صيد السمك يجيء به ما اذا مات في الشبكة في
الماء ثم تحرز الماء لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب الشبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها
ورجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ومن الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سأله
عن الحظيرة يعملها الصياد فيدخل بعضها فقال لا بأس ان تلك الحظيرة انما عملت ليصاد فيها قلت يدل
على تحليل السمك الميت في الحظيرة وان تميز الميت وهو قضية كلام الحسن اماك فحكم بالحل مع الاشتباه
ومنه اطعمه وهو ان المعتبر في حل السمك هو قصد الاصطياد وفي بعض الروايات تصريح بذلك السمكة الله
فلعله مات خارج الماء وحلله مع الامر [illegible] على السمك في الميت من المحرمات الاصل الا باحة وبقاء الحياة
قوله والغراب الابقع والكبير الذي كالجبل دون غراب الزرع على رأي اقول هذا اعظم في المحرم ومعنى
ان الغراب الابقع قال ابن ادريس وهو المسمى بالعقعق طويل الذنب حرام وكذا الغراب الاسود الكبير
الذي يسكن الجبال ويأوي في الخرابات واما غراب الزرع وهو غراب صغير يسمى الزاغ فانه مكروه حاكم
والمصنف في بحريم وصرح الكراهة وهو اختيار ابن ادريس ونقله عن بقية وفي اطلق كراهة كل الغراب
والحجة على ما في الكتاب ما رواه ابو الحسن الواسطي انه سال الرضا عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن
احل اكل الاسود [illegible] هنا لان الاول يحرم جميع الغربان وهو منقول في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى الكاظم عن ابيه قال لا يحل شيء من الغربان الزاغ والغيره وهو مختار لما روي ان النبي ص اتي بغراب فسماه
فاسقا قال والله ما هو من الطيبات الاول كراهته للخبر وهو قوي في الاستبصار وتبعه القاضي لرواية
زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن [illegible] التحريم فان النهي
للحلال اذا اطلق ومن نقول بموجبه فانه مكروه ولما [illegible] صحة سند حديث زرارة قلت

وتأويل

الحرمة في الجميع مع الاشتباه اصول ان لا اشتبه السمك المذكى بغيره ما لا مرية

وتأويله بنوع يلزم منه الاخبار المخالفة للاصل قوله الخامس في الجامدات وكلما ابين من الاليه
والبدن على رأي اقول المراد بالجامد ما قابل المايع وهو ذكر قبله وذكر البيض مبتغا والخلاف في الجزاف
الميتة للاجماع على تحريم القول لقوله حرمت عليكم الميتة وسيأتي الخلاف في اللبن لتعارض الروايات فيه
كالحلال ويرد عليه طرق منها ما صحيح [illegible] في الاستبصار عن حماد بن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة
ومحمد بن مسلم ومن بعض نسخ [illegible] ان القابل [illegible] عبد الله عليه السلام عن اللبن واللباء والبيض
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله ومنها ما رواه زرارة انه سال [illegible] عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به ورفع الباس [illegible] يلزم رفع الحرمة
لعدم الانفحة المجمع عليها ومنها ما رواه الحسين بن زرارة انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن
السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن والبيض من الميتة فقال كل هذا ذكي وهو صريح في الحل وفي
الغنية ذلك معظم الاصحاب كابن بابويه وابي عبد الله المفيد في المقنعة وكتاب الحديث وابي الصلاح
وابن زهرة وابن البراج ولم يكرهه والتحريم طريق واحد فيها وهو [illegible] الجعفري وهب بن وهب عن جعفر
والباقر عن علي عليه السلام انه سال عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا والاتفاق
بين اللغات وهو مخالف بالاجماع وافتى بمضمونه من الاصحاب كابن ادريس ونجم الدين في كتابيه والعلامة في كتب
والمختلف واصنافه على انه نجس وكل نجس حرام لما اصغر فلملاقاته الميتة النجسة [illegible] ولما الكبرى
فبالاجماع وقال الشيخ في النهاية [illegible] وسلار وابو [illegible] ظاهر اصحابنا على تحليل [illegible] فلا قطع [illegible]
فلان طريق الرواية الاولى اوضح كما ذكره في وطريقة الثانية ضعيف كما صرح به في الاستبصار وضعف
وهب لان [illegible] كان عاميا تولى قضاء القضاة ببغداد لهارون الرشيد وقال ابن الغضائري هو كذاب
عامي وقال النجاشي [illegible] كذابا [illegible] عن الفضل بن شاذان انه قال كان ابو البختري
من اكذب البرية ثم حملها على التقية لموافقة بعض العامة [illegible] فلم يثبت
اما ذكره من النجاسة فلانه ممنوع صريح الدليل [illegible] الطهارة
[illegible] على ان اللبن الخارج [illegible] كما قال تعالى من بين فرث
ودم وان كان [illegible] طهارة [illegible] البول على

وعلى طهارة الحصى والدود وحب المختلط وان جعله الشيخ في جملة الخارج من الغائط وهما وان كانا طاهرين عند كل الا انه بعد الحكم
عند حصول الخارج ولم يعين الشارع معاشا لها نعما والاصح والشبهة للقائل بالحل ايضا به وقضيه الاصل الطهارة
ولعله الاقرب قوله ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
قبل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق اقول هذا كتاب الاولى تفسير
المشكل من هذه الالفاظ فالفرث قال الجوهري والهروي هو السرجين ما دام في الكرش وجمعه فروث
قال بعض اللغويين هو الشيء المنهضم بعض الانهضام في الكرش وهما متقاربان والمثانة مجمع البول موضع
البول والمشيمة هي بيت الولد الذي يخرج معه كان [illegible] واصله مفعلة فسكنت الياء والجمع مشايم
بغير همز مثل معايش والنخاع مثلث النون الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ينحدر من الدماغ المكنون والى
حد [illegible] وبه [illegible] قوله [illegible] تنكل شيء قال بل قال العصب [illegible] اصله ان يبلغ بالذبح النخاع
والعلباوان [illegible] مستبطن الفقار وهو [illegible] والعلباوان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدتان
دان من الرقبة على الظهر الى الذنب والاشاجع قال الجوهري هي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف
والواحد اشجع بفتح الهمزة [illegible] وقيل هي التي [illegible] بعضها [illegible] اشجع وذات الاشاجع [illegible]
[illegible] والواحد [illegible] فكل [illegible] الاصابع [illegible] الاشاجع [illegible] خرزة
الدماغ قال بعض [illegible] انها [illegible] في وسط الدماغ [illegible] الى الغبرة ما [illegible] لونها الاغبر
اقضي المخ الذي في الجمجمة والحدق جمع حدقة وهو سواد العين الاعظم [illegible] قال
ابو ذويب فالعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع انتهى [illegible] وعد الشيخ
من الذبيحة فقال الصدوق في عشرة لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان
والرحم والحيا والاوداج قال في الوقت ومن حديث اخر وهاهنا الحيا الجلد قلت قال بعض اهل اللغة
الحيا [illegible] الناقة وجمعه احيية ولعل الصدوق لم يرد به ظاهر الفرج والرحم باطنه كلام
نصا على المعنى [illegible] وسلار لا يوكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكر بعض هذا وقال الشيخ
الفرقة الامامية بتحريم اكل الطحال والقضيب والانثيين ولم [illegible] والدم والمثانة ووافقه
[illegible] وزاد القاضي العلباوين ولم يتعرض لغيرها وقال ابو الصلاح وتبعه ابن حمزة يحرم [illegible]
الدم والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن
حمزة

حمزة وان ادريس يحرم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة ونقص ابن البراج الدم
[illegible] بعض [illegible] وزاد ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر وهو مختار العلم
[illegible] واولى في التلخيص ونقله عن اكثر علمائنا [illegible] والشيخ نجم الدين ما اجمعوا على حرمته الطحال
والقضيب والفرث والدم والانثيان وشبهه بحرمته بعد التردد ثم تلته المثانة والمرارة و
المشيمة وان الوجه كراهية السبع الباقية وقد ظهر من هذه الحكايات الاتفاق على اربع الدم
والطحال والقضيب والانثيان وان الجنيد قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد [illegible]
كراهية السبع الباقية وقد ظهر من هذه الحكايات الاتفاق على الاربع الدم والطحال والقضيب والانثيان
وابن الجنيد قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين والكراهة
[illegible] على التحريم وقد نقله عن ابن الصلاح كراهية النخاع والعروق والمرارة وصيد الحدقة [illegible]
والعدل كراهة التحريم ولعله لم يقف على حال التصنيف ثم حكى ان الشهيد قول [illegible] الاقتصار
على التحريم الاولين نجم الدين وزاد الفرج والذي ظهرت به الان من تمسك بالمكروه انها خبيثة
عاما [illegible] وكل خبيث محرم للاية وعليها [illegible] اشيا [illegible] عن بعض اهل
عن الصادق لا يوكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان
والحيا والمرارة وفي رواية اسماعيل ابن مرار عنهم لا يوكل مما [illegible] الفرج ظاهره وباطنه و
القضيب والبيضتان والمشيمة موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون
في الصلب والمرارة والحدقة والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ولم يعد المثانة ولا ذات الاشاجع و
لعله [illegible] المذكورة هنا [illegible] ولم يثبت [illegible] صحة رجال هذه الاصناف فالاولى الاقتصار
على التحريم المتيقن [illegible] الاباحة [illegible] واحلت لكم بهيمة الانعام [illegible] مما ذكر اسم الله
عليه وهو مطالب بدليل تحريم فانه الاصل والايات تشملها والاتفاق [illegible] باسرها [illegible] الاصناف
[illegible] ابراهيم ابن عبد الله [illegible] قال [illegible] سبع
اشيا الدم والخصى والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة قوله ويكون الاستصحاح

بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الاظلة وهو بعيد فانه دهان النجس ظاهر القول البعض من الاصحاب على
تحريم الاستصباح بالدهن النجس الا تحت الظلال الى ... عليه الشيخ في ... وكذا ... القاضي وابن
ادريس والمحقق وادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولكن ... اختار كراهة الاستصباح تحت
الظلال وابن الجنيد اطلق جواز الاستصباح به والرواية المذكورة ... مطلقة وفي صحيحة
وهي صحيحة ابي ... عن زيت مات فيه جرذ قال استصبح به وكذا في صحيحة ... وباقي الاحاديث
والكلام ان ادعى ابن ادريس اجماعا لاستحالة ... الدخان والنهي عنه تحت الظلال بعيد
تعرف علته ... على القول بتحريم الاستصباح تحت الاظلة يكون الدخان ... عدم
عدم النجاسة ... القول بنجاسة هذا الدخان لبعد استحالته كله بل ... بل ...
تصاعد شيء من اجزائه قبل احالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقي الظلال
فينجسه ... لجواز ... الان ... او ... شرط ... الدهن ... تحت الظلال قوله
ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يعلم بالتذكية مع انقباضه في النار قول الى الا ادخل
لم وصلاة ... طريقة الاصحاب ... وابي الصلاح وابن حمزة وابن
ادريس وقطب الدين الكيدري ويحيى بن سعيد وصاحب ... والمحقق
في النافع ... على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ... عليه بعضهم
الاجماع وهو غير بعيد ... محمد بن يعقوب ... اسماعيل ... عن شعيب عن ابي عبد الله
السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميتة قال فاطرحه على النار
فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة فهو وان كان ... كلام ... على
... ولا ... ان ... المحقق ... والامام ... بلفظ قيل المشعر
بالضعف ويمكن ان يكون ... الذكاة ... بالاختبار المذكور ... الحلال
بين وهما ... الاختبار ... عدم ... الحكم ... كل
ولقوله الحلال بين ... الحرام بين ... الاجماع قوله ويحرم
الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا ... والتمر والتمر ... على ... هنا
مستثنا

المعلوم ح

مستثنا الاول يحرم الاكل من بيت غير المذكورين في الاية وهو معلوم ... المفرق ...
الغير ... بعضهم ... جواز الاكل من بيت من تضمنته الاية مطلقا سواء كان ما يخشى تلفه اولا وسواء علم
منه الاذن اولا ... هذا الاطلاق فنقل ابن ادريس عن بعضها ... الاكل ...
... ذلك بعدم ... والدخول الى البيت ... المذكورين ... التقييد بالمجنى
لعدم التقييد ... الاذن النطقي بل يكون هنا ... واما التقييد بعدم ... مقيد ...
... كراهة ... الاكل مما ... من الثمر والزرع
... فان طلب ... الثمن قبل ... الزيادة
وان اشتراه ... قوله فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل يجب بذل الزيادة
وان اشتراه ... اقول ... لانه لم ... معاوضة ... صيغة
كراهية ... حكمه ... قال هذا ان لم يمكن
من ثمنه ... الطعام ... تعقد ... وتعلق ... الزيادة
... العقد ... التمكن ... والتمر
... بان يمكن ... والا كان له القتال ... الزيد ...
... على ما قاله المحقق ... القتال ... على ...
... مع القدرة على الثمن في العاجل والاجل ... المحقق ... كتاب المواريث قوله
فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه ... مع الواحد من الام السدس وللواحد
السدس والباقي ... على رأي ... الاخت النصف وللام الثلث والباقي يرد اخماسا على
رأي ... المتقرب بالابوين ... المتقرب بالاب ... فاذا اجتمعت الاخت من
الابوين واخت ... من كلالة الام ... كلالة الام
المتقرب بالاب ... والسدس ... على ... بالنسبة وهذه المسألة
كالفرع ... الاصحاب الا الفضل بن شاذان ... على
... السببين ... ذلك ... هنا
طريق ... الصدوق والشيخ ... والاستبصار والقاضي

المأكول ح

عدم م

تماله

النقي وابن حمزة وهو ظاهر قول المفيد واصحابه حجب الابوين بعديم الاشتراك الا في النقص ولو اوليهما
من مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي
وهو يستلزم كون النقص عليهم كذلك لان الولد انما يرث بواسطتهما ولحجب بان دخول النقص على الجميع
الاختصاص المردود كالبنت مع الابوين وعن الرواية بالطعن في سندها من جهة علي بن الحسن
بن علي ابن فضال فانه فطحي ولكن ان تخصيص النقص بان الثالث انما المانع وهو وصف جعل عدم علة
النقص عليه لعدم الابوين فلا يرد ان فرضها مع الولد عنه مع عدمه وعن الطعن بانه وان كان فطحيا
الا انه ثقة والمحقق وتبعه وكذا ونقله شيخنا الشهيد وقال في ... وابن الجنيد وابن حمزة
ابن ادريس والكيدري والمحقق وابن الزنيب للتا ويدفع الدعوى وقد المخصص والجواب بالمشرعة
المنع عدم المخصص ومن ذلك والمختار الاول لعمله ولو كانا اولاد هما مع الاخوة للابوين ما
لحق للاخت تسمية ورد او مع الاخت للاب اشكال في الرد او هذه المسئلة فرع المسئلة
المتقدم متفرع عليها انه اذا اجتمع مع الاخت للاب جد وجدة للام او الجد وحده او الجدة وحدها
فلهما او لاحدهما الثلث وللاخت النصف والسدس الباقي هل يختص به الاخت او يكون بالنسبة لعدم اختصاصها
ويتفرع ان يبين هنا مقدمات الاولى ان الجد الواحد او الجد الثلث وهو المشهور من فتوى الاصحاب افتى به
اكثرهم كعلي ابن بابويه وابي علي والقاضي وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وخيب الدين والامام المصنف
وابن الزنيب للجد للاب لما ويكون له مع الاخوة والاخ للاب الثلث وقال الحسن ابن ابي عقيل والصدوق
والتقي وابن زهرة والكيدري للجد للام السدس ان كان الجد واحدا والثلث ان كثر لنا انه يرث نصيب المتقرب
به وهو الام ونصيبها الثلث ولرواية محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا
ابيه وجدته ام امه كان للجدة الثلث وللجد الباقي ثم تقول اجتماع الاخ للام كاجتماعه مع الجد للاب
كما انه يكون له مع الاخوة او الاخ للاب او للام الثلث ايضا نصيبا لهما ورد في خبر محمد بن عمر ان ابن اذينة والام معه
قال ان ابن ابي ... وقد ذكره في الفرائض فاذا هو لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد
منها مبنيا وهو محمول على الجد للاب لان النصف اذا كان مع الاخوة للاب جعل مثل واحد من الاخوة
الباقي او ان التقدير فيه الا قطعا ولجواب حديثنا صريح مع اعتضاده بالاكثر والنسخ حمل هذه الرواية
على التقية فانه شمل الجد مطلقا وهو مذهب العامة الثانيه ان الجد من قبل الاب اخ مع ذلك القبيل
بكونه الاب

كان كاحدهم وهو روايات
منها صحيح زرارة عن
الفضيل ومحمد عن احدهما
قال ان الجد مع الاخوة من الاب م

انه

يكون كاحدهم وكذا الجدة تكون كالاخت من ذلك القبيل وهو متفق عليه بين الاصحاب ولا اشكال فيه للاب
ويمكن ان يحتج في العموم برواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام ان الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف
للام يتقربون بواسطة الترجيح فيجب التساوي ولما رواه ابن ابي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم السدس سلى
للمعتبر عن علي في كتبه الفرائض ان الجد مع الاخوة حيث ترث الاخوة ويسقط حيث يسقطون وكذلك
الجدة مع الجدات الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن وظاهره المساوات الثالثة مع الجداة ترث
انفراد الاثنين او الواحد من كلالة الاب والام لهم الثلث والباقي لكلالة الاب او الام اخذ كل قريب نصيب بو
من يتقرب به ولا شك فيه الرابعة ان الاخت للاب مع الواحد فصاعدا من كلالة الام الباقي
بالنسبة وقد تقدم اذا تقرر ذلك فنقول المص توقف في اختصاص الاخت من الاب بالباقي
وهو ناشئ من قيام كلالة الاب مقام كلالة الابوين وقد كان الفاضل للمعتبر فيكون للبدل
ولعدم النقص عن كلالة الاب فيكون له الزيادة ومن اصالة تساوي الوارث في التركه الا مع
تحقق الاختصاص ومع نصيب الجد او الجدة او هما الثلث ونصيب الاخت النصف والفاضل يكون بالنسبة لعدم
الاولوية المخصص والاول هو قول ... والقاضي ونجيب الدين والظاهر انه يلزم كل من قال باختصاص الاخت
في المتقدمة الثاني فتوى ابن زهرة والكيدري يلزم من قال بان الرد هنا بالنسبة والاخ اختصاصها به
قوله فان كان للمتقرب بالاب اختص بالفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي
او ان الكلالة في هذه كما مر وصورتها انه اذا خلف زوجة وواحدا من كلالة الام مع الاخت للاب
فان الفاضل هنا سهم من اثني عشر فان قلنا تختص الاخت للاب فيكون لها سبعة وللزوجة ثلثه
ولولد الام سهمان وان قلنا يرد ارباعا صحت من ستة عشر تبلغ ثمانية واربعين فكل من كان
له من الورثة شيء من الخمسة مضروب في اربعة فيفضل هناك اربعة فللاخت للاب ثلثه ولولد الام سهم فيكمل
للاخت سبعة وعشرين وللزوجة اثنا عشر ولولد الام تسعة ثم يرجع اليه لعدم الخطا قوله
وعلى المتقرب بالام بالنسبة على راي اول هذه المسئلة ايضا مبنية على ما تقدم اذ هي فرع الاولى فان
الرد على الاخت يستلزم الرد على ولدها وعدمه يستلزم عدمه ان النص المتقدم عليه هذا قوله
في ميراث الازواج فان لم يكن سواه ولو كان خاص من بيت رد عليه على راي وعلى الامام على راي والاعلى
ضيعها مع الولد ولو دون ان لم يكن الربع والزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرهما فالوضعا صحيحة

ردّ عليها مع الغيبة والأفضل للإمام على رأي أو أقوى فرض الزوج أو الزوجة النصف أو الربع أو الثمن
وصرف الوارث على اختلاف أحوالها ومع انتفاء كل وارث عدا الإمام فلهما النصف والربع والباقي
للإمام وفي حال الظهور للإمام ... علمائنا فيه أربعة وجوه عند المحقق قولان على ما اختاره الأول الشهيد
الأول وهو توريث الزوج في حال ظهور الإمام وفي حال غيبته وعدم توريث الزوجة في الحالين
أما الأول فلأن الشيخين والمرتضى وكثيراً من الأصحاب ادعوا فيه الإجماع ونقله جماعة ولصحيحة أبي بصير
قال كنت عند أبي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث
لها غيره فالمال كله له ولصحيحة أبي بصير أيضا قال قرأ عليّ أبو عبد الله ع فرائض علي أمير المؤمنين ع فإذا
فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره وغير ذلك من الأحاديث وأما الثاني فللأصل الدال على عدم
الزيادة على الفروض المنصوصة ... ولرواية أبي بصير عن الصادق ع أنه سأله عن امرأة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فهو للإمام وهو محمول على
حال الغيبة وعمّمه في هذا أبو علي للطرفين ولرواية محمد بن مروان عن أبي جعفر ع في زوج مات وترك
امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام والمراد هنا الزوجة قطعاً وترك الاستفصال دليل العموم
وهذا القول اختاره المرتضى وظاهر ... في الإعلام وهو قول الشيخ في الإيجاز ومفتاح كلامه في ...
والنهاية وابن حمزة وابن زهرة وابن إدريس والكيدري والمحقق والعلامة ... واستدل
... والعلامة على هذا القول ... ما تقدم بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي
إلى أبي جعفر ع مولى لك أوصى بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات
وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما الواحدة فلم أعرف موضعها الساعة والأخرى بقم ما
الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب إليه انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل و...
من ذلك الثمن إن كان له ولد وإن لم يكن فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله
قلت وفي الاستدلال بهذه على المطلوب نظر أما أولا فلاشتمالها على المائة وأما ثانيا فلأن الظاهر أنها
المائة له علم بسبب الإقرار الصادر عن الميت فلعله علم في الحال وأمره بإعطاء الزوجين لأسباب
على أنه لا إرث لهما ... الرد على الزوج مطلقا وعلى الزوجة حال الغيبة خاصة وهو قول الصدوق
في كتابه ... واختار الشيخ جمال الدين بن سعيد في جامعه
ولكم

ملها الربع له / النصف ... / غيبت الإمام

الثاني

... ولا أمره بإعطاء الولد ... حصتها بل على الزائد
... أن يكون التنفيذ بمقدار حصتها أو ... حصتها
... أو أضاف ...

والعلامة في ... والتلخيص وهذا الكتاب ترجيح للجمع بين ما تقدم ومثله ... روايات ... الورثة
محمد بن مسلم عن الباقر ع أنه قال في رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت
زوجها قال المال له فحمل هذا على حال الغيبة وما تقدم على حال الحضور للملائمة أهل الحديث الصحيح
ولابن البراج رد ما بأنه ضعيف ... وهو ... منع العمل بخبر الواحد إلا
مع القرينة وقال ابن إدريس ... أبعد ما بين المشرق والمغرب لأن ... إنما يكون مع
التعارض ... وهو ممتنع هنا لأن ... الأصحاب ... الواحد ... العمل بينه
... على كون الزوجة ... الزوج ... والقرابة ... الثالثة ... على الزوج
... وهو ظاهر المقنع قال ... هذا الظاهر في الإعلام الرابع عدم مطلقا
وهو ... من كلام سلار والصحيح الأول ... والأفضل ...
إن كان هنا ... الفاضل عن ذلك النصيب ... ولو اشتبهت
للمطلقة من الأربع بعد التزويج بالخامسة فللأخيرة ربع الثمن والباقي بين الأربع ولو اشتبهت لواحدة
من الأربع أو اثنتين أو ... احتمل القرعة واستصحاب الحكم فتتقسم الحصة عليهن مع الاشتباه وصحة
المشتبهة بينهن ... الاشتباه أقول أما الحكم الأول فمستنده رواية أبي بصير عن الباقر ع
أنه سأله عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد ... قال ... جائز
له ... إلى بعض البلاد أن يطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها
قوم من تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة ... بعد عدة المطلقة ثم مات بعد
... كيف يقسم ميراثه قال للأخيرة ربع الثمن مع الولد والثلثة الأرباع في الأربع بالسوية
إن لم يعرف المطلقة وهو قول ... الأصحاب إلا ابن إدريس فإنه أفتى بالقرعة استضعافا للرواية وبنا
على قاعدته من رد خبر الواحد وأما التفريع عليها في غير صورة النص وهو أن تشتبه المطلقة بواحدة أو
اثنتين أو تشتبه بالجميع أعني بالزوجات المتقدمات والجديدة فيحتمل ... قول ابن إدريس وهو
أحدهما القرعة لاستخراج المطلقة لانتفاء المنصوص على عينه ... كل أمر مشكل فيه
القرعة وثانيهما استصحاب الحكم ... هنا وهو اشتباه المطلقة ... الزوجات
... في ... ولا يزال خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته فالنص على

والخامس

سابع

فيجوز

عينها لا يعقل التخصيص بالحكم بل التنبيه على الحاق الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه ههنا ففي الاول اذا
اشتبهت المطلقة قسم النصيب بين الاربع بالسوية لحكم انا لا نتيقن نصيب المتنبه ولا للعوبع النصب
ان اشتبهت بواحدة ونحوها ان اشتبهت باثنتين من الاثنين او الثلث فالسوية ويكون للاثنين المتيقنة
نصف النصيب والباقي المشتبهات ثلثه ارباعه وان اشتبهت بالجميع قسم النصيب عليهن بالسوية
ثم يتفرع عليه ايضا اذا كان له دون اربع زوجات كثلاث او اثنين او الثلث بالسوية ويكون للاثنين
المتيقن نصف النصيب والثلث المشتبهات ثلثه ارباعه وان اشتبهت بالجميع قسم النصيب عليهن
بالسوية ثم يتفرع عليه ايضا اذا كان له دون اربع زوجات كثلث او اثنين او واحدة ولنتبه
اما لو اوقع او بالثلث او طلق اثنتين من الاربع وتزوج اثنتين او واحدة وحصل الاشتباه
كذا لو طلق ثلاثا او طلق الاربع وتزوج بعددهن وحصل الاشتباه ويتفرع ايضا ما لو فسخ
نكاح واحدة لعيب ثم تزوج اخرى واشتبهت قوله وذات الولد من زوجها ترث في جميع تركته
وان لم يكن لها ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر
على اقوى كل وارث فانما يرث من جميع ما ترك موروثه الا الزوجة لان اهل البيت عليهم السلام
حكموا عليها بحرمانها من شيء ما ولم يخالف في هذا الا علماؤنا الامامية الا ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع عنه
ثم اختلفوا بعد ثبوتهم الروايات في كيفية ذلك الحكم وفي كيفية ذلك الحرمان ونحوه اختلفت اقوال الامامية
لم يتكلم ... وقد علل الحكم والاصحاب ذلك بان لو ورثت من الرباع اعني من الدور
والمساكن لادى الى الاضرار بالميت اذ لا حق عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان بينه وبين
اوليفط ... فيشتغل ذلك على اهله ... فعلل ... ذلك الحجاج الوجيز وهذا التعليل مما
تقتضيه حكمة الخلقية وينبغيه ... مستقر ... الشرع ... ان المحكم ... عن ... بنى عليه
لعظمه هذا النوع ... فمنه ... الاول ... فان ... عام في كل زوجة
سواء كان لها ولد ام لا ... كلام ... والنظر في الاستبصار ... وهو قول
ابنا ... زرارة ... بن مسلم ... وبعض
وبعض ... ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها ... الا ان يقوم الطوب والخشب
فتعطى ربعها او ثمنها ... قيمة الطوب والجذوع والخشب وفي صحيحة زرارة عن الباقر ان المرأة لا ترث
مما ترك

اولاده

ونزوج ص

فنقول اولًا لا نتجمل من الحكم في هذا المسئلة لان البحث فيها مع من سلم ما هو لمذهب اكثر ... مسلم ...

ما تركه زوجها من الدور والعقار والسلاح والدواب شيئا ويرث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ثلاثة قوله السلاح
والدواب فيه نظر والاجماع الارث منه وفي رواية عثمان بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى المرأة قيمة
الخشب والطوب اليها الا برضى من دخل عليهم من بعد لعلهم ... الصدوق ... والقاضي وابن
حمزة والمحقق وصاحب الجامع ذلك مخصوص بغير ذات الولد جمعا بين ما تقدم وبين رواية
الفضل بن عبد الملك ... قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شيء ترك
ولكنه صحة الجمع رواية ابن عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
وحملهم في الاستبصار رواية ابن ابي يعفور على النقلة او على غير الارث مما عدا رقبة الارض من
الرباع والرباع حملا للمطلق على المقيد وهو ليس ببعيد لان صحة الجمع مقطوع ولكن يمكن
الاتفاق ... الزوجة مطلقا فيثبت الا ... موضع الاتفاق وهو الارض البحث الثاني في الحرمان
فيه اقوال ... الاول المشهور بين الاصحاب انه من نفس الارض والقرى والرباع كالدور والمنازل
ومن عين الالات والابنية لا من قيمتها اختاره ... والقاضي وظاهر كلام ابي الصلاح وابن حمزة
واختاره المحقق لما تقدم من الروايات الدالة على ... والدور والمساكن دون البساتين والضياع ويعطى
قيمة الالات والابنية اختاره العلامة وابن ادريس ومشايخ المحقق اقتصارا على المتيقن من النص وعلى البقاء
الباقي تحت عموم الاية لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترث المرأة الطوب ولا ترث من
الرباع شيئا قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم ترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ... على الموت
من الرباع ... فيبقى الباقي على حاله ولرواية ... بن ... الصائغ قال سمعت ابا جعفر يقول النساء
لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس لا يأخذون بهذا فقال
اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الثالث حرمانها من الرباع الا من قيمتها وهو اختيار
المرتضى جمعا بين عموم الكتاب والروايات وقال التنهور قوله فان عدم ... قوله ... الامام
... الارث الامام فعند كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين ... في فقراء البلد وضعفاء

قرينة

نفي

متين

جعل له ثم عامته ومع الغيبة تبع الفقراء والمساكين ما لم تتضيق دفع الى الظالم اقوى الاقوال [illegible] علم
الوارث وهو معدود من الانفال واختلفت عبارات الاصحاب فيه فقال الصدوق ابو جعفر ابن بابويه
قدس الله روحه يدفع اليه في حال الظهور ويدفع الى اهل بلد الميت في حال الغيبة ولو قيل الفقراء والمساكين
كان مليحا وظاهر كلامه الاطلاق ويمكن ان يجعل مستند هذا الجمع بين رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال من مات
وليس له مولى فماله من الانفال ومثلها صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وغيرهما وبين ما رواه داود
ابن فرقد عمن ذكره عن ابي عبد الله قال مات رجل على عهد امير المؤمنين لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
ميراثه الى همشهريجه ومثلها رواية السكوني عنه [illegible] وليس له وارث
[illegible] فقال الشيخ [illegible] بضعفها بالارسال والشذوذ فلا تعارض
الصحاح المجمع على صحتها مع حمله على ان يكون [illegible] تبرعا وقال المفيد هو للامام وهو من
الانفال ثم حكي عنه وصفه [illegible] تركة الميت لا وارث له يجعلها في الفقراء
والمساكين ويقرب منه عبارة سلار وقال الشيخ في [illegible] والنهاية هو من الانفال واطلق وقال في [illegible]
هو له وان كان غائبا حفظه كسائر امواله وقال ابن حمزة وابن ادريس والقاضي [illegible] الشيخ
هو للامام ومع الغيبة [illegible] الى الامام يقسم في الفقراء والمساكين ومثله قال الكليني ويجب
[illegible] الدين اذ [illegible] ذلك فظاهر [illegible] الاصحاب انه للامام مطلقا وانه يقسم في حال
الغيبة على الفقراء [illegible] لكن [illegible] في نفي
[illegible] الانتصار [illegible] ميراث السائبة لبيت المال [illegible] برواية سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله [illegible] برواية سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين والظاهر ان مراده الامام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كثير من الاصحاب وهو ظاهر كلامهم وهو الاقوى [illegible]
ولو [illegible] ولاه للامام [illegible]
على الامام [illegible] والزوجة [illegible] هذه المسئلة
مبنية على اصلين الاول ان الوارث الواحد لا شركة معه اذ لو اسلم الكافر [illegible]

عنه

صفعاء
بلده
جلاد

اي شرك

فيه ابن الجنيد حيث [illegible] بينهما اذا كانت التركة عينا قائمة ويرد الوارث الثاني بالخلاف المتقدم في الرد
[illegible] على الزوج [illegible] الرد مطلقا فاذا اسلم الكافر على ميراث ورثه فلا شيء له وعلى العدم مطلقا يشارك
[illegible] الامام [illegible] القول بالتفصيل [illegible] وابن البراج [illegible] الرد
على الزوج ثم حكم بانه اذا اسلم الوارث يرد عليه ما فضل عن سهم الزوج ونظر ذلك المحقق في النكت
[illegible] بان الزوج انما يستحق [illegible] النصف والرد انما يستحق اذا لم يخلف الميت وارثا [illegible] وهنا
الوارث [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام واسلم [illegible] وارثا ومنه الرد [illegible]
استحقاق الزوج [illegible] الامام فانه اذا اسلم على الميراث منع الامام [illegible] الكلام في الامام
[illegible] ان الوارث الواحد [illegible] الوارث للجميع بالفرض والرد [illegible]
[illegible] الوارث مطلقا فلكم المنع لان [illegible] الدليل في الجميع واحد والفرق بينهما [illegible]
الاقرب المنع وهو اختيار ابن ادريس وشيخنا [illegible] ولو خلف [illegible] اولادا صغارا
[illegible] الاسلام [illegible] وابن اخ مسلمين [illegible] لهما دون الاولاد والانفاق على رأي اقول
[illegible] الاسلام [illegible] انه ليس لهم [illegible] اذ لو كانت [illegible]
ادريس والمحقق [illegible] كالصدوق والمفيد [illegible] والقاضي [illegible] ذلك
[illegible] قال ابو الصلاح [illegible] والكيدري [illegible] الحكم في القرابة [illegible] مالك بن اعين
عن ابي جعفر [illegible] سالته عن نصراني مات وله ابن اخ وابن اخت مسلم [illegible]
[illegible] للمسلم ثلثا ما ترك [illegible] ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقوا على الصغار [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان
اسلموا وهم صغار [illegible] دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته [illegible]
[illegible] الطريقة الاولى [illegible] من الارث هنا الكفر بل
عدم الاسلام ايضا مانع [illegible] الكفار [illegible]
التابعة [illegible] على ان اسلام الصبي [illegible] بالاسلام [illegible] الكفر والاسلام [illegible]
عنهم وكان [illegible] الاسلام [illegible]

الفاضل ليس [illegible] في اصلنا
بل العدم الوارث وكونه اقوى
من الامام والزوج

وقال ابو الصلاح

[illegible]

دفع ما تركا ابوهم الى الامام
حتى يدركوا فان بقوا على
الامام دفع الامام [illegible]
اليهم

وصرح فيكون قايما مقام اسلام الكبير اذ المقتضي للصغير هو ذلك ولبعد القيام واستحقاق الارث حال
بلوغه اماراته والمنع من القسمة الى البلوغ ليكشف الامر ويمكن ان يقال الاسلام الحاصل بالتبعية للاسلام الحقيقي
فلا يقصر عنه ههنا بسبق واستقرار الارث الحالية التنزيل على ان الاول لم يتم حتى يبلغ او يسلم او
سبق منهم الاسلام في حال الطفولية لم لا يقال لم عن الرواية يعطي ابن اخيه وابن اخته ليس دليلا
دالا على حصول القسمة لانه احتمل بدفعه المستحق والنفقة عليه مما لا يلزم قسمة الرابعة
التنزيل على الاستحقاق بعد الثلث الاول يستفاد من تحقيقات الامام المحقق نجم الدين في النكت
والاقرب تنزيل شيخنا الامام المصنف في كتب قوله ويعطي الكل على التبعيض سواء كان ابا او ابنا
او غيرهما حتى الزوجة وان وصفت على اي اقوال اذا عدم الوارث لهن اصلا وان نقل عن الامام
وكان هناك قريب اشترى من التركة واعتق ببعض الشرا او اعتقه الحاكم على اختلاف
الوصفين ليرث والنظر يتعلق بتفصيل ومنع عكل والاختلاف في حكم الابوين واختلف فيه بعد اتفاقهم
على القول الآخر بعض على الابوين والمتوفى على الاب بابويه وصرح من اسلاف الاصل والعمل بها العتق
عليه سبب لخاتمة الولاد انها خاصة وهو قول الفضل وقواه ابن ادريس وادعا انه قول الحق
وليس في كلام من الانتصار ذكر الاولاد ولا من عداهم بنفي ولا اثبات واما الاولاد فلا اجماع وفي
حسنة عبد الله بن سنان عن صادق ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذوو قرابة له سهم في كتاب الله
ولقسمتها ما يدل عليها بشرط في العتق بل تعليق العتق على الشرى واما الاولاد فلحسنة جميل بن دراج
عن صادق قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ويدفع اليه ما بقي والظاهر ان
الحاجة بعدم الوارث ولو لم تف التركة بقيمته على الاقوى لم يعتق لعدم ... واهل الخلاف
لا يورث ... بالبيان ... يستحقها من مال الميت ثم يدفع اليهما بقية المال ويرد
على هذا انه لا يكون الشراء ... عن المالك اضافة الى الاقارب ومنهم الزوجين وهو قول
ابن الجنيد والقاضي والشيخ لرواية عبد الله بن طلحة عن صادق قال سألته عن رجل مات وترك مالا
وترك اما واخا مملوكة فقال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويرثان والظاهر ان المراد بهم الوالد
منهما على الانفراد الرابع قيل كل وارث ولو كان زوجا او زوجة وهو منقول ... وظاهر كلام ابن زهرة
والكيدري

نسخه الوضع

وله مال

سے م

من الكفر اما الاخوات بسبقها تقدم واما الزوجان فلصحيحة سليمان بن خالد عن صادق قال كان امير المؤمنين ع
اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وصلح من الاستبصار على الربع لما نقل
عنه انه يعطي الامام ما فضل عن نصيبها ورد تقليل شيخنا في تعليقه حتى لا يعصى قبيح الطبع فيرتفع
يعطي بعتقه الربع ومن قوله الحصة ويعطى الكل على الزوج تنبيه على انه لو امتنع من البيع قهر عليه او اعطي
عوضه وكان المصنف الفاضل والشهيد قول المصنف وابن ظاهر المصنف الامام لو وهب الربع ودون التركة في الشرا
نظر اقوى هي انه تفريع على فكاك الزوجين وعلى عدم الرد على الزوجة حال حضور الامام ووجه النظر
انه يقال ان الافتكاك انما هو بالملك فتعين والملك هنا للزوجة ليس الا الربع فاذا لم يصرح بكل
لو لم يكن التركة بين الوارث الجميع فكذا لو انه يقال ان الرواية المتقدمة دلت على الافتكاك للزوجة
بعتقه بدليل الذي هو عنده فيجب الافتكاك كما اطلق كما اطلقه وبعض من الوارث والاجرا ان
الافتكاك هنا نهاية الضعف لانه مع عدم التقدير والملك وهو هنا منتف فيمتنع معلوله الاستحلال
وصرف المعلول الذي في علته وانا فيه المصنف الامام كالة الظاهر لان حالة الغيبة يرد عليها عنده
كما سبق تقريره فيمتنع الاشتراء الا ان هناك ترجيح للجميع قطعا قوله الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا
ظلما ومن الحفظ انما اقربها الذي من الدية لا التركة اقول قد يحصل الاجماع في منع الامارث
لا نعم من المانع القتل واختلف في تحقيقه فقال الكل الارث القاتل ع اختلف في صنفين الاول حلية
القاتل خطا ام لا اقوى اول انه يرث مطلقا وهو قول المفيد في المقنعة وسلار والمحقق لصحيحة
عبد الله بن سنان عن صادق قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا
لم يرثها وثانيها الاستفصال دليل العموم ثم انه لا يرث مطلقا وهو قول الحسن بن ابي عقيل لرواية الفضل
بن يسار عن صادق انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ... ان الارث جامعا الدية
جمعا بين الدليلين وان الولي يجب عليه دفعها الى الوارث لقتله ... حتى يسلمها الى اهله و
لا شيء من الموروث القاتل عند دفعها الى الوارث والدفع الحقيقة لا العقل ولرواية محمد بن قيس
ابيه عن صادق وعبد الله بن عمر ان النبي ص قال اذا تقاوم اهل ملتين ... يرث الدية من ماله ...
دينه ويرث الرجل من ماله ودينه مالم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث
من ماله ولا ارثه من ديته ... وذكر ... اجماعا وهذا القول الصحاح

المذكور

ولا تتم الا في الزايد ومالا يتم الواجب به فهو واجب ولان الاصحاب الذين اوجبوا الافتكاك ص ص ص ص

عمد طلق نعالمدلد ... منصرده لقول النبي ص من طريق الخاصة الصحيح لا ميراث للقاتل ص ص ص ص

الكثر

عليه

وان سلبه ... عن ماله ولا ارث ...

الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى وغيرهم ونقله عن الجنيد وهو مذهب ابي الصلاح والقاضي وابن حمزة وابنه
والفاضل والكيدري وصححه المحقق واختاره الشهيد ... العلم ... وهو ان الفضل ابن شاذان
من القدماء والحسن بن عقيل قالا ان خارج ابنه تاديبا لانه كالامام في الحد وصار بعده ابو الواجب
ما نص من الارث موجب للكفارة قال الفضل بخلاف دابة السابق ولا قيد فلم ثم قرنا السبب لكان الارث
ملكه لا الاجنبي قاتلا ووارث الصبي والمجنون اذا قتلا ولم اقف على كلام ... الاصحاب الا
... فان الحق السبب الصبي والمجنون اذا قتلا ولم اقف على ذلك من كلام ... الاصحاب ولا الامام
فان الحق السبب الصبي والمجنون ... والقاتل بالمباشرة ... والقرابة ... السابق
والكاتب ... الخطأ ... بالعمد او بالخطأ ... والامام
... الاول ... والمصير ... القائل ...
... قوله ... الدية ... من المتقرب بالام ... ان اختلف
... الدية على ... وهو ... من ...
... او الارحام ... وهو ... انه
... المتقرب بالام وهو ... والقاضي ... كتاب ... والكيدري ...
... الدية ... عن ابي عبد الله ... الدية ... الورثة
الا الاخوة من الام ... الرواية ... ابي بصير ...
عبد الله وهذه الروايات دالة على حرمان الاخوة للام ... كل متقرب ... والظاهر ...
... الاخوة ... المتقرب بالاب ...
... الاب ... الولد ... المتقرب ...
... اللعان ... السببية ...
بالسببية ... والولد والاقارب ... الاب ... اللعان ... الولد ورثته
ولا يرثه الولد لان الاقرار على النفس ... الاقرار ... على نفسه ...
لها فيرث الاول دون الثاني ... الاصحاب ...
حكم الاقرار لا ينعكس ... وفي التنقيح ... ابو الصلاح ... ابيه ...

الفاضل

الفاضل ان الاقرار كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب فيرثه ... الاول ... عليه
الاجماع ولم نقف فيه من ... على ... وقال في بعض كتبه الاقرب انهم ... الا
على اللعان ... وان ... قوله ... السلطان ... ولد ... او ميراثه
... الوصية ... بعض ... الارث وهذه ... لكن ...
هذا ... الحكم ... الجريرة والميراث ... الحكم ... ان ...
... عن ابي عبد الله ... ابنه ... السلطان ... ميراثه ...
... قال ... الخلع الذي ... اهله ...
... جنايته ... رواية ... ابا عبد الله ... السلطان ...
... الاب ... الناس الى ابيه ...
... الاولى ... الثانية ... الثاني ...
عليه انه اقرب الناس اليه ... الاب ... الثانية ...
... والقاضي والكيدري ... ابن ادريس والمحقق والعلامة ... الكتاب ...
... الاضعف ... التوريث ...
اختلف اصحابنا في ... تقديم الاضعف في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ...
بعضهم من الاقوى ... الاضعف ... الحجاز وهو ظاهر
كلام ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري ... الشيخ وابن ادريس وهو ظاهر كلام
... المحقق لرواية عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن رجل سقط عليه ... وامرأته
بيت فقال ... الرجل ثم ... المرأة ... التوريث ...
... لا ... الواجب ...
واضيافا ... عن العلا ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... فقال ...
المرأة من الرجل ... الرجل من المرأة ... المطلق ... الولد ...
التوريث ... الاستحباب ... معناه
انه ... العلة ... الامر ... العلة ... ذلك ... من ...

التقدم واجبا او مستحبا بظاهر الوجوب وللمرتمس الفروض في البحث حكم عليه ق ط انه قابل الى
جوب مع انه قال بعض التقدم بالحكم الا انا نتبعنا الاثر فيه واقتصر على ذلك فنقول قوله على
ذلك الوجوب امعقوم ان التعبد مستحب لانه ما يلزم فيكون مراده هنا الاستحباب بقوله ما
لخنثى مال ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما او هذا قوله في ط وبناه على رواية
ميسرة بن شريح قال تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها اين خصمك فقالت
انت خصمي ما طلع لها اهل فقال تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين
فيه عن هذه قضية وورث من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما فقال من اين سبق
البول فقالت ليس يسبق منهما يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين
بعجب فقالت اني اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام فدخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك فاحضر
زوجها ابن عمها فقال له هذه امراتك وابنة عمك فقال نعم قال له علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما
فوطئتها فاولدتها ثم وطئتها بعد ذلك قال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي
وعدلين وامر بهن فادخلن بيتا فقال لهم عدوا اضلاع هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجانب الايمن اثنا عشر
ضلعا والجانب الايسر احد عشر ضلعا فقال الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها
بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية
فقال اني ورثتها من ابي ادم وحواء خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع
وعدوا اضلاعه رجل وامر بهم فاخرجوا وهذه الرواية دالة على انها اولدت ولم يدل على انها
ولدت كما ادعاه بعضهم ولكنها دالة على انها كانت زوجة ولعلم ان حكمه ع بان لها ميراث الزوجين
على اطلاقه مشكل ولكن ينبغي تقييده بالخنثى فانه جاز ان يكون الميت امراة والباقي رجلا او بالعكس
فلو لم يعط نصف النصيبين واما على تقدير كون زوجها كان امراة فلها نصف نصيب الزوج
وان كانت رجلا فلا شي لانتفاء سبب الارث وكذلك ان كان الخنثى متزوجا بامراة مع الفرض الذي

حال المراة
امير المؤمنين ع
وكان
ذلك

ذكرناه

ذكرناه وصلنا كلام ع عليه مشكل لانه ان كان الاشتباه قبل النكاح لم يصح النكاح ولو وقع بعد
مع فقد ما نصفي بينهما لحال الامارات قبل استبانته لكن يمكن القول فيه باعطاء النصيب الذي لها قطعا
الزوجين نصفهما لعدم خلق الواقع في الفضل الامرين الارث على صورة التوضيح فان كان الخنثى
لو كانا ذكرين او انثيين او الميت ذكر والباقي انثى وبالعكس على التقدير من الغرض فالارث متحقق
ولكن النسبة الحال المحض منهما والله الموفق قوله ولو مات المجوس واختلف منهم من
علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح ومن
يورثهم بالصحيح منهما والفاسد اعني المجوس ينتج الفاسد فيها ما كان عن نكاح محرم عندنا
للمسلمين كما لو نكح اخته ولولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيته الاخت
فاسد ولا خلاف في توريثهم بالنسب والسبب الصحيح واختلف في توريثهم بالفاسد منهما
على اقوال احدها وهو المفيد انهم يتوارثون كالمسلمين وعنه انهم يتوارثون بالنسب الصحيح لا الفا
سد والسبب الصحيح لا الفاسد لانه عقد بعد ذلك القولين الاخرين المشهور بين اطراحه للاقوال في
هذه العبارة نظر لان المسلمين لا شك في انهم لا يتوارثون بالسبب الفاسد فيكون هو القول الثاني
في هذه الكتاب فالحاصل ان ما دلت عليه العبارة غير معتبر وما هو معتبر لم يدل عليه
ولكن لا مشاحة في اللفظ مع فهم المعنى وهذا القول مذهب الشيخ ابي محمد بن شاذان والفضل بن عبد الرحمن
من متقدمي علمائنا ومن تبعه واختاره ابن ادريس ونقله عن المفيد في الاعلام والمرتضى
والعبارات الثانية فعبارتهم واحدة وهي فيه يتوارثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح
الفاسد ولعلهم يريدون نفي السبب الفاسد كما انه ان الله له والموفق وبه فقال الحق ان يحكم
من الفاسد يحق والقول وان حكمه في احكم بينهم بالقسط والشي من الفاسد ليس بقسط والعلم
انه هذا كله انما يدل على انتفاء الارث بالسبب الفاسد كما يدل على انتفائه بالنسب الفاسد فلا وان المسلمين
يتوارثون بسبب انهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح دون وهو مذهب الفضل
ابن شاذان ونقله في تهذيب الدين عن المفيد في بعض نسخ المقنعة وحكاه ابن ادريس ونسبه
الى الشيخ وعلله بانه حق المعتمد مع انه في اصل نسخة بن ادريس المقنعة نحو مذهب الشيخ
ابي الصلاح رحمه الله الاتي وهو في الزيادات تلميذه من الموضع اخر من المقنعة واختاره

نسخة
النزاع
الاولين الارث بمحض اعني العقد صحيح واما على التقريرين
قد ينبه نكاح المحرمات شرعا قد يحصل له نسب وسبب صحيح وفاسد والمعنى بالفاسد
بعضهم
القول
لا عن وهو ظاهر اختيار المصنف في المختلف لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تحكم من الكلام انتهى الله

الفضل بن شاذان وحكاه الشيخ نجم الدين عن المفيد في بعض نسخ المقنعة ووجد بخط ابن ادريس
ونسبه الى نسخة عليها خط المفيد مع ان في اصل نسخة ابن ادريس للمقنعة عدم مذهب
الشيخ ابي جعفر رحمه الله الا ان الشيخ قد صرح به المفيد في موضع اخر من المقنعة وحكاية
الفضل هو ظاهر احتجاج ابن ابي عقيل والصدوق ومذهب الذهبي لما تقدم في انهم يتوارثون بالصحيح
والفاسد معا وهو مختار ابن ادريس والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة لرواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين وعنده انه
لانهم يقرون على معتقدهم ولما انه لا سبب محرم سيما جحد صحة فرجه ونكاحه فقال الزرعي
بابه فقال الاماعلة ذلك عندهم النكاح ولما روي عنه عليه السلام انه قال ان كل قوم دانوا بشيء
يلزمهم حكمهم ولانهم لو عقدوا بالجحد او ضربوا لاقروا عليه مع عدم جوازه في شرع الاسلام فكذا
هنا اذ وما ذكره اصحابنا الا ان فيه عن الصادقين ولا دليل عن الكتاب واما قالوه لو نسبنا
عنا وهو مطرح عند بالاجماع هذا خلاصة ما استدل به وفيه نظر مروي في مذهبه
بعد ان حكى القولين المتقدمين ونسبه ابن ادريس الى صاحب قول ثالث اقول في كل ولدي
تخمانا قول الاصحاب في القولين المذكورين بالتحاذي كما اختلافهم منها وهو يكون احدا
قول ثالث والرواية موجبة من كتب الاصحاب بنقل اولي ايضا مل وجود من ان زمان الائمة عليهم
زمانه وبعده ومناقشة ابن ادريس للشيخ في الحفظ الروايات ولم يعرف عن لولي السكوني
عن عليه لانه لا يكون بالمرج ويعرفها بالا بالقول التي ذكر عن الزوجين من ذلك بالارحام انفسهم
يعاده عنه بقوله كل قوم دانوا الخ واستغفاره عن لفظ الاختيار حتى ولو اراد به المعنى
اللغوي الاستنباط من ظواهر اللفظ الاول الذي هو القياس لكن الصريح انه شرع حيث لم يفصح
عن المسلمة وهو الذي لم يكن ضعف استدراكه عليه في المسلة بالعقد على المحرم والحرم بين فان
في نباته على اختياره ونظره اختاره شيخه المفيد من بطلان العقد لفساد العالم فانه وان حل
في شرعنا فانما انبطل الحكم بقرار لهم على معتقدهم وتبعهما ابو الصلاح وابن البراج وتمسك
بان الظاهر من نكاح المحرمات خارق للذمة وتعاد الكتابة على الحرم ويثبت بيعا النبا مرد وجه
الحكم بالتوارث بين السبب الامر فيه عنه عليه عنه ولعله مستثنى من احكام الكتاب والحملة

فالمدار

بالمدار على ثبوت النقل وهو عسير اما الكون السكوني ثقة واما الغير ذلك من الاسباب الموجبة
للسبب فلا يرد عليه شيء مما ذكر والحق صحة قول الفضل واختيار يونس لعبيد ولعل مراد الاخرين
كلهم بالسبب في الارث فيكون قول الفضل واختيار في غير مشهور بعد الفقهاء والسكوني وان كان
قد وثق فانه عامي وقد شرط جمع من العلماء سلامة الرواية من فساد مذهب الراوي ووافق
الموثقين عن اصحابنا على ما ذكر به قوله وان انكسر على اكثر فريق فان كان بين سهام كل فريق
وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق ولما كان البعض خاصة رد ما له جزء الوفق والتوكل
الى سهامها وان لم يكن لشيء منها وفق فاتركها على حالها ثم ان تماثلت الاعداد في الا
قسام الثلاثة اقتصرت على احدها ومن تتبع الفريضة الى امر الفضل اقول لكن تشتبه على الطلبة
تصور هذه المسايل والحكم عليها حصرها مسلة الوفق وبعد ذكر الاقسام فمثله ان شاء
الله فنقول اما ان ينكسر الفريضة على جميع الورثة او على البعض فهي صورتان مضروبتان
في ستة اقسام لعدم ذلك اما ان يتفق الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة
فهو اربع صور مضروبة في ستة تبلغ اربعا وعشرين ونحن نذكر مثال كل واحد من الاقسام الثلاثة
على الجملة والباقي يظهر بينه فنقول اما الاول فله صورتان الاولى انه ينكسر على الجميع وبين سهام كل
فريق وعدده وفق مثل ستة زوجات على ما سيتفق في حال الاطلاق في المرض والتزويج منه
والعصاة وستة اخوة لام وعشرة للاب اصل المسالة من اثني عشر للزوجات ثلاثة توافق
~~عددهن بالثلث لان العددين الكلاحلين متوافقان ايضا وللاخوة للام اربعة توافق~~
~~عددهن بالثلث لان العددين المكلاحلين متوافقان ايضا وللاخوة للام اربعة توافق~~
عددهن بالنصف وللاخوة خمسة يوافق عددهم بالخمس فرد الزوجات الى اثنين وكلالة
الام الى ثلاثة وكلالة الاب الى اثنين فيكتفي باثنين فتضرب اثنين في ثلاثة تبلغ ستة تضربها في
اثني عشر اصل الفريضة اثنين وسبعين ومن كان له من الورثة نصيب اخذه مضروبا في ستة
فللزوجات ثمانية عشر لكل واحدة ثلاثة ولكلالة الام اربعة وعشرين لكل واحد اربعة
ولكلالة الاب ثلاثون لكل واحد ثلاثة ومثال الحران تخلف المراة زوجا وابوين وبنتا
فاصل مسالتهم مع اسقاط الوفق من اربعة وعشرين ثم عوث البنت وتخلف ثمانية بنين

مات وه

بنتين ثم ماتت الزوجة وخلفت ابا وبنتا فكل من الاوليين تركت بنتين فتوافق نصيب الاولاد
عددهم بالنصف المجتمع في اصل الفريضة تبلغ مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح المسألة ان الكسر على
البعض وهو الزوجات مع وجود الوفق من جميع من انكسر عليه السهام السابقة على الحال
ولكن الاخوة للام اربعة فرد كل من الزوجات والاخوة للاب الى اثنين وهما متماثلان فتضرب
اثنين في اثنا عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة وللكلالة الام الاربعة ثمانية وللكلالة الاب
عشرة [illegible] مثال تعضيض المسألة السابقة على انكسارها على الجميع والجميع دون [illegible]
[illegible] ماله وترك اربع زوجات وستة اخوة لام وثمانية لاب فان [illegible]
خمسة وعشرين [illegible] اربعة وعشرين للزوجات ستة لا توافق عددهن
بالنصف وللكلالة الام ثمانية توافق عددهم بالنصف ايضا وللكلالة الاب عشرة توافق عددهم
بالنصف فكل فرد كلا الى نصفه اعني اثنين وثلثة واربعة والاثنان يتداخل الاربعة فتجتزئ
بالاربعة وتضرب في ثلثة تبلغ اثني عشر تضربها في خمسة وعشرين تبلغ ثلثمائة [illegible]
[illegible] اثنان وسبعون وللكلالة الام ستة وتسعون وللكلالة الاب مائة وعشرون لكل واحد خمسة
عشر وهذا المثال [illegible] على بعض دون بعض وقصد انكسارها على الجميع و
وجود الوفق فيه [illegible] فيما [illegible] منه وذكر الوصية من جملة المسألة [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] وخلفا [illegible] وبنته
ثم مات كل من [illegible] عشرة فالمسألتان من اصل واحد [illegible] ثلثة [illegible]
[illegible] احد الابوين ستة لا تنقسم على عشرة وبينهما توافق بالنصف [illegible]
البنين اثنا عشر ووارث كل عشرة توافقها ايضا بالنصف [illegible] خمسة خمسة فيتماثل
الاعداد فيجتزى باحدها [illegible] في الثلث تبلغ مائة وخمسين ومنها تصح هكذا ذكر بعضهم
والصواب [illegible] لان الاولى [illegible] ثم [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] من [illegible] على ان امثلة هذه [illegible] كثيرة واما الثاني وهو وجود
الوفق لبعض من انكسر عليه فمثاله اربع زوجات وستة اخوة لام واربعة لاب [illegible]
من اثني عشر للزوجات ثلثة ولا وفق بين نصيبهن وعددهن وللكلالة الام اربعة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] بالنصف وللكلالة الاب [illegible] عددهم [illegible]

فردهم الى اربعة وكذلك
الباقي فردهم الى ستة
وكذا الاخوات فردهم
الى ثلثة فتضرب
في ثلثة [illegible]

الكثرة [illegible]

البنا

بنتين

فتضربها في اربعة تبلغ اثنى عشر تضرب في الاصل تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجات ستة وثلثين وللكلالة
الام ثمانية واربعون وللكلالة الاب ستون واما الثالث وهو ان يكون لكل واحد وفق بل يكون نصيبهم
لعددهم متباينين او متماثلين فمثاله زوجتان وخمسة بنين [illegible] فانه للزوجتين سهم [illegible]
والبنين سبعة لا تنقسم عليهم ولا وفق بين الجميع فتضرب اثنين في خمسة تبلغ عشرة ثم [illegible]
تبلغ ثمانين للزوجتين عشرة والبنين سبعون لكل واحد اربعة عشر او [illegible] ثلث زوجات وثلثة
اخوة لام وثلثة لاب فالمنكسر عليهم كلالة الام وكلالة الاب ولا وفق بل تماثل فيكتفى باحدها و
تضرب في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ومنها تصح وعليك باستخراج باقي الامثلة [illegible] والله
الموفق كتاب القضاء اقول [illegible] والحرية على راي والعلم بالكتابة على راي
قوله اي يشترط في صحة نصب القاضي نفوذ قضايه هذه الشروط وقد ذكر منها ست شرط الاول
الحرية وقد اشترطها في [illegible] والكلية [illegible] لان القضاء ولاية والاشتراط
[illegible] العبد ليس ولاية ولانه من المناصب الجليلة [illegible] فيكون [illegible] الكبرى
[illegible] السيد واما الثاني [illegible] وقال المحقق لا يشترط الاصل ولان المناط العلم وهو حاصل والعموم
قوله [illegible] انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من
قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا وفيه دلالة على تحري الاشتراط دلالة الى المشترط وهو يكون الشرط الثاني
البصر [illegible] الاعمى وهو قول [illegible] المسلمين [illegible] والمحقق لا افتقاره الى التمييز
بين الخصوم وهو [illegible] ابن [illegible] بالجواز للاصل والعموم الشرط الثالث علمه بالكتابة
وهو قول [illegible] الفاضل والمحقق لافتقاره الى معرفة الوقايع والاحكام التي لا ينضبط غالبا الا بها وقيل
بعدم الاشتراط وهو [illegible] المحقق والمص للاصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] فيه [illegible]
لقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك [illegible] وهو ضعيف لان [illegible] لا
[illegible] بالعصمة المانعة من السهو والغلط والواقعة للاحتياج الى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسنها بعد ما كان
[illegible] قبل البعثة وكذا [illegible] قوله والحكم في المساجد على راي [illegible]
[illegible] اقول هذا اعطف على الكراهة [illegible] القضاء في المساجد [illegible] اختلف الاصحاب هنا فقال الشيخان
في المقنعة [illegible] والتقي وسلار والقاضي [illegible] يستحب مطلقا لان المسجد من اشرف البقاع

الشرايط

والمصنف [illegible]

[illegible]

بسحابه [illegible] ولان عدم
الكتابة في النبي [illegible]
[illegible] فانه نقص
والنقص [illegible]

والقصاص لعظم الاعمال وقال في ط الاولى صونه في المساجد وهو يشعر بعدم الاستحباب وقال في ف
لا يكره القضا في المساجد ولعديثه كرا استحبابا وقال الحنفية وللمص هنا يكون دايما لا متنزعا اما كراهة
دايما فلما روي ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت المساجد لذكر الله و
الصلاة واما الحصر ويمكن ان يقال القضا ذكر الله وبما روي عنه ع انه قال جنبوا المساجد صبيانكم
ومجانينكم وخصوماتكم والحكومة تستتبع الخصومات غالبا واما الثاني فلان عليا كان يقضي في مسجد
الكوفة وذكر القضا ما صدع في الجا الاثنا وهو محمول على اتفاقه مرات لا دايما ولو قيل بانه كان دايما
امكن ان يكون لعلة تخلو عليه في نفسه فلا اطراد فتعينا قوله ويتعين لمن كان للفرقة الا
طنه المستوية التي يكون المعاشرة بالجب التفصيل في الجرح عن التعديل على راي اقول هذه المسئلة
مما اختلف فيها الاصوليون والفقها على اقوال الاول وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل معا وهو
قول بعض الاصوليين والمحققين اما الجرح فلوقوع الخلاف في سببه فجاز ان يتوهم الجارح ما ليس بجرح
في نفس الامر وعند الحاكم جرحا واما العدالة فلما فيها من الاشتباه والمسامحة من التحفظ والاحتياط
فيجرح بنفي الثقة بقوله ومطلق التعديل لا يوجب قبوله لتسارع الناس الى البنا على الظاهر ولانه ربما
كان البعض سببا للجرح عند الحاكم لا عند الجارح وربما شهد بالعدالة تأييدا لذلك الشخص منه فان
عرض للحاكم هكذا استدل به للمص وفيه نظر لان التزكية وان استفصل فيها اوجب فما ذكره ذلك
الشخص الذي هو جرح عند الحاكم بل نذكر صفة عدالته وصومه وصلواته ومحافظته على دينه في
عرض تعرضه لذلك الشخص لانه لا يستدل بمعرفة العدالة اليه الا ان يستند العدالة الى امور مما هو
جرح عند الحاكم فيتوجه الثاني عدم وجوب ذكر سبب التعديل والجرح مطلقا وهو قول بعض العامة
لان الجارح والمعدل لا بد وان يكون في نظر الحاكم عالما بسببهما والا لم يصلح لهما مع العلم لا معنى للسؤال عنه
وجوب ذكر السبب في الجرح دون التعديل وهو مذهب ع في ط والقاضي وابن ادريس واكثر الاصحاب
والمحقق والمص ايضا اما الاول فلوقوع الخلاف في شرائطه واما الثاني فلان العدالة لا تحصل بسبب واحد
بحيث يتكلف الشاهد ذكره كوجوب ذكر السبب في التعديل وعلمه في الجرح لفساد للمص في بعض كتبه
وهو قول بعض الاصوليين وقد تقدم ما يصلح للدلالة عليه كان المزكي والجارح
~~كتبه وهو قول بعض الاصوليين وقد تقدم ما يصلح للدلالة عليه~~ اسبابها التي لا طلاقهما

بانه — الجارح ك — ان كانا عالمين م — ان كانا

منهما

منهما الا وجب ذكر السبب فيهما وهو قول الجويني والمص في الاصول والمتعبد ايضا قوله ولو ادعى استناد
الحكم الى شاهدين وجب احضارهما وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف لزمه والا فالقول قوله في الحكم
شهادة على المدعى عليه الى بينة اقول هذا قول ابن الجنيد وع في ف لان الظاهر من حال الحاكم الا
يستظهر في الاحكام ولانه كالمستودع فعدم الاحتياج الى اقامة البينة وقال ع في ط بتقديم قوله
المدعي لاصالة عدم الحكم بشهادة عدليين فهو مدع لذلك والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه
يدعي ينقل المال الى الغير بالشاهد والمدعي يدعي المزيل للضمان فيكلف البينة قوله ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يتذكر فالوجه القضا اقول اذا شهد عند القاضي شاهدان انه حكم بكذا
ولم يتذكر ففي صحة قضائه وجهان احدهما نعم كالو شهد ان غيره قضى اذ المعتبر هناك حصول الظن
وهو هنا موجود والثاني لا لانه يمكن تحصيل العلم بالتذكر على فعل نفسه اذ لا يمكنه حصول العلم في
فعل كالو نسي الشهادة وشهد عنده بانه شهد بكذا وهو قول الذي قواه ع في ط وف وهو قول
الشافعي واختاره المص هنا وفي عدّه الاول وهو قول بعضهم ايضا قياسا على ضبط الرواية في
اصله عندنا ممنوع والحق الفرق الثاني انه حال العلم بما تقرر ويتقدم فيتطرق الوهن الى الحكم
والفرق بين الشهادة والقضا الظاهر لان مناطها دايما العلم بخلاف القضا فان مناطه غالبا الظن
مع ان رواة الحديث جوزوا ان يحدث الانسان عمن روى عنه كما نقل عن ربيعة بن عبد الرحمن
انه روى عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ص قضى باليمين مع الشاهد قال ربيعة ثم
ذكرت لسهيل فلم يعرفه فكان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عنه ويعرف من شيوخ الحديث يقول
حدثني فلان وفرق بعضهم بالتسامح في الحديث بخلاف القضا قوله ولو كان حاضرا وهناك بينة
ووصل الحاكم فالاقرب جواز الاخذ اقول بعدم البينة وانكار اداه
مع عدمها سوغ للاقتصاص منه لقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولقوله ولان النبي ص قال لهند لما شكت اليه امتناع ابي سفيان
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وعدم ذكر اذا كان هناك بينة تثبت عند الحاكم لو اقامها
الاقدام في الاقتصاص وقوله على الواحد على
عقوبته والكيد الثاني لان التسلط على باب الغير خلاف الاصل

ابي الحكام — انه كانا — الدين

ق

بحوازه في موضع الضرورة وهو هنا منتفية ويعلم اصحاب المحقق في قم ولا يحوز الاخذ ومع اختيار
ثم يبيع قوله فان تلفت العين قبل بيعها كان للراهن اخذ القيمة من ثمنها الذي يدور
انما قال منعه صيغة عليه لانه تعذر لحبس لوجود المقتضي وهو الامتناع ويدل اله لكن يشطب
الثانية انه لا حاجة للبيع منه لتقدم الا انه بيتكل مع تقدم او يرفع الى الحاكم اذ يحب عليه
التوصل عن صفقة والرفع الى الحاكم ربما يعرض ولانه موضع رخصة اذا تعذر كذلك واقل منعه ويحسن
فتلف في يده قبل البيع هل هو من الاقدام او وجهان احدهما انه لا يضمنه لانه قبضه باذن المالك لا لاستيفاء
حقه كقبض المرتهن ثم الى ان قال هي مكة اطلقه المحقق وعليه قال الثاني اذن الشارع اعظم
من اذن المالك وبه لم يضمنه وبين المرتهن حتى لو شرط القبض والثاني الا انه متعرض لحقه
بخلاف الرهن وهو قول ش في ط فعلا للامانة في الملتقى والمراجل القول عليه وهو قياس
وقد ذكرنا ما وجهه واعلم ان مذهب الاصحاب في الحالتين اذا اخذ الاخذ ذلك صحيح وهل يدخل
في الثاني صحيحه صفة من ضمان الاخذ به وضمان الاخذ لانه الاصل وعدم لانه ليس حق كحكمه
منقص كالامانة فهو له ولو كان لمالك صحيح كره الاخذ الحالي اقول هذا مذهب ح و الاستبصار و ابن
ادريس والمحقق والعلامة لما رواه ابو العباس البقباق ان شهابا رواه من رجل ذهب له بالوف درهم
واستودعه بعد ذلك الف درهم فقال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف التي اخذ منك
فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف
وهذا يدل على الجواز ومنعه ليس لانه الاثم لانه احب المكروه التنزيه عنه وقوله هو يحلف المراد
براءة ذمته ليستعين الاثم جاز له الانكار مع اذا حلف حلف على عدم الاستحقاق او على عدم الا
ستيفاء مع التورية ولكن الادلة التي ساقها ظاهرها التحريم فتحمل على الكراهة جمعا
وذهب في كتبه والقاضي واسحاق وادعى عليه الاجماع وقطع الدين الكليني الى التحريم الا
خذ من الوديعة لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهو يناقض جواز الاخذ
وما رواه ابن بابويه عن ابن ابي حمزة عن الفضل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع وخصله امرأة
وكنت اقرب القوم اليه فقالت لي سله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال
لا

حقيق
المودع

لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فهو هذا الحديث دالة من موضعين
الاول قوله ع لا تخونوا بالمعروف في الطلب لانه منه بحسب قوله ص ان النبي ص قال اد الامانة الى من ائتمنك بان
امر الاجابة يقتضي جواز القصد لانه ذكره في صحت جواز الفعل في قوله ص ولا تخن من خانك وهو نص
ولهذا ابي سليمان بن خالد عن مسمع رجل لي على مال فجحدني ووقع له مال عندي اخذه مكان فقال
من خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ووجه الاستدلال بعد نظر عما في النزاع اذ مع
اليمين لم يصل المقاصة ولا نعلم ذلك كما هو الوديعة التي هي لحظة وان كانت في الاستيفاء وهو محمول
على الوديعة والاخر لجواز العمل الاذن في الاقتصاص ولانه له سبيل في ولده حبيب بن جاج عن
لما صلى ابو عبد الله ع فقلت له عليه الحق ولو لم يعلم فقال نعم ولو خرج منه روايه ابي بكر الحضرمي عنه
وقوله كالاستيفاء تدل على عموم الانفصال قوله ولو ادعى على المتهم قد له منه ان
هو بنيا او الحاكم او الاقرار ولم تكن فطلب فهل القد اشكال الاولى انه بغير الحق بل يبقى فيه وليس
كلف الشاهد والقاضي وان تعهم تلك منهم منهم اقوى بيشمل هذا الكلام على ثلاث مسائل
الاولى لو ادعى المنكر جرح الشهود او الحاكم كلف البينة فان فعلها وادعى على المدعي بذلك في
قوله عليه البينة على المدعي وجهان احدهما الاثبات بتتبعه ووجهه كالاثم كما لو قذف الميت وطلب الوارث
الحد فادعى عليه الوارث وجهان احدهما لا يتبعه جهة الاثم كما لو قذف الميت وطلب الوارث
لحد كما او ادعى على الوارث العلم بانه ما كان له تحليفه على نفي العلم والثاني لان الاجابة حقا لاحد
لا ثبت ما كان ولا باليمين المردودة ولانه يستلزم حاد ولانه الثالثة التابعة الولد
عن على واحد اقرار لا بحق فعل عليه ام الامة ووجهان ثم لانه يستعمله مع التصديق والانكار
لحق لا يستعمل بالاقرار وان كانت ثبوته لو صدقه في ظاهر الثالثة اذا التوجه على المدعي
عليه فقال القد اطلقته وهذا الحق منه فحلف انه ما اطلقه في اجابته الوجهان المنع
لانه يستتبع التمسك لبيب فيتحق الحق ولا يؤدي الى التسلسل والاجابة لا يستتبع به في
الحق فهو جائز لحجة عموم الايماء قوله وهل يشترط الحكم ام لا يكفي الظن اشكال القول
الاول لا يكفي الحكم في الظاهر اي يشترط في المدعي ان يكون جازما ظاهرا مما يكون صيغة دعواه
العشكل لان الاول يتعلق بظن او التوهم ولا يشترط التبعية الى المدعي اي انه ان لم يكن جازما

ولكن الوهم

والانه يتقرب كالدعوى
على القاضي والشهود
بالكذب وقيل لا خلاف
في عدم توجه اليمين عليهما
وفي جوازه المقنس لانه نفي [illegible]

انتهى
[illegible]

في نفس الامر معلقة عليه الدعوى فان من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة تشهد بالحق ولا يعلم
ثم ان لو انه يدعي عند الحاكم لتشهد البينة لم يرد وجه الاشكال في اعتراط الحكم في سماع الدعوى
ان ح ان نقال الاصل ان الامير ما ولد ولم يحضر خصوم مقالة وان حكم بينهم بما انزل الله مثلا ولا دليل الا ونش
في عدم الحكم فيما يجري بينهم والاولى ان اشترطه لئلا اللفظ المحتمل عند الحاكم بل يجب عليه الاستفصال
منيقول لو انت [illegible] والثاني [illegible] الحكم مثله بيان الولاية ان المجهول [illegible] عدم الحكم
بالشرط [illegible] الحكم سماع الدعوى وفيه نظر لانا نمنع [illegible] الحكم [illegible] والنقل المحقق
وجزم به [illegible] التكملة وان نقل الا ان الدعوى توجب التسلط على الغير بالالزام بالاقرار او الانكار او
لتورع وهو [illegible] ومنع [illegible] ولا اقرار ولان الدعوى [illegible]
المدعي [illegible] القضاء بالنكول وهو [illegible]
اما الاولى فلامتناع الحلف على الظن واما الثاني فلامتناع [illegible] فلا يتحمل اليمين انما [illegible]
المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] مادة النزاع [illegible] وان امتنع فان قلنا بالقضاء بالنكول
حصل القضاء هنا [illegible] الاقرار [illegible] المدعي [illegible] وان قلنا انه لا يقضى الا
برد اليمين [illegible] فحكمه [illegible]
بعد قوله فان [illegible] بان يقول الحاكم حكمت او قضيت او امضيت [illegible] مع [illegible]
والا ثبت الحق او [illegible] المدعى عليه [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
الحاكم حكمت عليك [illegible] او [illegible] عليك او [illegible] اليه من ماله او [illegible]
[illegible] الحكم ولا [illegible] على [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ولا ثبت الحق [illegible]
والالزام لم يقل الحاكم [illegible] الحق [illegible] على حكم الحاكم [illegible]
الحاكم [illegible] وفيه تنبيه على [illegible] الاقرار [illegible] قامت البينة
[illegible] الحق [illegible] الحاكم [illegible] ثبت الحق [illegible]
بل لا بد من حكم الحاكم والفرق بينهما ان البينة [illegible] الحاكم [illegible]

وهو

الحق الجازم [illegible] الوجوه
كلها للعلم وكان الشيخ
الفقيه [illegible]
ابو ابراهيم [illegible]
الحلي [illegible]

او [illegible] واما ذكرناه من المسئلة وان [illegible] الاشكال [illegible] انه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الحق [illegible] الاسكندرية [illegible]
[illegible] والسبب [illegible] التعديل والابطال [illegible]
[illegible] في الوصف قوله ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا [illegible] فان حلف والا حلف المدعي [illegible] بالنكول على راي [illegible] المدعي
[illegible] ان امتنع من اليمين [illegible] ان حلفت والا
[illegible] فان [illegible] القول [illegible]
[illegible] الصدوق في المقنع [illegible] وسلار وابو الصلاح والقاضي
[illegible] مسلم [illegible] عليه قال
[illegible] اليمين [illegible] المدعي والقاضي ان لم يرد اليمين على صاحبه
[illegible] بحق [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وجعل [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible] المدعي و التفصيل قطع الشركة
[illegible] رد عليه اليمين [illegible]
[illegible] النكول [illegible] انه [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] الدعوى
[illegible] الاجماع وهو [illegible] احد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] على [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] في الاعم [illegible] على [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] وهو [illegible] لان [illegible] اللام [illegible] وانه

مع الودعية الحلف فان نكل بطل الحق كما لو ادى الجاني بطلانه على نكل من نكوله وصيه على الحاكم الفاما
اليمين منه لئلا يتنا المسقط للحق هكذا قاله شيخنا الامام الهمام وفيه نظر لان رفع على وجب يرد كاليمين
عليه وهو عين التنازع ولا مالة الرابعة من الكل بعدم الشغل ولم يثبت هنا كما بل الحكم الاصل والنكول
حائل استنادا الى الحكم الحال النفي لا يثبت بمجرده ما على النقض الاصل المعلوم لانه غير فطن
المعارضة فكيف يكون معلوما ولانه اوثق والمعتمد الصحيح قوله فلو قال لي عليك عشرة
فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه العشرة
فان اقتصر كان ناكلا عما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على الاقل من العشرة الا البيع كما لو ادعى انه
باعه بخمسين حلف انه باعه بخمسين ثم يمكنه الحلف على الاقل اقول عب في الرجوع النوع
بالمحلوف عليه اما نفيا او اثباتا فاما في اللفظ المحتمل لم يكف لا يقال ان البينة بينة المدعي
ان كان محقا فلم لا يكفي الا انه يجيب بان ذلك لو صح لكون اللفظ ظاهرا في معنى ويقصد الحالف خلافه كلام
المتنازع فانه محتمل للمعنيين ويقاله اذا ادعى عليه عشرة وانكر حلف انه لا يلزمه العشرة
ولا شيء منها فلو اقتصر على قوله ليس لي علي عشرة لم يعتبر النفي الكلي اذ لا يلزم من نفي الكل نفي كل جزء
فان نفي العشرة اعم من نفي جميعها ومن نفي بعضها من افرادها والعام لا يدل على شيء من جزئياته هذا
اذا اقتصر الانكار من العشرة اما لو تقدم لا يلزمني شيء منها وقع مبنيه الاكتفاء به خصوصا اذا قيل لا شيء
من العشرة يلزمني لان ذلك صريح السلب الكلي وهكذا ذكروا في المنطق وتكلم في سياق نفي ونكرة
عموم ظاهر في الجنس واما لو اكتفى لم يتعرض النكول عن بعض المدعي او يقال لو نكل دفع توهم
ان النفي وارد على شيء من بعض صيته لو صح ان لا يلزمه شيء منها خاصه الجميع الان وهذا
انما جاريا ياه الوضع اللغوي الا انه يمكن تحليته فيجمع بين العبارتين الا نادرا فان اقتصر
حلف على انه لا يلزمه العشرة ولم يقل ولا شيء منها مع عرضه عليه كان ناكلا فيما دون العشرة
فيحلف المدعي على ما دون العشرة ولا يكفي بيمينه الماضية بل يحلف لا يستثنى فاحلف على نقل
العشرة لاستلزام نفيها دونها فلو ادعى بعشرة مثلا امكن ان يكون ناقيا ثم يستثنى شيا
الا ان يبقى من العشرة مقدار ما ولو قل واذا امتنع من الاقرار والتقييس كان كلاما دون العشرة
وكان المدعي ادعى عليه ذلك العدد وقد انكره ولم يحلف فاذا كان ماضيا بالنكول في غير هذا

الموضع

الموضع احتمال هنا عدم القضاء الا باليمين المحصل بتعدد التقصير به وحصل القضاء بالعشرة لا بعضه الا بيمين
المراة في مسكنه من العشرة ونقضا للنازع بالنقيض فاقرا اذا صدقها فيما اذا قيل يمين الا ان المفهوم من ذلك الى
ربا الزنا [illegible] التقصير او تطلقا وان قلنا يرجع اليمين حلف المدعي على انه يستحق تسعة عشرة الا شيا الا حال
هنا كاذب لانه ادعى استحقاق عشرة فكيف يحلف انها عشرة الا شيا الا انه قول لا يلزم من كونه مستحقا
تسعة عشرة ان يكون مستحقا للعشرة الا اشيا [illegible] وقد حضر الجيب كثيرا فان قلت لم يحلف
المدعي عليه انه لا يستحق عليه شيء من العشرة ولا اختلاف على الجميع من ذلك ويشبه قوله لا يستحق العشرة
[illegible] في المنطق ان الاشتراك ولا واحدا [illegible] الاصول ان النكرة في سياق النفي للعموم
قلت قال بعضهم انه لا يلزم من صدق لا يلزمني شيء من العشرة الا [illegible] من العشرة [illegible]
لا يلزمني عشرة فان نفي الجمع [illegible] ثبت الكل يجوز ان يراد به قضية واحدة اي لا يلزمني العشرة المجموع
المجموع فلا يكون [illegible] كما تقرر به الحصر [illegible] يعني لا يلزمني شيء ولا شيء لازم [illegible]
الثاني لا الاول ثم الكم لو صرح ان القاضي عرضها [illegible] وهو لا شيء منها [illegible]
كما [illegible] وهذا [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الاشيا [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] الاشيا [illegible] الاشيا [illegible]
الاشيا [illegible] لاستحالة [illegible]
[illegible] بين الدعوى واليمين فان قلت [illegible] على انه يستحق [illegible]
الاشيا [illegible] البيع قلت [illegible] التعرض [illegible] اليمين [illegible] الدعوى او ثبوتها [illegible] السبب
[illegible] التعرض واليمين [illegible] ان كان الخلاف [illegible]
كان [illegible] ان يقول [illegible] التعرض والاثبات وان لم يجب
[illegible] النفي [illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] البيع والالزام [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] الكلام هنا قلت [illegible]

علي عكسنا صحة التصديق للمدعي لو نكل المدعى عليه وعدم اثباته بها ممتنع لعدم امكان القضاء بالنكول اولا و

اليمين ويحتمل ان يحكم عليه الحاكم بحبسه لا بالقتل كما تقدم او يحتمل ان يحلف المدعي انه بلغ بالحكم

وبليتم للشيخ حسني بالقصاص للقتل والحاقها العفو بالنكول وعدمه وانما ذكر هنا حكم المسألة لا اثبات

فرع على الطلب وهذا الفرع قوله وصحة الحكم عن لو ادعى الاسلام قبل الحكم ولو كان

فان تعلق للاثبات لحلف من القتل على اشتهار امره كذكره الحاشية حصر ابو المواقع

ليقبل منه قوله بعدم بلا بينة كما هو طرف وكذا الكلام من الاصحاب كالمحقق والحكم

وكتبه الاول حقيقة ابيه الا انتفاء البلوغ حيث انتفع الحكم الثالث دعوى الصبي

بعلاج البلوغ بالنبات محض من وجه الاول لخلاف اليمين وتوقف الحاصل بين عدم

قبول قوله احتمال الحكم ببلوغه باليمين بلا بينة لعدم النص على الاثبات بلوغ منه بغير تفصيل

واحتاره والمص في الكشف وبينه حاله على الاحتمالات وعدم امكان اقامة البينة عليه غالبا

ولان القتل حد يسقط بالشبهة والمص هنا انتفى القول بشيء بينه الذي هو تنصيص ولهذا قال الاحتياط

وتوقف في تصديقه بغير بينة كما ذكره واعلم ان الاشكال هنا انما هو في قبول قوله من غير بينة كالذمي

او في قبول قوله مع اليمين وكلام المص محتمل لهما ويلوح من كلام الذين ان الاشكال في الحاصل اذ يحتمل

عدم البلوغ وكان القتل لو تعلق على تحقيق استحقاق له وهو معلوم ولا يستحق ثابت

على تقدير العلم بالبلوغ وهو مصرح فلا يعدم التحقيق سببه الا بالاجتهاد سببه ولان ثابت القتل

لا يترك بالاحتياط التام فيه او يحتمل عدم القبول لنص الشارع للاثبات علامة للبلوغ وقد

ومن دعواه المعالجة خلاف الظاهر فيفتقر الى البينة والاول هو عدم المعالجة بشرط انما احتمل

بحيث المعالجة لا ابدا تنبغي او هو باطل اجماعا فلو على القول بالاحتياج الى البينة لا كلام وعلى

القول بتقديم قوله يحتمل انه يقال يقدم بلا يمين لا مدعوى شبهة دارئة للحد القول فكلام في

ولا ادى من يمين اليمين من صحة المنع حجة جي دفع المذكورة وابوالعصام في ان اليمين هنا متعلقة

لا اثبات وهو بسوعه وهو الاحتياج الى اليمين ائما هو لقيام اثبات الدعوى وهنا ضعيف القتل

كاملا ثالثا وامره جعوله بالاتفاق مثل ولانه اعوط واوفق بالحكم في ملك ان ينال عليه الان

لان حكوم ببلوغه ظاهرا او يمكن الظاهر الجناية بلوغ بحث بلحلف بلوغ البعض ثم يحلف فانا قلنا

باليمين

باليمين فمع الشك وحلف تخلص وان نكل قيل يقتل لا للقضاء بالنكول بل لتوجه القتل بالكفر مع

الاثبات والاكانت مانعة ولم توجد وقيل لا لانه لولا النكول لم يقتل فيكون قتلا بالنكول

ولانه شبهة والعلم انه والمص ذكر انه حلف ما يقتل فيه بدعوى فمتعين عيب دعوى الصبي

البلوغ وصدقه المص لو ادعاه بالاحتلام قلت ويمكن حمله ايضا على مطلق الدعوى اما لو ادعى البلوغ

بالسن كلف البينة والاثبات اعتبر وليس طريقة لعدم استلزامه زوال العذر وقوله الحقه الصرف

عن بنوة الصغر الى انه لا تنازع ومدعي انه من اهل الكتاب ليقبض منه الجزية ومدعي تقدم الاسلام

على الزنا بالمسلمة تصفية من القتل ومدعي فعل الصلاة او الصيام خوفا من التعزير ومدعي ايقاع

العمل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلاة وقيل ايضا

بالحلف وزوجة الوفي اصرار ما كان منه من نفقته وغيرها والوكيل في فعل ما وكل فيه ومن يخطر

من العهد مستحق والمجوز للاكل لو زعم المستاجر حكم بملكية الكل على قول المشهور وكذا الطعام

انه لم يبلغه الا لو فيه ذاكرا وعليه يقبل قول المدعي من يمين لكل القضية على القول بالقضاء ومدعي

الغلط على الزاني بحيث الزنا والحالة فوطيه والمدعي فيما يتعلق بالحيض قيل والطريق انه

الحاكم المسيّة تعدد اقراره مرة او مرتين لعدم هيبة الاكثر القطع منكر موجب الرجم الثابت باقراره

ومدعي الاكراه منه والجهالة مع امكانهما ومدعي الزوجية عن الكونه مع الاجنبي بحد دين ومنكر القتل ومدعي

رد الوديعة النص قيل وزيادة الحالف عنه بالحلف فللوارث كذا ويمكن ضبطها بضابطه قوله

واما المدعي فيحلف والمدعى عليه اذا حلف عليه بحلف واذا نكل وادعى الامام شاهد واحد بدعواه

واذا الثالث كونه القبض لو ان التابع المصنف الاربعة الا خلاف الاصل لقوله البينة على

المدعي واليمين على من انكر فالاصل ان اليمين على المدعي وهذه المواضع عليه فيها اليمين لعلة امام

الرد فلان اليمين في صحة المنكر فاذا رضي بيمين المدعي وهذا رضي باسقاط بينته والنص وامام

النكول فعلى الخلاف واما مع الشاهد الواحد فالاقرار فيه فرقة ان هو اليمين ولقوة جانب الشاهد

مع اللوث فللقلة ظن الحاكم صدق المدعي ولم يكن المص ذكر يمين المدعي على الميت قطعا وعلى الصبي والغائب

والمجنون والاصل لانه ذكرها فيما تقدم وكذلك ترك اليمين مع مصالحة الاثبات لتقدم ذكرها ايضا قوله

ولو نكل النكول اليمين بعد الرد قيل له خلافا فالحاكم ليس له ذلك الا برضى المدعي القول اليمين في

النكول ابتدا فاذا ردها على المدعي حلف وثبت حقه فلو بذل اليمين بعد ان حلف المدعي لم يلتفت اليه لانه
ابطلها او بذلها بعد الرد قبل ان يحلف المدعي سوا قبل الحاكم عليه توجهه او لم يقبل او لم
الحلف او لم يا... [illegible] ذكر قال في ط كتب له ذلك لانتقالها الى جهة المدعي بنفس الرد
لا حق للمنكر فيها لاستحالة ان يكون كل منهما طالبا بها وتبعه على ذلك ابن حمزة وتوقف العلامة فيه
في هذا الكتاب ثم قطع ظاهرا وفيه نحو [illegible] فان نقله قال في ك بعدم رضاه ووجه ما ذكره المصنف
بان المنع انما اسقط اليمين بل نقلها الى المدعي فاذا لم يرض رضاه بالنقض كان له الرجوع الا
بناء على ما كان قضاء الاسعد الى تحقيقه وانه هل يكون بذل المنكر اليمين للمدعي اسقاطا للبينة
او تفويضا فانه يحتمل الاول لانه حق له وصح فاذا رضي بحلفه المدعي لم يسقط حق المنكر
الشركة بينهما ويحتمل الثاني لان اليمين بل [illegible] ردها على المدعي فيكون اباحة له ان
يحلف ولا يلزم من اباحة الشي رجوعه عنه كمن اباح للغير طعامه فله الرجوع قبل ان ياكل
وبالجملة فالمردد بين الاسقاط فليس له الاسقاط ولا يلزم لاستحالة استلزام العام
الخاص بعوله ويقضى على الغايب القضاء في محل الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او لا على الى اقوى مذهب اصحابنا ان القضاء على الغايب في الجملة وهو مذهب مالك والاوزاعي
والشافعي والليث ابن سعد واحمد واسحق وابن شبرمة حتى قال الحكم عليه ولو كان خلف
حايط وقال الثوري وابو حنيفة لا الا ان يتعلق بخصم حاضر كالوكيل لنا ان النبي صلى الله عليه
عليه وعلى محمد قال للهند زوجة ابي سفيان خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ولقول ابي موسى الاشعري كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوفى
احدهم ولم يف الآخر قضى عليه للذي وفى على الذي لم يف والمراد به مع البينة لأنه
حكم بدعواه وهو اعم من ان يكون متعلقا بخصم حاضر كالوكيل او لا من طريق الخاصة ما رواه
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما ص قالا الغايب يقضى عليه اذا
قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع
السناد اليه قد ذكر فالبحث هنا يتعلق بالمقضي به وعليه والدعوى والمدعي والحكم وقد ذكر
القضاء في الكتاب مجموع واشار الى خلاف الحكوم عليه واعلم ان المحكوم عليه ان كان غايبا في

مسافة القصر ونحوها سمعت بينته وحكم عليه وان كان حاضرا في البلد لم يقض عليه حتى
الا ان يتعذر حضوره فكذلك وكذا لو استتر او تعذر احضاره او انه يتعذر حضوره فللحاكم سماع البينة
على الشرط عدم الامتناع او اعلان الامتناع وهو موضع الخلاف ويقيل الحكم بالبينة او باقراره على
وكيله كذلك اقوى الطرق وهل يجوز ان يحكم عليه وهو حاضر في البلد قولان الاقرب الاقرب
الحكم [illegible] ولا يتوقف على الغايب المستحق بانظار الطويل ولان القضاء على الغايب
صحيح فيقتصر على محل الضرورة وقال الحقيقة الاقرب الامر يتوقف عليه المدعي والادلة على القضاء على
الغايب متعلقة فيقتصر على محل الضرورة والقضاء على الغايب مقضي به في حال
الغايب لو كيل الغايب الحاضر عليه الحق من ملكه او يحلفه فالاقرب الحاكم سماع دعواه وقوي
وجه القرب ان الاصل عدم المخصص والمطالبة بالحق ثابتة لما مر انه الوكالة في الدعوى
المتعلقة والانه لو ترك المطالبة بحضوره دعوى مثل ذكره ادى الى تعذر استيفاء الحقوق
بالوكالة اذ كان مختصا بها احقوق الا بالابرا والتسليم والتاخير وظهر فلانه لا بد من حضور الوكالة
ولعلم الفايده ويحتمل ضعيفا منع الوكيل مع الاصل لان ما ذكروه العزيم محتمل ودعوى
لم يعلمه فالزامه بالاداء للوكيل امر ادنى وهو مستلزم لقوله عدم من تعلق الاصل ولو صح
التوقف حتى يثبت الحكم بالاصل وتقييده والاول هنا الحق والمصنف والوجه
ضعيف الثاني اذ لا يعارض القطوع به وسماع دعوى على الغريم لا يستلزم سماعها
على الوكيل والا لاحضار فيستتبعه فان الايمان فيه خفته ظاهر لا كما قلناه امر وامرا ما
لم يستيفا الدين وهو باطل بالاجماع ولا وجوب التسليم وعرف الحكم تم يثبت دعواه
الا دين انه يجب على الخصم الدفع الى الوكيل ثم يثبت دعواه الابرا والتسليم بعد ذلك ان
شاء الله تم ترجيح ما دفع وان لم يكن الاثبات كان له تحليف الغايب اذا حضر ومن
هذا الفايدة انه لو التمس من الوكيل الحكومة الى الحاكم ليثبت دعواه لم يجب عليه فكذا
لا ان يخير ان تثبت عند الحاكم بل يسلم المال ثم تثبت دعواه ان شاء وهذا في غير الوكيل
ومن الحكومة ثم قال وصا وقيل ان هذه المسألة واقعة جرت في دمشق وفي مجلس العلماء
فاستفتي كا انقطاعهن الشافعية وقد حكي على الغريم التسليم لان فتح هذا الباب يوجب الاستيفاء

الوكالة لحقوق الغايب كما تقدم قوله ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان
الغايب بكذا او اقام فلانا وفلانا وشهدا ان لخصمك بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا
لو اخبر الحاكم الاول الثاني بكذا او بعد هذا التفريع على جواز انفاذ الحاكم ما حكم به غيره وهو الاقوى
عليه فتاويه بعظم الاصحاب [illegible] ولم [illegible] احينا ما مضى بشاهدين الاداء الواقعة
وشرطان الشاهدين يعيد دعوى المدعي واستشهاد الحاكم اياهما على الحكم فان التنبيه حصر هاهو وحكي
نعم الواقعة الخبرية كلام المصنف في الحكم [illegible] كان حكمه ماضيا كان اخبارا ماضيا ولكن
[illegible] اما صحته للتقدم فلانه [illegible] واما الملازمة فلان غاية الحضور سماعها الحكم الكلام
[illegible] الشاهدين عند [illegible] ولا ينقل بل الشهود ولا يعرف ما لم يحصل الحكم والحكم على
عن الاصحاب وتنبيه [illegible] بلفظ حكمت او مضيت وصورة النزاع اصحاب [illegible]
اصلها على المعروف ان الحكم الحاكم [illegible] وهو [illegible] ولا يقول [illegible]
ما الاختلاف ومعنى [illegible] بالجملة [illegible] على عدم حكم الحاكم بالاخبار [illegible] هنا يحتمل
اصله [illegible] صورة الاشتباه والتنبيه على غيرها [illegible] وكذلك الاشكال فيما لو اخبر الحاكم حاكما
اخر بالواقعة [illegible] احتمال العدول [illegible] والقرب [illegible] القائم دليل الحاكم
عليها [illegible] مقبولين وهو الذي نظره المحقق والمصنف في [illegible]
كتبه واعلم انه لو لم [illegible] الحاكم هنا ان [illegible] ما قال الشاهدين [illegible] فحكمه به اما
ثبت عنده [illegible] قطعا [illegible] قوله ولو قال [illegible] اشهد [illegible] على [illegible]
به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز اقول [illegible]
المسئلة هنا وان كان [illegible] اب الاقرار لانها [illegible] مسئلة استشهاد القاضي
الشاهدين اذ في الكتاب [illegible] هذا الباب وقد قال [illegible] فيه
يكفي ذلك في المسئلة [illegible] انه في هذه المسئلة لا يكفي عند المصنف مما ذكره والتنبيه على اقرب الوجهين
لان دافع القبالة [illegible] على نفسه بما لا يتعلق بحق غيره واقرار العقلاء على انفسهم جايز لا يقال
انه اقرار بمجهول [illegible] الاقرار بالمجهول سائغ قطعا ولا [illegible] كذلك [illegible]
القاضي [illegible] فيما يتعلق بغيره [illegible] الاحتياط التام [illegible] عدم الجواز
فيها

منهما اما في القاضي فلما ذكر واما في الغير فلان الشهادة يجب فيها العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم والشاهدان لا يعلمان ما في القبالة فيمتنع شهادتهما عليهما وضعف بان العلم حاصل
[illegible] بسببه وهو القبالة اذا حفظها [illegible] الامانة والفرض ذلك وقول المصنف
[illegible] في المسئلة حتى اذا حفظ الشاهدان بما في القبالة وشهدا على اقراره جاز [illegible]
حفظ القبالة في الامانة لا في [illegible] حتى لو اشهد الشاهد [illegible] عليه [illegible] الشاهد
علم [illegible] ولو لم يحفظ الشاهد ما في القبالة ولكنه عنده وصفته [illegible] الامانة [illegible]
سواء كانت القبالة باقية اولا وقد ذكر المصنف هذا الكتاب قوله ولو احكم بالغايب
فان كان دينا [illegible] او [illegible] الحكم على عينه اشكال
[illegible] المحكوم عليه [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] على العين [illegible] العبد فان حمله
للحاكم لمصلحة [illegible] الوصف [illegible] ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد
[illegible] والحدود [illegible] حكم الحاكم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] اقول هذه المسئلة متعلقة بالمحكوم به الغايب اذا اقام [illegible] البينة [illegible]
دينا او عينا فالاول [illegible] ذكره فيه والثاني اما ان يكون [illegible]
تحليته كالعبد والفرس ففيه اشكال [illegible] ثلثة اوجه ذكر المصنف منها وجهين الاول
سماع البينة والحكم على عين العبد بان يذكر حليته كما انه يجوز الحكم على الغايب مع ذكر
حليته وان لم يعرف [illegible] الثاني سماع البينة من دون الحكم [illegible] الاوصاف
الاوصاف وضعف انفاذ الحكم مع هذه الجهالة الثالث [illegible] ذكر قيمة العبد [illegible]
[illegible] كما لو ادعى [illegible] ذكر الوصف [illegible]
المصنف [illegible] على الاول
حكم الحاكم على عينه وكتب الى [illegible] فالمدعي عليه ان احضر عبدا [illegible] الصفات
[illegible] الحكم وكذا ان احضر [illegible] بالصفات لان حكم [illegible]
[illegible] باطل وان لم [illegible] العبد ومع [illegible] العين [illegible] للمصلحة [illegible] العبد

الا ان يدعي تلفه فيقبل قوله ومع اختلافهما في القيمة يصدق المدعى عليه واما على الثاني فتكليف
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على عينه فان تعذر حملهم لم يجب حمل العبد الا ان لم يثبت له
حق لعدالتهم الا ان يرى الحاكم ذلك صالحا لحسم مادة النزاع فيحمل الى بلد الشهود [illegible]
ويجعل في عنقه ختما منذ صاحبه بحيث لا يمكن اخراج رأسه منه لئلا يستبدل به فان تلف قبل وصوله
الى بلد الشهود او بعده ولم يثبت المدعي ملكيته غرم قيمته لانه قبضه مضمونا [illegible]
انه لا يدفع اليه الا بعد اقامة كفيل وربما احتمل وجوب [illegible] ضامنا [illegible]
منهما وانه احتياط الزام المدعي بالقيمة [illegible] الى المدعى عليه للحيلولة [illegible]
البدنية وعدم وجوب تسليمه على الذي عليه وربما [illegible] رحمه الله جعل هذا الاختلاف
في هذا الكتاب على تقدير حكم الحاكم بالصفة اعني الحلية وهو مشكل بما انه بالحكم بالحلية
حينئذ يجب تسليمه اليه من غير قيمة قطعا ومع عدم وجدانه او وجد ان من يطبقه على
غيره او وجد ان عليه ما شاهد اعتبره فيبطل الحكم ولا يجب التسليم اليه بالكلية
ويمكن حمله على ما اذا اوجد عبد آخر عنده بالصفات او عند غيره ولا آخر عند غيره وادعى
المدعي انه واحد على التعيين والمدعى ذلك صاحب اليد فحينئذ ان رأى الحاكم الثاني لم يحكم بالحلية
والاول قد تقدم حكمه بالاجمال ولم يتبين [illegible] فيما اذا اكتفينا بسماع البينة
خاصة وهو متوجه كما ذكرناه ويمكن ان يقال قوله بالصفة زيادة سهو من الناسخين بل
يكون الكلام ويحتمل مع حكم الحاكم الزامه اي مع حكم الحاكم بحمله للمصلحة يلزم المدعي بالقيمة
فان اثبت الملك استردها من المدعى عليه لانه دفع قيمة ملكه والا فانه رد العبد [illegible]
ايضا وان تلف او تعذر رده فلا استعادة او يرى ان حكم الحاكم بسماع البينة الاخرى قيمته
للمدعى باعتبار اليد [illegible] فان التلف هل يكون القيمة المأخوذة عوضا او يلزم اعلى القيم او
قيمته يوم التلف فيه نظر فعلى الاول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد وعلى الثاني ان طالبه
القيمة العليا او القيمة يوم التلف فيه نظر فعلى الاول لا اعتبار بزيادة قيمته فيما بعد وعلى
الثاني ان طالبه القيمة العليا او القيمة يوم التلف او زيادة عن كل واحد منهما فتدارك وان نقصة
رجع بالتفاوت لو كان قد اخذه بالاجرة وتلفه العين قبل الشهود فهل يكون ذلك بيعا لازما

[illegible] لانه بيع صدر عن تراضيهما ويحتمل عدمه لانه انما عوض ان يكون ملكه ولانه انما للمصلحة لا
لنقل الملك وهو ضعيف فعلى الاول لا يطالبه بزيادة عن الثمن وعلى الثاني يطالبه باعلى القيم او القيمة يوم
التلف على اصل الاحتمالين ويكون الحكم كما تقدم مع كون [illegible] تثبت الملكية لم يجب [illegible] النزاع والعبد في
يد [illegible] وذلك لان [illegible] كان للضرورة وللمصلحة وقد زالت ويحتمل عدمه للزوم العقد
وعلى الثالث اعني ذكر القيمة والحكم بها ان لم يرض المدعى عليه بالعبد ولا الزام القيمة المحكوم [illegible]
لو كان في يد احدهما [illegible] على راي انه شهدتا بالملك المطلق او السبب او شهدت احداهما
بالسبب [illegible] اذا [illegible] يد احدهما واقام كل بينة فيرجح [illegible]
الترجيح للخارج مطلقا اي سواء شهدتا بالملك المطلق او المقيد اعني السبب او تفرقتا بان شهدت احداهما
بالمطلق والاخرى بالمقيد وهو ظاهر [illegible] وسلار وابن حمزة وابن زهرة والكيدري
وان كان الصدوق قال بترجيح اعدل البينتين ومع التساوي يقدم الخارج وبالترجيح مطلقا
[illegible] وهو مذهب [illegible] في كتاب البيوع من الخلاف لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والا لزم الاشتراك بين المدعي والمنكر في البينة واليمين ولم يتحقق فائدة التفصيل
ان تخصيص كل واحد بشيء وهو معنى قولهم التفصيل يقطع الشركة ولرواية محمد بن حفص عن منصور
عن الصادق ع قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده ببينة [illegible] ان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة من
المدعي [illegible] ترجيح ذي اليد سواء شهدتا بالمطلق او المقيد وهو قول [illegible] وفي كتاب الخلاف
[illegible] لا برواية جابر ان رجلين اختصما عند رسول الله ص في دابة او بعير فاقام
كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى رسول الله ص للذي في يده ولرواية غياث ابن ابراهيم
عن الصادق ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى
للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلها بينهما نصفين وهذان الحديثان دلا على ترجيح ذي
اليد مع السبب لا الملك المطلق [illegible] على المدعى [illegible] ترجيح الداخل ان شهدت بينته
بالسبب وترجيح الخارج ان شهدتا بالملك المطلق وهو في [illegible] وكتابي الحديث [illegible]
ايضا اذا شهدتا بالسبب كان الداخل اولى [illegible] والقاضي والصهرشتي والمحقق [illegible]

وتعال غرط ما دل عليه اصحابنا هو ما ذكرناه في يد وهو انه اذا استشهدنا بالملك المطلق ويد
احدهما غلبنا حكم اليد وكذلك ان شهدنا بالملك المقيد لكل واحد منهما وبيد احدهما عليها
حكم لذي اليد بالاصفيه وقد روي انه يحكم لليد الخارجه واقول في الجمع بين كلام قومه وقتله
عنا نظر وهو ظاهر لنا فيها كذا ترجيح للخارج ان شهدت بينة الداخل باليد وان
شهدنا بالملك تقدم الداخل وهو فتوى ابي الصلاح كما ترجيح في البدان تكرر السبب كالاولى
وتارة البينتان اولم يتكرر وقيدت البينتان بتاريخ واحد وسبب واحد كابتياع او
وترجيح الخارج ان كانت البينتان اولم يتكرر وقيدت البينتان بتاريخ واحد وسبب واحد كابتياع
اوانتهاب وترجيح الخارج ان كانت البينتان مطلقتين وتكرر السبب ولا ترجيح مع التساوي
لعان ما ان حلفا اونكلا اوحلف المتثبت وصدع حقه له وان حلف الخارج وحده [illegible] ومع
كثرة عدد المتثبت حلف [illegible] مع كثرة عدد الخارج وحلفه واما الاصل فقوله [illegible] ترجيح الا
عدل او الاكثر مع التبرع في الاكثر ومع التساوي الخارج وهو فتوى المفيد ووجه المصنف هنا [illegible]
من قوله في يد وكتاب الاصحاب وقد تقدم ما يصلح ان يكون دليلا عليه ولعله الاقرب [illegible]
ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبتت اليد وانتزعه من يد الخصم على اشكال اقول اذا كان في
يد واحد دار وادعاها غيره واقام بينة فقال خصم بينته انها كانت في يده اوملكه
بالامس اومنذ سنة كذا لم يعرف [illegible] سببها فقال خصم بينته في ازالة يد المتثبت ام لا
منه اشكال من ان اليد ظاهر في الملك فلا يدفعه [illegible] امر محتمل اذ يحتمل ان تكون مع الاول
بعارية اونحوها في صورة دعوى اليد وثبوت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت الخاص ولانه ينتقل
منه بعد الاصح في صورة دعوى الملك وكل واحد من الامرين غير محقق الملك وهو مذهب
ابن الجنيد وهو في موضع [illegible] وحكي في صورة دعوى دار [illegible] بعدم المطابقة بين الد
عوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك الماضي [illegible] اذ ثبت الملك [illegible]
ادستديم حتى يعلم زواله فيجب [illegible] ثبوت الملك [illegible] لعارضه اليد له في الاستدامة مع ظهور زوال
الاول [illegible] الثاني ومن ثباتي الحكم بتقديم الملك ومن تقديم اليد والاول [illegible] فيتنبه [illegible] ووجه
الثاني ان اليد دليل الملك ظاهرا ما ذا ثبت بالبينة [illegible] فقد ثبت دليل الملك ويلزم

من

من وجود الدليل ووجود المدلول [illegible] لا تخرج عن كونه دليلا هذا اصلحه هو [illegible] في الوضع او
فلطوعه في صورة عين واشاره المصنف في [illegible] صحيح يعني هذا الدليل فلم [illegible] صح
من كلام [illegible] وليس لانه الفرق بين الدار والعين قطعا [illegible] منها [illegible] وذلك ان
الدار [illegible] اثبات اليد عليها [illegible] اكثر منه في العين لامكان اثبات اليد عليه فاليد في الدار
اقوى منها في العين وهو تكلف [illegible] ومال المصنف هنا الى ترجيح الثاني ولعله الاقرب والجواب
عن الاول المنع من الاتصال فان البايع عدم ما ينافي الملكية مع احتمال ويمنع ان الثابت مطلق
اليد [illegible] مع انه معارض بيد الثاني [illegible] احتمله ولا نسلم عدم المطابقة بين الشهاده
والدعوى [illegible] فان الشهادة تستلزم الدعوى لان تقديم الملك يحكم باستمراره فهو [illegible] فالدعوى
ولا [illegible] قوله ولو ادعى رقبة مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له
بلغ وانكر حلف وان كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان
[illegible] على اشكال اقول الاشكال هنا في المسئلة الاخيرة وصورتها ان شخصا بيد رجل
مجهول النسب وامراة فادعى رقيته ولا [illegible] له ولا [illegible] والمدعى عليه ساكت
لم يحكم بعبديته ولكن الاشكال [illegible] من تعارض الاصل والظاهر اذ الاصل الحرية في
الادمي وعدم دعواها [illegible] عن كونه اصلا وسكوته اعم من التصديق والعام لا يدل
على الخاص والظاهر انه رق حملا للتصرف في الصحة [illegible] سكوته من دعوى الحرية عند [illegible]
الرقية عليه والصحيح الاول وهو مقتضى كلام الاصحاب وصرح به المصنف في [illegible] والاصل
[illegible] كونه اصلا [illegible] وهو هنا [illegible] دعواه ولو اقام بينة [illegible]
[illegible] انتزعه له فان اقام الذي في يده بينة انها له لم يحكم له على رأي اما لو ادعى
ملكا [illegible] فالوجه القضاء اقول هذه المسئلة تتفرع على ما تقدم بينة الداخل او الخارج
عند التعارض فنقول اذا ادعى زيد على عمرو دارا في يد عمرو واقام زيد فقط البينة
[illegible] حكم له قطعا اذ هي [illegible] ولا معارض فان [illegible] واقام عمرو بينة
فاما ان يكون في صورة الدعوى [illegible] سابقا على ازالة يده واقام البينة بها او [illegible]
لعبد ازالة اليد او مطلقة فالصورة الاولى [illegible] سابقا [illegible] على [illegible]

احدها ان عمرا في هذه الصورة هل هو داخل او خارج يحتمل الاول اعتبارا بحال سبق الملك ويحتمل
الثاني اعتبارا بحال الدعوى ويتفرع ان النتاج فيه حكم [illegible] وثبوت اليد الثانية الثانية
انه عند التعارض هل يقدم الداخل او الخارج وقد تقدم توجيههما فعلى الاحتمالين الاولين
من المتعارضين يقضي لعمرو وكذا على الاحتمالين الاخيرين من كل من المتعارضين وعلى مقابلها
اعني الاول من المقدمة الاولى والثاني من الثانية او على الثاني من الاولى والاول من الثانية
يقضي لزيد ومع اختيار احد الاحتمالين الاولين من المقدمتين [illegible] بانه يقضي لعمرو والمحقق
اختار الاول من الاولى والثاني من الثانية اختيارا انه لزيد وهو الذي [illegible] ذكره في الكتاب وقوله
في هو للشهود الثانية انه يدعي ملكا لاحقا [illegible] ويقيم عليه البينة فلا يخلو
اما ان يذكر التلقي من زيد او لا فان ذكره قبل قطعا من غير اشكال وان لم يذكره بل اطلق
الدعوى الملك اللاحق ففي القبول وجه مبني على انه اذا اقر بعين ثم اقام المقر بينة بعد
الاقرار ولم يذكر التلقي من المقر له فانها لا تسمع لان الحكم للمقر له باقراره فدعواه مع
الاطلاق كالتكذيب لبينته فترد فكذلك هنا لانه كالتكذيب للبينة والوجه الفرق
بين الاقرار والبينة فانه لولا مؤاخذة المقر باقراره في الانتقال لم يكن في الاقرار مانع
خلاف البينة فان حكمها الايلزم دائما ولكان تقول ان قلنا بترجيح دعوى اليد لم تسمع
بينة عمرو ولهذا اشار اليه بقوله فالوجه القضا له الثانية ان تطلق الدعوى
وتقيم البينة بالاطلاق فهو مبني على ما تقدم وان قلنا في الصورة الاولى وشطر الثانية
يقضي لعمرو فقضاه هنا لعدم خلو الاطلاق عن [illegible] وان قلنا بعدم القضا فيهما
فهنا اولى وان قلنا بعدم القضا في الاولى دون الثانية احتمل هنا القضا تنزيلا للدعوى
على الصحيح ولعموم وجوب القضا بالبينة عند اقامتها ويحتمل عدمه لحمل لفظه
على السابق الذي هو غير مسموع ثم الاشكال في سماع دعوى [illegible] وان اطلق ولم يذكر
التلقي واعلم انه يتحقق هذه المسألة بجملة اربع مسائل في غاية الاشكال فلذلك اطلقنا
ها قوله ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل منهما
صاحبه وحكم لها سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رأي وقيل

للرجل

للرجل ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي اقول [illegible] الاول في
الحكم بالنسبة الى ما يصلح للرجال كالعمائم والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء
كالحلي والمقانع وقمص النساء او يصلح لهما كالفرش والاواني وان يكون الدار لهما او لاحدهما
او لثالث والحكم ان الزوجية باقية او زائلة وكون يدهما عليه تحقيقا او تقديرا وكون
التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وبه [illegible] لبعض العلماء
حيث قال ان كانت يدهما عليه تحقيقا كالمشاهد فهو بينهما وان كان تقديرا فما يصلح
للرجال للرجال [illegible] فهو للصالح له وما يصلح لهما فالقول قول الرجل منه وقال [illegible] كان الاختلاف
بين احدهما وورثة الاخر قدم قول الحي [illegible] هنا الحاقه بباب الدعاوي
لدخوله تحت العمومات [illegible] الذي يقتضيه الاصل والثاني [illegible]
[illegible] وابن ادريس والكيدري [illegible] المحقق وهو ظاهر [illegible] القاضي لانه [illegible] بالدعوى
بعد الاطلاق [illegible] رواية رفاعة النخاس عن [illegible]
قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
واذا طلق المرأة وادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء واعلم ان
هذه [illegible] عليها ما [illegible] ابن البراج ثم انه [illegible] ان ما يصلح لهما يقسم بينهما وذكره
[illegible] وان لم يكن [illegible] ظاهرة [illegible] العادة
بذلك [illegible] العادات [illegible] قول المنكر والتفت [illegible] وصاحب
في الاستبصار هذه الرواية على التقية او على الصلح دون [illegible] الحكم وحكم فيه بان القول
قول المرأة في الجميع وهو [illegible] الصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible]
كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في هذه المسألة [illegible] التي توفي عنها
زوجها فجاء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من
متاع يكون للرجل والمرأة قسمة بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة
الضيف بمنزلة الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة
تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضا

وان كان وجه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني من بين جبلي
ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى فقلت عنه من طريق آخر صحيح ايضا عن عبد
الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال الا ترى انه من متاع الرجل ومن طريق آخر صحيح ايضا
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه ذكر من جملة قضاياه انهما مدعيان جميعا والذي
بايديهما جميعا مما يكون بينهما نصفين قال المصنف قدس سره وضعف لان هنا كعرف عام
او خاص حكم عليه والا كان بينهما لتقادم الوجهين وعدم الترجيح ولهذا يشهد
عليه بالعرف وهو المختار قوله ولو ادعى انه استأجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه اجر
بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقام بينة حكم ببينته للموجب
على رأي وبالقرعة على رأي المتقدم ضعيف ولو تقدم تاريخ احدهما بطل الآخر ولو قال المستأ
جر الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ او رجع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم
تاريخ البيت حكم باجارته واجارة الدار بالنسبة من الاجرة اقول هنا مسئلتان اوليهما
اذا اختلف المؤجر والمستأجر في قدر اجرة الدار المعينة فالالف واللام عوض له استاجر الدار
للمدة المعينة وان اطلقت الدعوى للابهام فاذا ادعى المؤجر العشرين دينارا مثلا وادعى
المستأجر انها عشرة دنانير واتحد الوقت اي وقت الاجارة بان ادعى كل منهما انه في
رمضان مثلا او وقت العقد فانه يحرز صورة اقامة البينة ولا يعتبر هنا ولا نشترط اتحاد
الوقت لانه لو اختلف بالنسبة الى النقصان او بدعوى احدهما انه شهر رمضان والآخر شوال
لم تكن المسألة بعينها ولا يمكن اطلاق ان القول قول المستأجر فيما يتعلق اما بعدم او بعدم البينة
او بعدالتها او بحدها احدها على التقديرات فالاختلاف انما يعقل بنفيها للدعوى او قوله انه
او انتفاء ما الاحتمال على هذا الفصل تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة احدها عدم البينة
فالقول قول المستأجر مع يمينه في صورة الثلث لانه منكر لما يدعيه المؤجر فيه فصل تحت عموم الخبر
هذا وفيه كثير من الاصحاب كالفاضل والمحقق والامام المصنف وقال ابن الجنيد انا ادعى كل منهما
ما يجوز الاستحقاق عليه عرفا وهو ... الاصحاب وقال الشيخ في موضع من ... نوع لانه امر مشكل
وكل امر مشكل فيه القرعة وللمقدمات ظاهرتان وتردد في موضع من ... بين القرعة وبين تقديم
قول

قول المستأجر اذا كان مدعيا لقضاء المدة ويحكى بانه يجري الاختلاف في قدر المبيع اذا كان بعد تلفه
وان كان قبل انقضائها تحالفا وفسخ العقد ... على المستأجر اجرة المثل لما كان بعد انقضا
المدة والظاهر ان المراد بموضع التحالف ولو كان في الاثناء وظاهرهم فيه الفسخ ولا شيء اما بنفس
الاختلاف او بحكم الحاكم بالفسخ على اختلاف قولين اصحهما ولو كان في الاثناء وظاهرهم فيه
الفسخ ولا شيء اما بنفس الاختلاف او بحكم الحاكم بالفسخ على اختلاف قولين اصحهما ولو كان
في الاثناء انفسخ فيما بقي من المدة وكان في الماضي اجرة المثل لتلفه في يد المستأجر هكذا افتى به
في ... ان تجد البينة فاما ان يكونا مطلقتين او مؤرختين او احدهما مطلقة والاخرى
مؤرخة وعلى تقدير التاريخ فاما ان يتفقا في التاريخ او يختلفا فالاحوال اربعة وعلى كل منها فاما
في الابتداء او الانتهاء ... فاقسامها اثنا عشر فقد صرح في الاطلاق وصورة اتفاق التاريخ
مع اختلافها الثلث يتحقق التعارض فيرجع على رأيه في ط لدخوله تحت كل امر مشكل فيه
القرعة ولانهما دعويان فلا ترجيح لاحدهما على رأيه في ط لدخوله تحت كل امر مشكل فيه
القرعة ولانهما دعويان فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ويلوح من كلام ابن ادريس وكثير من الاصحاب
القضاء ببينة المؤجر لان البينة كانت في طرف المستأجر فتكون البينة في طرف المؤجر كما في
مقبل وعلل ابن ادريس في العامة باعتقاده بينته على زيادة ونضعف بان الزيادة هنا
في مقدار المشهود به وليست زيادة ايضا كالبينة ذالكل الى سبب او تاريخ سابق
والمرجح هو الثاني لا الاول ومن ثم قيل بتساقط البينتين فيجيء التحالف كما لا بينة او التوقف او القسمة
ورد التوقف بتعين المنفعة ورد القسمة بان متاقبا تمام العقد والنزاع انما هو فيه
ولان الزيادة ... واصلح بينهما ... القسمة انما يكون اذا ادعيا شيئا واحدا كما اذا
ادعى كل واحد ... المنفعة ورد القرعة لان مستعملها في المشتبه احتمامه
بالحدث دون الحقوق المشتركة لقطع التهاتر وهو ضعيف ... وعينها ... عام
في كل امر مشكل واما اذا تقدم تاريخ احدهما فانه يعمل بالمتقدم ويبطل المتأخر في صورة
الثلث لانه يكون عقدا على معقود عليه من المتقدمين اولا وهو محال في ... لاحدهما
احدهما فلا اشكال في تقديم صاحبه في الصور الثلث ايضا وثانيهما ان يختلفا في ...

وينبغي ان يحلف البايع كان يدعي احدهما استحق رجوع الدار بشهر امضينا العتق والا فرضينا منها ذلك الشهر بالعتق والامر تابع نسب مسائل الاولى فيستانف البحث الى اخره ونالوا يتعين بتقدم بينة مدعي استحقاق الدار في الصورة الثلث المذكورة اذا قامت البينة لانفراد فيها بزيادة وغلط في كانه التعارض في البينة موجود جزما لاستحالة وقوع العقد على البيت وحده وعلى الدار وحدها في تاريخ واحد وهو المفروض ولكن الاصح القرعة مطلقا اذا قامت البينة لانفراده بزيادة وغلط في كانه التعارض في البيت موجود جزما لاستحالة وقوع العقد على البيت وحده وعلى الدار وحدها في تاريخ واحد وهو المفروض ولكن الاصح القرعة سوا اقاما البينة في الصور الثلث او عدما هاهنا اذا اقاما البينة ومع تقدم تاريخ احدهما حكم بالاقدم فان كان الاقدم تاريخ بينة الدار حكم بها وبطلت الاخرى وان كان الاقدم تاريخ بينة البيت حكم بالعتق ولا تبطل اجارة الدار بل يحكم ببطلان المجموع الا ما فيها فيكون مشاعا بالنسبة من الاجرة فاذا فرض ان المجموع عشرة واحق البيت في قيمته الدار ينقص ادعاه مدعيها وهو حصة من حق الصورة مخالفة للعشرة التي هي صحة البيت فيكمل عليه حصة عشرة اعلم انا اذا استفنا القسمة هنا لم يحتج الى مرجحة القرعة لعلا البر الا من طرق ملزومات القسمة وبلزم من انتفاء اللزوم والله الموفق قوله ولو السلم استولي بينة من قيام البينة بمباشرة العتق دون الحكم بالعتق فتهذا قول اذا ادعى عبده ان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه فاما ان يكون هناك بينة ام لا فان لم يكن فاما ان يكون العبد في يد البايع او المشتري فان كان في يد البايع فالقول قوله في نفي البيع والعتق وان صدق احد المدعيين حكم به فان اكذب وليس للاخر احلافه لعدم قبول اقراره بالعتق بعد اقراره بالشراء اذا لم يقبل اقراره لعدم الفائدة اليه بالنكاح وكذا من طرف الاقرار للعبد لانه لا يلتزمه الضمان للمشتري اذ هو معترف بتلف المبيع قبل قبضه وهو مقتض لسقوط الثمن ولا غرم مع الاقرار فلا يتبع الاقرار فلا ينفع الانكار دونه وان كان في يد المشتري قدم قوله وان كان هناك بينة فان انفرد بها احدهما عمل بها وان كانت لهما فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان اتفق التاريخان او اطلقتا او احدهما فان كان في يد المشتري قدمت بينته لاجتماع البينة واليد بناء على اصله من تقديم ذي اليد عند التعارض وان كان في يد البايع وصدق المشتري قبل تقديم بينته للعتق لا الحرية

نابية

باسم عن يد المشتري وقد حكمنا بتقديمه لسبقه والاصح عدم تقديمه لمنع التقليد في فرض العدم ايضا وان وافق على المقدمة الثانية لمنع الاولى وان لم يكن في يد واحد منهما او كان في يد البايع ولم يصدق احدهما تعارضا وقال الشيخ في الخلاف تقدم بينة العبد لانه كصاحب اليد في حق رقبته وضعفه يمنع ثبوت يده على نفسه لاصح في البيت المدعي لم يثبت عتقه فان كل لاستحالة ثبوت يد على نفسه لاختلاف الوثائق جامعا الا ان ايدا احدهما عليه فيصدق احدهما الذي يقبل فلو كان له يد يقبل كما لو كان في يد الغير فان حصل التعارض جاما تقدم في المسلمين في الفرض الصحابة واصحها القرعة وهو اختيار في ط قال ويحلف كل من خرج اسمه احتياطا والاصح انه يحلف لزوما فان امتنع من اليمين حلف الاخر فان امتنع قسم وحكم برق نصفه وحرية نصفه وللمشتري الخيار لتبعض الصفقة فالراجح في اطلاقه نظر لانه اذا رجعه البيع عليه فانه علم بالتبعيض حاصل قبله فاذا قلنا له الفسخ وفسخ عتق كله لانتفاء المزاحم وقيام البينة بعتقه تجب وان لم يفسخ استقر ملكه على النصف وعليه نصف الثمن فهل يسري العتق على البايع مع يساره بمعنى تقوم حصة المشتري عليه ام لا فيه وجهان احدهما نعم والثاني لا وبناهما على مقدمتين الاولى ان هذا العتق هل هو اختياري او قهري فيبنى الاول لكون البينة بمباشرة العتق اختيارا او اعتبارا بانكاره ودليل الثاني انتفاء الاختيار في العتق وحصول الزام الثانية ان العتق هل فيه تقويم اما الاول فلما تقدم مثله في الارث نقلا والمقدمة الاولى تقوم وكذا على ثانيها ولو الثانية وهو اختيار في المحقق والامام المطلب اقتضاه وعلى ثانيها فلا في الثانية لا التقويم واما الاول فيمكن ان يقال التقويم هنا لان الواقع في نفس الامر اما العتق واما البيع او يسبل احدهما وايا ما كان امتنع التقويم اما على تقدير العتق فلانه يكون للمجموع ومع عتق المجموع لا تبعيض حتى تقوم واما على تقدير الشرا فلانه اذا كان المبيع فلا سبب للتقويم اذ السبب عتق البعض وهو منتف ومنه يظهر انتفاؤه على تقدير انتفاؤهما قوله ولو ادعى شراها في يد الغير فان شهدت بينته بالملكية له او بالتسليم او بتسلمه له والا فلا على راي اقول هذا فتوى ط لانه مع عدم التقييد كما ذكره يكون هو حجة حيث لا يكن تعلقه في نفس ملكه فلا تزول يد المدعي عليه المخفف بابن ستوهم وقال في ف يقضي بمجرد الشرا للعلم على التقدير السابقة الدالة على الملك فان قلت فمن المسئلة فرع تقديم اليد فان جعلنا هاهنا فرع في الترجيح قدم مدعي الشرا سواء اصطلحا التقييد ام لا وان لم نرجح باليد قدم ذو اليد والقصد شيخنا اللهم

لقبل ل

ال الغير ل

طاب ثراه على هذا في قوله ان شهدت للبايع بالتسليم لانه حكم بان البيع قد نفذ وعين الملك فلا
يكون مرجوحا فيحكم انه لو شهد البينة للخارج بان الدار كانت في يده منذ سنة اسبق لا لا تزول
اليد المتقدمة فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ترجيحه هنا بتسليم البايع الى المشتري ويشكل
الاعتراض الاول بان صورة النزاع فيها عقد وتسليم وما عارضه مجرد عقد الا انه لا يحتمله
معه وحده اضيف الى الثاني بانه ورد لان اليد السابقة اما ان ترجح اولا فان كانت ثبت
للوصفين والا انتفيا فيها لكن للشيخ ان يقول ترجيح اليد السابقة كما من نقل كلام
عليه ويختار المصنف في التنقيح المصري يختاره وشيخي المحقق ويختاره في نكت مختار
قوله وان شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع
عن غانم فالتهمة تدفع شهادة الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني اقول اذا انتفت التهمة
العدلين كما ذكره المصنف وشهد الوارثان العدلان بالرجوع وعتق الاخر ثانيا فهل يدفع شهادتهما
ام لا قال المصنف طاب ثراه نعم لان شهادتهما دفعا لغرم صيغ التهمة عن الاول ولا نعلم الله
عنا والشاهدان والمغايرة شرط وقال الشيخ لا يكون فيه نظر الى اتفاق القيمتين فلا تفاوت الا بل
بل في العتق او ثبوت الولاء وكلاهما مما يرغب عنه العدل غالبا فلا يتهم بمثله على ان اذا
كان فيه سالم سدس المال فهنا التهمة متحققة فان قلنا بانها لا تحكم بعتق سالم فقال
وليجب من التركة بقي التركة كانها سالم والدلخ الباقي فيعتق ثلثي الثلث من غانم لاعتراف الوارث
به وهو ثلثاه فتكون المسئلة من ستة وعدد منها غانم وقيمته ثلثه يوما ستة وقيمة
سالم مثلا ثلثه وثلثاها اثنين وقع صلحا من ثمانية عشر والا ربيبة ترتيب وقال المصنف والوجه
تفريع على الرجوعية اشعارا باحتمال ويمكن التردد فيه للشك في اصله وهو مستلزم للشك فيه
ويمكن ايضا انه يتردد فيه مع تسليم الاصل بناء على التزيل وهو ان يقال اذا حكم ببطلان الشهادة
لم يعتق الا غانم اذ لو قلنا بالتركة والشهادة لما وردت جرت مجرى المعدوم وهو ضعيف جدا
لانه لا تقصير في القرار واقرار العقلاء على انفسهم جائز وهل يحتمل ان يقال بل يعتق سالم كله لان
الوارث معترف بعتقه كله ويعترف بان غانما ظالم وانه غير معتق فكيف يحتمل اسرنا في
من يعرف ثبوت ضيعه اذ الغرض انه لا وارث غيرهم والا فلو كان هناك وارث غيرهم لم يعتق الا

نصيب

نصيب الشاهدين خاصة او قلنا النصيب ونضيعهما بالاعتراف بالعتق استيلام وصوله الا بعد خروجه
من الثلث وهنا التركة منحصرة فيها فعلى اعتاقها بعتق ثلثه وليس الوارث سالما اثلاث عانم صريحا
عليه ومانع فان الوجه ما ذكره في الكتاب هو مختار في هذا قوله وهل اذا اخذ منه المشتري بحجة
مطلقة يرجع على البايع استشكال ثانه قلنا بذلك اخذ منه المشتري الثاني يرجع الاول ايضا والوجه عند عدم
الرجوع الا اذا ادعى ملكه سابقا على شراء اقول هذا تفريع على قاعدة هي ان البينة المطلقة ايضا
القلع ما السبق لا تقتضي ازالة الملك حقا ما قبلها ولهذا البينة موجبة للملك بل الظاهر له وجه
ضم التقديم بالحظ على ان الاقامة تلو اصحابه فتناط قبل الاقامة للمدعى عليه اما
بيع بعد الاقامة وقبل التقديم للمدعي حتى لو كان هو سابق على الاقامة كان للمدعى عليه
لاحتمال انتقال الملك بالوصية او لعرفة ذلك فتقتضي هذه القاعدة ان لا يرجع المشتري الثاني
منه العين بحجة مطلقة على البايع بالثمن لانه لا يوجب الزوال الا ذلك الوقت ولعله احضر بحقه
فيكن سابقا في يد قبل الاقامة بعد التملك فهو يرجع على البايع وهذا احد طرفي الاشكال ويحتمل
الرجوع لاطلاق الاصحاب بل المسلمين ان المشتري يرجع على بايعه فيحتمل انهم ارادوا بالاطلاق
الرجوع في صورة ما اذا كانت الدعوى والبينة مستندة تبين الملك سابقا على الشراء ولعل ذلك
نادر حتى يمنع الحمل عليه قيل عليه انه ينتقض بانهم قالوا يرجع المشتري الاول على البايع اذا
اخذ منه المشتري بحجة مطلقة وكذلك اذا اخذ من المتهب منه فانه يرجع المشتري الاول
على البايع اذا اخذ من المشتري منه بحجة مطلقة وكذا الكلام اذا اخذ من المتهب منه فانه يرجع المشتري
الاول على البايع اذا اخذ من المشتري منه بحجة مطلقة وكذلك اذا اخذ من المتهب منه فانه يرجع المشتري
ايضا فالسبب في ذلك ان البينة اذا اقيمت بازالة المشتري للملك حمل على الصدق المطلق في مسائل
الى ذلك وبهذا المحقق ثم ان الامام المصنف قدس سره وجه قوله هنا وفي كثير من مصنفاته لا يرجع
المشتري على البايع الا اذا ادعى المدعي ملكه سابقا على شراء المشتري فيكون بين المشتري المحقق فيرجع على
عدم وعلى هذا الواقعة من المشتري او من المتهب بعد الكيفية رجوع المشتري الاول ذكر الشيخ على سنن
الثاني اولا نعم بل لا بد من ذكر الشيخ على سنن الثاني بل المطلق ذكر الشيخ على سنن الاول ايضا من رجوع
والا فلا رجوع وجه ما ذكره ان الاصل عدم التسلط على ما لا عوض الا بحق فهنا لم يثبت ان البيع

كان مستحقا فله الرجوع على البايع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع وهو المقتضي للرجوع فاذا حصل
الشك في سبب الرجوع امتنع الحكم بالرجوع ولا الوصية من غير سببه واقوى الا يكفي الدعوى الملك السابق
على الشرا ما لم يعم على البينة وهو مراد المصنف قوله ولو صرح في البيع مستحقا فله الرجوع على البايع
فان صرح في نزاع المدعي بملكية البايع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب بعد ما الولد
هو والجارية مستولدة وعليه قيمتها وللمدعي قيمة الولد المقر له ويحتمل ان الجارية المقر له ان صدقه
اقول انا ذكرنا هاتين المسئلتين في موضع اصل وفرقنا بينهما لكن جمعهما وجريان عادة الفقهاء بجمع
بينهما اما الاولى فهي اذا خرج المبيع مستحقا فللمشتري الرجوع على البايع فيرد بها اذا علم ان الاستحقاق
حصل بيد البايع وقبل الشراء لتقدم هذا الموضع الصريح في نزاع المدعي بالملكية للبايع اما اذا لو بذلك
اصلا او حصل بعد حجا كان هذا شبيهه من فلان ولا منازع له في شبهه لنا اذا صرح بالملكية للبايع فيحتمل
ينوع من الرجوع ام لا فيه اشكال ناشئ من ان المدعي اقدم على فطلا ومن انه انما ذكر لكم ... على رسم
الخصومة ولا يبني على الظاهر من ان البينة تقتضي التمليك ولا يجوز ان يقال المشتري اي السمر بعد الاخذ
منه على التصريح بملكية البايع فلا رجوع قطعا ولهذا ... في ذلك فقال فان ادعى البايع الظاهر او ادعى قول
ذكره على رسم الخصومة سمع منه وكذا ان ادعى سببا محتملا كالانه وان المسألة الثانية وهي اذا اقر
منفعة جارية بحجة فاستولدها ثم اكذب نفسه في تملكها ولعترف انه كان ظالما الا في نفسه وعليه
للمقر له قطعا وقيمة الولد لانه انعقد حرا ولا يمكن رده الى الحرية بمجرد دعواه لا يقر وقيمة
الجارية على اقرار ونعمة الملك المقر له فيرد بها اليه له هذا المريض يدعي انه امها ... وصدقه
الجارية على اقراره ونعمة الملك المقر له فيرد ... احدهما لان الحق لا يعدو الثلثة
... والثاني لا ان تعلق الاستيلاد
... غير مسموع ... احتمال الاول اقوى
عند المص لتخصيص الذكر وجه قوية لا تكفي مساواة الاستيلاد للعتق فكيف يكون ... صولة
بيع المستولدة في مواضع وبعض ذلك ... وقوع ... ولو احبل جارية بحجة
الى انتعلق باحبل الى احبالها حامل بحجة والمراد البينة سلطنة على وطيها وامتثالها
ويحتمل انه يتعلق بمحذوف تقديره الوصل جارية ملكها بحجة او اشتراها بحجة ... دواته ثم

منه الاحماد

منه الاحماد قوله في المقصد الخامس في الشهادات ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق
لتقبل شهادته لم يقبل وقال الشيخ يقبل ولو قال تب اقبل شهادتك اقول التهمة المقتضية لرد
الشهادة اسباب منها دفع عار الكذب ... كالفاسق المشهور بالفسق اذا شهدت وردت شهادته
ثم حسنت حاله فشهد ثانيا في تلك الواقعة لان الكذب ينبعث فيه داعية طبيعية غالبا لاثبات
صدق نفسه فيجر ذلك ... وانما تقبل في تلك الواقعة لانه لو شهد في غيرها من الوقايع قبل
اما الفاسق المشهور بالفسق اذا تاب لاجل قبول الشهادة هل يقبل توبته وتسمع شهادته فيه و
قبهان اصحهما نعم لانه فسق ظاهر فلا يعتبر او فيه كالصبي ولان المقتضي للقبول هو العدالة وقد
حصلت فيدخل تحت عموم وجوب قبول شهادة العدل مع انتفاء المانع وهو فتوى الشيخ في الفصل
شهادة القاذف في طور ... ابن احمد والثاني لا لانه متهم في ان التوبة لاجل قبول الشهادة
ولدفع عار الكذب وكانه لو اب عند المص ومن ثم استند الاول الحجة ووجه القرب انا نمنع ان
توبته معتبرة لان التوبة المعتبرة هي التوبة عن القبيح لقبحه وهنا ظاهر حال الفاسق التوبة للشهادة
وهو قضية كلام المحقق قوله وترد شهادة المتبرع قبل السؤال للتهمة الا في حقوقه ثم
او المصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا اقول شهادة المتبرع مردودة في حقوق
الناس لما تضمن من التهمة بالحرص على ادائها فيدخل تحت عموم قول النبي لا تقبل شهادة
المتبرع قبل السوال للتهمة الا في حقوقه ثم او المصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحا
اقول شهادة التبرع مردودة ... فان اقامها قبل سوال الحاكم اياه او قبل دعوى المدعي ولذا قول
... قبل السوال في مردوده في حقوق الناس لما تضمن من التهمة بالحرص على ادائها
فيدخل تحت عموم قول النبي ص لا تقبل شهادة ظنين ولا ظنين قال اهل اللغة الظنين المتهم ومثله
رواية ابي منصور عن ابي عبد الله ع وعبد الله ابن سليمان بن خالد عنه عليه قول النبي تقوم
الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا وهذا الرد في حقوق الناس المحض فقطع
به واما في حقوق الله ثم كالزنا وشرب الخمر والمصالح العامة كالوقف والمساجد والقناطر فهل
ترد ام لا فيه اشكال ناش من دخوله تحت العموم المذكور في الادلة المتقدمة فترد
ومن ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو لم يتبرع فيها المتبرع لتعطلت وانه غير جائز

ولانه نوع من العقوق ومعصية ومنكر وهو واجب والواجب لا يعد تبرعا ولعله الاقرب ليجمع بين
ما روي من قوله عم   الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واطلاق الاصحاب كالمقنعة
وح وكثير وابن البراج وغيرهم ان المتبرع يتهم قبل السؤال المحمول على هذا اذ الرغبة كذلك
فليس التبرع بالشهادة من حيث انها تبرع لا يقبل شهادته ونمنع كل الواقعة لانه ليس [illegible] الا في
نفس الواقعة ولا يلزم منه حصوله ونعيرها قوله ولو اخفى نفسه ليشهد قبل الحكم
على الحاكم الاظهر ان شهادة المختفي مقبولة لو صرح ملتفتا [illegible] على الصحيح الشهادة
المتنفر للمولد لان الحاجة ربما تدعو الى ذلك ولدخولها تحت عموم قوله تع الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولان الحرص هنا على الاقامة لا على التحمل وذهب بعض العامة الى عدم قبوله
وهو منقول عن مالك وبنا انه قول ضعيف للشافعي وفي المبسوط والخلاف على الحرص
اشارة الى الكلام المار وظهر من كلام ابن الجنيد ذلك حيث قال او كان في خدع يستتر عنه
لم يكن ان يشهد عليه وفي المسبة الاجماع وتمام منه قوله ولا تقبل شهادة الابن
على ابيه اي الولد على الوالد ومقامه على راي اقوى يريد بقوله خاصة تخصيص الشهادة
بالشهادة عليه لا له فانه لو شهد له قبل ويمكن ان يكون راجعا الى الولد خاصة فانه
لا يقبل شهادته على والده واضافة ابنا بابويه والشيخان واتباعهما وابن ادريس والمحقق
والعلامة بل ربما كان اجماعا وفي المختلف رحمه الله انفرد الامامية بقبول شهادة الا
قرباء بعضهم لبعض الا ما ذهب اليه بعض الاصحاب من المنع من قبول شهادة الولد على
والده اعتمادا على خبر رواية وخبر الواحد عندهم ليس بحجة خصوصا مع [illegible] وكذا ادعى
ابن ادريس الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا منع وكذا ادعى ابن
ادريس الاجماع ولم اظفر بحديث تام هذا الامام الصدوق وفي اصل لا تقبل شهادة
الولد على والده ذكره في كتابه من لا يحضره الفقيه المنتقى احاله القبول ويعقله تع
ولو اقوا ميتا بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين اورده عليه
ان الامر بالقيام لا يستلزم القبول ويشكل بانه لولاه لزم العبث في اقامتها ولانه معطوف
على القبول وهو الشهادة على نفسه ومعطوف عليه المقبول وهو الشهادة على الا
قربين

قربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام واحتمال العموم وقوله تع واشهدوا ذوي
عدل منكم ولما رواه داود بن الحصين انه سمع الصادق ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد والاقربين والاشكال كما تقدم والقوى لا اعتمادا على الاجماع قوله ولا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي اقوى اهل البيت فيه مائة مختلف
الشهادة مطلقا او على الحر المؤمن او على مولاه خاصة او له وعليه وليس باشتراط اصلا
ابن ابي عقيل وبعض العامة على الاول لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث قال تجوز شهادة العبد
المملوك لا تجوز شهادته والنكرة في سياق النفي للعموم والمعاد [illegible] ثم الفضل الى اذهب
الظاهر ولان الشهادة منصب جليل لا يليق بحال العبد وابن الجنيد على الثاني لعموم الاخبار
ولا يحتمل انه [illegible] لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ولا تقبل بالخبر على نفي الحكم
عما عدا المنصوص ولو سلم عدم حجية المفهوم فيتمسك في نفي قبول شهادته على الحر بحجة
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد
بما روي عن علي ع ذكره في الوسائل انه قال لا تقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم
على الاحرار وعلى الثالث في كتاب الاستبصار واتباعهم وابن زهرة وابن ادريس والمحقق
والامام للصحيح الثالث له دعوى الاجماع وعدم انضباط خلاف المخالف والعدم
قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم والعمومات تتناول العبد واحد المذهبين
وقد تقرر في الاصول ومثله واشهدوا ذوي عدل منكم ولرواية محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في شهادة المملوك ان كان عدلا فهو جائز الشهادة فان اول من رد شهادة
على نفسي [illegible] شهادة مملوك لعبد [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قال لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر وهذه الادلة
كلها تدل على القبول مطلقا واما الدليل على عدم قبولها على مولاه فالموثق [illegible]
الادلة [illegible] الاصحاب ولانه [illegible] شهادته على [illegible]
في وجوب الطاعة وتحريم العصيان والعقوق واستند الاحكام للصحيح [illegible]

عن صفوان في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاما
فشهد العبدان بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأن الحبل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا قال وهو دال على قبول شهادته لسيده والمنع من قبولها على غيره ولا
لم يكن للعتق فائدة وفيه نظر إما في [illegible] على الأول فلأنه حين الشهادة لم يكن شاهدا
لسيده وظاهر الحال السابق لها تحققه لعدم شهادتهما بحكم الحاكم بها وأما الثاني فلأن لفظ العتق
لم يعتد به الإمام بل هو من لفظ الراوي [illegible] لكن بعض الصفة لم يتحقق عنده وفي الاستبصار
وأبو الصلاح على الرابع جمعا بين الأخبار ولأن في شهادته لمولاه تهمة تجر النفع إليه كما أن له
ثم وبعض العلماء على الخامس نقله عن المحقق واختار الشيخ فخر الدين من [illegible] لما تقدم والتحقيق
خلاف الأصل والمعتمد المشهور [illegible] ولو أدى البعض [illegible] بنسبة ما تحرر أقول
هذا التفريع على موضع المنع من قبول شهادة العبد إما مطلقا أو في بعض الأحوال والقول
[illegible] والقاضي [illegible] والكيدري والشيخ نجيب الدين [illegible] على العقل المنع وهو مذهب
علي ابن الحسين [illegible] رواية أبي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف [illegible] فإن كان أدى النصف أو
الثلث [illegible] رجل أعطيه [illegible] العتق النصف من ألف ولو [illegible]
بصير [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] المكاتب [illegible] هل يجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان
معه رجل وامرأة وقال أبو بصير وإلا فلا يجوز ومفهوم هذه الرواية على التقييد لم يتكلم
بالكلية ولأن [illegible] للعتق [illegible] ولم يوجد [illegible] ولا [illegible] يتحقق [illegible]
القول والذي [illegible] تبعيض الشهادة الواحدة وكل هذا [illegible] يتفرع على ظاهر
الرواية وظاهر الفتاوى [illegible] على [illegible] مولاه [illegible] شهادته [illegible]
وله أن [illegible] أن هذا [illegible] الحسين [illegible] وظاهر الرواية [illegible] على [illegible]
في الإثبات شهادتهما أصلا كما لو شهد رجل وامرأة [illegible] ولو انضم إليهما امرأة [illegible]
بظاهر الرواية وعلى ظاهر الفتاوى [illegible] بشهادة الثلثة وله [illegible] على [illegible]
لم يشهد [illegible] الحقيقة [illegible] رجل وامرأة [illegible] الموضوع [illegible] لو شهد [illegible]
[illegible] على [illegible] له [illegible] على [illegible] الرواية [illegible]
حكم الشهادة لأنه كالمرأة [illegible]

ثم لو شهد بالوصية بالمال [illegible] على [illegible] الرواية [illegible] الأمر [illegible] وله أن يحلف معه لأن قلنا إنما
[illegible] وهو الأقرب كما لو شهد على [illegible] بالقتل العمد أو شبهه [illegible] شاهد [illegible]
مفهوم الرواية لا يثبت القتل بل يكون [illegible] على ظاهر كلام الأصحاب يحتمل ثبوت نصف القتل [illegible]
[illegible] والعقود [illegible] الباقي [illegible] الأشياء [illegible] الشهادة في الحدود
قوله [illegible] قبول [illegible] في النكاح والعتق والقصاص أقول [illegible] القول الأقرب [illegible]
واعلم أنهم اختلفوا في كل واحد من هذه الثلثة أما النكاح فقال [illegible]
[illegible] الشهادة الرجال [illegible] ولا تقبل شهادة النساء [illegible] رواية السكوني
[illegible] عن علي أمير المؤمنين [illegible] أنه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا
في حدود [illegible] شهادتهن وهو يشمل حالتي الانفراد والانضمام ولأن العقود [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] على [illegible] الإمام [illegible] ابن بابويه وأبو علي
وابنا [illegible] ظاهر كلامه [illegible] الأصحاب وأبو الصلاح وابن [illegible] من ظاهر كلامه [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادتهن [illegible] الحلبي [illegible] عن الباقر [illegible] أنه سأل [illegible] شهادة النساء
[illegible] في النكاح قال نعم [illegible] في الطلاق [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] الفضيل
[illegible] الرضا [illegible] عن ذلك [illegible] تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا
إليه [illegible] تجوز شهادتهن مع الرجال [illegible] العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح [illegible]
[illegible] أن الشارع [illegible] أن الشارع [illegible]
[illegible] الأول [illegible] على حالة الانفراد [illegible] بين الأدلة والنكاح [illegible] منه [illegible]
[illegible] إذا كان للمدعي الزوجية [illegible] النفقة [illegible] على [illegible]
وأما العتق [illegible] القول [illegible] كلام ابن [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] العمل بالراجح [illegible]
[illegible] وأما القصاص [illegible] على الجناية [illegible] للقصاص
[illegible] الموصية [illegible] وهو ظاهر كلام
الحسن [illegible] الجنب [illegible]

قول ابن الجنيد وابو الصلاح وزاد قبول شهادة واحدة في ربع الدية وهكذا ابن البراج اختار قوله لـ
لصحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان عليا كان يقول لا يطل دم امرء مسلم ولرواية الكناني عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في الدم
مع الرجال وقال في ف وتبعه ابن ادريس لا تقبل لرواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال لا
تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ولرواية ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة النساء في القتل ويجب
بالحمل على الانفراد والقول بالموجب فانا لا نقبل شهادتهن في القود بل الدية وهو متجه قوله ولما
ظاهره ط وظاهر المص هنا الاتفاق تنبيه لنكتة وهي ان المحقق اختار قبول شهادتهن منضمات
الى الرجال في القصاص في كتاب الشهادات ثم في كتاب القصاص قال لا يثبت الموجب للقصاص بشهادتهن
منفردات ولا منضمات ثم حكى قولا ونسبه الى الشذوذ وكذا المص في هذين الكتابين
المذكورين وكذا فعل فيما هذا القصاص الذي يعنون انه يثبت ظاهره انه اراده بغير القتل الموجب
للقصاص ويكون ما ذكره في القصاص موضوعا ويبعد ان يكون المراد القصاص استفادا
والدية التي تنبع منه ولعل الاقوى عدم قبولها فيه ما راى القول الذي نسبه المحقق الى الشذوذ
قد قال به كثير من الاصحاب وهو مختار الامام المص في المخ قوله واما الديون والاموال الى قوله
والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامراتين وشاهد ويمين اقول الاشكال في الوقف وقع الا
سؤال على مقدمة وهي ان الوقف هل ينتقل الى الموقوف عليه او يبقى على ملك المالك
فيه خلاف بيننا وبين الجمهور فعلى القول بانتقاله الى الموقوف عليه يثبت بالشاهد والمر
اتين والشاهد واليمين وعلى العدم لا يثبت بذلك والاول اختاره ط وابن البراج في الشاهد
واليمين وابن ادريس والمحقق والمص والثاني مختار ف قال لانه ليس بمال بل هو للموقوف
عليه الانتفاع فقط دون رقبته لنا وجود فائدة الملك وهي علته الغائية فيوجد
المعلول اذ الغرض وجوده بانه ما يتوقف عليه المنع من نقله لا ينافي الملك كام الولد لا يجوز
بيعها على وجه فلم يتبعض لان من الملك الكلية مع تسليم كونه موقوفا وقال ابن الجنيد
على القول بانتقاله الى الله تعالى لان المنفعة تابعة لثبوت اصل الوقف الذي يتعلق اثباته بذلك على
تقدير القول بانتقاله الى الله لان المنفعة تابعة لثبوت اصل الوقف الذي يتعلق اثباته بذلك

على

على تقدير القول ببقائه على ملك المالك كما هو قول ابي الصلاح قوله اما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن اقول الا
شكال مختص بالرضاع ولنا فيه قولان القبول وهو مذهب شيخنا ابي عبد الله المفيد
وفي ف وشهادات ط وسلار وابن حمزة وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره ابن عقيل والمحقق والمص
لانه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادتهن فيه كغيره من الامور
المختصة على الرجال كعيوب النساء ولرواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة
ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها.
المعلق على شرط عدم عند عدم الشرط فعند انتفاء التصديق يثبت مع وجوده عكس
شهادة الغير وقال في ف ورضاع ط وتبعه ابن ادريس بعدم القبول
وهو منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه في ح الى الجميع انه لا يقبل فيه شهادة النساء ولرواية
صالح بن عقبة لا اصالة الاباحة ولعدم رواية عن ابي الكرم بن تعيين عن ابي جعفر ع
تقبل شهادة النسوة اذ الكن مستورات والظاهر عدم الاصحاب ان شهادة النساء في
ما يجوز للرجال النظر اليه هنا تنبيه وهو ان القائلين بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا
في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امراتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فانه قال تقبل
امراتان مسلمتان لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز
شهادة الواحدة وقال في ف تقبل في الموصى به ربع بشهادة الواحدة وهذه الرواية لا تدل
على قبول الواحدة في الرضاع واما ثبوت ربع العدد فيما لا يطلع عليه الرجال والبنت بشهادة
المنفصل بالحساب والمشهور انه لا يثبت الا بالاربع ولانه لا توريث الا في الاستهلال والوصية
قوله ولا تقبل شهادة الواحدة الا في الاستهلال فيقبل على راي اقول هذا راي سلار وقد
تقدم المص وعبارة المص في كتبه ان يكون ما قواه الراي الذي كون ومضعفه الراي الذي المنبه
عليه وهنا وهنا الامر بالعكس وقيل في هكذا يقول له راي ضعيف قوله قال ع ولو شهد
عدلان حال السماع شاهد الاصل لان ثمرة الاستفاضة الظن اقول ينبغي ان شهد
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وروي ابن عباس

رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد
او دع ويتفرع على هذا الاصل الاستفاضة وقسيمه السابع فان تجويز الشهادة في الجملة على الاطلاق
وجماعة من الاصحاب بعضهم الجميع لان هو ان تشهد الاصل بسماعه من جماعة لا يجمعهم قيد التواطؤ
فلا يكون السامع خارجا عن الاصل وانما لم يجز ذلك في كل السبب وفيما لم يحصل عليه جامع
حكم في اخراج ملك او ايجاب حد وقطع ذلك فانها الشهادة بما امر دون ديته وفيه دفعه وهو
التلويح بسببه فحكم الشهادة على الشهادة في حجيته وقيل انه فرع وجماعة من الاصحاب والامام
الحكم في التي اعترضه في استدلاله كثيرا وقيل ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يشاهد ذلك بانه لولا
سماعها في الوقف بطلت مع تطاول المدة وان الزوجية ثابتة بالتواتر فيجوز ثبت
في الوقف بالشهادة الثالثة والرابعة وهم ضعيف لمخالفته للاصل معارضته لما تقدم اصل العلم
في الشهادة اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف فيما به يصير الشاهد شاهدا بالاستفاضة
فقيل ان يكثر السماع من جماعة حتى يبلغ العلم وهذا يشبه ان يكون مرد الى جهالته وقال
في ط يكفي ان يسمع من عدلين فصاعدا فيصير بسماعه منهما شاهد اصل ومتحملا للشهادة لان
ثمرة الاستفاضة هو الظن والظن حاصل بهما وهذه المقدمة الثانية حكاها المص طاب ثراه
لظهور [illegible] كلام المص [illegible] وقد جزم المحقق بضعفه وكذا المص لانه لو اعتبر مطلق
الظن لاكتفى بالواحد ولو كان امراة لحصول الظن بقوله ويمكن ان يقال ان يكتفي ببعض الظن
المطلق بل الظن الذي ثبت اعتباره شرعا وهو شهادة العدلين فلا ريب في قبول الظن الثابت
والضعف ولا يلزم من استلزام الاقوى ثبوته استلزام الاضعف اياه قوله وهل يرجح
اليد او الشهادة بالملك المطلق الاشبه ذلك اقوى لاذا كانت يد انسان على ملك فان لم يعارضه
تصرف بتحقيق هدم وبناء او نحو ذلك متكررة ولا تقارنه منازع فقد صحح اصلا وعلى التقديرات
فاما ان تكون اليد قديمة او تقصر فالاقسام ستة وعلى الاقسام اما ان تشهد بالملك المطلق او اليد فالا
قسام اثنا عشر ذكر كثير [illegible] بالتصريح ثانيه واما غيره فقسم تجرد اليد عن الطول او القصر ويلوح
من كلام ذكر [illegible] اطلق جواز الشهادة بالملك المطلق واليد مستندا
بالاجماع والاخبار بجواز الشراء منه وعند حصول [illegible] للمتصرف [illegible]
لك

لك الفرق بين الشهادة والشراء موجود لان الاصل في الشراء ان ملكه اما كان لوجود سببه
لغيره له من نطق ما لكيته بالبيع فمثل هذا ارتفاع هذا فيه بخلاف الشهادة فانه يعتبر ان
يكون في العلم ويشكل بان الشريك لو ادعى عليه فانكر انه يحلف مع ان الحلف على القطع في جميع
صور اجماعا منا وسيأتي ذلك وتبعه على القول القائل [illegible] في نقله في تلك الاقسام
قولين ولم يرجح احدهما واما مجرد اليد فظاهر كلامه نفيها [illegible] بالتصرف وتعليله
يعطي ذلك واختار المحقق في الاقسام الاول الشهادة وتوقف في مجرد اليد مستندا الى ذكره
في ط لعدم ملزومية اليد للملك والا لم تسمع دعوى من [illegible] الدار التي في يد غيره الخ
لا تسمع ملكه له واحتاج المص بهم كتاب من مصنفاته على ذلك بانه احاب ذلك الى دلالة
اليد ظاهر [illegible] على الملك قاطع والحرف [illegible] الظاهر بالترجيح بانه خلاف القاطع والرؤية هنا
موصولة وهي لما [illegible] معارض بالتصرف بانه لو قال الدار التي ونفرض هذه التي سمعت
في حكمه قبل انه يجوز الشهادة فيه بالملك المطلق ولو انه يعتبر بان الولاية الظاهرة اما
ان يقر الشاهد للعلم او لا فان كان الاول فلا نافي بينها وبين الاقرار بالملك والا يمنع الشهادة
مع التردد اذا كانت اليد ظاهرة لان الشهادة بالملك المطلق بسببها وهو المطلوب عن المعارضة
بالتزام عدم السماع في التصرف وهو [illegible] وجه قرب [illegible] المص ما تقدم وروي حفص
بن غياث انه سال عن الصادق عليه السلام [illegible] رأيت في يد رجل شيئا ايجوز ان اشهد له قال نعم قلت فلعله
لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد ذلك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال عليه السلام لو لم يكن هذا لما قام للمسلمين
سوق وهذا ما وعدناك به ان الاخبار تنبه [illegible] ان الاخبار المتكررة حكم بالاصحاب
بجواز الشهادة باعتبارها بالملك المطلق ويشكل بان المتاخر [illegible] ولم يرجح ملك
للاملاك وجعل [illegible] دلالته على الصدق [illegible] ما لك [illegible] قوله [illegible] الشاهد والعين
دون السماع والوقف اسناد القول [illegible] تقدم [illegible] هو المدلول [illegible] يمكن ان يكون مستند
هذا الاشتراط واعلم ان النصوص ناطقة بان [illegible] الدين والمال فيها وفي القسم
ابن سليم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين الطالب في الدين

وصدا بو عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين بشهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولا يجيز في الهلال الا شهادة عدلين واما مطلق حديث المال فروى عبد
الرحمن بن الحجاج انه دخل على الحكم بن عتيبة وسلمة ابن كهيل ابي جعفر ع وفي حديث
طويل الى قوله ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فتحاكما الى شريح فقال شريح لامير المؤمنين ع هات
على ما تقول بينة فاتاه بالحسن فشهد بذلك فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد
واحد حتى يكون معه آخر فشهد معه قنبر فقال هذا شهادة مملوك ما اقضي عليها وقال هذا
قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت
بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت
رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد وقد قضى
رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا انتهى وقد استدل بهذا الحديث على
اصل كثيرة من مهمات الفقه تعرف بالتامل والمقصود هنا الاستدلال على القضاء بالشاهد واليمين
في مطلق المال فانه ذكر ذلك في مقابلة طلبه شاهدا آخر في الدرع وروى سلمة عن رسول الله ص قال
قال استخرت جبرائيل في القضاء باليمين مع الشاهد فاشار علي بذلك في الاموال لا يعدو ذلك
ان مكاتب الاصل منتظم فيه ملتقطا للمال وهو اختيار سلار والقاضي وابن ادريس وحققه
والمصنف وقصره في ق والتقي وابن زهرة على الدين والظاهر ان مرادهم بذلك المال الا انه
ذلك فيتفق الاشكال في النكاح من الشك في كونه هل المقصود منه المال او لا وانه يمكن
ان يقال بالاول نظرا الى المهر والنفقة ويمكن ان يقال بالثاني نظرا الى ان المقصود بالذات منه
التناسل ورفع فضل الحجة منه فقال ان كان المدعي الزوجة فيلزم للمهر والنفقة والا اورد
شيخنا عميد الدين طاب ثراه هنا اشتراط الدخول او عدم التسمية لكن يعرض فيه

المهر

المهر مع الاول او مفوضة البضع وادعت نفقة اذا ادعت التمكين وبالجملة فدعوى المراة النكاح
يستلزم دعوى مال وهو هنا ثابت بالشاهد واليمين اما الزوج فلا ما ان يدعيه بدعوى الزوجية
والنفقات بعيد جدا ويثبت اذا كان المدعي بعد موت المراة ونحو ذلك نصا على عدم القبول
في النكاح وروى في التهذيب عن زرارة انه سال الباقر ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح
قال نعم ولا تجوز في الطلاق ومثله روى عن ابراهيم الحارثي عن الصادق ع وروى باسناد صحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وروى داود
ابن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل اذا انكر لها
فقال لا باس به فقال ما تقول في هذا وانت قلت تقولون لا يجوز الا بشهادة عدلين فقال ان علي
لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه واشددوا وعظموا ما هون الله
ثم اشار الى الطلاق والنكاح ثم قال كان امير المؤمنين ع يجيز شهادة امراتين في النكاح
عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين فقلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال
ذلك في الدين وهو ظاهر قريب ويمكن ان يحتج للمانع برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه كان لا يجيز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح قال الشيخ يحمل على التقية لما تقدم اذا
ثبت ذلك فالشاهد واليمين اولى من شهادة محض النساء فيكون قوله اقوى بعد قبولهن
واما الوقف فقد تقدم فيه من ترجيح المخالفة منه فيه وقوله وهل يثبت القضاء بالشاهد
او اليمين او بهما اشكال تظهر فايدته في الرجوع اقول في هذه العبارة نظر لان التامة
قطعا مع توقفه على الشاهد واليمين فيشبه ان هذا لا يقبله واليمين ومعقول
ان القضاء بالشاهد وحده وربما روي عنه انه ص قضى بالشاهد واليمين ومفهومه ان القضاء بالشاهد
ومنه نظر الى الاول والمجموع فيكون القضاء بالمجموع ولان اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة
على خصمه الا من شرط الحكم مطالبة الحاكم بالحكم ولان حجيتها اما صلة
بشهادة الشاهد وعدمه ثم يحسن تقديمها على الشهادة الثاني ان يكون باليمين وحدها
لان الفعل يحصل عندها ولان ذلك كالقسامة مع الشاهد فان الحكم باليمين الثالث
الثالث ان يكون بهما على معنى انهما معا علة تامة في القضاء الا على معنى ان كل واحد منهما علة

لانه لو تجرد كل منهما عن الآخر لم يتحقق واتيا فقد تقدم في الكلام انه لا يلزم من وجود المعلول مع
الجزء الاخير من العلة كون ذلك الجزء علة تامة وهذا هو الحق وتظهر الفائدة في الرجوع فعلى الاول
اذا رجع الشاهد غرم المجموع لان القضاء حصل به وعلى الثاني الغرم عليه لان القضاء حصل بعده
وربما اتفقهم بجميع الشاهد بعدم المجموع ايضا لان اليمين تعذرت شهادة [illegible] وجميع
[illegible] لان تزكيته تعذرت شهادة الشاهد وفيه نظر لانا لا نعرف نقولنا انه بها الا ان يكون [illegible]
ان يكون لاحدهما مدخل مع الآخر سواء كانا جزئي علة او احدهما والآخر شرطا او مزيلا للمانع وهنا
على تقدير ان نقول ان شهادة الشاهد مستقلة في اليمين فلهما مدخل في العلية وعلى الثالث
يغرم النصف كما لو شهد شاهدان ورجع احدهما قوله ولو اخر الحالف كان لولي الحلف
والاقرب تعاد مرته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اقول الواحد بالتاخر هنا الاسم [illegible]
يكون لعدل او لا له اذ لو حصل النكول من جانبه اما لو حصل لطلب حقه ولا ارث وهنا الاشكال
مبني على ان دعوى الوارث هل هي دعوى محصل الثاني للنيابة مقامه فوجودها اولى من الموت
فهي مجرى وجودها من الوارث فعلى الاول يحتاج الى اعادة الشهادة لعدم وجوب اقامة
الشهادة لو كان فيهم غائب ثم حضر لان اقامة الشهادة كانت للجميع وحقوق الورثة الحقة
الواحد ولا اشكال ايضا في انه اذا اوصى لاثنين فحلف احدهما مع شاهد والآخر غائب
انه يحلف اعادة الشهادة والفرق ان القضاء حقه غير حق صاحبه بخلاف حقوق الورثة
فانها تثبت اولا للمورث ثم تنتقل الى الوارث وللورثة واحد قوله ولو حلف الاولاد الثلثة
ثم صار لاحدهم ولد اصار الربع اسم وقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال [illegible] يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الوقت فان
حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخرين والثلث من حين
الوفاة للاخرين وفيه نظر اقول اعلم انه اذا ادعى ثلثه الوقف عليهم وعلى اولادهم
ما تناسلوا وقف تشريك واقاموا شاهدا او حلفوا معه تفريقا على ثبوت الوقف ان اهد
واليمين فانه يثبت الوقف بالنسبة اليهم فاذا وصل لاحدهم ولد فعل صار الوقف ارباعا
بعد ان كان اثلاثا فيعزل له تمام الربع الى بلوغه لاعتراف الموقوف عليهم بذلك مع ثبوت
بيهم

بيهم ولا يسلم الى الولي كما لا اقرار بين الوقف لان اعترافهم في حق البطون وحق الموت وهو غير مسموع فاذا
بلغ وادعى وجب عليه اليمين لان يثبت الوقف لان اعترافهم حق البطون وحق الموت وهو غير مسموع فاذا بلغ
ادعى وجب عليه اليمين لان يثبت الوقف [illegible] حق الواقف فهو كالموصوف في حال الدعوى بالاتفاق
سمعني عن الاتفاق لا يثبت الا مع العلم وكيف يمكن في صحته هذا العلم الا ان نقول يمكن ذلك بان يسمع من جماعة
العلم قبل المواطاة بحيث يحصل العلم وكيف يمكن في صحته هنا العلم الا انا نقول يمكن ذلك بان يسمع من جماعة
لا نقيضهم قبل المواطاة بحيث يحصل العلم لا يقال فيحكم الحاكم بالمثبت اذ لحصول العلم للحاكم ايضا لانا نقول قد
لا يحصل ذلك العلم للحاكم ويحصل للمدعي بان يسمع في بلد آخر غير بلد الحاكم او في بلد الحاكم مع عدم اطلاع الحاكم
عليه ومثله الشاهد بالاستفاضة فانه يشهد بالنسب مع ان الوصول الى الحاكم عليه ومثله الشاهد
بالاستفاضة فانه ولم يعارضه احد بل لكل الحاضرين فاما ان يحلف او ينكل فان حلف ثبت له الربع وسلم
اليه وان نكل نقض مرة وصح ادرده الى الاخوة لان الباقين اهل الوقف والولد بنكوله يرجع يجري مجرى العدم
علا [illegible] فهو اقتيادا [illegible] من بقية الثلاثة كل اعتراف الاخوة له بالاستحقاق وقد وقفهم ولعدم صحة
بانه العين ودابة مطلقا بل [illegible] بسبب ولم يثبت فرجع اليهم كما لو قالوا مات [illegible] واوصى له بالثلثة
فرد بينا انه يرجع اليهم واقرب وفيه نظر لان اقرارهم بالوصية [illegible] في ملكه الا العتق
بعد الموت فاذا رد الموصى له الوصية انتقل بخلاف المتنازع فانهم يعترفون له بالملك سواء حلف او لا فاذا رد
لم يخرج عن كونه ملكا له باعتراف الاخوة انه وقف عليه بصريحه او لا يبرح [illegible] الاخوة كما ذكرناه والي
ان يعلم لعدم قبوله له فيرجع الى الواقف او ورثته ويتفرع على هذا ما لو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصبي
فانه يعزل للصبي الثلث من حين وفاة الميت الى ان يكمل الربع ونصف سدس معه لمرور الوقف الثلاثة
فاذا بلغ وحلف اخذه وان نكل رجع الربع من حين الولادة الى حين الوفاة الى الاخوين الباقين
وورثة الميت والثلث من حين الوفاة للاخوين خاصة هذا على ما ذكرنا وعلى الثاني ذلك يعيد الجميع
وعلى الثالث لورثة الواقف واعلم انه لو انكل الولي لاستحقاق لم يدفع اليه قطعا وهذا البحث نظر وجه
النظر الذي ذكره في المتن قوله في مطلب الشهادة ووجد الشرق والقذف ولا يثبت غيرها
من حد وجاء عام الوقت الصلح الاهم [illegible] الشهادة على الشهادة سرمد وطلاق في الاموال ونحوها
من حقوق الناس لعمومه ولتستحصلوا شهيدين من رجالكم ولعموم [illegible] في رواية محمد بن

مسلم حيث سأله عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضر في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها واجمعوا ايضا على عدم سماعها في حق
الله المختص كحد الزنا وقد نقل المحقق وغيره هنا وفي غير هذا الكتاب الخلاف بينهم في حد السرقة
والقذف والذي يحصل البيان في ذلك ان ابن الجنيد وط في المبسوط وابن البراج في المهذب والحلبي
والموجز وابن زهرة والصهرشتي والكيدري وعجيب الدين وغيرهم اطلقوا المنع من ذلك في الحدود
وهو اعم من حد السرقة والقذف وغيرهما وابن حمزة قال المنع من حقوق الله تعالى والجامع في ضعيف
الناس فيلزمه القول بعدم حد القذف وبه صرح في كما صرح فيه ايضا بالمنع من قبولها
في حد السرقة وجعله فيه حقا لله تعالى فالحاصل ان ظاهر كلام معظم الاصحاب الاقدمين ط وبنحوه
بالمنع في الحدود المذكورة حتى حد القذف والسرقة وصريح كلام ط المنع في حد السرقة لا القذف وظاهر
ابن حمزة المنع من القبول في حد القذف ثم ان ثبت حد السرقة لا القذف وظاهر ابن حمزة المنع
من القبول في حد القذف ثم ان ثبت حد السرقة لا القذف وظاهر ابن حمزة صريح المنع [illegible]
ويقابله هذا القول وهو حكي قوله وان كان لم نجد القائل به ويقابله صحة قبولها
المحقق الامام للمنع نظرا الى ان ذلك [illegible] مبنية على التخفيف وبني الناس ولكن كلام الاصحاب يحتمل هنا الكلام
ووجه القبول عموم ادلة العموم وانه لا شبهة هنا دارئة للاصل والتعلق بحق الآدمي هنا ووجه عدم
ان الشهادة الثانية بدل عن الاولى [illegible] فيلزمه عدم اجراء الحدود بالشبهات في المختار
منعه [illegible] والظاهر ان الاصحاب [illegible] ادعوا الحدود [illegible] قوله وكذا [illegible] شهادة
لعلة [illegible] والتبين بالحجب والمعلوم وهذه اللفظة تزيد احتمال الشاهد في الشهادة
[illegible] هنا للتحمل عند سماعها [illegible] وكل الوقائع لفظية اومشتبهة
او لا شك فيها ولا ريب قوله وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر او قول يليل بقوله خاصة الزاد التالي
المواضع الذي يقبل فيه شهادة النساء منفردات سواء شهدن على الرجال او على النساء
وهو [illegible] مع القول به على ان شهادتهن من الرجال في المواضع الذي يجوز شهادتهن
منفردات اذ لا فرق فيه كلية ضبط والمصرح منهم هنا بالموضع الاول [illegible]
[illegible]

ما ذكرناه وقد صرح بذلك في كتبه هنا النظر الى عموم الاصل والعموم وقوله قال لو كانوا خلف فرضنا
طرآن ذهنا الى التوضيح من زوجتها بالعموم رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام قال شهادة النساء
تجوز في الطلاق ولا النكاح ولا في حدود الا في الدين وما لا يستطيع الرجال النظر اليه ولان شهادتهن
قبلها اما بحسبه الفرع او على الاسناد ولا شهادة للاصل وبما ورد هنا رضي في قوله في صحيح
غير بيان من الدين والاملاك والعقود وهو يليه من اولوية الموضع الاول والاخبار في قوله
في صحيح من غيرها من الديون والاملاك والعقود وهو يليه اولوية الموضع الاول واحصاره
الجنيد مع اطلاق جواز شهادتهن على الشهادة وكذا الامام المصنف في بحوث في كتب الفتاوى فذهب
وبعض اصحابنا المنع ان المحوز له في الموضع الاول انما هو الضرورة لاختصاصهن بالنظر الى الاحكام
غالبا ولا ضرورة هنا واما في الثاني فلان المفهوم من تنويع شهادة المرأة الاولى وبلغوا ما يقع
نقص النساء عن تنقية الشهادة وانه اولى في الحكم وهو مختار ط وقد سبق ابن ادريس والمحقق والمص
في كتبه المختصر لن مراجع في والمص من كتب في كل موضع لشهادة النساء فيه مدخل ولعله
مراد ابن الجنيد وهو المعتمد قوله ولو انكر الاصل طرح حقيقة على راي القول الشيخ ان تقدم هنا معه
وهي انه هل يشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل ام لا فيه قولان احدهما انه
يشترط وهو المشهور بما تقدم في اول مسائل الباب في الرواية وهو الذي صار اليه ط وفي ف في
والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والكيدري وابن ادريس ونجم الدين وعجيب الدين والعلامة في كتبه الا انه
لا يشترط وهو الصحيح من كلام ف ونقله عن بعض الاصحاب فظاهر يذهب على ان ابي حنيفة في الشهادة
على الشهادة والتخفيف لان للاصل اذا عرفت ذلك فاذا شهد الفرع على شهادة شخص فانكر الاصل
تلك الشهادة فان قلنا بالقول الثاني عمل الحكم هنا لان اصحابنا للفرع وان كان شاهد الاصل
موجودا وان قلنا بالاول المكن ان التفت بان سمع الفرع المتقدم تحصيل الاصل عند الحكم
شهادة الفرع فيه منكر والحكم بسقوط شهادة الفرع ظاهرا على هذا القول لان الشرط في السماع
النقل وتعذر الاصل الموجود وان استند شهادة الفرع فيه منكر والحكم بسقوط شهادة الفرع
ظاهرا على هذا القول لان الشرط في سماع النقد تعذر الاصل الموجود وان استند شهادة الفرع
شهادة الاصل وهو بعدمه فينتقل ما استند اليها وهو احتياط وابن ادريس والمحقق

ولعل الحكم بشهادة الاعدل منهما مشكل لمنعه على القول المذكور بما ذكرناه ويمكن ان يقال الاظهر
منه انه يشترط في اصحاب شاهد الفرع تعديل الاصل ان يكون ذلك في السماع سلمنا لكن لا بد اذا كان الا
صل والفرع متعقبين فانه لا يحتاج الى شاهد الفرع للاستغناء بالاصل وزيادة في الكلفة بالبحث عن
الجرح والتعديل اجابة الشاكر [illegible] تناول العبارة له وبالجملة فلم يصرحوا بان ذلك معنا وان شهادة
الفرع بالظاهر كالصريح ان سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر حضور الاصل اذا كان يشهد والكل [illegible]
وهذا تقوية الضعيف دائبه [illegible] وكثير من الاصحاب الصحيحة عن ابن سنان عن [illegible] في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال له لم اشهده فقال [illegible] ده اعدلهما ولو كانت عدالتهما
واحدة لم تجز الشهادة وهذه الرواية ولا تعارض [illegible] من حيث الظهور على شهادة الاصل
للواصل على الوصف الاول للطلب بتم بها على ان ذكر الوصف لا ينفع غيره وللنظر [illegible] يحكم بترجيح شاهد
الفرع والطرح شهادة الاصل مطلقا ونقل [illegible] عن بعض لان الاصل [illegible] عليه والفرع بينة
عن الشاهد على الاصل فيسمع [illegible] لحقوق [illegible] او قضى نقض الحكم بين الفرع اذا [illegible]
الاصل الاعدل [illegible] والمحقق [illegible] ذلك على تقدير ان يقول الاصل لا اعلم
واعترضه شيخنا عبد الله [illegible] بقول العدل اذا كان الاصل [illegible]
قلت وهو ايضا [illegible] قوله [illegible] طلب الرجوع [illegible] قبل القضا
لم يحكم [illegible] القذف وان شهدوا الزنا [illegible] سقوط [illegible]
الشبهة الدارئة للحد [illegible] لان شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة [illegible]
المقدم [illegible] واما الثاني [illegible] الشهادة [illegible] ولا [illegible]
علا في صورة النزاع فان [illegible] واجب [illegible]
لا اسقاط حد القذف بالرجوع [illegible] الفساد [illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] قوله ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب القضا
[illegible] الاعادة [illegible] الشهادة
[illegible] التوقف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

اولا

في الاحكام فتعين [illegible] ولو قال الشاهد
اولا توقف فقد ثبت انه غير مانع والاول اشبه بالتوقف [illegible]
[illegible] ولكن لا نعلم انه [illegible] فيقبل [illegible] فالاقرب الدية [illegible]
[illegible] بالقتل [illegible] الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص اقوى [illegible] واسطة بين الاقرار والتعمد [illegible]
والقول بالخطا [illegible] احدها انه يوخذ منهما الدية لان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] القتل وهو [illegible] والثاني انه يقتص منهما لاعترافهما بالتعمد [illegible]
[illegible] وهو مختار [illegible] الدية [illegible]
[illegible] تغليظ [illegible] العمد لا تغليظ العمد [illegible] قوله اما لو [illegible] ذكرها
لتشبيهها بالاولى [illegible] القتل اذا [illegible] الاولى [illegible] والعوض [illegible]
[illegible] ولو قتل [illegible] عدم القصاص كما اشار اليه [illegible] حكم وقد
[illegible] القصاص لانه [illegible] القتل [illegible] ولو رجع شاهد الاحصان [illegible]
[illegible] اذا شهد اربعة بالزنا [illegible]
واما [illegible] الاحصان [illegible] ثم رجع الجميع [illegible] شاهد الاحصان في الغرم [illegible]
لان [illegible] بالجميع [illegible] لو شهد الكل بالزنا [illegible] حصل الكمال [illegible]
الاحصان [illegible] بالزنا [illegible] والاقرب [illegible] على الاحصان
حصل الكمال [illegible] شهادة الزنا [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على شاهد الاحصان والثلثان على
شهود الزنا [illegible] شهادة الاحصان [illegible] الزنا
اربعة والقتل [illegible] على الاخر [illegible] بالزنا واربعة بالقتل الثاني
ان [illegible] شاهد الاحصان [illegible] شهود الزنا بالنصف [illegible] العلة
والاغنا بالكل [illegible] المتعدده [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] شاهد الاحصان [illegible] الغرم [illegible] اذا رجع
شاهد الاحصان [illegible] شهود الزنا كما [illegible] في الشرح ولو رجع شاهد الاحصان خاصة [illegible]
على [illegible] رجوع الجميع [illegible] ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان

فرع فى الرجوع اثنان الاول هذا فرع على ما تقدم [illegible] فعلى الشاهدين [illegible]
لانه على شاهدى الاحصان الربع وعلى شاهدى الزنا الربع وعلى اعتبارهما والتثليث على كل واحد
السدس وعلى التنصيف على شاهدى الاحصان الربع وعلى شاهدى الزنا الربع [illegible]
[illegible] بناء على ما تقدم لانه فرعه ولو قال المص [illegible] بالتشريك [illegible] كان حسنا لانه توهم ان هناك
هناك اشتراك [illegible] ويتفرع على هذا ما لو كان [illegible] الاحصان بعض شهود الزنا [illegible]
حصان والزنا [illegible] قوله الثالث للمال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم تنقض
ولن لم يستوف او كانت العين قايمة على راى ويرجع للشهود اقول [illegible] رجع شاهد المال اما ان
يكون الرجوع قبل الحكم ولا اشكال فى امتناع الحكم او بعده وبعد الاستيفاء التلف ولا اشكال [illegible]
فى عدم النقض [illegible] الشهود وموضع الخلاف اذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعدهما [illegible]
للشهود [illegible] والراية [illegible] المحقق [illegible] حكم [illegible] الاصحاب [illegible] تغليب
صدقهم والرجوع يحتمل الكذب فلا يعارض الاصحاب [illegible] رجوعهم [illegible]
والاشكال بعد الاقرار [illegible] ولان الشهادة اثبت الحق فلا يزول بالطارى كالفسق [illegible]
وهو [illegible] والصدوق [illegible] الطوسى لان الحق [illegible] بشهادتهما فاذا رجعا [illegible]
الشهادة وهو ضعيف قوله ولو شهد ثلثة فرجع واحد [illegible] الرجوع عليه بالثلث
اقول يحتمل الرجوع عليه بالثلث لان الحق ثبت بالمجموع ولا ترجيح [illegible] للجميع [illegible]
على كل واحد الثلث [illegible]
للمص الاول [illegible] قيام الحجة [illegible] لسقوط ما استند الى الشهادة فان الحكم لم يستند الى [illegible]
[illegible] الشهادة بل الى جميع المجموع [illegible] الحجة [illegible] الحكم بالتوزيع
لنقض الحكم [illegible] بعدم النقض [illegible] المال [illegible]
الحجة [illegible] على ذلك [illegible] رجوع الاول فعلى الاول عليه الثلث وعلى الثانى
يكون عليه وعلى الاول النصف لان [illegible] الشهادة واحد او نسبته اليهما على
التسوية [illegible] النصف [illegible] على الاول شىء فانه
[illegible] المعدوم [illegible] على الثانى النصف
قوله

قوله ولو شهد وارثان انه رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو الوجه عدم القبول حالا فانهما
للتهمة [illegible] التفصيل [illegible] بقبول لعدم التهمة اذ المال الجميع [illegible] على التقديرين والوجه
عند المص انه لا يقبل [illegible] قوله فيكون كما لو شهد [illegible]
[illegible] بعد اقامة [illegible] البينة [illegible] خلافا انه لا يسمع [illegible] الفرق بان [illegible] هنا [illegible]
تخصيصه على الوارث [illegible] ان تشهد المستودع [illegible]
[illegible] البينة [illegible] ان يقبل [illegible] هذه المسئلة قوله [illegible] التوقف
[illegible] شاهد المال [illegible] حتى يكمل [illegible]
نظر اقول هذا قوله [illegible] بان العبد فعل الواجب عليه حيث اتى ببينة كاملة ولم يعلم
الجرح عن حالها ولان الظاهر العدالة حتى يثبت الجرح ولان للمدعى [illegible] فانه لولا التفرقة لم
يعف [illegible] وهو ضعيف [illegible] شاهد المال [illegible] من اثبات حقه باليمين
اذ [illegible] النظر [illegible] ان تحصيل التفريق [illegible] لم يثبت
لوصيا فلا نسلم انه اتى ببينة كاملة فان الكاملة المتصفة بالعدالة [illegible] او عند الحاكم
على الوصفين [illegible] بالعدالة [illegible] بينة كاملة على [illegible] السبيل
[illegible] وتمكنه من اثبات حقه باليمين [illegible] الحلف
[illegible] الثبات [illegible] واما [illegible]
[illegible] شاهد [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحاكم صلاحا [illegible] قوله ومن اشتراط
[illegible] الاقرار [illegible] هل يشترط تعدد المجالس فى الاقرار بالزنا [illegible]
اربعة [illegible] على اربعة [illegible] دونها ام لا [illegible]
نعم فلا [illegible] الحكم الا على الاربعة [illegible] ابن حمزة [illegible]
رحمهم الله لان [illegible] اربعة مواضع [illegible] قوله
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال انكتها لا يكنى قال نعم [illegible] ذكره مثل ذلك

منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال اتدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما كما
يأتي الرجل من امرأته حلالا فقيل ذلك لم يرجمه واطلق الحسن وابو علي وشيخنا المفيد [illegible]
والقاضي والصهرشتي [illegible] وابنا ادريس وسلار والكيدري ويحيى بن سعيد واكثر الاصحاب بثبوته
بالاقرار اربعا ونص المحقق والمصنف على ذكر التصريح وهو القوي الثاني لاصالة العدم وحق
الحد ودرئه بالشبهة ولو عن اقرار اتفاقا لان ذلك شرط ومن حديث جميل عن الصادق لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات ثلاثة شرط تعدد المجالس وللاتمام البائن فيقف الحاكم في هذا يحده
عنه ويعلم ان الاصحاب الذين اطلقوا لم يعلم انهم قالوا في الحقيقة ولعلهم فاكتفوا بالتقليد
والله اعلم قوله ولو نسبه لم يثبت من حقه الاربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال
من اصحاب ثبوت الزنا منه الى ربع اما الثبوت فلعدم المرة او الوصل بالبراءة وفيه اشكال
بنا على ان ظاهر القذف لانه رمي المحصنة امرأة من المشهورة بالزنا ولانه ليس الاحتمال الاكراه
والشبهة وهو بعيد ومعناه انه انما نسب الزنا الى نفسه بقوله زنيت بفلانة ولم يحملها الي علمنا
لنا هاهنا الاشتباه عليها او الاكراه والمطاوعة والشبهة والعام لا يستلزم الخاص هذا
مع عدم الكون اللفظ ولعام بعض اللفظ فلان او اقر عليه انه بالزنا لتسبيبها [illegible] على المرأة بالمرة
اذ لم يصح ولا حرا من نسبها ولان ما فقد انتفت الدلالة التي عنه ثلاثة
ومنه نمو مثلث هذا ليس على التصريح بقوله اكرهتها فلانة على الزنا هل هو قذف لها او الظاهر انه
ليس بقذف ولو قلنا انه قذف فان الحق في المسألة ذلك بل هو كالحج في الاول النوعين لله
نسب المكروه اليها بل التصريح وكما كان ذلك فيه التعريض قوله ولو لم يبين الحد للعذر
من مرض يضر او بلوغ غاية انواد الاصل في هذه المسئلة وليسعدن من تبع عنا الباقر
ان امير المؤمنين اتي برجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو فامر ان يضرب حتى ينهى عن نفسه فضعف
عمل [illegible] والقاضي وابن ادريس لانه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد عن مائة نظرا الى ان اقل الحدود
حد الشرب واكثرها حد الزنا وفيه نظر اذ اقل الحدود [illegible] وسبعون جلدة فقال المحقق
بتضعيف من طرف الكثرة لا القلة لجواز ان يريد بالحد التعزير فلا تحقق ثبوت الحد عليه
اذ لا يثبت الا ما علم انه مراد من اللفظ وحصر هذا الحكم في الكثرة بالغا اياه الحدود دونه

وقول

وقول الاصحاب ببلوغ المائة فيه نظر اذ لا يعتبر في التعدد هنا او موجب المائة هنا يعتبر فيه التعدد قطعا
ولذا اول البلوغ الى الاقل كما ذكره من اعتبار التعدد فان كان مراد الاصحاب ذلك مع الاقرار اربعا فليس
ببعيد واما الرجم والامتحان فمشكل ولكنا نقول اذا اقر مرة لم يتجاوز التعزير وان ثنى او ثلث لم يتجاوز
الثمانين وان ربع لم يتجاوز المائة ويحتمل الحمل على ارادة تغليظ الحد بالزنا في مكان شريف او زمان شريف
ربع التعدد حملا على التأسيس فيبتعد في الحدود قوله ولو كان الزوج احدهم قال الاربعة [illegible]
اقول قد تقدمت هذه المسئلة في اللعان وقلنا هناك [illegible] غاية [illegible]
على امرأة بالفجور [illegible] زوجها [illegible] الثلاثة ويلاعنها الزوج ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا [illegible]
معارضة برواية ابراهيم المتقدمة الا انا نقول الحمل [illegible] للقضا [illegible] زرارة عن احدهما
[illegible] ذكرت وبان المفهوم من الشهداء في الاية غير المتشهدين وبان الزوج كالخصم لها او غرض حدود فتأمله
عداوته ولانه يشهد بالجناية المحمل على محل حقه ولكن قد تحملنا خلافه فيما تقدم قوله ولو شهد اثنان
بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على رأي ولا حد عليها اقول لو شهد اثنان على رجل انه زنى
بفلانة مكرها لها في مجموع ذلك الزنا ولو انه زنى بها مطاوعة منه فلا حد على المرأة قطعا لعدم ثبوت
المطاوعة واختلف قوله لا [illegible] الحد عليه وعلى الشهود لانه شهادة على فعلين فان الزنا فعل الا
كراها غير ما للمطاوعة فهو كشهادة الزنا [illegible] الرجل لثبوت الزنا على كل واحد منهم التعدد من
الشهود [illegible] الاختلاف انما هو في فعل الاخر فعله وتبعه ابن حمزة وابنا ادريس وهو [illegible]
ابن الجنيد والاصح الاول وهو [illegible] لكن وفيه ثبوت الزنا على كل واحد منهما الحق انه لم يثبت [illegible]
لم يشهد على كل تقدير العدد [illegible]
لا يثبت قوله ولو شهد اربعة فشهد اربع [illegible] فلا حد وعلى الشهود حد على رأي اقول
لو شهد اربعة رجال بالزنا قبلا فانه [illegible] بالنساء [illegible] عند ذكر الرجال [illegible] عند ذكر [illegible] ولو
قال [illegible] اربع [illegible] كان [illegible] للتخصيص [illegible] الاغلب والتنبيه على
الاعلى وعطف الشهود حد على الملوط اي فلا حد على الشهود عليها الزنا وعلى الشهود وهذا الرأي الذي
[illegible] وابن حمزة وابن ادريس [illegible] لانه ليس [illegible] فلا يفرض
الشبهة الدارئة للحد [illegible] وفيه نظر لبعد جدا او قال

في بره وهو مختار ابن الجنيد والمحقق بعد الشهود للحكم برد شهادتهم مع تحقق القذف اثنا وعشرة
اعاد شهادتهم ملرواية مرارة عن احدهما في اربعة شهدوا على امراة بالزنا فادعت البكارة
فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا فقال يقبل شهادة النساء وهو يشتمل على رد شهادة الرجال
ومثله رواية السكوني عن جعفر واما المحقق الثاني فظاهره وفاق ابن ادريس انه في تركه كذلك
سيأتي معناه للمسئلة في شهادات الا ما الشيخنا ولعل سر ملت ولعله اراد في ذكر ما اختير برط لك
ذكر المسئلة وهو انسب لسر اطلاع ابنادر ... على شاهبيه في حكى والمعتمد الاول وهو فتوى
لكن قوله ولو شهد بعض ورده شهادة الباقين فحد الجميع ولو ردة لحقوق على رأي اقول اي شهد بعض
فقبلة شهادته وشهد اخرون ورده فاستغنى بالقرينة المستفاد من اللفظ عن ذكر واحد منها
عن اللفظ فانه في الاول حذف العقول لدلالة الرد عليه وفي الثاني حذف الشهادة لدلالة
الرد والشهادة الاولى عليها والرأي ظاهر كلام المحقق لتحقق القذف الكاذب البينة وما الخيط
وهو ... ابن ادريس لاحد لاخبر المردود اذ ارده بحق لعدم التفريط اذ الاطلاع على الباطن
بعيد وان رده ظاهر ... الجميع للاقدام على القذف مع تحقق عدم السماع ولما الرد ... فان
كان الرد بظاهر حد قطعا ولو كان بخفي فوق ... ط الا انه لا يعلم برد شهادته فقط
ولما شيخنا ... انه يعلم كونه على حالة ترد شهادته لو علم بحكام الشهود وهو الاصح قوله
الثاني الرجم والجلد ويجبان على المحصن المحصنة واشترط في جمع الشيخ فيه ولو صعلي ... الرجم
خاصة اقول هذا اصناف وقد ذكرنا في الحديث وهو مختار القاضي والشيخ وابن حمزة وابني
زهرة والراوندي والصهرشتي والكيدري وصاحب الجامع لرواية عبد الله بن طلحة ... عن
ابي عبد الله ع اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال
رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن وقد اذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة عن مصره
وللقول واما المنع مذهب الجنيد وعلم الهدى وابن بابويه وسلار وكف في التبيان والفاضل
ابن ادريس والمصنف والمحقق رحمهم الله للجمع بين الاية والاجماع وصحيحة محمد بن مسلم وراوها
زرارة عن ابي جعفر ع انه قال المحصن يجلد مائة ويرجم والعرد المحلى بالالف واللام للعموم
ولما روي ان عليا ع جلد سراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له الحد حدين فقال
حدتا

على اصله

كلها

جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ص فان كانت شائبة فالمطلوب ولان كانت شيخة فالتعليل
يقتضي العموم لعموم وهذا هو الاصح قوله فاذا اقر عبدا انه زنى بالبينة ولا اقرار بعدوقيل
يشترط اصابة الحجارة اقول اذا اقر المرجوم وكان الهروب ثابتا بالبينة وصحاد له لانه
محكوم بوجوب اتلافه بالرجم بعد فوته ولا يتم الا بالعادة فتجب الاعادة وان ثبت بالاقرار لم يرد
لم يعد لانه يتضمن الرجوع عن الاقرار وكان الرجوع والرجوع عن الاقرار يسقط الرجم
فان قاية التعقل الا يكون كسوا اصابه الحجارة اولا هذا اطلاق المفيد وسلار
والتقي وابني زهرة والكيدري وظاهر كلام الصدوق وقال الشيخ ان فر المقر قبل اصابة
الحجارة لعيد والا فلا وهو ظاهر كلام على ابن بابويه رحمه الله في الرسالة واختيار قطب الدين
الراوندي لرواية الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان هو المقر على نفسه
ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وهو بدل النفس حد على رده
ان لم يصبه ولا يتحقق عليه الرجم باقراره فلا بلا فرق حصول ... واين ادريس
توقف في القولين والاصح الاول والتقييد بالمقر من غير الاول لان المظنة قوله
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر غير المحصن وهل الشرط ان يكون
املكا فقال اقول هذه الثلثة تجب على البكر قطعا والاصل فيه ما روى عن النبي ص البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقول ص في صحيحه الحلبي جلد
والرجم والبكر جلد مائة ونفي سنة واختلف في تعيين البكر ففي بعض املاك ان شخص عقد على
امراة ولم يدخل بها ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع انه قال قضى امير المؤمنين ع
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد
مائة ونفي سنة عن مصرهما وهما الذان قد املكا ولم يدخل بها وهو اختيار الصدوق
والقاضي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري وهو ظاهر كلام المفيد وسلار وصاحب
الجامع وقطع في الغنية وبكونه الثمة بلغته وفي طوق والسرائر وفي ع وظاهر الحسن
والتقي بينها وهو عبارة عن غير المحصن لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق ع قال واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا يخصص والا لزم تأخير البيان عن وقت

الخطاب في العموم وهو يعني من عبد حائض واجاب لكن تأييد المخصص وهو رواية زرارة عن
الباقر عليه السلام قال ان وجد الحد لمن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد ملكت تجلد مائة ويتقوى مع المنكدين
اعني العموم وعدم امتناع تأخير البيان قلت وهو ان الاصول مشترك ظاهرها التطهر بها النبي
على المراة ولو لم يذكر عن ابن ابي عقيل وقوله الرابع الحد خاصة وهو ثابت … وعلى المملوك
على رأي اقول قد تقدم ذكر الخلاف في ذلك ويمكن عود الخلاف الى المراة … اما المملوك
وقد ذكر الخلاف فيها قوله ولو تكرر الحد الزنا ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف
ومن المملوك ان وقيل في التاسعة اقول التقييد بالحر لاخراج العبد والمراة داخلة فيه
وان كان في لفظ المذكر والمراد به غير المحصن سواء كان جلدا او لا او بدله ايضا المجلود
واهمله للنص لظهوره وانه صرح بقابلة فيما تثبت بقتله ولو تكرر من غير حد فواحد
والاقوال هنا ثلثة الاول اشهرها وهو القتل في الرابعة اختاره … وهو … للشيخ
والمرتضى وسلار والقاضي والتقي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق وصاحب
الجامع والمصرح … ابن الجنيد لقول الصادق عليه السلام في حديث ابي بصير الزاني اذا جلد
ثلثا قتل في الرابعة ولان فيه صونا للنفس المطلوب حفظها التكليف الثاني اوسطها …
ادريس انه اظهر كلا واحتمال ان يقتل في الثالثة وهو فتوى ابن بابويه لرواية يونس عن الكاظم
ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة صحيحه … الزنا اكثر … ولان الخاص
مقدم على العام الثالث وهو للصدوق انه يقتل في الخامسة ذكره في … صحيح …
من هذا احكمه … المملوك والاظهر للعموم واما المملوك فالاصح انه يقتل في التاسعة ذكره في
… واختاره القاضي والمحقق وصاحب الجامع وهو مختار … ايضا لقول الصادق عليه السلام في رواية
عبيد ابن زرارة او بريد العجلي … محمد ابن سليمان اذا زنت الامة ثمان مرات رجمت
في التاسعة والمراد به … لحد … والمرتضى وابنا بابويه وسلار والتقي وابن
زهرة والكيدري وابن ادريس يقتل في الثامنة لحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى العبد
ضرب خمسين الى ثمان مرات فاذا زنى ثمان مرات قتل واجاب المصنف … ان يكون المراد فقتل في التاسعة
وفيه نظر لانه جزء الشرط فلا تعليق الشرط بعده وجمع الراوندي بين القولين بحمل الثامنة
على

على قيام البينة بها والتاسعة على الاقرار بالزنا وهو تحكم … قال بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل
كانت قيمته من بيت المال لحلاله وهو تعويل على تمام الرواية … في الاولى و
على الامام ان يؤدي عنه الى مواليه من سهم الرقاب دون الثانية وادعى … الامام قيمته الى مواليه
من بيت المال … ولو يعتق … جلد مائة … او جلد مائة من بيت المال
كان او … محصنا او غيرهما او بالتعزير على رأي الا الذمي اذا لاط بالمسلم فانه يقتل اقول
الاستثناء من قوله بالتعزير فانه يتناول الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغير المحصن مع ان الذمي اللائط بالمسلم يقتل والمراد باللائط هنا اعم من الموقب وغيره والا لم يثبت
الاستثناء من قوله بالتعزير فانه يتناول الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغير المحصن
مع ان الذمي اللائط بالمسلم يقتل والمراد باللائط هنا اعم من الموقب وغيره والا لم يثبت الاستثناء
واختلف علماؤنا رضي الله عنهم في غير الموقب وهو الفاعل بين الاليتين او بين الفخذين فالجلد
مائة لكل واحد منهما وهو المراد بقوله جلد مائة اي كل واحد ذهب اليه ابن ابي عقيل
والشيخ والمرتضى وسلار والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق للاصل ولانه
ضرب … بالاصل فيقتصر فيه على المتيقن ولرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل
يفعل بالرجل فقال اذا كان دون النقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقال الشيخ في … وتبعه القاضي … والراوندي في الرابع يرجم
ان احصن والا جلد مائة … وبنى رواية العلا بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال حد اللوطي
مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ونحوها رواية حماد ابن عثمان
عن الصادق عليه السلام … ويجمع بينهما بحمل الاولى على غير الموقب والثانية على الموقب
قال … وكذا … وظاهر كلام ابن بابويه وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا …
واما اللواط فهو بين الفخذين واما الدبر فهو الكفر بالله العظيم …
… عن الصادق عليه السلام … عن اللواط فقال بين الفخذين … الدبر سالة عن الموقب قال ذلك
الكفر بما انزل الله على نبيه … وهو محمول على المبالغة في الذنب او على المستحل ولابن الجنيد
رواية … تتضمن ذلك … التنبيه … عليه

على ان حد الزنا والجلد ما على الاحمامين قوله ولو تكرر الحد قتل في الرابعة والثالثة على
خلاف اقول هذا التفريع على غير قول ابني بابويه وابن الجنيد والقول بالقتل في الرابعة للشيخ
والقاضي والتقي والصهرشتي وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق لما تقدم في الزاني وقال
ابن ادريس بقتل في الثالثة لما تقدم ايضا والمعتمد الاول قوله تجلد المساحقة البالغة
العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة فاعلة كانت او مفعولا بها محصنة
او غير محصنة على رأي اقول هذا الاطلاق مشهور بين الاصحاب اختاره المفيد والديلمي والتقي وابن
زهرة والكيدري وابن ادريس والمحقق وهو ظاهر بلا اصالة البراءة ولرواية زرارة عن الباقر
ع انه قال الساحقة تجلد وهو مبني على مقدمتين الاولى ان المورد للمعروف بلام الجنس للعموم
الثانية ان الجلد هو الحد المغاير للرجم وفي الاول كلام واما الثاني فظاهر وقال الشيخ في النهاية والقاضي
وابن حمزة ترجم المحصنة وتجلد غيرها للروايات كحديث محمد بن حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع دخل
على نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله
ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هي قال هن اصحاب الرس وصحيح ابن ابي عمير
والرجم فيكون ذلك الحد مشتركا والجواب ان المراد بالحد المشترك الجلد معه الاحصان والاصل عدمه ويحتمل
احكام الرجم وهنا القول تعضده ظاهر الكتاب العزيز وبانه للبنات دون الفحول وان
فيه جمعا بين الروايات ما بين تاويل الاولى قول الحد اشهاد وذكر انه ليس في القرآن
تقدير الحد منهم بل مجرد ذكرهم وقيل قال ان ذلك الفعل كان منهم وهو المروي
عن الباقر ع واما الثانية اصحاب الرس واختلف فيهم المفسرون فقيل هم اصحاب البئر التي رسوا
نبيهم فيها بعد ان قتلوه وقيل ان الرس بئر قتل فيها صاحب يس وقيل هم اصحاب الاخدود
والاظهر الاول قوله ولو قال لمن الزنا قذفها على اشكال اقول الاشكال في العجم ولد
من الزانية يعني ولد احدهما انه يكون قذفا للام خاصة لاختصاص الام بالولادة ظاهرا
وقد عداه الى الزنا بحرف الجر ومقتضاه نسبة الام الى الزنا الا على هذا التقدير يكون
ولادته لعدم الحد وانه الظاهر عرفا والحقيقة العرفية اولى من اللغوية وهو ظاهر المفيد
واختاره في بر والقاضي والصهرشتي والشيخ نجم الدين في النكت والمص في التلخيص وحكم القاضي
رحمه الله

رحمه الله بان نسبه الى الابوين واحد فلا اختصاص لاحتمال ان يكون اكره هو او شبهه عليها
او الاب مكرها ان يتحقق او شبهة عليه ومع الاحتمال التخصيص بالحد لم يصرح بالوصف
لهما ولا بالنفي عنهما فيمكن ان يقال يجب لهما لان الولادة انما تتم بهما فيهما وانما ان لغة وعرفا
وقد نسبة الولادة الى الزنا ولا اختصاص الا بنفي ما ثبت بظاهر اللفظ ويمكن ان يقال لا حد لاحدهما
لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة وهو ظاهر
ويلزم فيما تقدم ثم تتبع لهما واما هنا فكلام يحتمل الثلثة اعني الثبوت لهما ولا
الانتفاء عنهما والثبوت للام وفيه وجه لكل واحد والاقرب الثبوت لهما
لكل ولو لطت فلان وحدت للواحد والمنسوب على اشكال اقول هذا الاشكال مبني على
مقدمتين الاولى ان القذف بالاكراه على الزنا لا يوجب الحد وهو المشهور لعدم النسبة
منه الى القبيح ولانه ليس رميا بالزنا المكره عليه عرفا ولان القذف مخصوص في الاية
بالزنا المحتاج الى اربعة شهود ويحتمل لما يتضمن من الفضاضة وضعف بان ذلك مخصوص
التعزير ومن حكمه القذف في الزنا المطلق ثم ثبت الاكراه وهنا وجب الحد الى الثانية
ان الاحتمال في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف اولا للعموم ادرؤا الحدود
بالشبهات اذا تقرر ذلك فان قلنا ان القذف بالزنا الاكراهي او ما الاكراه على الزنا لا يوجب
الحد وقلنا بان الاحتمال يسقط فلا حد هنا المنسوب اليه ولا يوجب في الكل لان الاحتمال في
الزنا واللواط اليهما وهو منفرد لان اللفظ ثبت لم يثبتنا ولا الى المخاطب وقوله فلانه
ليس فيه نسبة الزنا اليه بلفظ والظاهر انه مراده بذلك ظاهر وفاقا للمحقق لقلة القول
المذكور في بر و ط والقاضي والنخعي وابن حمزة والكيدري بالوجوب له لان الزنا فعل
واحد يقع بين اثنين فنسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية والجملة قذف
لهما وفيه نظر لان اختلاف النسبة يوجب التغاير فيكون احدهما مكرها وقال وكل الاية
فعل واحد كذبه فيه يستلزم كذبه في الاخر واجاب المحقق والمص في بب بانا نمنع بانه فعل
~~واحد كذبه فيه يستلزم كذبه في الاخر واجاب المحقق والمص في بب~~ بانا الموجب في الفاعل الا
ثم ومع المفعول التابعة وهما متغايران وهذا اقوى القاضي والمحقق في النكت وخص الامام

الصدق لكن لما لحق المعنى نظر الى صفة الاصناف وعدم اعتقاد الزانية وصورة اما اذا الا ان يكون
في دبره مع احتمال الاكراه وهو باطل اجماعا ولانه اذا تحقق الزنا مع الاكراه احدهما تحقق مع الاكراه
وهو ممكن منه فالحكم بالحد لاحدهما والايجاب ان يكون الواجب مكرها والمنفي جعلناه فالحكم
للحد الملاعنة ولم يقل بالحد فاذا لاوجه للفرق كما قلنا لانه للمعاوضة قطعا على الجهد ووجوه ان
قوله زنيت بفلانة في صحة قوله يا فلان ترك ثبتا الذي هو في معنى قوله مكره في دبره ولما
الثاني نظرنا فيه لان القائل بتحقق الزنا مع الاكراه لا يقول بتحققه بالنسبة اليهما بل يعنيه
بالنسبة الى غير المكره فلان الذي المعاوضة بتحققه مع اكراههما لا يكون صفاتها
لكنه قد تثبت الزنا للمواجه فلا يكون ثانيه متحققا لنفي الاكراه اما انه ثانيا
والاكراه ومنه نظر للمعاوضة فانه لا يسقط الحد للمواجه وبالجملة فهذا مبني على
ان اللفظ نسبه اليهما وهو ممنوع ومع هذا فالاقرب ما اختاره لكنه اذا قيل يوجب
لحدها الملاعنة لكونها صدا ذا ممنوعا صار يصح لفساد اللفظ وهو هنا متعدد في
بنيه عليه المحقق في النكت قوله في المملوك قولان احدهما انه كالحر اقول هل ير
نفي الحد الكامل اعني الثابت على القاذف الحر اولا ذهب اكثر الفقهاء الى الاول
فالعبد مثل الحر والامة مثل الحرة وهذا مذهب الشيخ في المبسوط والمفيد وابن الجنيد والتقي والقاضي
وسلار وابن زهرة وابن ادريس وقطب الدين الراوندي مدعيين الاجماع والكليني
والمحقق في النكت وهذا حكم الخاص للعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الذين يتبع
معرفتها للحر وقد تقرر في الاصول انه للعموم ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس وغيره من الروايات وقال الصدوق يجلد العبد
نصفه وروى اصحابنا انه يجلد ثمانين وافتى به بابويه يجلد اربعين لاصالة البراءة ولقوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بعلاقة بين العبد والامة
ولرواية القاسم بن سليمان عن الصادق عليه السلام سالته عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
قال ذلك ان بفاحشة فعليه نصف ما على العذاب والجواب حكم الاصل يزول بالدليل وال
الفاحشة والزنا كذا ذكره المفسرون والاية الكريمة وهذا الحكم والرواية معارضة بالاجماع فترد
ونحوها

وسلار والكليني وذهب على النقيضة من الصحيح ان المحقق والعلامة نقلا فيه قولين ولم يرجحا احدهما مع
تطويل الترجيح فان العبد الا ان يريد ترجيحا قوله ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة اولا
موجود على رأي اقول هذا اختيار ابن ادريس والمحقق وحسنة الحر في كتاب الاصل وانه المنقول اليه
لانه وقع قال الشيخ في التهذيب وابناعه يحد الحد الكامل ولو ادعى عنه صاحب ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في

النصرانية حتى المسلم فيقال الا ان يكون قاذفها فان المسلم قد حصنها وينبغي النظر اولا لانه بالجزم
التقرير به وقال ابن الجنيد احتياطها قال وكذلك روى عن الباقر عليه السلام قال الحد الكامل للامر او يكون الحر
لكل الى ان اسماعيل الذي هو ابن الخطاب عن عمر ابن عبد العزيز بأن الحد للمسلم في قذف كذلك الامر المتقدم
قوله ولا يسقط الحد باباحة القاذف لما فيه من مشابهة حق الله تعالى ولا تعلق حقوقهم لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث اقول هذا الفرع مشترك بين الله وبين
الآدمي وقد ذكر وجه كل منهما ان جهة اما مشابهة حق الله تعالى فقد ذكر فيه وجهين احدهما
انه لا يسقط بالاباحة القذف كما لو قال المحصن لغيره اقذفني او الحيل قذفني وقد يكون في المستقبل فانه لا يكمل
لا يتحقق الاقرار والمرجب ويحتمل سقوطه بالنظر الى تظاهره به ولا ريب بقوله فاباحة كون القذف مباحا للقاذف
لحق امعنت فيه ملاعنة البينة وثانيهما انه لو استوفاه المقذوف فلم يقع موقعه وله المطالبة
ثانيا لانه سقط الى نظر الحاكم في تقدير الجلد واصلا ومع تغريره للقاذف ويقتص ثانيا ويحتمل السقوط
لتضمنه العقل لاعتقاد المستوفي براءة القاذف ورضاه به قلت ولو قيل بالتنصيف على العبد لكان وجها
اخر لمشابهته حق الله تعالى ومشابهته ايضا للاستيفاد بأن للورثة جميع الحد وعفا الجميع عنه واما
مشابهته حق الآدمي فقد ذكر فيه وجهين ايضا احدهما سقوطه بعفوه بعد حق المقذوف على
عفو جميع الوارث والثاني انه للورثة فهو من الحقوق المالية تلك وانه لا يتوقف على مطالبة والاتيان
المحصن به واما كان حق الآدمي لغلب لكثرة مشابهته به ويتبعه قوله وانما يجب الحد بالقذف
ليس على صورة الشهادة اعني للقذف لصورة الشهادة فانه ما ذكره من ان الصيغة الموجب في غير مجلس القضاء
بلفظ الشهادة مع الشرائط فقوله ما ادعى احترازا عما لو شهدوا في مجلس القضاء تكملا اجتماع
الاربعة بأن اتوا مع الشرائط لم يحدوا اذ المقصود للاربعة لو شهدوا في وجه او على نقصه
فانه ساقط عنه او ظاهرا به وصوره فقصه بقوله انه هو في مجلس القضاء الا عند الحاكم به هو ان

لفظها م

فانه ليس بلفظ الشهادة ومع انه ليس بقذف واجيب بان المعنى بلفظ الشهادة ما هو او ما ادّى
معناه وههنا في تقدير اللفظ لان الحاكم اذا سأل ان هل هو مخفف لما سبق الدعوى الشهادة فاذا
اجاب كان ذلك مثابا للسؤال قوله ولو شهد به فاسق حد يريد به وصلة او مع عدد ينقص
عن الاربعة وقد تقدم ذكره قوله ولو رد القاضي شهادة الاربعة لا دار اجتهادي دون
تفسيقهم فلا حد اولى بحد اذا كان فاسقهم ثم ما اختلف فيه المجتهدون بان كان القاضي
يرى ان الصغيرة قادحة في العدالة وقد حكم بقضاء العالية وان هذا اذا ذكر ومنه نظر لان الحاكم
الشاهد ان كان سعى عن اجتهاد او كان عن تقليد لاهله او لغير اهله مع عدم علمه بحاله او مع
عدم العلم بخروجه حيث الطريق الذي لا يجيز رد شهادته وان كان لغير اهله عالما به او كان سببا عالما
به بحكمه فهو فاسق قطعا فلا مجال للاجتهاد حتى الكفر بافعاله صغيرة الصغيرة ومنه فانه
قوله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء حد ويلزم منه الحد لو شهدا بالقيء او من الاصل انه
ما روي ان اصحابنا منهم من روى عن محمد بن احمد عن يحيى عن موسى بن عمر النخعي [illegible] عن
[illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
حد الوليد لما شهد عليه واحد بشربها واخر بقيئها وقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها وعليه عمل اكثر الاصحاب وابن
قد فيه على مخالف لكنه الكلام في ان الرواية ضعيفة وسنها على الاذا لانها ضعيفة طريقة وهو ضعيف
بالنوفلي قلت الحجة في ذلك العمل [illegible] الاجماع اما لو شهدا انه قاءها فقد [illegible] الجعلام
الاصحاب علمه عليه الاصحاب [illegible] للتعليل المذكور [illegible] والحدود بالشبهات وربما
قال بكرها واجيب بانه لو كان كذلك لادعاه ولان القيء دليل الشرب والاكراه خلاف الاصل وزاد والجهالة م
بعضهم اشكال من جامعة القيء الشرب فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك بيوم
او بعده بايام كثيرة لم يحد وهو حسن قوله والاقوى الحكم بالتكفير من استحل شرب الخمر
فيقبل منه [illegible] لو بعد ان كان عن فطرة او قال هو الحسن [illegible] وابن ادريس [illegible] لانه
استحلال ما اجمع على تحريمه وعلم من الدين ضرورة فهو كافر والاولى نجسة والثانية معرضة على علم — وكل من انكر شيئا من الدين ضرورة م
الكلام وكل من كفر بعد اسلامه يقتل ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن ملة وهذا يستلزم تقديم [illegible]
النجاة [illegible] يستتاب فان تاب والا قتل ولم يفصل [illegible] الفطرة [illegible] الامر [illegible] عن شبهة في
الشرب

ان يقام م

الشرب فاستحل والحدود تدرأ بالشبهات والتحقيق انه ان امكن الشبهة في حقه لقرب العهد بالاسلام
او لغير ذلك فالحق ما قاله الشيخان والا فالحق الاول قوله ولو تاب قبل قيام البينة [illegible] لم يحد [illegible] اقوى — الاعلام م
التوبة بعد قيام البينة غير مسقطة للحتم لحد الاول التوبة عند الامام العفو والشهيد [illegible] الاعلام
الاقرار [illegible] ان احدها تحتم الحد [illegible] الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاطها لحتم [illegible]
فلا يسقط تحتم اضعفها اوجبه [illegible] وتابعوه الامام للمرض [illegible] ومنه نظر للفارق وهو
النقض [illegible] صورة النزاع والثاني تحتم الحد وهو [illegible] وانه [illegible] والمحقق [illegible]
الحد الاقرار والاصل [illegible] ولا ينفك عن تهمة في التوبة غالبا ومنه نظر لان البحث على تقدير التوبة — ولانه م
[illegible] وان حكم [illegible] خلاف الاصل فيقتصر فيه على [illegible] قوله ولو [illegible] النقض [illegible] — عليه م
الاخر بالاقرار [illegible] سقوط القطع عنها اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز [illegible] اذا انقبا موضع
التابع احدهما [illegible] ووصل تلك الاول [illegible] لا قطع على احدهما وهو صحيح
[illegible] لان كل واحد [illegible] كمال الحرز فان الاول [illegible] الى [illegible]
الثاني [illegible] فهو كما لو وضعه الاول في ذلك القطع عليهما [illegible] الاخراج [illegible]
فهو كما لو اخرجاه دفعة وانه [illegible] الى اسقاط الحد [illegible] القطع على [illegible]
لانه لا يتحقق [illegible] وهو [illegible] وفيه نظر
لانه لا يلزم من [illegible] عند [illegible] كونه علة [illegible] ان امتنع وقوع [illegible]
[illegible] قطعا لعدم الفرق [illegible] قطع كما لو [illegible] دفعة او على التعاقب [illegible] — واحد م
للحرز والجميع [illegible] وان [illegible] القطع [illegible] اذ [illegible] وقوع قطعها [illegible] او على التعاقب لعدم [illegible] — دفعة م
في الثاني [illegible] الاول [illegible] على [illegible] عدم الفرق [illegible] ان [illegible] القطع
[illegible] منهما [illegible] ولو [illegible] فعله الاول [illegible]
هو الوارث [illegible] قوله [illegible] واعلم ان البحث انما يتم لو بلغ نصيب كل منهما نصابا او نصيبها
معا على ما [illegible] قوله ولو سرق قيمة [illegible] تعلقه [illegible] القطع [illegible] — والاقرب القطع على الاخير م
[illegible] اخراج النصاب [illegible] وكل [illegible] ذلك قطع ومع علم
الفعل الى اخراج النصاب [illegible] ولا [illegible] فمن ذلك سرق [illegible]

فتطهر ثانيه فانه يقطع لتحقق الفعل الاجمالي وهنا لم يتحقق احدهما ولو نقب الفطن منه هل لا انتوي
القصد اليه لو علمه فتركه ولا قوسارق ستارة الكعبة على راي اقول هذا قول الفاضل ابن
ادريس لانه لا يسمى حرزا عرفا ولان الناس فيه شرع ولاصالة البراة وقال في ط وف وتبعه القاضي
يقطع من سرق منها ما قيمته ربع دينار لعموم الاية والخبر المثبت كروايه اصحابنا ان الامام اذا
تام قطع بني شيبة وجعل ايديهم على البيت ونادى مناديهم هولاء سراق بيت الله واجاب ابن ادريس
والمصنف بان الاية والاحاديث مخصوصة قطعا لتعيين الحرز وقطع ايدي بني شيبه جاز ان يكون
لا سرقة ما احرز بقفل او دفن او لعنادهم ولا دليل على القطع في قوله او باب الحرز على راي
اقول هذا اعطف على ما تقدم وهو مبني على القبر حرز وهو ما يكون سارقه على خطر من منع
عليه وضعف في عكسه بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وبالخيمة واشباهم
فلان موضع لسارق المالك دخوله ويتنقض عكسه بالاول بالطلاق وامّا العلماء اذ قد سلب
التقدير وقيل ما ليس لغير المالك دخوله الا باذنه وقيل ما كان مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا في غير الاول يقطع سارق
باب الحرز والحلقة المسمرة في الباب وعلى الثاني والرابع لا يقطع لعدم تحقق فيها هنا وعلى الثالث
يقطع ان كان تام الصلاة ولا اغلاق افتار الثلث في وكذا في ثبعه القاضي بناء على ان الصلاة اوعلى حرز
محرك بالبيت بحو ولم يعتبر في باب الدار كما قال ابن الجنيد انه الغير والدار ان كان مغلقا محرز وعند
كم والا فلا يحرز ولعل فيه باب الدار الاغلاق وفي حكم الباب الاول الحايط لانه محرز في
الحايط وما ثاله في قريب فلذا قال والامر الباب للمتبوع بصرامته للمالك على الشكال اقول هذا
مبني على ما تقدم من تفسير الحرز فعلى الاول والثالث يقطع وعلى الرابع لا يقطع والخلاف بين من تعلق ويد
الرابع ما رواه السكوني عن جعفر الباقر عن علي عم قال لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا او
الاشكال ناش من الشك في كونه حرزا قوله وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على
راي اقول هذا ظاهر كلام الشيخ نجم الدين والفاضل في غير ابن ادريس في اخر المسئلة ايضا
ان القبر حرز للكفن لا يعتبر بلوغه نصابا اما الاول فهو مشهور الاصحاب الا الصدوق فانه
ظاهره ان القبر ليس حرزا واما الثاني فلصحيح حفص البختري عن جعفر امر امير المؤمنين بحد النباش حد
السارق وهو عام في النصاب وعدمه وفيه نظر لانهم يقولون لا يقطع بمجرد النبش في
المسئلة

حرم

الاعلام

وان الكفن

المسئلة في الاخيرة اذا جاز على الفقه الظاهر باشتراط الاخذ فلم يحصن على الفقه باشتراط النصاب فان
جعل حد السارق ونقول على هم في رواية ابي الجارود يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحيا
ولرواية اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع
لموتانا كما نقطع لاحيائنا وبرد عليهم ان التسمية ينبئ عن اشتراط ما يشترط في المسبه قال
المفيد وسلار والتقي وابن زهرة والكيدري وابن حمزة والمحقق في نع يشترط النصاب لعموم الا
حاديث الدالة على اشتراط النصاب وعدم وجود المخصص وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وقال في
المبسوط يقطع الا مع اعتياد اخراج الكفن والمحقق في النكت وهو حسن لكن الاحوط
اشتراط النصاب في كل مرة لما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته
ربع دينار قال وهذا متفق عليه وقال الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه لا يقطع
الا مع النبش ولو لم يكن له الرقة ولا بلوغ النصاب ولا يقطع مع اخراج النصاب لو اعتاد
ونقل ابن ادريس الاجماع على قطعه مطلقا في المحقق وهو يدل على اختلاف الفقه واختلاف الا
حديث المنقول عن اهل البيت عليهم السلام قوله ولو سرق اثنان نصابا فصاعدا على راي اقول
المراد به اذا وضعا ايديهما على نصاب بحيث ان هتك حرزا لا ان اخرج كل منهما نصف نصابا
فان قال انه لا قطع عليه قطعا وللاصحاب هنا قولان الاول القطع على كل منهما وهو اصحاب الاقوال
وهو خيرة والقاضي والتقي وابن زهرة وابن حمزة والمحقق لان النصاب كمله في قطعها فيجب لما نجا
او باخذهما بعينه او لا بعينه لطلبهما ولا اقتسام باسرها باطله الا الاول واما الثاني فلعله الاولوية
ان نسبته اليهما واحدة وكذا الثالث لاستحالة ان اسناد الغير الى الطلق والرابع يحال قطعا
فتعين الاول ولانه جار مجرى الجماعه لقتلون الثاني القطع على احد الفادهو مذهب في وكذا
وابن ادريس وابن الجنيد واختاره لنحو للاصل ولان موجب القطع هو الاخراج للحرز ولم يحصل
من كل واحد منهما بتمامه والاجماع على التعليل المنصوص على كل بل بالبعض وبعضه لسبب تمامه ولذا
انتفى الموجب انتفى الحكم وهو قوى وتحمل على الاول انه نوى حصل بجملته فيجب على كل منهما
ومنا ممنوع لان انها يجب بتعدد حصول الاخراج التام بكل واحد منهما والقتل منصوص على عينه
وانه لا يتبعض في القتل حصول تمام الازهاق ولهذا الوجه الثاني في الحجاب فتلا به مع

يشترط فيه النصاب

وسلار م

لم يحصل بتمام الفعل منه كل منهما قوله ولو قال السارق هو ملكي وهو شريكي في السرقة فلا قطع فانه انكر
شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه ثبوتا منه تحقق موجب القطع وانتفاء المانع فيقطع المحقق
للموجب فلانه اخذ النصاب من حرز هتكه ولما انتفاء المانع فانه ليس الا الشبهة وهو لا يدعيها ومحصول
صدق المدعي فيملك الشريك فيحصل عند الحاكم شبهة تندرئ بحكم عموم قوله ادرءوا الحدود بالشبهات
ولانه يجري مجرى دعوى المالك ملك السارق وتكذيب السارق فانه لا قطع ولانه اسقاط للحد عن المدعي لما
كان لمدعي ملك السارق ولكن في المطيعين لتحقيق ولانه اسقاط الحد من الجهل الا كان بدعوى ملك الشريك
وتعمد المبرز حق الشريك فلا انقطع الامر الاول الحكم بعد الثاني ان الشبهة الحاصلة عند الحاكم
بصيغة انكار السارق فلا يبقى لها اثر والفرق بينها وبين حال عدم مطالبة المالك والوجب يترتب على الدعوى
ولان قول المالك ملكه له ظاهر بخلاف قول السارق وتقدم قطع المدعي لتوهم ملك الشريك لا ينحصر في الملك ولو
سلم فالشريك بنفيه وهو مختار يحقق قوله ولما لم يكن لم يتهم قيل يقطع السارق وقيل يقطع
الوصل اقول الحلي دان بينهما جهة بعد السرقة لمطلق الذهاب واختلف قول العلامة في قطع من يقطع
يد السارق لصدق اسم السارق وهو اختيار القاضي في المهذب وابن حمزة وقيل لا يقطع الوصل وقوى البحر
هذا في المهذب كما لو قطع يمينه في القصاص ثم سرق ثانيا فانه يقطع رجله كما هو المروي عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام واما صورة التراخي فلم يذكرها اكثر الاصحاب وقد تم تردد فيها المحقق والمصنف
لخطاب من قطع القطع بغير قطع قوله ولو رد الاكراه على الاقرار بالسرقة لم يقطع على اشكال اقرب الولد
به هنا ردها بعينها بالاكراه والقطع في وجهين للقاضي والمصنف وما صلحاء والمصنف في المختلف يجدم
سرقته لو صح خلافا لعنه فيوجب الحد لكونه يعلى بنفي الحد لوجود سببه وهو الاقرار وهو
برهان انه وفيه نظر لان وجود السبب اعم من وجود السبب والعام لا يدل على الخاص
للسبب في القرينة ومساو لسببه لاستحالة التي بدون الشرط والاكراه امر خارج عن
حقيقته السبب ثم احتج بحسنة سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق ثم على الرد وجاء
بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب ولكنا نقول
ان الاكراه هنا ليس على الاتيان بالسرقة بل على الاقرار فكان الاتيان بها احتياط الحر حتى يجوز
الاتيان بها ابتداء فيقطع وقال الفاضل والمحقق ولا امام الحلي في اكثر كتبه لا يقطع لانه بكونه
فدخل

بذمل بغير صحة عدم رفع وعلى ما تكلناه يظهر الجواب وافاد شيخنا الاول ان الرواية تدل على انه
يكفي في الاقرار بالسرقة كقوله اسرق فلقائل ان يقول ان الاقرار للمعتبر مرتبه في عدم صحيحه
لعيبها لحصول الشك فيه وهنا الاشكال على انه قد روى الحسن ابن محبوب في الصحيح عن ابي ايوب عن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق واحد من حدود الله مرة واحدة
حرا كان او عبدا او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا ما كان الا الزاني
المحصن الحديث وهو يدل على اعتبار اقرار العبد وفي تتمة الحديث انه عليه السلام قال ذلك في غير
السرقة والشرب وحملها على التقية في كشف الاقرار عند الامام محتمل ان يعتبر الاقرار
عند الناس لانه من الناس يقع عقيب اقرار عند الناس وفي خبر جميل لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين رواه عن الصادق قوله ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعد ما تكرر قيل
تقطع رجله اقول هذا امتنع الصدوق والشيخ والقاضي والصهرشتي وابن حمزة لرواية سهل
ابن زياد عن الحسن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن بكير ابن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في
رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخرة فقال يقطع بالسرقة الاولى
ويقطع بالاخرة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالاخرة
قطعت رجله اليسرى ذكر عدم المحذور باحتمال السؤال والتسالم الرواية انه قطع ثم شهدوا
ولو كان ظاهرها ذلك لان في تعليله لولا القطع والتعدد بالحاجة ان تقطع ثانيا بالامساك ان
يقطع وهو حال يتحقق بلفظ الرواية والمحقق في نقد ريبة ونقع عين لعبارة هذا الكتاب في
هو نص على انه قطع ثم شهدوا والظاهر ان المراد فلو امسكوا ولم يقطع ثم شهدوا بالاخرى قطع
ولقد بما تضمنته الرواية اذ التفصيل بقطع الشرط وقال في كتاب وتبعه الفاضل والمحقق في
كتبه والعلامة في المختلف انه لا يقطع ثانيا وهو المعتمد لان الاول يدل على التكرار ولان سهلا ضعيف
مع عدم وجود هذا الحد وهذا قائم لاصل البراءة ولعموم ادرءوا الحدود بالشبهات والشبهة
متحققة لانه حد واحد مطلوب فيه وتوقفه في قوله ولو ادعاه الحاكم بقتل ليقطع
ويشكل في صيغته قطعه على المراجعة اقوى ان الاقرار اذا خرج به من الحرز فالمعتاد
ثم اعاده الى الحرز فقطع ولعله اراده مع اعادة الاخراج ونقل المصنف القول بالقطع ولعله اراد قوله

ويمكن ان يكون ارادة ما ذكره المحقق في بعض فوائده لو اخرج المال الطعا دون الحد ن لم يسقط الحد لحصول
السبب التام فان هذا افتراء وان كان قد تردد بعد ذلك من حيث وقوع القطع على مرافعة المالك وتوقفه
وهو ممتنع بعد الرد وان القاهر ان المراد ذا حصل بيد المالك واعترض شيخنا عبد الرب على هذه بعلم
المنافات بين الرد والمطالبة لجواز تلفه بعد الرد وقبل المطالبة والتحقيق ان يقال ان النزاع لفظي
فان الرد لا يهدم برأة ذمة السارق من المال قبل المرافعة فالمرافعة والقطع ويمنع حصول السبب التام
للقطع الاول مشروط بالمرافعة وكيف يتم السبب الذي يحصل عنده المسبب مع فقد شرط وان لم يمنع
الرد بعد ذلك القطع لحصول السبب التام المضافة الشرط اليه قوله في المحارب والاقرب عدم
اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وصدقه فمحارب على
اشكال اقول هنا مسئلتان الاولى في اشتراط تعلق احكام المحارب بالريبة للصحاب وجهان
احدهما السبعة فيتعلق الحكم به ولانه لم يكن من اهل الريبة اذا جرد السلاح لاخافة الناس لقوله
انما جزاء الذين يحاربون الله والذين يحملون هو موف نبعم وصحيحة محمد ابن مسلم عن الباقر قال من حمل
السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة وهو ظاهر قول المحقق ويلوح من كلام ط
حيث عمم الحكم في صفة كل محارب واكثر الاصحاب في المقنعة وابن الجنيد وغيرهما اطلقوا الحكم في المجرد
وثانيهما اشتراطها لان الشيخ والحدود تدرء بالشبهات وهو ظاهر لكن وظاهر الكافي في تضعيف
بانا نجيء لو ضعف المجرد عن الاخافة مع قصدها في تعلق الحكم به لكان نافيا عموم الاية والكثير
ومنعموم وهو الحق المفهوم من المحارب والصرف مجاز وقوله في المتن وعدم اشتراط قوته
عطف على قوله عدم اي الاقرب عدم اشتراط قوته وكان ينبغي له لا يذكر لكنا لانه
يبنى على احتمال الموضوع متساويين عند المحقق وللعرب ينبئ على ترجيح احدهما وهما متقيان ولمنع
ان يراد بالاشكال هنا مجرد احتمال فكونه هو الوجه القريب وكثيرا ما يطلق المصنف هنا وفي كتبه
لفظ الاشكال على احتمال وما قربه في القواعد هو مختار المحقق قوله البحث الثاني في الحد وفيه
قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم قال والترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ولو قتل ان اخذ المال بعد اسقط منه وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم صلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع ونفي وان جرح فانه يقتص وان
اشهر

الشهر السلاح خاصة نفي قول الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الاية وتفريعها البحث على مقدمات الاولى
انا للحصر وقد تقرر في موضعه والمعنى به هنا حصر جزائه في القتل وما تعلق فانها تثبت في الجميع بين الاقرب على الثانية
او للتخيير والاباحة والابهام والشك والابهام من الخبر مثل اكل السمك او شرب اللبن وجالس زيدا او عمرا او جاء
زيد او عمرو وانا واياكم لعلى هدى وقد يكون بمعنى بل قال الله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وقيل هنا للشك والعدد بعضنا لنعده وهو حسن وقيل بمعنى بل وقيل بل يجي للابهام عن المخاطب والمعنى
ارسلناه الى احد العددين وقيل او بمعنى الواو وهذا في الاول ليس من جنس قول المحقق هو هنا
في الامور ان كان بلفظ الخبر ما علم من صور انما مثل مقام الامر وهو للتخيير وهو يناوي في الجمع طاهرا
وهو الفارق بينه وبين الاباحة واما الاباحة وهو يناوي في الجمع ويحتمل كونها للابهام والمعنى ان جزاء
المحارب احد هذه الامور وانا من منها ويحتمل كونها للتقسيم مثل هذا اجمعوا او عصا او اهل التفصيل
فمن ترك في الكوفة اكل اللحم او التمر ايجاها هذا او هذا او لا جمع بينهما وعلى هذا الوجه المناهي الترتيب
ولكن هل هي هنا حقيقة او مجاز التعارض الاشتراك ولعل هذا اما فيه التقسيم فقوله عز وجل يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا السعي فيه تشريك بعينه السعي في الارض بالفساد لا يطلق على الا
ولمراد بعضها وذلك البعض علم من فعل النبي صلى الله عليه واله وقول الائمة عليهم السلام بفعل وهو
من باب تبيين الكتاب بالسنة الفعلية والقولية اذا تقرر فذلك فنقول يروى اصحابنا في الكافي
بالاسناد الى عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي عبد الله وابي الحسن على بن موسى الرضا والعادة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للعرب حيث سالوا عن معنى الاية فاجاب ان قد قتل اربعا بانه عاقلا
اجابوه ما اذا قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب فان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب وسعى في الارض فسادا ولم يفعل شيئا مما ذكر نفي من ارض المحاربة الى
غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بعدم مواكلته ومشاربته ومنا كحته ثم يكتب الى الغرض في قوله فلا
يزال هكذا الى سنة ومثله عن ابي الحسن السلام الرضا ولم يذكر عقد الاجابة والا للتلفظ
بانه يحرم قتله دون الصورة الاولى قبله وذكر نفي السنة وفي تفسيره رواية عبيدة ابن بشر الخثعمي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال بمشيئة الامام صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم ثم ذكر نحوا مما قاله
مروي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر وقوله من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه

رسول المعارض بنسه وسائل باحة
الا في نهاية الجميع
بهام
والحمائم
وقوله
الاولى
فيهام
ابي هم بيتي ستام
علي بن ابي طالب اصادق

دخول من تلك البلدة وما شهر السلاح من غير المصلحة لم يرد وعمر والحد الاول والمد بقيل بعض اصحابنا جزاء المحارب والحاكم ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يديه ورجله وان ضرب في قتل
واقتصر على القطعة بيده بالسرقة وقيل ان عفى اولياء على مال قتل حدا وحمل الرواية الاولى لهذا الحبيل
والشيخ والشافعي وابو الصلاح وابن زهرة مدعيا الاجماع والكيدري وبحار الدين وظاهر الصدوق في التحليف
وان نفى وقوله في بعض الروح وروايته في الحسن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن
تفسير الاية وعن الحد وقال عليه السلام ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل في
ذلك ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وهذا نص على التخيير في اقرار المحاربة اختاره المفيد وسلار
وابن ادريس والمحقق في كتابه والعلامة في اكثر كتبه وقال المحقق الشيخ الدلالة ولكن الحجة قاصرة
في الادلة او تضطرب في متن او ضعف في اسناد مع تحقيق الفيد ولكن قد سمعت ان نجيب النعم اذا استعمل بالمعنى
المذكور لا دلالة فيه على مطلق بهم ولكن هنا تعارضه الروايات وحمل الاصحاب وبلا ريب ان التخيير
اولى منه عين لو لم يكن الا شهرة لا تبدو عنوان كثرة العامة ولعتقاده بعمل صلاة
ثمانية ولعل الاية الترتيب وهنا تنبيهات اقوله في المتن وتقبل ان اهل الانكار لا بد من قتل
ولكن هذه القرينة ما قبله وبعده وهو قوله وان اختار ما قاصده كعقد تصفية الامام تكن من التي
بسبب ولم يذكره معظم الاصحاب ولعل الانسب حملها على التوبة من الاثنا او على اسارة وهو يوجد
في رواية عبد الله عن الكاظم عليه السلام قوله انه منتسق قبل ذلك وهو صائغ ويتفق من عدم صحة
النوبة بيثم التتبع عملا باطلاق الاية التي عندنا هو مذكور في المتن الرواية وقال بعض المحققين
هو الخبر قال الرجل من عبد القدوس وقد صب على الشبهة بالزندقة وقد صرح في نطاق
صبه مشيرا ضرضا من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاصابيع ولا كلمن اذا جاز ما الينا
تنتهم لحاجة عجبنا وقلنا جاز ذا هذا من الدنيا وصفقها بخلاف الظاهر الا ما قلنا اقرب
المجازات فلانا الاصحاب لم يتعرض لهم لذا ذهبوا هكذا وهي اقرب نهاية وباسم وهو بلا دليل
ذكر في الاستبصار بين الروايات بحمل الترتيب على ما اذا قتل والتخيير على عدمه مستند بجهة بعد
ابن مسلم الساكنه ه رواية بن الجنيد عن عبد الله ابن طلحة عن ضعيف ان الحكم على الحد
تقبل بما يعمل ويتبع في المحارب يعرفه حتى يكون هذا الى القطع او الصلب تكن وهذا اصفيت
على وزن ده

قصاص تام

قوم

خاصه م

امامام

الشيخ في وجه من شرط ان الحسين منه البلوغ وهو جميل ولكن يقال لكثير من الاصحاب قوله فان قطع يديه
مقبلا ثم رجليه ملدبرا ثم يديه مقبلا ثم سرى الجميع او يديه مقبلا ورجليه مدبرا ثم المنصف بينهما على
راي اقوى الصحيح في قوله منها بعد الطلاق السابق ولا اشكال في المسألة الثانية اعني التي قطع
يديه او يديه مقبلا ثم رجليه او رجله مدبرا ثم الى آخر صيغ الباقين في تخلل نحو قصار
كالوصية ما الاولى اعني التي حصلها مرجان معا جان بينهما جرح محرم فانه في ط وتعليل
ثلث الدية ان اطلق لعدم السابق باعتبار تخلل الجرح المحرم بينهما ثم يتجاسر الجراح فلم يبق
الا ما على الاصل وقال المحقق والعلامة في غير هذا الكتاب جرحا وفيه كلام لا علته التفصيل ان
جنا به الطرف يسقط اعتبارها مع السراية الى النفس كما لو تخلل بين جرحا دوجرح عادا
ضمانه مع السراية ثبتا وباية دية بعضا حاو لم يوافق على هذا او يمكن الفرق بان المحاربة
هنا مطلقة اذ لا حاجة الثالثة مضمونة بخلاف الشائع فان تاثيرها صار مضمونا كلما اسكن
البتا كذلك حكمه قتله وان كانت مرتدة والحمل بعد الحرب ادعمه حكمها الا يقبل الشلل
لفعله ومن استرقاقه اشكال اقوى المعاد بقوله وان كانت مرتدة النوعية وان كان حاملا من
مرتد والولد للمرتد هنا عن ملة ومبني المسألة على التولد بين المرتدين هل هو كالاصلي او مرتد
كالابوين او مسلم لاحرمة الاسلام بابيه في المرتد ولا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فعلى الاول يسترق
وعلى الثاني مرتد لا يسترق والمراد بقوله حكمه حكمها في بعض الوجوه اذ هنا لا يسترق قطعا وفي
استرقاقه هو اشكال ان شئت قوله بغير فا قريب غير معين وكل من كان كذلك يجوز استرقاقه قطعا
ومن الكفر لم يعين فيمتنع عنه الاسلام المانع من الاسترقاق ولعموم كل مولود يولد على الفطرة وكحكم
استرقاق الولد في دار الحرب وضعفه ان كان يولد في دار الاسلام عملا باصالة الدارين وغلبته
احكامها والاول ذكره في كتاب المرتد منه كما وقع عمره ما تعلم الفرق بين الدارين محققا
في ذلك العموم الادلة في الكتاب والسنة على جواز استرقاق ذرية الكفار والثاني نفي شكل قال اهل
الردة منه كونه صرح بعدم الفرق ايضا وتبعه المحقق الا في التفريع والثالث في كتاب قتال اهل
الردة منه حكى فيه اجماعا واصلا بانا ولم نجد من كلام ابن الجنيد تفصيل خرج الكينونة وعدمها
فانه قال معناه نعمة للمرتد ما ظهرت ثم الصرف وقت الحرب استرق قوله ومايتلفه المرتد

افشم

ويمكن الجواب بان جميع الجنايات هنا مضمون فهو نظر الى الاول غير مضمون فيبقى جميع سبب الحرب مضمون ولم يبح البالم غير مضمون

ولا لا ينقض على الاعتقاد وهما لا يسترقان م

في دار الحرب م

على المسلم في الدوائر بغير قتل الفتيا الحربي وبعده بخلاف الحربي على اشكال اقول اما الاول فلا الالتزام
اهل منا وثبت حرمة الاسلام ذكره في فصل الردة ومن فصل البغاة ادعى الاجماع عليه وعدم جوازه
بعد اسلامه والشيخ نجم الدين احتمل جوازه في تارك الاسلام ولا يتحصل بسبب التزامه وهو اهل الاتلاف
للمال المعصوم بغير حق وعدم التزامه لا ينفي الزامه وللمصنف في غير هذا الكتاب تردد في جوازه في دار
الحرب لغير دارهم ووجهه ظاهر لانه لا يحقن له دار التزامه اهل منا خلاف دارهم فيما ذكرنا الاشكال
وحاصله عدم الالتزام باحكام الاسلامية وادعى الاجماع وفي حصول سبب التحريم تماما عليه ان تقع
نفسه اما بقبول الاسلام او بقبول الاستيمان ونحوهما من حوله ولو قتله من يعتقد جوازه وبعد
توبته ففي القصاص اشكال اقول الخلاف في مسألته تقتله الا للمقتول مستقل ولا تنافي ولما
الاشكال ولكن المسلم ان قتل المرتد في غير زعم القاتل مباحا كان كالفرض المذكور او غيره كمعتقد
تقاد الذمي على الذمة او العبد على الرق ويحال اسلامه وحريته هل يوجب القود دام الانسداد وجهان
ثم تحقق قتل المكافئ ظلما والعموم في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس
وعموم قوله من حيث تبين وعموم قوله صلى الله عليه وآله في صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان من قتل مؤمنا
متعمدا قتل به ولا عدم القصد الى قتله الذي هو شرط في القصاص والقصد الى مطلق القتل الى
القصد الى مقتله ولان القصاص حق لاستحقاقه منه ولا يتحقق العفو المستحق منه اذ الحق
المنع وهو حاصل في القصاص حق لاستحقاقه منه ولا يتحقق العفو للمستحق منه اذ الحق هو المنع
وهو حاصل في القصاص والظن شبهة فرع من حق في القصاص حتى بالعموم وباب الظاهر
من حاله انه لا اطلاق من قبضه السلطان الا بقبول الاسلام وكان القصد الى قتل المسلم في تحققه
وبه افتى في ح واعلم انه مع عدم القول بالقصاص تجب الدية مغلظة في ماله وعليه تفرع ط
قوله ولو طلب الاسير اسلاما احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف او يدفعه
الاحتمال تضييق الاسلام او القتل لقوله تعالى فلما راوا باسنا قالوا آمنا والقاء للنفع الا ان يدفعها
فيتقدم ولان الحالات لا تتحقق فتؤدي الى بطلان القضاء والازالة ممكنة بعد وهذا ما عليه
الناس فيتوقف الاستتابة اما سنة وعن منها وقتة اما حقبه او يجب التوقف معه الرجوع
لدفع الشبهات فينظر فيه وهو ظاهر ط والتحقيق ان مبنى المسألة على ان الاستتابة هل

هي

هي واجبة ام لا الحاجة من المسلمين الا من شك على الوجوب فعلى الاول فعلى الثاني لا ظاهر فتاوى الاصحاب عليه حكم
التعدي بالمقدار الذي يسع الرجوع والموجب على ط وظاهر المبسوط عدم تمكنه من الصلاة واحتمالا في
ما لا يحتمله الامام وهو موجود في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد عن الامرأة ولا تؤكل
فيحتمل ان يستتاب ثلاثة ايام وفي قول ثلث ولصاحب الاظاهر هو الوجه ايضا فيقول اذا كان السؤال
من المناظرة وحل الشبهة قبل القضاء بالثلثة او المقدار الذي يمكن معه الرجوع فالاصح الاجابة
وان كان بعد انقضاء بها فالاصح عدمه والخلاف في حصول الاستتابة او على الكفر ولانه حاذ في هذه المدة
عن السؤال اذ قد قصر عليه ما يمكن فيه التلاقي وتقبله ويمكن الكتب حال قتله عن فطرة
وعلى هذا الشكل امور اما الاول فلعدم زوال ملكه عنه في الثاني من عنا الاشكال زوال الملك
عن ماله الحاصلة قبل دخوله المتجدد او بحلاف حفظ الباقي فحفظ الحادث خصوصا مع
القول باستغنا الباقي عن المؤثر ولا يحتج بغلبه امه من الميت البيت الحاصل فلا يملك لا ان الميت
ينقص بسبب الملك وهو استناد الاهم الى حق مباح وشبهة مع وجود تنعيم التملك فثبت سببه
ولان انتقال الملك اليه حالا ينافي تملكه ويكون ما يدنه ذكر الاشكال والاقرب ان لا يملك اصلا وهو اقرب
جمهور عنه كان الاستيلاد مع وجود المنع لسبطه عليه في الملك لان المرتد يكون القابل له محلا كالطلب
وهو هنا القابل بمعنى القبول في قوله تكسبه لانه ذهب الى القسم كالارث والطعن كالهبة
الوصية لاشكال في الحكم فيها ولا عدم الملك في الاول وثبوت الملك الصحيح في الثاني كتبه في الستة وجمع
على الاشكال انتقاله الى الوارث وعدمه في قوله ويتصدق بالبيع به على رأي ودفع الية على
رأي اقول يسعد بتصحيح طريقة البائع العاقل في موضع البيع في الحكم بتمامه قولان اصلهما التوقف في
بيع المالك ان كان هو الفاعل والا فالعاقل وهو قول ابن حمزة وللفقيه عليه الاعتراض لبطلان ما بيع
ورجاء تكلف الاحتياط وقال ابن ادريس بيع المالك ان كان هو الواطئ والا العبد لان الحارم وقوله
الحقيقة قال العلامة للشيخ في العدل التوقف تلتقط به الدليل الدال على قربة الصدقة من كتاب
او سنة او مطلق التصدق فان العقيقة جعلها له ولم يوجد في الروايات التي وقفت عليها ما يدل تحريم الواطئ
الثالث لو يملك له ويبيعها انه كان عنه كوله ولم يذكر فيها صدقة ولا رد منها رواية بيع الجارية
عن رسول الله صلى الله عليه وآله بنسائه عن صحيحه واسحاق بن عمار عن الكاظم والحسن بن علي الرضا انتهى

فالولي مخير بين القتل والعفو في الصحاح اوالدية الا هذا او الاولة وغيرها في رواية سدير بعض فيها
وتتابع فيه الا اصحابنا لا تعرضه وفي ... ولهذا ابن البراج والصهرشتي وصاحب الوسيلة ابن سعيد لم يقيدوا كجيلام
منطوق هذه الروايات فلم يذكروه مدفقة عن احد منهما ولا ادعاه ونقل المصنف في كشف الرموز اصالة
بينا والحكم على ملكية الصدقة برأس من ملكه فيحتاج الى دليل اقول هذا يقتضي ان كان الحاكم هو الولي
الى ان يحكم فلا ان تفا ان تعريم تمنعا ليثبت على ملكه لما هو هو مختص والاكل للكل بغير الا كل او اجمع الام
لا لاكن العوض والعوض وهو وصاحبه لان في الروايات تمنعا والمترعوض الذي قطعا اوفي بعضها فيه لا يجب
ابضا عوض نوله ويثبت بما يثبت به الزنا على راي ونعلمه على الاقرار مرتين على راي اقول اكثر من
عاده المصنف اذا نقل القولان في المسألة لو في عدم الرجحان عنده انه حكم على الباوادي كان احدهما
نجا منها ودحية بعض الامر والمراد المسألة ان وطئ البهيمة يثبت عليه بما يثبت به وطي المحصية
وهو قول الشيخ احرس وظاهر كلام كثير من الاصحاب حيث اطلقوا لعدم الفرق بين الزنا والبهيمة والحكمة وهي
الوهي صرح الفاضل المحقق نجم الدين لانهر زنا عندنا وكل زنا يثبت باربع المنصوص فان ظاهر ثان اما الاولى
فلا نزاع منا بل هو المختص وهو منطوق كلامهم عليهم السلام واما الثانية فلعموم الادلة على ثبوت
الزنا باجماعه من غير تخصيص بالجملة او بعمله لا بشهادة الواحد ولا اثنين عفت ... ولا يدخلهم في تعدد تحققه
الا بعيتعر وهو قضية الفاضل في قال الشيخان رحمهما الله وابن البراج وابن حمزة والصهرشتي وصاحب
الوسيلة ابن سعيد يثبت بعدلين واختاره المصنف في كتاب الخلاف رحمه الله ما يثبت شهادة ... فلا
عدد يحصل مع ... على ان الزنا المجية نام ... فاعتبر فيه الاربعة وكذا في القول
الثاني كوطئ البهيمة واختاره ابن ادريس قائلا بعد ... هذه العلة على المصنف لو ... ومنها انه انما
على الزنا الاكبر انما لو كان زنا لكان محضه فان في حققه ... كذلك الشرائط الاربعة فيه اجماعا والاقرار
فرع الشهادة قوله ولا دية للمقتول الحلبية او التعريض على راي وعلى بيت المال على راي اقول محل
الخلاف هل الادمي والتعريض والعقل الاول قوله والسابع وظاهر كلام ابنه حمزة ... حكمه
حل ولا نفعل سائغ فلا ييتم كحق الله بل لو ... الحاكم ... الى ان حل ... او القصاص
فلا دية له ... للعموم وكذا لحل عند ... من الرواية عن ابي الصباح ... من قتله الحد فلا دية له
وقال المصنف في الامام دية المحدود للناس على رواية الحسن بن صالح الثوري عن ... كان
عليا

ظاهر مذهبهم

عليا يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه في حقوق
الناس فمات فان ديته علينا واجاب في المختلف بالترجيح بصحة السند واعلم ان المتبادر ... الاخبار
كان ثبت المال ... ان الاستبصار هذه الرواية على ... بيت المال ... اصحابنا الاحاديث وتارة كما ... يقتص
للحسن بن العبد في بيت المال وهو الذي رجحناه ... لان ما في رواية ... التعزير
تعم انه تعزير الحاكم فقد ... ومن رواية الحسن قال يكره وهو ... تركه ... منهم
انه مر ... التردد وكذا كثرت ديته المحقق وقال ... يختص بالتعزير لان الحد مقدور
والتعزير اجتهادي ... احتمال ادعاء ... الاول الاول ... محصل الخلاف في الحد
واما الثاني فلان التعزير ربما كان من الحاكم ... الضرب ... هذا الكلام انه
ربما حصلة منه زيادة وهي ممتنعة في حق المعصوم لو ... حصر الخلاف في التعزير
كما ذكر الرواية الحملة على لفظ الحد ... فهو انه ... الكلام ... كلية
عليه القود اقول ... ان الكلام عن ... انه طعام ولما ادى له في اكله ... الحاكم
والقود الشيخ ... لانه ... فعله بما يفعله غالبا والمحقق ... وهو ظاهر كلام المصنف
هنا لانه لم يلجئه الى اكل الطعام مع مباشرته للاكل فهو ولو قتل عليا ... الكل المباشرة
ما يحصل هنا قطعا الحكم بعدم الاكل في بنيه وجهان احدهما انه يلزمه الدية لانه سبب في اهلاك
النفس عن الاكل وسقوط القصاص لاشتراكه والثاني عدم الامرين السبب الحقيقي اذ ليس
الاكل منه واجبا للحصول الا التناول ... بل جاء والمباشرة باختياره وهذا الاصلد
باطل الان ... مع عدم معرفته بالسم نوعه للاكل واباحة له وهنا ... داعية
التناول فيضعف المباشرة الصادرة عن فعل الجاهل ... مع ... ملكوا الماء ...
بالنقصه ... قبل الوصول في الفوت ... ان ... توجد ... فصل
به التلف او ... الاول الان ... فيتعين ... الان ... بالنسبة
الى المتلف ... الا ... الى السبب ... يلزم العقد على ... القتل
... ... في العقد ... القتل ... عن ... ولما ... ولكن
وابن البراج واحو ... مطلقا ... بالاب ... ولم ...

سلم

كمالان قبل وصل السم بطلفا وطلب ما صح

نسخة م

وكما لو ابتلعه لبعد وصوله الى الماء واصح في كل على الاول بحصول التلف بغير المقصود كالمجروح
علوا ان القمه او نضغن قبل وصوله الى الارض والحرز القود لتحقق الازهاق مع الفعل
اليه وللحق كالسكين وتبريعيد ونحوها المساواة بينه وبين القاد صحح المحقق هنا الربط
مع وصوله المباشر للازهاق لمعها على انه لحق فانه اضافه صغيره مع عدم حصول قبل القتل
بقوله ولو لم يعلم بوجه احتمل القصاص او الدية اوضعفها لوقوع سببه لو كان به الجميع
محصله عن الحكم تقديره يجر على الشيعان دون الجاني ورفض التلف وهذا ان القود ان لو قتل
كرها اللهم ولاشبه فيها قاتت حقيقا مع عدم علمه بجرمه في الوجه تلبه او وجه القول القصاص
لتحقق القتل الى القصد الى الفعل والمرأه مشروط انه حجد لا مايقتل غالبا مدعيا ولانه كمن ارسل الاصل
على الجيلة الصحيح مع جهله الثاني الدية كملا اما الدية فلان هذا القول من المحقق عن عادة
صله بل بانضمامه الى الجرح الاول وتوجب القصاص وان لم يشترط بكونه الفعل مما يقتل غالبا الا
انه مشروط باسناد الازهاق اليه ومنع كونه كمن الجريح لاصلاف في المجانبة
وعدمه واما الجميع فلا سقوط القصاص المنع تعمد وصحة الازهاق مع ... الثلث بالنصف
لان التقدير ان التلف حصل بالجرحين وكل منهما له مدخل والاثر في حصول الفعل اعلى
الاثر المحضة للعلية ولا فرق وصحح الشهيد لان غاية الجرح الاول على التلف كاعانته من
البرد ونحوه ولا شك انها غير مقتضي لسقوط شيء من الدية فولي له فلو اكرهه على قتل
احدهما فاعتاده فالاقرب القصاص على الامر او احضر للمكره الاكراه في سببه فقط
عكاسه مع عدم الامكان التخلص عن ضعفها في توجه المواخذة عليه وارتفاعه من
المباشر اشهر اذ بيت منتحقق الاكراه بالنسبة الى التعلق او الافعال وعدم
المكروهة فهو كالالة الى المعين ومن تحقق القصد الى احدهما ولم يكن هو محله وكان
مستند الى اختياره والاقرب عكس الحكم المصير الاول لان القصد الى المعين من ضرورة الاكراه
ونقص محله التي امر ان يفعل كل من القصود ولا يتم الا بايجاده في شخص معين ولان الاكراه
على المعين وصح بحمل الامام فانه نسبة الاقوات الى الاكراه واحد وتقييد وقت الفعل
انما جاء باختياره ونحيته صفة القتل الذي يخصه الاكراه كالقتل الدابة فانه قتل لا يكره
على

بعينه م

الوارد ... م

على قتل المخصوص فيه وقد وقع الخلاف في كونه عن فادح في توجيه المواخذة وعلى الكل وانما جعلناه
موضوع المسألة انه لم يتعمل الكرة على الجراح والمال وغيرهما فوقه ولو هلك قاتل العمد بالدية
على رأي وكذا الاقرب ثم يعتد عليه بغير مات اقول مبنى المسألة على ان الولي في العمد بالخيار هل القود
والعفو عن الاصحاب كابن الجنيد وابن ابي عقيل والمال الا ابن الجنيد والشيخ في ... وابن
زهرة مدعيا الاجماع والقاضي والنفي والطبرسي وابن زهرة والكليني ... والمحقق والعمري ولقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولقوله لا يطل دم امرئ مسلم ولرواية ابي بصير عن
الباقر عن رجل قتل رجلا عمدا ثم هرب ... قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله
الا فمن الاقرب فالاقرب فلا يبطل دم امرئ مسلم ولانه لو قطع يديه ... اخذت الحيلة
بيت المال ولا ... الاقرب فالاقرب فلا يبطل دم امرئ مسلم فانه لو قطع يديه لو لا يبطل
الدية وكذا في النفس وقال في ... ما اذا قتل رجل رجلا وجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان
يستوفا منه سقط القصاص الى الدية عند قوم وقال اخرون سقط القود الى غير بدل وهو الذي
يقتضيه مذهبنا وانما حكينا عبارته لان المحقق رحمه الله في النكت نقل عنه سقوط القصاص
الى الدية وهو لعرضنا نقل وقال ابن ادريس يسقط القصاص الى بدل العوات محله وادعى عليه
الاجماع وعلم انه رجع عن قوله في ... الاجماع نظرا لما ذكرناه من معارضته بدعوى
غيره الاجماع على نقيض مطلوبه وكذا الشيخ ... ما نقلنا عنه اول المسألة بسقوط
القصاص الى الدية ثم قال ولو قلنا بقول ابي حنيفة كان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي
بينهما وقد فات ذلك وهذا تردد اللهم الا ان يعني بالرجوع مطلقه وهو عدم الجزم بالقول
الاول ... الرجوع ... فانه لا كلام في ان احد الاولياء ... عنه ... الوارث
المجال ... مع مباشرة اتلاف العوض ... البدل ومنه ... له
يتحقق منه تفويت ... الا ان يخص ... بالهارب ... الدية ... كلام
الاصحاب وكذا المحقق هنا ... المسألة بالمطلق ... فيه محل الخلاف ...
بالهرب ... ذكره ... والروايات المتعلقة
على القاتل ان اللص هنا ذكر الدية ولعله ... كما تضمنه كلام الاصحاب

فظاهر كلامه ان ما له للعبد لانه ثم السيد بعد ذلك بالاعتق ولو لم يكن له مال سقطت وفيه مخالفة
لمن يتبع الاحتمالين الى قوله ولو ادعت ونحو ذلك دعواها فشهادة القوابل فالوجه التصديق
لقول لا يقتضي منها الا بقول ثقة ما يقبل وعليه يثبت ما اعترف عليكم والحالة هذه متعلق
ولقوله ثم ولا تنتظر ولا ترضع وان ابرز الانثى الانثى وصلها ولعل قوله ثم فلا يسبق من القتل
ما ذا وضعت وشرب اللبا التفت لنزول اللبن واشترطنا شرب اللبا لانه لا يقال لا تعيش بدونه
صلاه وقطام ذلك في ذلك رجحه لحمل وظهرت حالته عليها اوصدقها الولي فلا يبقى
الانتظار وكذا مع شهادة القوابل بل المخبر الثقة العارفات التفاوت اما مع عدم شهادة او شهادة
فيقتصر على المنع من القتل وقت وجهان من ان الاصل عدمه والتهجم على الدم خطر عظيم ولانه يدعو شبهة
والقتل من جهة الا العرف وكلام المحقق والسبب الموجب للقصاص محقق والشك في المسقط لا يعارض المحقق
ولان فيه دفعا للحق عن السلطان الثابت قوله ثم فقد جعلنا لوليه سلطانا والاول هنا ط
ط والثاني مثله وهو ظاهر كلام المحقق والمص اما لو لم يحصل في الاخبار بعد ولا لا يؤخذ القصاص
من حامل بقتضى انقضى الحمل قوله ولو لم يفعل مستحق القصاص فالاولى لحد الحاكم ولنبت واجبا
على راي اقول هذا قول بعض اصحابنا المحقق والمص من كتب لقوله ثم فقد جعلنا ونقل فيه
عن الوصف سنده منه التعاون والتحفظ ولانه فوض للامام في موضع اخر منه يجب تعزير في
بابه وهو قول الشيخ في النفيس والتقى وكتب الراجح وقوف مبنى ولا تعزير بلا امر الراي قوله
المنتزاذ نريد الاستيذان للحاكم والتوقف على اذن الحاكم وان كان متطوعا ثم الاولى الى الحاكم انما
باذن فلا يمرد فلا ثبت عادل او احاز قوله ولكن لاحدهما المبادرة على راي اقول اذا تعدد
الاولياء ثم ذكروا ق الاستفاء منا وبعضهم ق السلطان وقد قال الاحد منهم صغير الامر او حسبه للمبادرة الى
استيفاء القصاص فقال قوم وعكس ثم قفة ابن زهرة والكندري ثم وادعي في الاتفاق الاجماع
وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وابن البراج والاظهر عموم فقد جعلنا لوليه سلطانا ولبناء القصاص
على التغليب والمنع لو عفا احدهم على مال او مطلقا كان للاخر القصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه
منها فكذا هنا المحقق والمص لان القصاص حق في مال الغير ولانه موضوع للتشفي ولا يحصل التشفي
بفعل غيره وينزع القوابض بعدم تصحيح النقل فلا قربه هنا ثم العقل لانه منها
بالبينه

البينة الى تفصيله ولانه شبهة لتحقق من عطا الدينه قوله اسود وادا كل وارث والخلاف في الامام الشيخ
قوله ولو كان الشخص صغيرا فللولي استيفاء حقه على راي اقول قد تقدم مثل هذه المسألة في القسط
والخلاف مع ثم ولنقرر المسألة في طفل قتلت امه وله اب او جد والبحث هل هي ثم عن القصاص هل له
عفو الدم او هو مع الشيخ فعلى الاول له الاستيفاء وعلى الثاني الاول انه ليس له الا ما يملك تلافيه ولا يترك
ما يتبع عند بلوغه ثم اخر الى البلوغ كالطلاق عنه والمحقق والمص جوز ذلك للولي لان النظر للطفل
ولان الاخر ربما فوت غاية القصاص وكذا المجنون ولو صح في صلاح الانتفاع والعفو والمحقق
بالاستيفاء وينتقض الدية من باب اللقطة للصغير العين مطلقا والمعتوه لا يرجى وصونا
للمعفي في كتاب الجنايات حوزتها هنا وصل الحكم باقيا الى زوال العذر فلها القصاص عنه
قال الشيخ المحقق في الناقص القصاص لبنتها ويحبس الى ان يبلغ الا ثلث ويحكم للمعتوه على الاتم
نحو من القصاص ما قوى الشيخ الامضنها قوله ولو طلب القصاص من دون مات الدية فالدية ان
على راي اقول هذا اقتضاء ابن ادريس والمحقق والمص في كتب وكثير من كتبه لان موجب العمد القصاص
واخذ الدية اكتسابه هو غير واجب على الوارث من دين مورثه ولا خلاف ابن الجنيد فمنع من قبيل الاولياء
القصاص الا بعد بضمان الدين ولهم العفو وفي طريق الانصهرين مع الوارث فيه العفو والقصاص حتى
يضمنوا الدين لبعض العصر وينعقد بمنع ابي الصلاح والقاضي وابن زهرة والكندري وصنع الدين
محمد بن سعيد العلوي المدرسي ذكروه في رسالته في هذا اللفظ لرواية جميل بن سعيد قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان
يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين
وبهذا احتج المصنف واجاب بعدم الدلالة على التنازع لانها تدل على عمد وان السؤال
عن اولياء اخذ الدية ونحن نقول بمقتضاه ولقوله هذه الرواية ظاهرة في عدم الدلالة على الاراد
والمحققة للاصحاب رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل فجائز وان اراد والقود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وهذه
الرواية لا بد عليها هي مما ذكر الخبر ان كونه اقل حفظا وشبهة فيقوى قوله واراد والقود والما

لكون السؤال وقع عن اخذ الدية وظاهره الانتفاء ولهذا لم يتحقق بعض من الكلام بضعف السند ويندفع
مثلا بعارضها الاصول وجمع الشيخ ابو منصور الطبرسي وكذا بينه بان القاتل اذا بذل الدية وجب قبولها
ولم يكن للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القصاص بلا ضمان قوله ولو
عفا مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية عليه على اشكال اقول الاشكال هنا من ضعف
اعتمادهم في جواز قتله ويتوجه ان يقال ان القتل بعد القطع كالسراية للجناية الاولى في كونه سبب الحق
عن عفوها فليس له القصاص في النفس فكذا ما نحن فيه ويمكن ان يقال لزهوق النفس هنا محله مقتضى
فيقتل وهو الاصح وكونه كالسراية ممنوع بل هو احداث قاطع للسراية فكيف يكون كالسراية ويستقل بمقتضى
انه يقع ان العفو عن البعض يستلزم سقوط القود بالباقي حتى يقام عليه دليل وانما قلنا فقد حصل
القتل فيرد دية اليد التي اقتص منه اشكال بينا من ان الناقص لا ينقص له من الكامل الا بعد
الرد كالمرأة وهو متحقق هنا ومن الرجوع عموم قوله النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر ولان
النفس بدلا بانفراد ونقصان اليد تحتها نقص صفة في الطرف فانه ليس بمانع من القصاص
في الطرف والمثال الرد وكذا هنا ولانه لو قتل ما ثلا اليد خلقة قتل من غير رد مع تحقق النقصان فكذا
هنا وفي بيان المسألة على عدم دخول القصاص الطرف في قصاص النفس مع لو اعفوه عن قطع اليد
لوجب قطعه قبله ولا رد وقد مات بالعفو عن قطع اليد منه القتل واعتبار [illegible] ذلك قال الراوندي
اراد الدية كان له نصفها او لان دية الطرف تدخل في دية النفس والمحقق جعل مستند هذا
الوجه رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
ما معناه انه وجد في كتاب علي عليه السلام اذا قتل انسان مقطوع اليد من جناية جناها او اخذ ديتها قتل
فان تم بعد ان رد عليه دية اليد ولا قتل بلا رد وهذه قريبة من صورة الفرض وثانيهما انه لو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع اعتمادا على رواية الحسن بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تقول في رجل
ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت ثم اتى رجل اخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف
تصنع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه [illegible] قال اعطيه العطاء الخمس [illegible] حكم
الله ومقتضى القول الاول ان اعطيه [illegible] شيئا منه [illegible] ولسبب تغير في الترجيح

يد

علينا تقول وان من بناه هل وقد [illegible] فلا دية له علينا [illegible] في شرح حقوق الناس
فان كان ديته علينا واجاب بان الترجيح لصحة السند واعلم ان [illegible] الموجب في مال الامام لا في
بيت المال وفي [illegible] الاستبصار هذه على بيت المال جمعا بين الاحاديث وقال [illegible] الذي يقتضيه المذهب ان الدية
في بيت المال وهو الذي يصلح للمصلحة هنا [illegible] ان يبطل دمه [illegible] صلاة التقريب ثم زعم انه كلام
الامام [illegible] رواية [illegible] يتردد ثم زعم انه في [illegible] ان الرد
بل [illegible] تردد منه المحقق [illegible] يختص بالتعريف [illegible] التقريب [illegible]
وليس [illegible] ادعاه واستدلاله [illegible] الخلاف في الحد [illegible]
التقريب [illegible] ولا يمكن الاصطياد [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] في [illegible] الخلاف في النفس [illegible] كما ذكر الرواية
للمتملة على النظر [illegible] واحد [illegible] ان [illegible] كلام فيه كناف
قوله ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال فعليه القود اقول يريد انه اكله مع عدمه
لظنه انه طعام او ما اذن له في اكله [illegible] والقول للشيخ [illegible] لانه قصد قتله
بمثله غالبا والمحقق توقف [illegible] كلام [illegible] لانه لم يلجئه الى اكل الطعام [illegible] مباشرته للاكل
[illegible] علينا [illegible] كلام [illegible] لكن المباشر [illegible] عدم الاكل
[illegible] منه [illegible] انه يلزمه الدية لانه سبب في ازهاق النفس مع [illegible] الاكل وسقوط
القصاص لا شك فيه [illegible] الامر [illegible] السبب [illegible] الاكل منه [illegible]
[illegible] على [illegible] المباشر [illegible] وهذا [illegible] لان [illegible] عدم [illegible]
بالسم [illegible] للاكل واباحة له [illegible] داعية [illegible] فعل المباشر [illegible] الجاهل
[illegible] قوله فلو [illegible] قبل الوصل [illegible] القود [illegible]
في [illegible] القود [illegible] النفس [illegible] التلف [illegible] الاول [illegible]
اصلا [illegible] بالنسبة الى التلف معدوم [illegible] يستلزم [illegible]
لا مطلق القتل [illegible] المطلق في العقد ومطلق القتل [illegible] والا [illegible]
[illegible] البرلح [illegible] الحط [illegible] لا [illegible] وان لم [illegible]

قاطع الكف اصلا ثم لعطيه دية الاصابع هذا احكم الله عز وجل والرواية ضعيف وفي طريقها سهل
ابن زياد وابن ادريس منع من حكم هذه المسئلة واوجب الحكومة في الكف وجعل عوضها اكثر الاصحاب كا
لشيخ والقاضي وغيرهما وفي المختلف قوى قول ابن ادريس لا بأس به قوله ولو قطع الذمي يد
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ دية يد الذمي ولو اقتص الرجل
من المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص في الدية لاستيفائه ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال
من ان للنفس دية والمستوفى وقع قصاصا قبل الحكم قبل الاستيفاء واستشكال المحقق
والمصنف هنا ما ذكره وتقريره ان العدوان فقد حصل من الجاني فيقابل بالمثل او بدل
ما انقص منه مانع او حصول العدوان فلانه حصل بسرايته مضمونة ووقع للطرف فيقتضي تساوي حصة
المقابل بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والبدل كقوله
تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا واما عدم الاخير فانه ليس الا استيفاء البعض فان اقتصاص
القصاص في اليد والفعل وهو بالنسبة الى النفس بعض ذلك غير ثان لان المستوفى وقع قصاصا
عن الفعل الاول الصادر من السراية الحادثة فلا يكون ثانيا في اسقاط عوض النفس وحكى في المسئلة
السابقة عن قوم الرجوع بنصف الدية نظرا الى المقطوع منه فكذلك هنا يرجع باصل نصف الدية
لان ما يقابلها وفي المسئلة على ان لا قود اذ لا اهل اسقاط الحق من الدية او الطلب بقدر ما يحصل
اسقاط ما قابل المستوفى او ما قابل الطرف فهو كالدية الناقصة ولا اشكال ان لو قلنا بقدر دية لعدم
دخول قصاص الطرف في قصاص النفس هنا قطعا لسبق الاستيفاء فلو لم لحق الدية تامة
لجميع العوض والمعوض فانه في المسئلة الاخرى وبعضه في الاولى وهو غير جائز ولو قيل تؤخذ الدية
لكان الاستيفاء قد وقع مرتين وهو ظلم فلا وعلى هذا الاحتمال يحتمل اسقاط ما قابل المستوفى
لان الوصول الى المجني عليه ويحتمل ما قابل المستوفى به الى نفس فجعله مانا لم فلو نصح على الطرف بلا
من دية وهذا الكلام منه يتوجه طرفا الاشكال كما ذكره ط وليس هنا موضع فيه قصاص
عكس الشهيد عنه الى الدية الا هنا قوله ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فلا يتعقب اخذ الولي نصف
الدية على اشكال اما الاولى فلوقوع القصاص موقعه بعد وجوبه عليه فيكون دية قصاصا
كما

كما لو باشر قتله واما الثانية فلانه اعني تقدم سراية الجاني فلانه وقت ما احدها الا انها وقعت قصاصا لانه اسلف
منه ولانه عقوبة للجناية موجبة بعد وتلفه غير مضمون لانه تلف لجناية قبلها فلا هذا ارجع الولي
بنصف الدية لفوات محل القصاص وقد استحق ما يقوم مقام الفعل المصنف الثاني لانه تقع موقعه كالو
قتل المجني عليه ثم سرى الى الجاني ثانيا فانه لا رجوع في تركته والاول يشكل انه منح ملكا فلا ان الحكم
احد ما على الاخر ويلحق الاول وهو من صحح في ط والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والفرق
حاصل بين هذا القصاص الفعل وبين هذا اذا نوى في صورة القتل صار جانيا بعد ان كان مجنيا عليه فعاد
الحكم في المسئلة الاولى في ما ثبت الحجة في الماهية الاخيرة فالفرق في بعض العوارض اذا اصل ثقة
وهو هنا موجود فان الجرح الاول بسبب ازهاق نفس معصومة فيجب ما كان سبب الامر باستيفاء
ضمان النفس لكونه بازاء الطرف وسرايته عن ضمانه فيبقى النفس بغير عوض فاعلم ان الاشكال
في المسئلة مندرجة اصحو على تقدير القول بوقوعه هذا القصاص في مطالبة الولي بنصف الدية
لفوات محل القصاص الذي يجب بالاصالة مع اداه وكذا قبله وظهور ان الاشكال ينبني على امرين الاول هل
اصبح بالسراية القديمة في القصاص ام لا الثاني هل يتسلط على مال الجاني الهالك قبل القصاص ام لا ولو لان
في حكم انه قصاص في هذه الصورة لما كان للاشكال وجه لظهور الثاني فان الاول ضعيف جدا قوله
ولو طلب الدية تخير الولي كل واحد بين دفع عبد او ما يساوي الاول ضعيف جدا قوله ولو طلب
الدية تخير كل واحد بين دفع عبد او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي والارش
على رأي قوي قد تقدم خلاف في المسئلة في الاستيلاد مستوفى في قوله ولو السكران اشكال اقربه
سقوط القود لا الدية عليه وكذا المبنج لنفسه وشارب المرقد اقول منشأه من اجراء احكام
العامد عليه غالبا وهو من حكما انه يستفاد منه وهو مختار ط والمحقق ومن عدم القصد الى
القتل الذي هو شرط العمدية فان قلنا لا يقاد فالمبنج وشارب المرقد اولى وان قلنا بالقود احتمل
الحاقهما بالسكران انه ايضا من جملة الاحكام وعدمه للتغليظ على السكران اخذ بهما ولظاهر كلام
الاصحاب بانهم يجرون الاحكام غالبا على السكران ولو لم يعلم بشيء منهم لحاق غيره به والحق انه ان كان القصد
خلاف الحال لمن قتله من جهته لا القصد على غيره ولا قود عدم القود مطلقا جمعا على الفعل وشبه
في صدر السبب للمبنج للدم والاحتياط وتجب الدية في ماله او وجبت الدية لحلول امر لا اهدار

ولما كونها في ماله فلانا اسقطنا القصاص عنه لشبهة فلا اقل من الدية ويحتمل وجوبها في مال العاقلة لكان قربنا
منه مخالفة للاصل بايجاب الحق على غير القاصد ولو اوجبنا الدية في ماله لو نفعنا فيما قربنا منه فان
شرط تعلقها بالجاني القصد الى الفعل والقصد هنا منتف فكان كالمجنون ويضعف بان زوال العقل بالجنون
مستند الى الله تعالى بخلاف السكران فينبغي التغليظ بامثال العقوبات هنا وجهة ما فاته لحصول التغليظ
في ماله ويؤيده رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا واخذ بعضهم على بعض
السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المؤمن بهم فقضى ان يعطى دية المقتولين على المجروحين
بعد اسقاط جراحة المجروحين فظاهر الرواية انه لما انكر الا انه يؤيد كونه على العاقلة
او القود في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم شربوا فسكروا فتباعجوا بسكاكينهم على عهد فمات منهم
اثنان وبقي اثنان فقالوا القوم نرى ان تقيدهما فقال عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد
منهما صاحبه فعطاية لهم قتل الباقين اقاده في قوله ولا عمد كالمبصر على رأي اقول
هذا اختيار ابن ادريس والمحقق وظاهر كلام الشيخ لعموم النقل النبوي وظهر بالحرم والكرم القصاص جنبه
باوي في الكتاب ولان مناط القصاص موجود فيثبت حكمه لا العلة وقال ابن الجنيد واشار
في بعض تبعه ابن البراج والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة ان عمد الاعمى كالخطأ يلزم العاقلة لرواية
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب راسه رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال عليه السلام هذا رجل على الذي قتل الرجل القود لانه قتله ابو عبيدة عن الباقر
في اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال عليه السلام ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان ذلك على الامام عليه السلام ولا يبطل حق المسلم وانا صاحب للاصح عن الاولى بالمنع من صحتها وحملها على ما اذا
قصد الدفع لا القتل تكتب في هذا صحيح نظر فانه قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة والحاصل على غيرها
وقد حكم في الرواية ان الدية على العاقلة وبالجملة هذا القول مشهور بين الاصحاب وفيه هذا
الاثر وجاز مخالفة الاصل عند قيام معتضد المخالفة ولان مطلق القصد الى القتل غير كاف في توجه
القصاص الا مع عدم المانع كالصبي والمجنون ولعل لا يكون العمى هنا مانعا الا بتخصيص الكتاب بخبر
الواحد انه غير جائز لانا نقول الكلام في الخبر المحلى لا بسعا عاما ونقول نمنع عدم جوازه وقد بين
في الاصول قوله ولو قتل المجهول احد اللذين تنازعاه قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما

لو رجع

لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاخر نصف الدية ولو ولد على فراش مدعيين الله
او للوطء بالشبهة فالحق يحلفهما ولو رجع احدهما على الاول لشوب الشبهة لا القرابة لا الدعوى ونحوه
نظر اقول هاتان الصورتان ذكرنا في طروتح وكتب الاصحاب ولبيك المجهول لنبسط كما فصله ولبيك الرجوع
في المجهول قبل القرعة وقرط فرضه فيها والشرط نصف الرجوع بعد القرعة على الدعوى وكلام المصنف
يشملها والتقييد في الثاني بالامة للشبهة مبنية على كلام طرفان مثلها في الزوجة المطلقة
ثم تزوج وجها وضع لحمل عدة لكن نسبتها الى الزوجين بناءا على ما ذكرنا في ما عدته من القرعة في هذا ولما كان
مذهب المحقق والعلامة للمصنف انه لا يثبت عدم التقتيل به ومنه وقع الاشكال ولهذا استشكل المصنف
في كثير من كتبه بل صرح بالفرق كالشيخ وجه النظر بناء على ان الولد ينعزل عنه فيبقى الاول
لانه عن القصاص فيثبت بمقتضى الادلة وعدم المانع واما على ما مثله فلا يتوجه نظر لان
النسب هنا منتف على ان الا مكن فعله لكنه استناده الى كل واحد منهما فيحصل الشبهة الدارئة
والعجب هنا منتف على ان الاعكن فعله لكنه استناده الى كل واحد منهما فيحصل الشبهة الدارئة
والعجب ان المصنف قد نص هاهنا في وطئ الشبهة ثم علل بان النسبة ثابتة بالفراش فلا ينتفي الا باللعان
ان المصنف قد نص هاهنا في وطئ الشبهة ثم علل بان النسبة ثابتة بالفراش فلا ينتفي الا باللعان مع ذلك
مع وقوع الاتفاق على انه لا لعان في وطئ الشبهة وقد ذكره في باب اللعان نص ذلك الكتاب
ومنعين والظاهر انه على تمثيله ومذهبه الفرق حاصل قبل اللعان قطعا وعلى تمثيله الفرق
قطعا ووجه ذكره قوله وان اعتاد قتل الذمي قبل القتل بعد رد فاضل دية المسلم
اقول هذا القول قول ابن بابويه وابن الجنيد وابو الفضل الجعفي صاحب الفاخر والعين والكشف
مدعيا الاجماع والشيخ والقاضي والتقي وسلار وابن حمزة وابن زهرة والصهرشتي والطبرسي والكيدري
وابن سعيد والمصنف وعليه دلت الروايات المتظافرة المشهورة منها رواية اسماعيل ابن الفضل
عن الصادق عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى قال ليس لهم قيمة قوله الا ان يكونوا معتادين لقتلهم
فيقتلهم فيقتل وهو صالح والصدوق رحمه الله اطلق فقتله به لاطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية
ابن مسكان اذا قتل المسلم ذميا فان ارادوا ان يقتلوا به ردوا فضل دية المسلم وقول الصادق عليه السلام
في رواية ابن مسكان اذا قتل المسلم ذميا فان ارادوا ان يقتلوا به ردوا فضل دية المسلم والحق

حمل المطلق على المقيد وهؤلاء الاصحاب اختلفوا فمنهم من حكم بقتله قودا كالشيخ وتابعه
واوجبوا الرد ومنهم من حكم بقتله حدا للفساد وظاهر كلامهم عدم الرد كابن الجنيد والذي
يظهر ان هذه المسألة اجماعية وانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع
ولو كان هذا الخلاف معتبرا في الاجماع لم يوجد اجماعا اصلا واحتج هذا بالقرآن لنفي السبيل في الآية
وبالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر واستدلاله في مقابلة الاجماع مع ضعفه فان نفي السبيل غايته
العموم ودلالته ظاهرة فلا ينافي المقطوعية والاجماع على عدم قتل المسلم مخصوص بغير المعتاد
واحتج به من كيف لرواية محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب
بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه نظر لانه نكرة في سياق النفي فيعم عند المصنف وهو نص
لفظ قوله الذمي بالمرأة وبالعكس على انه اقرار اذا قتل المرتد ذميا فمن قتله به
وصنف القتل لان الكفر كالملة الواحدة ولان المرتد لم يجب القتل مع عدم التوبة والاجرة الذمي
بواجب القتل واو وجب اسوء حالا من غيره ولا تعارضه بالزاني المحصن فان وصف الزنا هناك
لا اصل الكفر الذي قد اشترك فيه المرتد والذمي بخلاف الزاني فان قتله للكفر بل لجنايته ولذا
قتل الاحصان لا بالاسوء فيكمله اولى بعدم القتل لتحرم المرتد بالاسلام ولهذا لا يجوز المرتد
نكاح الذمية ولا يرثه الذمي بل مراثه للامام مع فقد المسلمين وكلما امتنع القود دفع حقه
الاسلام تكده مع حكمه والاول اظهر لما ذكر وقد حكي في الوجهين [illegible] الاول ايضا وهو مع
في بي قوله ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله
واسترقاقه وبيعه ولده الاجماع فيسترقونه ومنه نظرا فهو المال الاول [illegible] المشهور بين الاصحاب
احتاره الشيخ والمفيد وابن زهرة وابن ادريس واتباعه وابا الصلاح وكان ابن ادريس قال
المال لا بعد استرقاقه صح ان لو قتله لم يملك ماله وقال الشيخ وابن زهرة والكيدري نقتله كقتل
الذمة ثم لو ضعف ماله دية المسلم تامة قال الصدوق يقتص منه في الطرف والنفس ويوخذ
من ماله او من مال اوليائه فضل ما بين ديتي المسلم والذمي وبين هذه الاقوال على ان قتله هل انه
قودا او لخرقه الذمة وعلى ان اخذ ماله هل هو بدله كله دية المسلم او الاسترقاق قد اولحة جنايته
واما الاوصاف فقد نقل المصنف هنا وفي [illegible] انه حكم باسترقاقه او [illegible] شيخنا الشهيد
الدين

الدين في النكت عن فخر الدين ولم اجده وفي بعض من كتبه وهما عرف بانا الاه واما المفيد وسلار
وابن زهرة فجزموا بالاسترقاق ولعل كلهم اراد بالشيخ هنا المفيد لكنه عبر ما عتقادا
طلاقه وابنا ادريس فنفى استرقاق الاولاد وتردد فيه المحقق وقوى عدمه ومنشأ تردده
ونظر الحصر من تبعية الطفل لابيه وقد ثبت له الاسترقاق فيثبت لتابعه ولانه للمقتص نحو
دية وماله ونفس استرقاقه فهم هو الالتزام بالذمة وبالقتل خرقها خصوصا عند ابن الصلاح
فيجري عليه احكام اهل الحرب ومنها استرقاق الاولاد وتردد فيه المحقق وقوى عدمه
ومنشأ تردده ونظر الحصر من تبعية الطفل لابيه وقد ثبت له الاسترقاق فيثبت لتابعه
ولانه للمقتص نحو دية وماله ونفس استرقاقه فهم هو الالتزام بالذمة وبالقتل خرقها خصوصا
عند ابن الصلاح فيجري عليه احكام اهل الحرب ومنها استرقاق اما اولاده ومن امام الدين ايضا
بهم على الحرية لانعقادهم عليها وجناية الاب لا تتخطاه لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ولحسن رواية ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام في استرقاق الاولاد فلا الحكم بهم والانتقاض اليهم فان
اهل الذمة مماليك الامام ومن اسلم منهم فهو حر ومملوك العبد الاجل جنايته في رقبته ويمكن
ابتناء المسألة على ان القتل هل هو قود او لخرقه الذمة فعلى الاول لا يسترقون وعلى الثاني يسترقون
ولكن يشكل بانه يقول للمسلمين بنفسهم انهم في او اختصاصهم للامام فلا وجه للاختصاص
اولياء المقتول بهم وماله مال المحقق في النكت وعلى ذلك عمل الاصحاب اشارة الى ما تضمنته
الرواية من جواز قتله والعفو او الاسترقاق واخذ ماله قوله ولو قطع يد مسلم ثم
مرتدا اقتص وارثه المسلم او الامام في البلاد وقال الاقتصاص فيها لا يعم [illegible] القوي
قصاص النفس اقوى القولين في طرف معبر عنه بالذي يقوى في النفس ونفصيله
من هنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يد حلال في قصاص النفس وقصاص
النفس لا يتحقق الا اذا استوفى والنفس هنا ليست مضمونة وقد قبل ذلك تكافل الاقوى
ان الى القصاص لظاهر الاية واورد عليه المحقق انه لا يلزم من دخول القصاص الطرف
في النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع ان يمنع من القصاص في النفس وهذا انما
من المحقق لعدم [illegible] قصاص الطرف في قصاص النفس لا يتحقق الا اذا استوفي وهنا مانع

من الاستيفاء وهو الردة فاذا لم يتحقق القصاص في النفس لعدم محله او نقول سلمنا ان قصاص
الطرف يدخل في قصاص النفس على المستوفي اولا ولكن لا يلزم من دخوله سقوطه لان المنع
هنا من استيفاء القصاص في النفس فيبقى القصاص في الطرف ولا مانع منه لثبوته حال التكافؤ
فيدخل تحت عموم الجروح وحكي قول بسقوط القصاص في الطرف ولا مانع منه لثبوته
حال التكافؤ فيدخل تحت عموم الجروح وحكي قول بسقوط القصاص فيه ووجوب الدية
ويمكن توجيهه بان القصاص هنا لما كان اثره سقوط القصاص فيها ووجوب الدية
ويمكن توجيهه الى الدية وهو ضعيف لان المعتبر في التكافؤ حال الجناية ثم المستوفي للقصاص
الطرف هو الولي المناسب عندنا لان ميراث المرتد له وبعض الجمهور القائل بعدم ارث المسلم
الكافر اثبت هنا القصاص للمناسب لانه موضوع للتشفي وهو لا يحصل لغير المناسب قوله ولو
عاد وعن قطع قبل حصول سرايته اقتص في النفس وكذا لو عاد على رواية الاقرار اذا عاد المجني
عليه مسلما الى الاسلام بعد الارتداد ومات عليه بالجرح فاما ان يعتبر زمان يمكن فيه سرايته
او لا والاول بما قيل ان يكون عوده قبل حصول سرايته او بعده وهو اصح ولكن في الحكم بالدية
مع رعاية في اشتغاله والاولى عبارة قع والثاني عبارة المحقق في المسلم فان لم يحصل سراية بعد
او عدم مضي الزمان فالشك في القود لحصول التكافؤ حال الجناية والسراية ولو في بعضه
الدية والكفارة وان حصل التوجه الدية قطعا والكفارة وفي توجه القصاص قولان
في ط وتبعه القاضي في ف وع وكشف الحق نعم ومنع القول بعدم ان القود هل هو تابع للجناية
وكل السراية او للمجني [illegible] ومنشأهما فعلى الاول يثبت الاول وعلى الثاني يثبت الثاني وكلاهما
محتمل ويقوى الاول لان العلية المركبة لا تتم الا بالجميع اخرها ومنه زمان السراية ولان القصاص مشكوك
فيه ومانعه لا سيما مع ان الاحوط صيانة مضمونة قطعا وليست مطلقا لانه للمعصوم والعمل
[illegible] ولما قلناه والقاطع انه عمد و[illegible] القود موجبة كان مضمونا مع المكافأة ولانه كذي تكليف
المبيع فانه يقبضه وان كان المبيع شركه ومنه ينقدح جواز القصاص مع رد النصف
للتلف بسبب احدهما غير مضمون واضعف التقسيط على الاوقات ولم يثبت [illegible] اذا نزاع في
قصاص يحدين الردة وعدمه اصلا واصح [illegible] بالمساواة بين القاتل بعد اسلامه وبين

صاحب

صاحب الرواية فان القاتل هنا ابتداء ولو طال الامد بين الرواية وسراية الجناية بعد الاسلام كالمباشرة
لساعته ويشكل باتحاد السبب الطارئ وتعدده في الاول في نقل شيخنا الشارح علاوة انه [illegible]
قال بالثاني بعضهم نظرا الى عبارته هنا لو قطع مسلم يد مرتد ثم اسلم [illegible] فالقود [illegible]
اصحهما ان توسط الارتداد الى حكم له [illegible] ووجب القود وابتدأ الجناية [illegible] واستشكل الحالة
الى النفس ولا حكم الردة [illegible] ووجب القود [illegible]
المسلم وهذا السبب فيه نظر ولا بالوجود الرواية الذي هنا الخلاف بيننا والاولى لفظه صيغة
للعموم الشامل للصورتين ولا التنازع [illegible] فلا اخر ليدل عليه من حيث التنبيه بل الاطلاق
للنهي ولعله اراد الصورة المتفق عليها هنا ولهذا على [illegible] يتوسط الردة الا ان ينبغي العموم
من الكلام المنفيه ثم للشافعيه في الصورة المتفق عليها عندنا قولين ايضا فالكل [illegible]
مشعرا بالتنازع لان الكل متنازع فيه مع ان الكلام هنا في الدليل [illegible] كلامه بمحل
ولم يحمله اهل المذهب بالعصبة [illegible] طرقه له فان اعتاد قتل [illegible] الفاضل
اقول لا يقتل الحر بالعبد له او لغيره لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد على التخصيص بالذكر هنا تخصيص
الحكم وهو [illegible] من نوع دليل الخطاب ولا الزم الكلام [illegible] ومن طريق [illegible] محمد الحلبي [illegible]
لا يقتل الحر بالعبد وغيره ومن طريق العامة حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي ص قال لا يقتل
حر بعبد واحسن منه ما جاء [illegible] الصحابة عليه [illegible] انه اجماع سكوتي فانه [illegible] الاجماع فظهر
به [illegible] وهذا الحكم متفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد لقتلهم ومعه اقوال ثلاثة احدها يقتل [illegible]
ذكره في كتابي الاخبار سواء كان [illegible] اولا وهو [illegible] وابن زهرة والكيدري وسلار مطلقا [illegible]
وبعده القاضي غرامة قيمة العبد على الجاني [illegible] الدية [illegible] لرواية [illegible] ابن زيد [illegible]
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوك غيره [illegible] ان المملوك [illegible]
يقتل المماليك فيقتل به ولرواية يونس عنهم ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به والظاهر
ان المراد بهم الائمة عليهم السلام [illegible] وهما القادر على قتله [illegible] مع العادة ومستفاد من
عدم الفصل بين المسلمين [illegible] رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن [illegible]

عليه فمن قتل حرّ العبد قتله عمداً قلت وهذا هو طريقة السكوني وهو عامي والشيخ رحمه الله اورده
فيمن لا يعتمد عليه من خلاصه والاولى عدم الاعتماد على تفرده به فان الاصحاب في اعتماد روايته
منه فانه بعض المخالفين الا مع التنصيص على توثيقه وهذا لم ينص احد على توثيقه وكتابه
خارجاً فانه لا يقوم حجته ولو سلم فغير خالٍ من خلل فلا تعم الاقتدار لا تقول بعمومه قلنا
ما ذكرتم ايضاً فانه اذا انتفى العموم حملة على من يعتاد واما الروايتان الاوليتان فلا والاولى تحمل
على بعد لحاله وقد قال ابن الغضائري انه ضعيف وهو صاحب المسائل الى الحسن والصادق والرضا او الهادي
عن والوصل مجهول والاسناد اليه مدخول وذكره والنجاشي ولم يوثقه والامر [illegible]
فلا ينهض حجة ايضاً الثاني لانه اذا عرف بقتل العبيد قتل في الثالثة والرابعة وهو قول ابن الجنيد
فيعيد غيره واطلق قتله بالمعاودة في عبد نفسه الثالث عدمه مطلقاً وهو الموافق للتمسك بالكتاب
الاحاديث وما عليه المعظم كالشيخ في [illegible] والصدوق وابن ابي عقيل وابن الفضل الحسن صاحب
القاضي والشيخ ابي عبد الله المفيد وابن البراج في المهذب والشاملة والموجز والصغير والتبصرة والشهيد وابن
حمزة وابي منصور الطبرسي في الكامل ولعل ابن ادريس والمحقق والامام العلم فانا هو الارشد المعتاد
ولا عيون على مطالعته من كتبهم في هذا الباب لعل بعضهم ذلك في غير هذه الكتب او منها في موضع
اخر ونقل الشارح المختصر عن اتباع [illegible] وعن ابن ادريس موافقة في القول الاول فيشكل فيه وقول
المصنف في الشرع [illegible] لنسبة المتفق عليه [illegible] بالقتل [illegible] مع اصحابه ايضاً
الا ان كثيراً منهم لم يصرح [illegible] قوله [illegible] ولا عمم [illegible] اقول هذا هو
المشهور بين روايات الاصحاب لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس
لهم الا نفسها وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة
ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروايته هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وهذه كلها نص
على موافقة العموم في النفس بالنفس [illegible] لانا لا نقول [illegible] كثير من الاصول [illegible]
منسوخ وهذا مذهب اصحابنا لم يعرف فيه مخالفاً من اصحاب المصنفات والاقوال والروايات [illegible] رواه
الاصحاب في اصولهم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلاً قال

تقتل

تقتل ويؤدي اهلها بقية الدية [illegible] في الكتابين [illegible] ابو مريم [illegible] الكتب
مواضع [illegible] هذا [illegible] لظاهر الكتاب قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس [illegible]
معارضته [illegible] الروايات المذكورة [illegible] علي ابو هاشم
فاذا [illegible] فهذه الروايات [illegible] ذلك [illegible] ان لا يلتفت [illegible]
الراوندي في الرابع يمكن جمع [illegible] المشهور على [illegible] والاصح على [illegible] او على [illegible] والافراد
عمل [illegible] على احدهما وهو حكم محض [illegible] واعلم ان [illegible] هذا هو [illegible]
طريقنا اليه معتبر رجال ثقات [illegible] الاصل [illegible]
لشيخ [illegible] على ما [illegible] فانه [illegible] على قوله [illegible]
لو ثبته على رواية [illegible] والشيخ المحقق [illegible]
وليس بجيد [illegible] الاجماع على هذه المسألة [illegible]
تقتيته اقول هذا ايضاً [illegible] المتفق عليه فان اكثر الاصحاب [illegible]
وسلار وابي الصلاح وابن البراج [illegible] والطبرسي [illegible] وابن ادريس [illegible]
القاضي الا انه ذكره [illegible]
فيه المحقق استضعافاً لسند الرواية الدالة عليه وكذا الامام [illegible]
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين رفع اليه رجل [illegible]
منها لا [illegible] سنة [illegible] العقل [illegible] ابن زياد وضعفه الشيخ في
مواضع والنجاشي وابن الغضائري ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال [illegible] وعبد الله
ابن عبد الرحمن [illegible] الاصم وهو ضعيف [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
يونس عن بعض اصحابنا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه [illegible]
[illegible]
هذا [illegible] القرآن [illegible]
الطوسي [illegible] وقد نبه الشيخ المحقق على [illegible] والعلم لله

الرواية المتضمنة لكونه لبيت المال شاذة ولو صحت لم تنافِ الصدقة اذ هي احد مصارف بيت المال والاولى يعتق الا
محاباة وهو المحكي هنا ولا تعويل على الرواية ولهذا عمل بها من طرح اخبار الآحاد بالكلية قوله
رحمه الله وفي الخطأ تخيير مولاه يعني ذهبه للاسترقاق وفيه الاثر ضار الدية والفقه اولا بالارش على الخلاف اقول هذه
ذكرت في فصل الاستيلاد وقد ذكر هنا ان الشيخ قال في المبسوط انه الاظهر ورايناه انه المذهب بارش الجناية
وهو اختيار الخلاف مدعيا فيه الاجماع وفي المختلف جمع انه مروي وهو ظاهر النهاية وابن ادريس وكثير منها الآ
ونص عليه ابو منصور الطبرسي قوله ولو قلع الاعور عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس
له نصف دية على التر جلح التفاوت قوله ولو قلع عين الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى فله الدية كاملة
على دية النفس وهو اتفاق الاصحاب لانها جميع البصر فاذا قلعها على احد اخذ منه الدية مع التراضي وقابلة
انه لو اعطى عليه ديتها كانت القاعدة فاطلق كثير من الاصحاب كالشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
تخيير بين اخذ الدية والقصاص والظاهر انه مع فرض كان ذلك الا ان القصاص هو الواجب بالاصالة فاذا اقتص منه
فهل يجب على المجني عليه ان يدفع نصف دية النفس قال الشيخ في النهاية والقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة
نعم لرواية الصحيحة في المقنع وهو اختيار المختلف لرواية محمد ابن قيس عن الباقر عليه السلام قال في رجل
اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ عين صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى
عن صاحبه ولرواية عبد الله ابن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء
الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها
بالقصاص وهذا اختيار ابن الجنيد وزاد انه لو قلع عيني الصحيح وفي كلا الصحيح حمزة عام ديناره وهو
غريب في الخلاف والمختلف والسرائر اما انه قصاص ويأخذ اولا وعلى الاول لا رد وعلى الثاني الاول ويشكل بانه
لا يلزم من عدم المساواة عدم الاقتصاص كالذكر والانثى وفي الخلاف والنهاية والشيخ في وابن ادريس والمحقق
وقواه للقصر في التحرير الحد للعموم والنفس بالنفس والاصل وفيه نظر لمنع عموم الآية فانه معرّف
مخلى بالام ولو سلم مخصص بدليل وقد ذكر والاصل انما يكون حجة لو سلم عن المعارض ولعترض في السند
لان الاية انما هي حكاية عن التوراة وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة واجاب الشيخ بانه نطقها
بعد شرعنا لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى ان النفس بالنفس الآية قال هي محكمة
قلت ويدل عليه التزامنا بها قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والقلم في

النفس

الشعر بغير رضى صاحبه وهو حرام فتركه واجب والقطعي لا بالحكم بعادة هذا ذكره المعرفون قوله ولو عادت
سن المثغور ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادة كهيئتها فالوجه الارش اقول قال صاحب الصحاح اذا
سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا انبتت قيل اثغر بالثاء المثلثة فهو مثغر واصله اثتغر فقلبت
التاء ثاءً وادغمت فهو متثغر فاذا انبتت قيل اتغر بالتاء المثناة فوقها واصله اثتغر فقلبت وان شئت
قلت اثغر بالثاء المثلثة تجعل الحرف الاصلي هو الظاهر وقال ابو عبيد الهروي صاحب الغريبين فلان تعظم الاثغار
يكون في النبات والسقوط في حديث الضحاك انه ولد وقد نبت اسنانه وفي حديث ابراهيم كانوا يحبون ان يعلموا
الصبي الصلاة اذا اثغر السقوط وفي رواية اخرى اذا اتغر ولم الا يكون الاثغار السقوط فيجوز فيه
للثغر بالتاء المثناة فوقها المشددة والثغر بالثاء المثلثة المشددة اذا تقرر ذلك فنقول اذا قلع سن هذا
الشخص فالمراد بها ما يحكم اهل الخبرة بعودها ام لا فان حكموا بالقصاص او الدية الاصلية فاما
ان تعود اولا فان لم تعد ثبت بدلها اما قصاصا او دية وان عادت فاما متغيرة اولا فان كان الاول ففيه
الارش مطلقا ومعناه تفاوت ما بين قيمته بين تامه وبا متغيرة في الدية ويمكن ان يقال تفاوت ما بين
كونه مقلوع السن مدة ثم ينبت متغيرة وبين كونه لم يبت في تلك المدة وبعدها غير متغيرة لانه نقص حصل
في تلك المدة فلا يهدر ولانه لولا العيب لم يمكن توجيه الارش اذ لعادة كهيئتها فان ذلك الارش لا
يكون الا ان يقرض به مقطوع السن مدة ثم تعود وغير مقلوع اصلا وربما امكن توجيهه بالجراحة الدامية
فان في الجرح ضمانا يحتمل مع صرف الدم واقرب الاصول الى الابتداء لا ضمه يتفاوت في مطلق وفي ان لا اطهر
تفاوت الحرامنا الجانية بالضرب والتحقيق انه يقوم مقلوعها مرة وغير مقلوعها اصلا وانما كان ذلك هو الوجه
لانه نقص دخل على المجني عليه بسبب الجاني فلا يهدر للحديث ولزوم الالم وعود السن نافي القصاص
او الدية كذلك لاستحالة اعادة المعدوم وهو فتوى الشيخ مدعيا الاجماع لكنه فرضه في الصغير وفي ط
وقيل لا ارش لعودها كما كانت وربما ظن انه لابن البراج ويشكل بانه في ان يكون فيها قصاص او دية
وهو الاستيفاء في الارش على انه رحمه الله تابع للشيخ فانه حكم في ط في القصاص انه لا قصاص ولا دية
ثم قوى وجوب الارش ولعله نظر الى عدم امكان ظهور النقص في البلوغ مضي حال نقص المدة او الحين
ان هذا الايسر حال العدم وخروج الدم من غير جرح فيه مهن كالرعاف وكذا في كره في ط وان لم يحكم
بعودها سواء حكموا بعودها او لم يحكموا بشيء اصلا استوفى الحق فان لم نقل فلا كلام وان عادت

سبيل الحكم ابتداء بعدم العود او بعد بعض الحكم بالاستيفاد احتمل الرجوع لظهور بطلان الحكم بالاستيفاد
وهو اختيار المذهب عندنا لانه مع حكم اهل الخبرة بتلك الطرائق اقاصيه محل نظر وهذا ان ذكر ما في ط
والخلاف منه وفي ف الثاني وهو اختيار المحرر في لكن مع علم العلم فقط العادة بالعود وهي بناء على بطلان الحكم
علم بالعود وقال في يحد كبعد اختياره هذا ويلزم منه وجوب القصاص ان عادة الى ان تم الحكم به من المحان
للتلوصة في هذه الصورة بالدية اذ لا يقتص بحكم اهل الخبرة بعودها وعادة لا فاذا كانت نبت مخلخلة
لم يخرج من كونها نعمة حكم اهل الخبرة ولا بعده ولان الضرورة قاضية بان العايد غير الاولى ثم انه ذكر في مطلب
الاسنان فسمع كان سن المتعدي اذا عادت لم يستعاد الدية لان المتجدد غير الساقطة ويمكن الجمع
مع الحكم بالعود بها لكن لتنبيه في قدر اقتصا على عدم القصاص اذا عادت مع الجزم بان المتجدد غير الاولى
وهو ايضا صواب لان الاتفاق على عدم الالزام بالقصاص في سن غير المثغر وانما هي منقول احدهما ثالث لان الامر الذي
ما يليها الاثر مع عدم تحققها كالشيخ والعلامة في ف وغيرهم من تبعه او ما ايد كابن الجنيد والنوي والسيد
وابن حمزة عادة او لم تعد ما الفرق فرق الاجماع [illegible] ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو
مات قبل اليأس في الارش اقول هنا مباحث الاول ان التنكيل في سن الصبي بالعود قبل السنة عن بعض
ما لم يقف عليه في كتب احد من الاصحاب مع كثرة تصفحي لها ككتب الشيخين وابني حمزة وابني ادريس
وابي سعيد وغيرهم من القائلين مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين بالتعيين [illegible]
والسمعة وما احد من الفضلاء الذين لقيتهم بل جميع اطلق الاستنظار لها ولم يقيدوا [illegible] اسنانه
بعد سقوطها وهو الوجه لان [illegible] قلع سن ابن اربع سنين والعادة قاضية انها لا تنبت الا بعد
تربيعه السنة قطعا وانما هذا الشيء اختص به هذا المصنف [illegible] رحمه فيما علمته في جميع كتبه التي
وقفت عليها حتى انه [illegible] بانه الغالب [illegible] اعلم وجه ما قاله وهو اعلم بما قال [illegible] رواية احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان
وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذه رواية عامة
الا انها لا تدل على المطلوب اذ قد ضربها سن صبية ولم تسقط ويمكن تعليله بان المراد [illegible] اذا انقلعت
في وقت سقوط اسنانه فيه فانه ينتظر به سنة ولا ريب ان هذا اصح ولذلك كالبالغ في ان الحكومة
هل يجب واجبة ام لا فعلم لكلام فيه والشيخ في ف ادعى الاجماع على الحكومة واحتج لهم [illegible] الواجب
نفر

نفر لزوطل ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سنة وعليه
نظر لان الطريق الى سماع ضعيف جدا وقد تقدم ضعفه ولو اصح بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير قلنا ضعيف جدا والنوفلي ضعيف وقد تقدم ذلك
فيما سبق في الخلاصة في الاولى العمل على المشهور لرواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما انه قال في سن
الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش الثالث في كيفية الارش
وقيد ما تقدم وظاهر [illegible] والسرائر وجماعة من الاصحاب انه نسبة ما بين كونها مقلوعة وعودها
والظاهر انهم اعتبروا [illegible] العود وموضعه الدليل اذا مات قبل اليأس من عودها [illegible]
منه الارش ويحتمل بقاء بالاصل لبراءة الذمة من جانبه وعدم العوض لجانب الامر بان قلنا بالاصل ان
يكون كذلك للتنوع في هذا الموقف العود ولا ودعه فانه لم يقع ويحتمل ان لا ارش اصلا لعدم الوقوع
ولو امر دون الارش المفاوت بين الحكومة كانت باصبع له ولو قطع ناقص الاصبع بانملة
اقتص [illegible] الشيخ دية الاصبع واشترط فيه لو قطع [illegible] اقول كل عضو [illegible]
الربيع عند فقدها خلافا لما قطع فانه الاصبع كأنها تامة وقطعه [illegible] الناقصة مثل [illegible]
[illegible] النامة [illegible] الشجاع والجراح [illegible] دية
الاصبع محتج بالاجماع [illegible] الايم والمثل اما من طريق الصورة [illegible]
[illegible] من طريق القيمة فيجب [illegible] المماثلة [illegible] في الفصل المذكور
بعد ذلك [illegible] تامات [illegible] ذلك خلقة او ما بنقص [illegible] او استحق
[illegible] ولعله [illegible] انه لما لم يكن سبب النقصان ولو [illegible] الناقص لم يكن [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] انه لو
قطع يد ولا يد له خلقة لم يكن عليه شيء وهو مشكل واورد الشيخ [illegible] انه لو قطع
انمل اصبع يد تامة قطعت يده ذات الاصبع [illegible] والحاب [illegible] النقيصة
[illegible] الكمية والكيفية و[illegible] الكيفية خاصة فهو كقتل [illegible]
[illegible] والاولى [illegible] المطلق الذي ذكره [illegible] الاول من الكتاب [illegible]
فالحكومة له [illegible] الكتاب [illegible] والتفصيل الذي ذكره [illegible] خلقة او [illegible]

في الشلل وان المماثلة انما يتحقق مع التساوي والا فلو يوصل بعقلها نحو هذا الضمان البراج في الدهر قوله
ولو بذل ليساره فقطعها المقتص جاهلاً فالوجه بقاء القصاص ولو خرج صح بينهما وبين فيها البدية الاية
الا ان يتعمل مع سماع الامر بالبذل وعلمه بعدم اجزاء اليسار ولو قطعها مع العلم فالقصاص استحق ولا
قرب الدية الحوالة لذا اوجب قطع يمين بدل الجاني يساره فاما ان يبذلها من غير استدعاء المقتص
منه او معه وعلى التقديرين فاما ان يكون المخرج عالما بانها اليسار مع سماعه لفظة اليمين ويقصد اخراج
اليسار وعلمه بعدم الاجزاء عن اليمين اولا وعلى التقديرات فالمقتص اما عالم او جاهل فالاقسام
ثمانية صحيحة اربعة الاول الاستدعاء والباذل يظهر منها والحجة منها من لفظ ثلثه في وجوه من
اليسار واجزائها عن اليمين وصار السراية آية انها مع الاستدعاء بالشرائط المذكورة وعلم الامر
فهو هدر لانه اخرج بنية الاباحة والعفو السراية وبعد ان الحقه ترد لو سكت ولو لم يخرجها
فقطعها والحال هذه وكذا الاصح لانه سكوت في محل يحرم فيه خلاف السكوت عن النافي وفي بقاء القصاص
في اليمين وجهان نعم لان الواجب قطعها فلا تجزي اليسرى مع وجودها ولما فعله ليس عوضا عنها الا انها
لو اتفقا عليه لم يجز عوضا وعوده في ط ولا يقطع اليسار مع فقدها باليمين فهو بدل في الجملة وقد
اتفقا عليه لم يجز عوضا وعوده في ط ولا القطع السابع مع فقدها باليمين فهو بدل في الجملة وقد
اتفقا عليه ولان يتضمن العفو لنيابة على التغليب قال ط وهو مقتضى المذهب معللا بالاول
ويحتمل العود الى نية المقتص فان قال ظننت ان اليسار تجزي ولكن قصدت جعلها عوضا عن تلفا نفي
وجوه السقوط وان قال ظننت الاجزاء ففيه وجهان من حيث البناء على ظن خطاؤه فيضمنه العفو
بتلفه هذه على الخداع العود بلا تلفظ بالعفو اما لو قال استحقيته باباحة فالاقوى البقاء فعلى الاول
له قطع اليمين قصاصا بعد الاندمال لا معه اقتصر لئلا توالى القطعين على الجاني ما لو قطع يديه والدية ثابتا
له على الاول ولو سرى الى النفس ثبت الدية في ماله على ما ثانيا لو خرج في الصورة بحالها والمقتص جاهل
بالحكم فيرجع بما ذكره ثم الاول بحسب المقتص ويقوى هنا بقاء القصاص لاعتقاده الاجزاء عن حقه ولم
يحصل على العالم فانه قرينة الرضا فيتضمن العفو في كل فرق بين العالم والجاهل بالاطلاق
في بذلها مع فقد الشرائط او بعضها لعدم سماع الامر باليمين او سماعه لعدم علمه بانها اليسار لدهشة
او عدم علمه بانها لا تجزي وجهل لعدم سماع الامر باليمين او سماعه لعدم علمه بانها اليمين لدهشة
اوعدم

اوعدم علمه بانها لا تجزي وجهل الامر يكونه يأتيها هكذا اقاله ويمكن ان يقال او جهل بانها لا تجزي
للمقتص اطلاقه جهل فلا قود لاعتقاده استيفاء حقه بل هو شبهة كما لو قتل من ظنه قاتل ابيه
فكذا للملكو ويحتمله كما لو قتل المسلم وقال ظننته وجب القصاص على المسلم فانه وجب
القصاص فوق ليس يظنه وهل عليه دية ام لا وجهان نعم لانه بذلها للتخريج ولم يحصل فهو
معاوضة لم يسلم العوض فيلزمه العوض كالقابض بالبيع الفاسد ولا لبذل صاحبه اياه فهو
متلف بيد وضعيف بانه لم يبذلها مجانا فلا اقل من الدية وهو اختيار ط والمهذب والجواهر
عن اليمين ولو قلنا هناك بالاجزاء مع اختلافه في سقوط القصاص في اليمين وجهين فان هلك وجبت
الدية ويتقاصان في النصف ويغير النصف وان زاد اقتص وان جاء على الدية تقاصا وحكي في ط
انه مع السراية هنا يسقط القصاص وبدله لانه فعلا يستحقه فيصير كمال الدية كما لو قتله
ثم يقبله ولا يكون هذا مع فقد الشرائط وعلم المقتص بانها اليسار وانها لا تجزي عنها وفي سرايتها د
هل يقتص بالقصاص منه وجهان نعم لتعمده قطعا ظلما مع تحقق المكافاة ولا اذن للبذل في القطع
ولا انه بذلها والحق القاطع داعية القطع فصار شبهة في سقوط القود عنه وهو اختيار ط
ويشكل انه اذا كان عالما بعدم الاجزاء ولكن خرج كما لو كان علم الامر في للمقتص بل علم اليمين توجه
كالقود وكذا للمقتص قرب الدية اما مع جهل الاجزاء وعدمه فهو مع القرينة ظاهر كما ذكر في ط ولكن
مع احتمال بعض شروط القود وهو الظلم او وجود مانع وهو الشبهة ولعل مع عدم الاجزاء فيقتله القصاص
لتوهم رضا الباذل بسلبها وعدم علمه بحال الباذل ولو قصد بدل هذا الوهم وعلم بجهله ضعف
عدم القود وعلى كل حال يكون من قصاصه بالاولى من الاولى لا القلم ونوجه الى السراية بل الحكم منه كما مر ويحتمل
فيما اذا كان المخرج عينا والقصاص باق ولا يتضمنه لتسلط المخرج بل الدية لعدم سلامة ما
لعوض الثاني ان يكون بعوض ظننت اجزاء اليسار عن اليمين وفيه ما تقدم والمقتص لنظائر القطع
فهو كالبيع الفاسد ويحتمل وجوب القصاص لتحقق القطع وهو ضعيف الثالث ان يقول ظننت الاباحة
فحقه باق ولا قصاص قطعا لتاكيد الظن بقرينة الاخراج واعلم ان هذا كله في القصاص اما
لو جرى في السرقة وادعى الدهشة او ظن الاجزاء او غيره سقط قطعا لبناء حقوق الله تعالى على
المساهلة ونص عليه في ط قوله ولو كان للاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحب الانملة

معتدلة قطعة واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال اقربه ان المقدر الا
لحبه انتقضت انقسام الاصبع على انامل متساوية فاما ان يبقى صاحبها او لا فقطع فاقطع انمله
واحد مساو فلا كلام وان انمله ذي ثلث قطعة انمله الربع وهل يطالب المقطوع بتفاوت ما بين الثلث
والربع من الدية اعني نصف سدس دية اصبع فيه وجهان نعم لعدم استيفاء حقه بكماله فان
انملته فاقد بكمالها قصاصه ولولا الاستيفاء لزم الحرج المنفي بقوله لا ضرر ولا ضرار ولان المماثلة
هنا غير متحققة بينهما والواجب المماثلة لقوله مثل ما اعتدى عليكم ولا بد من الفاضل ولانه لو كانت
يد الجاني اصبعا وقد نقدم ولا لانها شبه انملة فيصير المماثلة والبدل الثاني هنا غير ... الله
لجناية عمدا ولقوله ... قصاص ولانه لا اثر بين قطع المرأة بالرجل فيما دون الثلث ولا رد
هناك قطعا فكذا هنا ولانه لو وجب الرد لامتنع القصاص لعدم المماثلة ولانه لجناية النفس
بالنفس كما لا رد فكذا هنا وبعض هذه الوجوه لا تخلو من دخل ويعلم ان الاقرب على خلاف
والاشكال ما نعين ... هذه المسألة ... معتنيا بالوجه الاول لمنع احتمال وكذلك
غيره والاشكال ان الاول الوجه ومنه ... حكم الزائد على انملة ولو قطع فان قطعه مساو فلا يجب
وان قطعه ذو ثلث فان قطع واحدة لم تقطع انملته لعدم المساواة وتحمله الرجل والمرأة الحقيقة
بالحقاصه البعض ويقبل بما قدمه ربع دية اصبع ولو قطع اثنين فصاعدا تمله القصاص مع اخذ
التفاوت من قطع الجاني سدسا تفاوت ما بين النصف والثلث وان للانامله قطع انملتين ورد ما بين
ثلثين وثلاثة ارباع ولو قطع الاربع تمله قطع اصبعه من غير رد ... ولو لحم ... اصبع
نعم قول مدعي السلامة اصلا على اشكال اقرب ... الاصبع تنبيه على ان غرض المسألة في الاعضاء
الظاهرة دون الباطنة ويغني بالباطن ما يجب ستره شرعا او يلوح من كلام ... امره ... يحب
المسألة احتمالات ابتداء تقديم قول مدعي السلامة مطلقا ... وغيرها ... والاصل ... على
الطارئ وهذا الاصل هنا قريب الظاهر ... ان القول قول الاصل لاصالة عدم القصاص فيقع
ومع هذا انكر والبينة على المدعي واليمين على من انكر ... تقديم المجني عليه في الباطنة والجاني
في الظاهر ليمكن اقامة البينة عنه وهو مختار ط ... ~~تقديم المجني عليه في الباطنة والجاني~~
في الظاهر وتبعه المص ... في الظاهر ... التفصيل بدعوى السلامة من الاصل وعدمه

وطريان

وطريان التلف ... في الاول تقدم الجاني وفي الثاني المجني عليه لاعتضاد الاول بما حالة
الراء ولاعتضاد الثاني بما حالة عدم الطريان وانتفى ... وتبعه ... تقديم المجني عليه في دعوى
الطريان فما حاصله تقديم المجني في الطريان مطلقا فتعين الجاني في الظاهرة والمجني عليه في الباطنة اذا
تحالفا في السلامة اصلا وابن ادريس اختار تقديم قول المجني عليه في دعوى الطريان وتتبع على الشيخ
في تفصيله الظاهرة والباطنة ظانا ان مورد التفصيل دعوى الطريان وعدمه وليس انه السلف
قبل ذلك بقليل انه اذا كان الدعوى في الطريان تقدم قول المجني عليه ذكر الشارع في اصل السلامة
تفصيلا في الظاهرة والباطنة والعجب انه في كيف سلم لابن ادريس النزاع وقول الشيخ فانه
غير مشكل فعليك بمطالعة ذلك الموصوف ... فرع البينة الشاهدة بالسلامة على تقدير تقديم
الجاني يكفي شهادتهما في وقت ما ان ... اصلا وان ادعى الطريان ويقدم قوله واما في الاول البينة
لقصاص اليمين احتيج الى شهادتهما بالسلامة حال الجناية والا لم يكف قوله ولو اختلفا
في المدة فقدم قول الولي على اشكال اقربه بريد لو ادعى قاطع اليد الاندمال قبل الواجب
وادعى الولي السراية لمكن ومضي مدة يمكن فيها الاندمال بالنسبة الى الشخص والمسمات
قدم قول الجاني لاصالة البراءة والبراءة مع انضمامه الى الظاهر وان قصاص النفس ... بالريب
وهي ... والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط وانه شبهة وان لم يمض فقدم قول
الولي لتكذيب الظاهر اياه وهو من المواضع التي تقدم فيها الظاهر على الاصل ولو اختلفا في المدة فادعى
الجاني انقضاء تلك المدة وانكر الولي فهنا كما اشكال ... من تعارض اصل البراءة وعدم مضي الزمان
وظاهر ... صاحب العقل فان مرجعه الى ... زمان الجاني ... وقربه ما السراية ومختار
ط تقديم الولي ... قوله ولو قطع عدة اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اطعاما والدية
انا ... والا ... الدية وهل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه الاول هذا مذهب
ط في فصل ... والجراح ... معرضا عنه ... لكن هو ... الى المراح في المهذب وهو ظاهر ...
المحقق بل يطالب بدية لا ... لانه لا يعلم ... استحقاقا وللباقي ... والسراية ... الطرف
تدخل في النفس اتفاقا ولا يبطل على ما له ... د الطريان ... الراة لا يعارضه ظهور البقاء او
وهو ويحتمل الجواز ... باستحقاق الجاني لاصالة عدم طريان المسقط ولانه لو كان ... الطريان

او وجه لو صالح والبا وقع في الواقع لان القوة فعلا هو غير جاير ولانه لولا لم يستقر استحقاق ثانه
لا استحقاق الاول يمكن تجدد ولاية المستحق عليه والثاني باطل بالاجماع ولانه منع للمستحق عن حقه
للاكل بمجرد الشبهة مع ثبوت موجبه ولان الشبهة في سقوط المال ولان اشتراط الشفاء على الجنايات
شرط في استقرار الملك لا في ابتداء ولا فقد شرط الشيء يغني عن الاغلاط ولقرينة الكناية بين قوله اصطلحه
حوان للطالبة بنى اصلا لعدم استقرار الا سبيل الانتقال وابن ادريس فرض المسلة في العمد واختار
عدم المطالبة بعينه وجوازه بقصاص والظاهر ان مراده بالمسلة مع وصول الدية بالاحالة قال
قرب الاول فقوله ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال صح من الثلث لانه كالوصية
ولو قيل الاصح لانه ابرا مما لم يجب كان وجها اقول هذا قوله رحمه الله وفي صحتها نظر لانه
ثم ممن تصدق به فهو كفارة له وهو عام لان هنا الحرم والمحل وعدم الوجوب ممنوع لحصول
سببه نعم انه لم يستقر لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوصية لعدم منافاة نقيض الاخص بعين الاعم
ولانه ليس اقل من ابرا الطبيب البيطر وهو جايز فيها فهنا اجود وفي ط اشبع عن السراية لانه حق
في الاستقبال وهو غير ممكن في الحال لاستحالة مجامعة الحال للاستقبال لاذا انتفى الامكان العام
المرفوع في ضرورة العدم لم يصلح الوصف لاستحالة صدقه بدون هذا الامكان ولانه لو وجبت
ولفظها غير موجود فلا البيع فعدم الاولوية عند انتفاء دلالة اللفظ عليه او عدمها وهو
اسقاط ما لم يجب واختار المصنف في الشرح ظاهر ط انه لو كان بلفظ الوصية صح في الثلث قال لان الوصية
للقاتل صحيحة وابن الجنيد منع الوصية لقاتل العمد وعن القاتل الخطا في العفو عنه خاصه
ولم يعقب على صحة العفو عما يتجدد وقال لو ان سبعة الجناية ثم اوصى له بعفو صحة ولو تأخرت
او اوصى له عمدا فلا الاصل ومنع الارث والعرف قوله اما في المعاملات فاشكال [illegible]
نقصيره بالنسيان والاقرب السماع اولا بعد بعيد اذا ادعى انه باع على واحد لعشرة سلعة او اشترى
منه او اقرضه من غير تعيين في سماع دعواه هذه كسماعها في دعوى القتل اشكال [illegible]
دعوى تهمة اصلها عدم السماع لامتناع الحكم بها واختلاف الترجيح وسماعها في الحق للضرورة ولما في
المعاملات فهو مقصر بالنسيان فيما تحمل مستند اليه بخلاف القتل والسرقة والغضب ومنا سائله
فيحصل الحاجة ولا ضرورة في الاتلاف وفي عدم سماعها ضرر من التنازع ويشكل ترد اليمين

عليه

عليه فانه يتعذر الحلف ووجه الاقربية ان النسيان غير بعيد من عذر كما في التكليف والتكليف
بغير المقدور تكليف بالمحال ويتعذر به ان التحفظ قال الواقع عدمه نبوحيد القدرة التحفظ
الناط ولقوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد بالمواخذة ولامكان حصول النسيان من
خارج عن التقصير الذي هو المانع ولان ضابط الحقوق وهو منتق بالحديث وضع [illegible] السماع
فمنعه تردد واعلم ان فرض العلامات الصادرة عن مورثه او وكيله فهو [illegible] وقطعا و
قيل يبنى المسلة على سماع دعوى التهمة ويمكن الفرق بان التهمة لا تعلم وقوع الفعل من
المدعى عليه بخلاف هذا فانه تحقق وقوعه من واحد من المدعى عليهم قوله وفي سماع
الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا للدعوى ولو لم
يستفصل [illegible] ولم يحكم بالبينة عليها اقول اذا اورد الدعوى في نوع القتل وصفته وا
نفراد القاتل وشركته سمعه ولو اجمل ففي [illegible] الاستفصال نظر [illegible] انتفاء
لازم السماع ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم واما الاول فلان لازم السماع الحكم وهو
منتف لاستحالة الحكم بغير المتصور لاستدعائه تصور المحكوم عليه به والحكم المحكوم
عليه وهو غير حاصل هنا واما الثاني فلانه لولاه لم يكن الا تساويه للمنكر [illegible] في هذا
معنى كلامه في ط وظاهر اختياره ولان الاستفصال تلقين والتلقين من الحاكم حرام
[illegible] والحرام غير مسموع ومن [illegible] الى سماعه لامكان معرفة المدعى
القتل ببعض عوارضه وصفاته ببعضها لبطوله المطالبة [illegible] ولامكان [illegible]
تحرير الدعوى فلولا السماع ادى الى تضييع الحق وبقاء التنازع فيستفصله عما [illegible]
عنه فانه يبني [illegible] والاطلاق الدعوى والبينة عليها لا [illegible] ولعدم
امكان الحكم مع قوة القضا بالصلح [illegible] ووجه اقربية السماع منع انتفاء اللازم
فانه اذا استفصل ويبني حكم المعلوم ومنع انه تلقين بل هو تحقيق للدعوى
ليس محرما بل من جملة واجبات الحكم قوله ويكفي الدلالة على [illegible]
ثبوت القتل الاقرار به مرة وهو اختيار المحقق في نع وظاهر كثير من الاصحاب وان لم يحصل
بالعموم اقرار العقلا على انفسهم جايز والحمل على الزنا والسرقة قياس باطل ولانه [illegible]

ادعى فيقبل فيه المرأة كما في الحقوق ولا ضرر به وتبعه القاضي في كتبه الثلاثة والطبرسي وابن
حمزة ويحيى بن سعيد لحمل الروايتين على الاحتياط في الدماء ولا ريب في عظم الامر وبالرواية
الاخيرة ظاهرة في المعتمد دون غيره اولى في هذا مدخولا ولعل ان ظاهر كثير من الروايات المراة كرواية
ربعي عن بعضهما بالاجماع قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة و
بيده سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال امير المؤمنين ما تقول
قال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به اقبل رجل ما هذا انا
صاحبه انا قتلته فقال للاول ما حملك على اقرارك على نفسك الحديث وهو قضية
الحسن ورواية زرارة عن ابي جعفر عن المشهود عليه بالقتل ثم اقر اخر بالجرح ولعل
المشهود انه بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم فيجب الارش كما يثبت الايضاح ولو
شهدت انه رمى زيدا فاصاب عمرا ثبت الخطا او قصد الكل انه لا يقبل بما
يوجب القصاص الا العدلان اما ما يوجب الدية فيقبل فيه المرأة والشاهد واليمين
فاذا اختلف موجب احدهما فلا اشكال اما ان اجتمعا فقد ذكر له صورتان الاولى شهد
الشاهد والمراتان انه هشمه هشما مسبوقا بايضاح الا انه اتحد ثم بعد ذلك هشمه
هذا النوع من الهاشمة فقط وانما قال مسبوقة بايضاح لانه لو ذكر ان الهاشمة منفي
تعرض للايضاح سمعت لانه يوجب المال وهو بمعنى اطلاق الاصحاب من قبول شهادة النساء
منفردات فيما يوجب المال كالهاشمة والمنقلة وقد ذكر فيه وجهان وقوى القبول في الهاشمة
المعروف الفرق بين المقرون بسبق الموضحة وعدمه عملا اما اذا كان الايضاح قبله فلا يقبل
منه ذلك قطعا لانه يوجب القصاص وهل يقبل في الهشم بمعنى وجوب الارش قال المصنف لا لانها
شهادة مردودة في بعضها فلا تقبل في الباقي او لان الهشم لا ينفصل عن الايضاح وقبله فلا يقبل منه
فكل قطع لانه يوجب القصاص وهل يقبل في الهشم بمعنى وجوب الارش قال المصنف لا لانها
شهادة مردودة في بعضها فلا تقبل في الباقي او لان الهشم لا ينفصل عن الايضاح وقد امتنع الايضاح
الشهادة فيمتنع ما لا ينفك عنه الثانية شهد الرجل والمراتان انه رمى زيدا عمدا فمرق السهم
ولما بعمرو خطا ثبت الخطا لانه لو قتل عمرا عمدا تحرزا ووجب الاغلب قتل عمرو
لو انه

لو انه قتل زيدا عمدا لا الاول ولا بد لو ادعى الاول قتل خطا فشهدوا او كرروا وذكروا هذه
الكيفية لم يقدح في الشهادة لان زيدا ليس مقصودا في الشهادة فكذا هنا الاخير وجعل
التنافي بين قتل عمرو خطا وبين عدم قتل زيد عمدا في الصورة الاولى لحصل هنا وها هنا ان المسلمات
ذكرها التنافي متنافيا فيهما بالافتى به شيخنا المصنف واختلف اصحابه في انهما فهل ان او ان
بينهما فرقا ويمكن ان يقال الفرق بينهما البينة لان الثابت من الهشم والقتل خطا لا يثبت
الا بشهادة ان هذين الذين جعلنا فرعا لما لم يثبت واسندها الى الاصابة الواحدة التي
يمتنع تعددها ويمكن كذا بان ... فيمتنع تصحيحها من العيب واللازم لثبوت العلة وانتفائها
وهو ثبت انه خطا وانه لم يقتل عمرا وعمدا لانه يجب الامر لا يقتضي انه لم يجب الخطا
اصلا وهو هنا كذلك لان الواقع ليس الا الاصابة ولانه لو فرض هذا الباب في الشهادات الذي علم
تكذيبها هذا اصلا الا ان قال الشهادة ما لم يشهد بان احدهما من المكذبات فان اثبات
قتل عمرو خاصة لم يشهد به معناه ان قتل زيد والعمرو فيه فارقة بين المطلق والمقيد فاثبت
لم يشهد به وما شهد به لم يثبت فيه اما ان يثبت في الصورتين وانتفى فيهما ولا سبيل الى ثبوت
معه الشاهدين فلا سبيل الى ثبوت ... وظاهر لك ثبوت ارش الهاشمة لانه فرضها
لشهادة بالهاشمة ثم نقل القول بانه ديه فيه تسبق الموضحة ولم يجب عنه على ان الاقوى
انه يتبع عدم انفكاك الهاشمة عن الموضحة بل ولا امكن فيما اذا ضربه بمثقل فهشم العظم
من غير ان يقطع شيئا من اللحم وقد فرض الفقهاء ذلك والمصنف صور المسئلة يتحمل
ايضاح فهشم والامر فيها قريب فان الهشم لا فرق بينه وبين التعدد والخطا نعم لو
شهد بعد ... فانه ثبت الفرق لانه لا يثبت تقدم الموضحة بهذه الشهادة ويثبت
حظا ما فيه الكلام السابق ثم على قوله في صحت الارش يفهم منه ارش الهاشمة الزائد
على ارش الموضحة وهو خمسة العشر ويفهم منه مجموع ارش الهاشمة وهو عشر الدية وكلاهما
مذكور والثاني بعيد لان وجوبه ليس الا بالشهادة لثبوت الموضحة لكن الشهادة فلما بطلت في الموضحة
مرتبا فيثبت موجبها بعض دون موجبها ولانه لو ثبت ارش الموضحة ايضا لرجع الحكم على اصله
بالابطال الا انها انما ثبت ارش الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة ايضا لرجع الحكم على اصله بلا

بطل لانا انما اثبتنا ارث الهاشمة بعد قطع النظر عن المهر فلو نظرنا اليه لم يثبت الهاشمة ويلزم من
نفيها ثبوت الهاشمة بعد قطع النظر عن الموضحة والضمير في قول المص شهدت يرجع الى البينه
المعهودة وهي الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين والضمير في قول المص شهدت يرجع الى البينه
المعهودة وهي الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين قوله الثالث الاتحاد فلو اختلفا في
الزمان والمكان او الالة لم يثبت ووجه كونه لوثا اشتراط اتحاد الشهادة في قول الشرط في
الحكم بمقتضى شهادة الشاهدين على القتل اتحاد الفعل الذي شهدا به بالنسبة الى مشخصاته
من الزمان والمكان والالة فلا يثبت القتل النسبي مع الاختلاف لانه لا يثبت بشهادة واحد ولما
اللوث فيه وجهان اشبهها انه يثبت بان شاهد الواحد وقد حصل ولانهما اتفقا على القتل
وان اختلفا في كيفية فالظن الغالب من شهادتهما صدق احدهما مطلقا وعدمه لتكاذبهما
فيتعارضان فتساقطان فيبقى خاليا عن الشهادة ولانه تكاذبهما فضعف ظن الحاكم الذي هو
مناط اللوث ونقله في ط قوله ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الاخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل
اشكال اقربه ثبوته لعدم تكاذبهما فان القتل احد الثابتين قطعا وقد شهد كل واحد من اتفاقهما
على القتل وتنازعهما في العمدية والخطائية فيثبت ما اتفقا عليه والفرق بينه وبين الالة والزمان
والمكان فيه بعض الدقة لان الاختلاف هناك في امرين وجوديين فيها فلا يمكن اتفاقهما
على الامر منهما واما هنا فشاهد الخطا يشهد بعدم العمدية فالنزاع وقع في العمدية لا في اصل القتل
فهو كشهادة احدهما انه قتله غصبا وفيه ما فيه فانه لا اختلاف في تغاير المحالين وهو
يقتضي تغاير الامرين فلم يكمل النصاب في هذا كله مع اتفاق جميع مشخصات القتل الا العمدية
والخطائية ومرجعهما الى القصد والقصد يخفى ومن ثم وقع الاشكال ولم يقع في مغايرات المشخصة
قوله ولو شهد بالقتل على واحد واخر انه على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي
الخطا على عاقلتهما ويحتمل ثم الوجهين الاول فتوى المقنعة وبه قال القاضي والصهرشتي وابن
سعيد الطوسي والمحقق والمص وكل احتياطا عن تقادم البينتين وعدم اولوية قبول احد
هاتين البينتين وامتناع قبولهما قطعا والا لوجب قتلهما وهو باطل اجماعا فعن هذا الاحتياط
في الدم لان تكاذبهما شبهة والقتل حد ولعظم من الحد فيلحق اما بالمنطوق او مفهوم البينه

والايل

والايل به في ابطال الاخر اسهل دليلا لا يطل دم امرء مسلم اذ لا سبيل الى اخذه من بيت المال مع وجود
من قامت البينة بانه قاتل فوجبت الدية عليهما في العمد وشبهه كذا وعلى العاقلة في الخطا على عاقلتهما
لانه اذا ثبت وجوب الدية امتنع ايجابها على احدهما بعينه لانه ترجيح بلا مرجح ولا فائدة في ايجابها
على احدهما لا بعينه لانه لو اخذ من احدهما بعينه والاخر ترجيح بلا مرجح ولا فائدة في ايجابها على احدهما
لا بعينه لانه ان اخذ من احدهما معينة والاخر ترجيح بلا مرجح ولا فائدة في ايجابها على احدهما لا بعينه
لانه ان اخذ من احدهما معينة ترجيح بلا مرجح وان اخذ منهما فالمطلوب متعين الزامهما بها
وقال الشيخ ابن الجنيد الوجه في نقض جواز البينتين تخير الولي فيقتله لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
ولان البينة هنا ناهضة على كل منهما بوجوب القود فلا سبب لسقوطه ولانا نقل جمعنا
على انه لو شهد اثنان على واحد بانه القاتل فاقر اخر بالقتل تخير الولي في التصديق فلا
فرق بين البينة في حقوق الادميين واما في كتاب الله تدل على وجوب القود مع علم
القاتل وهو هنا غير متعين فظاهر علمه والجواب عن الاول الكلام ان البينة انما تنهض مع
خلوها عن معارض ولبيني فانه موضع دوما ذكره من الاجماع على الثلثة الاخر ممنوع ولو سلم
سقنا فيه مساواة البينه للاقرار وكيف والاقرار في كل من حقوق الادميين لا يتقيد ما تعدده
على خلاف البينه قال شيخنا رحمه الله ويحتمل سقوط البينتين بالكلية لتكاذبهما ووجود شبهة
دارئة الدعوى يعني كلا من المدعى عليهما قال المحقق في النكت الوجه ان الولي اما ان يدعي العلم
على احدهما او يقول لا اعلم فان كان الاول سلوه لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى فان
كان الثاني فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل فيثبت القتل من احدهما والتعيين
والقصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لعدم اولوية نسبة القتل الى احدهما
دون الاخر قلت وتحريره ان شهادة الشاهدين قد ثبتت لعنادها شرعا فالواجب متعين
على ان هناك قاتلا او قتلا واما الخلاف في التعيين القصاص والدية حلها للولي وحمل المحقق رحمه
الله دعوى الشركة عليهما فانه من الممكن دعوى الشركة ولما القبله لمطابقة الدعوى والشهادة
بحيث لا ينافيها فيحمل للمساواة لانه اذا كان مع دعوى الانفراد تسلط على ما ايها فهنا اولى
وعدمه لان الشركة لم يقم بها بينة فلا اخذ بالشركة اخذ بمجرد الدعوى ولم يورد المحقق

والمص في المختلف رواية وهذا المعنى وابن ادريس والمص ومن اشار الى ان بالمسألة رواية قوله ولو شهد
عليه بالعهد فاقر آخر انه القاتل وبرأ الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة
تخيير في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي
على المشهود عليه نصف الدية خاصة اقول الرواية المشهورة صحيحة السند وهي رواية
اصحابنا محمد عن الحسن ابن محبوب عن هشام ابن سالم عن زرارة عن الباقر عم قال سألته عن
رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقاد فلم يبرحوا
حتى جاء رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل بريء فلا تقتلوه فقال
ابو جعفر عم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم
على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على ورثة المشهود عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد
عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الآخر ثم يؤدي المقر الى اولياء المشهود عليه نصف الدية قلت
فان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء المشهود عليه نصف الدية
خاصة دون صاحبه قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال الدية بينهما
نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعل لاولياء المشهود عليه نصف الدية
لا المقر قال فان الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه وعمل بها
الشيخ واتباعه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن زهرة والكيدري ونجيب الدين يحيى بن سعيد
وابن ادريس حكم بالتخيير في المسألة السالفة صرفا عن قال وفي قتلهما جميعا نظر لعدم شهادة
الشهود واقرار المقر بالشركة فالاولى لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الآخر به جاز قتلهما
ويرد عليه ما دية فالحق تنزيل هذه الاخبار والمحقق وحكى التحريم ثم اعتذر بان الرواية
من المشاهير وتوقف في قتلهما وفي الزامهما بالدية وقال في النكت الاشكال هنا في مواضع
لم يخير الاولياء في القتل وصوابه لقيام البينة على احدهما الموجبة للقود واقرار الآخر على
نفسه بما يبيح دمه ثم لم يوجب الرد لو قتلوهما وصوابه ما تقرر انه لا يقتل اثنان بواحد
الا مع الشركة برد فاضل الدية وهو دية كاملة لكن اسقاط حصته من الرد صحيح فيبقى الرد على
المشهود عليه كما يعز بحم على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه بالقتل واشتراك المشهود عليه
قال

قال هذا كله يتفق ان لو تقول الورثة لا نعلم القاتل اما لو ادعوا على احدهما دون الآخر قتل وترك
رحمه الله الاشكال في الزامهما بالدية وهو دية كاملة لكن اسقاط حصته من الرد فيبقى الرد
على المشهود عليه اذا قتل المقر وصل الرد الى المشهود عليه كما ان المقر وصوابه ان المقر
سقط حصته من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر بنصف الدية لاعترافه
بالقتل وانكار المشهود عليه قال هذا كله يتفق لو ان تقول الورثة لا نعلم القاتل اما لو
ادعوا على احدهما دون الآخر قتل وترك رحمه الله الاشكال في الزامهما بالدية وهو غريب
من تعليل قتلهما وترك ادعى الشركة ايضا او ادعى على احدهما لا بعينه قوله وقتل
علي عم في قضية غلمان نحو قاصدهم في الروايات فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة
على الاثنين ثم قسمة الدية بينهم اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين بقسمة
الدية قوله هذه رواية الحسن بن سعيد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في ستة غلمان الخ ورواه ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رفع الى علي عم ستة غلمان واورده في نهاية
الرواية وكذا ابو الصلاح والصهرشتي والمحقق على وجه القضية وامر ابن البراج وقال ابن
ادريس الغلمان ان كانوا صبيانا وهو الظاهر فلا يقبل شهادتهم هنا وارى رد في النكت هذا
وانهم يسمعون في الشهادة ثم قال الوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة لاحتمال علمه
باختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثم حكاها للتعارف قوله والاقرب التكذيب لاحد الورثة يبطل
اللوث بالنسبة اليه اقول الاقرب عندي بين كونه المكذب عدلا او غيره وظاهر كلامه وتعليله
لان العدل شاهد للمدعى عليه بالبراءة فيكون من باب تعارض البينة على ان هذا ان
كانت شهادته لا على النفي المختص بل على اثبات يستلزم نفي القتل على المدعى عليه والاحتمال
المكلف هنا اربعة ابطاله بالنسبة اليهما مع المعارضة لتكذيبه دعوى الآخر فيضعف
الظن فلا يحصل مناط اللوث ثم عدم بطلانه بالنسبة الى المكذب الا في غيره والحق الاول
والاحتمالات من كلام المص والثاني فعقيبه ووجه الاقربية وجه الامارة المغلبة للظن بالنسبة
الى الآخر فلا يضر تكذيب صاحبه كما لو اقام شاهدا ايدين فكذبه الآخر فانه يحلف مع شاهده و

يثبت نصيبه للمولى لو كان التكذيب بانفاله لان التصديق شرطا اما عينا او هو واصل الامرين
منه ومن عدم التكذيب لكن الثاني باطل والا لما جاز ان يحلف الحاضر والبالغ حتى يقدم الغايب
ويبلغ الصبي لان الحلف بالشرط سيكون ما يحصل بالمشروط وقد اتفقوا على جواز الابتدا فحصل منها احد
الشرطين وهو عدم التكذيب فنقول هذا العلم ليس مطلقا ولا لا كان في صورة النزاع حاصلا
لصدق عدم التكذيب على عدم الكذب بل هو عدم مضاف على عدم التكذيب عمن له ان يصدق
او يكذب في الغايب والصبي في الصبا ليس لهما ذلك ولان كلا من الوارثين حقا بالاستقلال فيستقل
بالحكم لاصالة عدم تعلق الغير بحق غيره ولان للورثة اعراضا في التكذيب والتصديق وهذا
ذكره المنذري اورد على الاول منع مساواة اللوث للشاهد لان شهادته مقطوع بقبولها معه
ولعداد المدعي للدين وعلى الثاني ان غيبته احدهما او صغره ليس فيها تكذيب بخلاف المتنازع
واجيب بان اللوث مقطوع بحجيته في نقل اليمين الى المدعي وتكذيب الاخر لم يثبت جعله سببا مانعا
للطريان السبب بجعل الشارع ولم يوجد وعدم التكذيب في الغايب والصبي مسلم لو اريد
به العدم المطلق ان الدعا مبنية على الاحتياط التام ولان الاحتياط فيها جلة القتل والحكم به
قبل البلوغ فلو كان التكذيب مانعا لكان من اتم الاحتياط في مراعاة القتل والحكم به قبل البلوغ
فلو كان التكذيب مانعا لكان من اتم الاحتياط بربيته وحكي فيه قولين وجههما في الحدود
ضعيف لانه لا يبطل اللوث قوله وحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطا على
راي وفيما يبلغ الدية من الاعضا اقول هنا مسئلتان الاولى لا خلاف ان الايمان في العمد خمسون واما في
الخطا ففيه قولان المساواة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن الجنيد و
يلوح من كلام ابن زهرة وتبعه الكيدري واطلق الخمسين ابو الصلاح وادعى ابن ادريس اجماع
المسلمين ويمكن ان يحتج بقضية الانصاري فهو حجة لما قتل عبد الله بن سهيل فان النبي صلى
خمسين ويشكل بانه حكاية حال فلا تعم على انه في بعض الفاظ الروايات اقسموا خمسين
رجلا انه بدمه وفي بعضها على رجل يدفعه اليكم وبانه اقتطع من النص على الاول ويشكل
بان فيه تهجما على التكليف بزيادة الايمان وفي كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي ولبد
خمسة في الخطا خمسة وعشرون وهو متجه لانه اظهر في المذهب واجمع عليه ابن سنان
عن ص ع

عن ابي عبد الله قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وحسنة
يونس عن الصادق جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل على النفس على الخطا خمسة وعشرين
رجلا والتفصيل قاطع للشركة قال المحقق بالرواية او وقع في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ويمكن حمله
على ما روي عن النبي صلى في العمد فان المطلق يحمل على المقيد الثانية اختلفوا فيما بلغ الدية من الاعضاء
كاللسان والانف واليدين فقال من سمعناه او ولاسة انها عند المفيد وسلار وابن ادريس
فانهم اوجبوا خمسين احتياطا وعند ابن الجنيد واختاره من تأخر الاول الحجة بان حق الجناية
بانه يستحق الايمان وقلة الشاهد وحسنة يونس عن الرضا عم وقال في حديث عن امير المؤمنين
عم وجعل ما بلغ ديته من الجراح الف دينار ستة نفر وما دون ذلك بحسابه من ستة نفر قال المحقق
اصل هذه الرواية طريق فهو موصوف في رواية سهل ابن زياد عن الحسن ابن طريف عن عبد
الله ابن ناجح ابن عبد الله بن ابي عن ابي عمر المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عم ما افتى امير
المؤمنين عم في الديات فجعل كل قسامة في العمد خمسين وفي الخطا خمسة وعشرين وفيما بلغ ديته
من الجراح الف دينار ستة نفر الحديث والعمل بالمشهور والرد من المسلمين اقوى قوله ولو ارتد
الولي منع القسامة فان حلف وقع بعد اعوذ هنا قول شرطا والا لوكي لا يمكنه الامام
من القسامة مرتدا لا يقتل عليه يمين كاذبة ممن موقعها المقام الاحيا وقال
شاذ لا يقع وهو غلط لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلثة ايام كلام
وكما يصح بيع الذمي في حقه على المسلم فكذا هنا فان رجع الى الاسلام استحق ما كان عليه مرتدا
واورد عليه المحقق والعلامة ان المخالف لا يدوان يكون وليا والاولوية هنا في الارث والارتداد
مانع من الارث والمراد بالولي هنا اعم من الوارث وسيد العبد وبالارتداد ان يكون بعد قتل
المقسم على فطرة فما قبله فظاهر مذهبه منع الولي من القسامة وعدم اعتبارها ان
كان وارثا وصرح بجوازها من العبد قال الان انه اختلاف في الارث لاتماثيه فلا قطع بهذا فانما
اورده عليه من عدم الارث في الرد لا استقرار الارث بالاسلام فيسلم التقدم فيلحق
الارث كسائر امواله فالتعليق بمنع للارث ولهذا لو ارتد احد الورثة لعلل حق المورث لو حكم
بكونه وارثا بل ان قتل او مات او كان ورث عنه ما ورثه من مورثه ثم لو قال في القسامة

في المرتد قبل القتل امكن ايراد مثله الا انه لكنه فرق بين الحالين فليحقق هذا الموضع فانه مشكل وظهر
ايضا ان المرتد هنا ينبغي ان يكون عن ملة لان تقييد بالموضوع في الاسلام تقتضيه ولان المرتد عن
فطرة يزول ملكه عن امواله عندنا والتبرع يقع بعده ثم لو قتل الاجنبي من وقعها بعد اذن الحاكم لا
يحتاج الى الاطلاق امكن الا انه يشكل بانه لو تمكن عدم علم الحاكم بردته فيستحق فيقع ان يظهر انه
مرتد ثم يتبع ايضا من الاثبات كالعلم ولعله [illegible] الى ادرته فيعلم من على الارثات في كل ههنا
مع الاجماع على صحة يمينه هنا [illegible] له ملكه باق على امواله ما لم يقتل اولمت اذ التقدير انه عن ملة
ثم يمكن ان يقال ان المرتد يحبس عليه فلا يقع يمينه موقعها الا في مكان حجة نعم انه لو علم
ان المراد هنا بالمدعى عليه اعم من المسلم والكافر وعند بعض في قسامة الكافر على المسلم وهو قتل
طور لعموم الاخبار حلا قاله في ط والمص في عكس وبين الحالة الرابعة وعدم الدليل على اثبات القتل
على المسلم ولو صح ان ينفا دية لو قبلها القسامة والامر صعب في هذه المقامات قوله ولو
عبد او وصى بغير لمستولدته ومات فللاولياء ان يقسموا ان كانت القيمة للمستولدة لان
لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة
الغرما ولو نكل الوارث اقول هذه فيه مسائل الاولى صحة الوصية بقيمة العبد المقتول الى
ثم ما في ظلان الوصية تخرج عن الفرد والحظ فيه تمام الموصى د المعدوم والمعلوم والمجهول الثمرة
البستان المتجددة الثانية لمعتل بالولد ولم يمثل بالعبد لمحل فعل ذلك لتبيين من ذهب مانع
الوصية للعبد فانه يجوز الوصية للمستولدة لانعتاقها بالوفاة اما من نصيب الولد كذ هنا او مطلق
الا انه كنصيبهم وهكذا فرضنا في ط والمص ربما فرضنا في غير هذا الكتاب في العبد وهو متوجه ان جعلنا
الوصية بالمعنى الثالثة القسامة هنا لاثبات القتل انما هي للوارث لان لهم حظا في تنفيذ الوصية التي
يتعلق غرضهم بانفاذها او صحة مورثهم كما لو مات وعليه دين فانهم يحلفون لاثبات المال ولو
ادعى الديات الرابعة لو امتنع الوارث من الحلف هل لها الحلف منه وجهان نعم لعل د المقنع
البيع الانعقاد انتب كان القيمة لها والان هي الان لعين ثابت منها صبيه والاجنبي لا يحلف
لاثبات مال غيره وهو الصحيح عند ح وط لكن مع هذه الاشكالات في المراد اذا امتنع الوارث من
اليمين على اثبات القتل من يد كي بسبب لحكم عند القتل وهم لا صحتهم اليمين د بعد التبرع فلا
يكون

يكون علة تامة ولا دليل السادسة اذا ادعاها من اليمين فلهم طلب يمين المدعى عليه كما للوارث ومطلقهم
مطلق استحقاق وعلامة الوارث التقييد ووصف لهم ان ما ذكر السابعة لو اوصى بعين لغيره وادعاها
مستحق فهل حلف الوارث لتقييد الوصية فيكون من حيث المساواة للمزوض وعدمه قوله
لو مات [illegible] واشتبا وقال في [illegible] الوارث لانه مقتضيا غيره اقول هذا قوله لو كان حقا
بما ذكره المص ونقول ان الوارث لم يحلف جميع الايمان من حيث هو مجموع ولا تعيين المجموع الا
بالاحاد فيستحق عليها حزوره ويتحول اياه الى المورث لم يثبت الحق ولا اشتبا منه وانما يثبت
الحق عند كمال القسامة وهو حاصل من الوارث والمليم منه نرى انا استحقاق الوارث
على المجموع اخذه بمخصوصيا اذا تاملنا العلة المركبة او صدادها فيكون الجز للفرد هو العلة او
العلة الاجتماعية ان جعلناها منافي للاجزا ثم يمكن ان يقال ان الوارث هنا لك مخل [illegible]
بكمال الخمسين حتى يتوقف صحة عليها لان ما حلف مورثه قد امتثل به الامر القسامة وامتثال
الامر يقتضي الاجزاء فكان قسامة الوارث [illegible] في الباقي من الايمان ثم يطرد في كل وارث يستحلف
فانهم اذا حلفوا مجموع الايمان استحق كل بانه حقيقا استحق المجموع المجموع ولا ينافي
الاقراض [illegible] فيكون اثباتا بجميع [illegible] وانتج ايضا بالخمسين كاليمين الواحد لمساواتها ايانا
في اصل الصفات وهي توقفها استبياد الحق او دفع الدعوى عليها ولو مات في اثنا الواحد
استانف الوارث قطعا ورد عليه منع المساوات والتساوي في الاثر لا يقتضي المساواة في
حقيقته او مع تعيينه للوارث مع الفرق بان اليمين الواحد لا يقبل التبعيض عن الحلف ولهذا
يحلف كل من الوارث المدعي [illegible] فان تعدد يمينا على [illegible] القسامة فانما توزع [illegible] الا اكتفا بالتساوي
بين القسامة على مال الغير بيمينه فانهم [illegible] ان لحالف المدعي [illegible] وللوارث دليله من
ليس وارثا وهذا بنيه [illegible] قوله واذا استوفى بالقسامة فادعى [illegible] متفردا
لم يكن للولي الزامه على راي اقول هذا قول في ط واحتمل [illegible] لانه مكذب لمستحاف
لا قسامة لامع العلم [illegible] ان الاول [illegible] ثم [illegible] على الثاني [illegible] ولو التفتنا
لقلة الظن [illegible] كما ذهب [illegible] لم يقبل ايضا [illegible] لانه [illegible] الدعوى
الا هذا ولكان [illegible] الايمان وهو [illegible] القتل [illegible] فيكون على [illegible] بان قسامة [illegible] فتل

هذا وان الدية من بيت المال وقال في التحرير انها في المحلوف عليه باليمين ولو في الاعم فلعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى الاكتفاء بالظن فالمحكي عنه انه بالقتل قاطع ويجوز الانتقال
من ظن الى قطع ولكن ان نقول كون المخالف ممكن وكذا ابو ثقة انما يقتضي اقرار الرد
بالمعنى لا بمجرد اقرار ذلك الغير وهذا لا يضبط الثاني في اقراره ولانه لو اقر بقبض وديعة
من المستودع وانكر ثم رجع عن اقراره كان له مطالبة المستودع لاعترافه ولو اقر له بشيء ثم انكر
ملكه ثم عاد ولو عاد قبل منه لانتفاء الاقرار والمنافي في الرجوع عنه ولكن اطلاق الفتوى مشكل
ان الشارع لم يحب الشهود والرجوع على من اراد قبل لو كذب ورجع على المقر له منعه الا
لتمكين المقر له باقراره وان كان للمسألة نظاير من المسائل الشرعية فلا وجه لانكارها وعلى التقديرين
اذا الذي لقد ورجع الى الثاني وضع عليه رجوع احدهما من المحلوف عليه الكذب ابو ثقة بالنسبة
اليه كذا ذكره المصنف وغيره وهو ضعيف وقوله ولو التمس الولي حبس المتهم قبل اجاب اليه اقول
هنا بحثان الاول المتهم بالقتل لخوف او غيره ومع بعض العبارات بالدم وهو يشمل الجرح حبس قال
المصنف اذا التمس الولي واطلق في تبر ولينبه الثاني مقدار الحبس ستة ايام فان جاء المدعي
ببينة او اقسم والا خلى سبيله قاله هو والقاضي والطبرسي وقال ابن حمزة ثلاثة ايام وقال ابن
الجنيد اذا ادعى الولي البينة حبس ستة ايام وما قيل الحاكم رواية السكوني عن ع
قال النبي ص ان يحبس ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله وابن
ادريس منع من الحبس وزعم ان الرواية مخالفة للادلة لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب
وللمصنف ان حصلت التهمة في نظر الحاكم لزم الحبس عملا بالرواية وتحفظا للنفوس عن
الاتلاف وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصل واعلم ان القايل بالحبس لم يقيد بعدم قيام البينة
او قيام بينة لم يثبت عدالتها ولعل نظر ابن حمزة الى تعليق بعض الاحكام على البينة لكن
اما اللذة والتعريف وصيانة العادة يبدأ بعذر الولي غيبا ونظر ابن الجنيد الى انه
الاحتياط في الدماء وفيه الى التحقيق عدم الحبس بالتهمة قال المحقق السكوني ضعيف
وفي العدد تعرض توقف لكن يمكن ان يورد ذكر لما فيه من الاحتياط على الدم ه
كتاب الديات قوله ولو كان حاذقا قد اذن له البالغ قال التلف من

على

على راي وهل يبرأ بالابراء قولان اقربهما مسلما ان الاولى اذا كان الطبيب حاذقا فلا يبرأ ماهر بالصناعة
والعلاج علما وعملا فعالج فاتفق التلف ثقا وطرفا في الطاقات قولان احدهما نعم وهو قول
ابو عبد الله المفيد والشيخ ابو جعفر في ... وابن البراج في المهذب وسلار وابو الصلاح وابن زهرة
والطبرسي والكيدري ونجم الدين ويحيى الدين ابن سعيد رحمهم الله وصلوه بسببه عمدا اما
الضمان فلحصول التلف المستند ويحيى ابن سعيد رحمهم الله وصلوه بسببه عمدا اما الضمان
فلحصول التلف المستند الى فعل الطبيب والبيطار ودم امرئ مسلم واما انه شبه عمد فلتحقق القصد
الى الفعل لا الى القتل وقال ابن ادريس لا يضمن للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سايغ شرعا
فلا يستعقب ضمانا ويمكن الجواب بان اصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل والاذن في العلاج لا في
الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب للتاديب ويؤيد الضمان ما رواه اصحابنا عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام
قال في النكت الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه فالعمل على هذا الاصل وفي
هذه الرواية لا مخالفة لان الاكثر يطرحون ما ينفرد به السكوني وقد عرفت ان الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليه ابن زهرة الاجماع وابن ادريس سلم ان رواية السكوني صحيحة
لاحلاق ... والولد بانه مرطاب قطع عنها اريد منه لان الحشفة ما فوق الختان واعلم ان
كثيرا من الاصحاب لم يقيدوا بالاذن واذا كان ظاهرهم الاذن الثاني لو ابراه المعالج قبل الفعل او وليه
قال الشيخ واتباعه وابو الصلاح برئ المسيس لحاجة اليه فانه لا غناء عن العلاج واذا عرف البيطار
او الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء
لضرورة الحاجة ولرواية السكوني عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لمطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه قال المحقق
ولا يستبعد الابراء قبل الفعل لضمانه فعل ماذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط
ضمانها فكيف باذنه في المباح الماذون في فعله ونقل عن ابن ادريس انه لا يصح البراءة لانه اسقاط
لما لم يجب ولان الابراء انما يتحقق او عنه وكلاهما لا يصح الابراء منه قبل حصوله وفي الثاني نفسه
في بئر او سقف او صاحبه وهو شبه سبع قال ع لا ضمان اقول هذا قوله مرطب في ... الوقوع

في البر وعدم التعدي بين الاعمى وغيره لوجوب الضمان لو كان للطاعم في مصادمة البير لعدم توفر
بينهما ولسقط الضمان واحتج على الاول بانه ما الجاه الى الهرب الى الوقوع بل الى تقلبه باختياره
مفوض باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجئ كالحافر والدافع فان الضمان على ... وقيل بان السبب
غير الملجئ لخروج الاعمى كالو صعد بئرا فوقع بالاعمى فانه يضمن فكذا هنا واحتج على الثاني بان السبع
له قصد واختيار فهو مباشر حقيقة وذلك السبب غير ملجئ الى افتراسه فكان اقوى والحكم
والمحقق توقف فيه من حيث انه لولا الاخافة لم يحصل الهرب المقتضي للتلف وكونه
باختياره ممنوع اذ لا اختيار مع الالجاء الى الهرب غاية ما في الباب انه اختار طريقا على طريق
اولا لموجب على اختلاف قولي الملجئين مع امتناع خلو الواقع عن احدهما يقع الاشكال ويمكن
ان يقال ان كان الطريقان متساويان في الاخافة والعطب والطرق من الجانبين وسلك احدهما فاتفق
التلف تحقق الضمان لعدم المندوحة وان ترجح احدهما في السلامة فسلك الاخر بلا ضرورة فالحكم
الا ان يقول ان الملجئ الى الهرب فيضمن اصلا فاتبا ولكن ذلك غير معلوم والقول قول ... قوي
حكما لان الهارب اما مختار او مكره فان كان مختارا فلا ضمان قطعا وان كان مكرها فغايته ان
يكون مثل مسألة اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه فانه يبعد الضمان اذ لا معنى للخلاص عن
الهلاك بالهلاك قوله والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في
المضيق على اشكال اقول قوله بان لم يقف في المضيق تفسير التفريط لا لعدم التفريط والاشكال في
ضمان دية للمصدوم دية الصادم والحال هذه اشكال ومنشأه اولا انه متلف وهو مطلق
الكتاب في ضمان المصدوم دية الصادم والحال هذه اشكال ومنشأه اولا انه سلف نفسه
لو فرقه في موضع عدم الوقوف عنه اذ تلف نفسه الا اكاف يجري مجرى ما لو رمى نفسه من شاهق او
ذهب في طريق السهام مع توارد هذا وهذا ازهاق نفس معصومة والاطلاح امر مسلم وانه
لم يفعل التلف له وعدم قصد الصادم لا يزيل الضمان مطلقا ولهذا انتفى القصاص عنه بل
يجب على العاقلة وهو ظاهر لعتبار ط ومنشأه ثانيا انه وقف المصدوم المحترز بسبب الاخر
والمباشر ضعيف لعدم ... وهو ... قال لو جلس في طريق فعثر به اخر قائما فعلى عاقلة
الجالس دية العاثر ومنع عدم الالف الصادم مباشرة ولا تسبيبا وانما حصل التلف بفعل
الصادم

الصادم والوقوف من غير ما في المضيق فلا يستعقب ضمانا والضعيف بان الفعل العادي غير
مطلوب بل على ان التلف الحقيقي هو الواقف والوقوف انما يكون من التعدي اذا اتسع كالوقوف في الطريق
الواسع وهذا يشكل بان الجسم فيها احد ولو تبرع بمايح والعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان الوقوف
منه مع اختيار المبني خلاف العمد مع انه فرض العمد في المضيق وعطف عليه القيام وتحمل ضعفها
عود الاشكال في كلام المصنف السالة اولا وهو ضمان الصادم دية المصدوم اذا فرط بالوقوف
المذكور فيتعلق على قوله على اشكال بقوله ويضمن دية المصدوم وهذا الاشكال بما لا نعلم الا
ان الاصحاب لم يجعلوا فيه اشكالا ولا المصنف رحمه الله في كتبه او يعود الى الحكم بعينه في اصل الضمان
عاد الى الكيفية وهو كونه في ماله والاقرب انه عوده الى الاصل ضعيف المحقق تكلف المصدوم بفعله
فلا تفريط فكيف لينفو الضمان واما الى الكيفية فيمكن ان يقال انه لم يقصد الفعل ولا القتل
فهو خاطئ محض فتجب الدية على العاقلة قوله ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه
لا على الولي على اشكال اقول التقييد بالبالغ للحاكم بالضمان عليه والصبي للمقرب للصبي يكون على
عاقلته والقول بالضمان على الراعي بسبب الرمي فيكون على عاقلته اذ هو غير قاصد الى الرامي
والا القصاص فيه في كونه فعل المقرب لو قتل الضمان مشكل ايضا من حيث انه لم يوجد الفعل الا
ان يقال التقريب فعل لانه اعده لاصابة السهم ومنشأ الاشكال من حيث ان المقرب قصد
للتلف فهو سبب والمباشر ضعيف بالوجود ومن ان الرامي هو المباشر حقيقة والسبب العلم
الان صبانه محض [illegible] دفع [illegible] لا يعلمه وقت [illegible] ولا كان حاضرا المقرب لعدم قصد
الرامي فكان كالممسك والمقرب كالذابح ثم قال [illegible] ومبنا النظر تفرع لو ثبت ان الرامي قال ...
لم يضمن فان قلنا في المسألة بضمان احدهما احتمل ضمان المقرب والا كان على المقرب قوله ولو
قمصت المركوبة بجفت ان الله مضجعة الراكبة فالدية على الناخسة ان كان والا فالقامصة
وقيل بينهما اثلاثا اقول الاصل في هذه المسألة قضية مولانا امير المؤمنين عليه السلام رواه احمد
بن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مروان عن عمر بن عثمان عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة انه عليه السلام قضى في القارصة والقامصة والواقصة ...
دية الواقصة نصفها على القارصة والقامصة وروى المفيد عنه عليه السلام الثلث ...

ذكره في الإرشاد والقواعد واستحسنه المحقق والمصنف في النكت واختاره أبو الصلاح وزاد أن
كان بإجراحة فالدية نصفان والسند الأول أصح فيتعين العمل عليه وأما المكره فالأصح من نفوذ توهمه
الدية بعد إثباتها وما اختاره الصدوق وابن إدريس واستحسنه من يعلله مع الإلجاء فعل
المكره مستند إلى المكره وهو ضعيف لأن المكره ويشكل بأن الإكراه على القتل لا يسقط
الضمان ثم إن الحكم بوجوب الدية أيضا مشكل لأنه حيث إن الأمر مع كونه يقتل عاقلا يجب القصاص
فعلى قولهم في قول المفيد لأنه يقتل النفس وظاهره وأتباعه اختيار مضمون الرواية الأولى والأ
وفي جمع بين كلام المفيد على كون الداخلين بحسب البنية محتارة وكلامه على صورها وإكراهها قال المحقق
أبو جميلة ضعيف لا اعتماد على ما ينفرد به فإذا الرواية ساقطة فنقول قوي الأوجه ما ذكره الأصحاب
كلام المفيد أنه لا أثر في فصل الأسباب الثلاثة فيثبت الشركة والصدوق أورد الرواية
الأولى كما نسبه إلى القضاء علي عليه السلام قوله ولو وجد ميتا فوالأجاد انسل القول الأصل أن الحكم في هذه
الرواية حسب العرف ... عن صغر إذا دعا رجل أخاه بالليل فهو ضامن حتى يرجع إلى بيته
ورواية عمرو ابن المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر وهو
يطوف وهو يقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم
يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما أبو جعفر ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين
كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد
عند صلاة العصر فقال لجعفر بن محمد وهو قابض على يده يا أبا جعفر اقض بينهم فقال
يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر
فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فسألها عن الدعوى
ما حالها بمثل ما قالاه ثم قال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن له إلا أن يقيم البينة أنه قد رده
إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما قتلته ولكني أمسكته
ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال عليه السلام يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن
رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر
فضرب

فضرب جنبيه وحبس في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة إذا (وهو كذلك)
فظاهرها ما بين الروايتين تحقق الضمان إلا مع البينة على البراءة فظاهرها أيضا التردد وهو اختيار سلار
حتى فالم يرجع فقتله فتجب الدية وحكم بالدية المفيد جملة أحوط في الروايتين لو توفي
ليس فيهما تعيين غيره نسيخته الضمان على إطلاقها وإطلاق الأصحاب يقتضي أن الضمان حاصل على ما إذا
قصد إليه القتل أو لم يوجد خبره إلا أن العنوان بالرواية لم يزد إلا أنه ضامن وأما القتل المذكور في الرواية
الثانية كأنه مستند إلى إقرار القاتل لاتفاق عليه أمر بجعل الإقرار فيتقول لعله لا ... ما قتلاه
تهديدا لا أمر الحقيقة وقد حصل منها ما أراده من أن يجد علم الضمان أو أوجبنا إنما لتبرأ ذمة
المكلف من الضمان دية أو قصاصا حتى يتحقق سببه ولم يثبت وهو قول ابن إدريس لأنه لم يوجب
إنما القتل ولا ولد ولا تهمة ونتعقبهما فحكمه حكم اللوث فالحكم بالضمان فلا وجه له وهو ظاهر
اختيار المحقق و قال المصنف في النكت إن لم يظهر له ... البينة يضمن ديته وإن وجد مقتولا قيد ... مع
التهمة والقسامة إلا أن يقيم البينة أن غيره قاتله وإن وجد ميتا فادعى موته ضيف أنه كان
كأن هنا كلوث من القسامة والدية تلحق الأولى أنه اللوث بعض ما قسم عليه الوارث من العمد والخطأ
والظاهر أنه مراده رحمه الله لا يقال حكمتم أنه لا يضمن بالغصب فكيف أضمنتموه هنا لأنا نقول
لا يضمن بمطلق الغصب بل بالإخراج ليلا ونقول أنه غصب بلا ضمان هذا أولى فإنه مخالف للأصل
إلا أنه بالنص عليه ما خالف للأصل أصلا ومثله ضمان الصغير والمرتضع ويتفرع عليه ضمان الولاة
عبد البيعة أو القيد بل هو على الروايتين فيهما لفظ العموم لأن في الأولى لفظ الرجل وهو
للعموم عند كثير إذ اللام فيه ليست عهدية بل جنسية ولفظ الفاء ... مع ...
المعرف باللام مع عمومه يقتضي عمومه وأما الثانية فعامة في المخرج لفظ الأول لفظ كل وفي المخرج ظاهر
لأن رجلا نكرة تخصيصه يقتضي عموم والتقييد بالرجل ليس الحكم عن المرأة لأنه لا قائل بالفرق
ولعله من المواضع التي تخص الرجال فرع هل يسقط هذا الحكم لو أخرجه بالتماسه لئلا ... تداعاه
ضمان فيه حيث أنه عرضه للدعاء وزوال التهمة ومن عموم النص نعم لا يستصحب الحكم لو دعاه
غيره فخرج هل لعدم تناول النص إياه وكذا لا فرق بين أن يعلم بسبب الدعاء أو لا والتخيير في قوله
عن صغير في رجل ... الثياب ووطئ المرأة ... ولدها الكابير فلا صح قتله ضمان ...

دية الولد ودفع اربعة الاف درهم الى المرأة من تركته لمكان بيته على زوجها وليس عليها ضمان وعنه ع
في امرأة ادخلت ليلة البناء صديقا لها الحجلة فقتله زوجها فقتلته الزوج تضمن المرأة دية الصديق و
قتلها بالزوج وعن علي ع في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين
ووضع ارش الجراحات منها اول من شهادة الاصحاب بذكر هذه المسائل سقف وسبيل المحقق
عن السبب فاجاب رحمه الله بسبعة اوجه اعلى لهم اعتراض فيما يخرج الاول فلا يلزم بيان الحكمة
للنكت المصرح بالاستخراج بل لعله في موضع نص العبارة اسبق بالمقصود فاقتصر عليه قد لا
يكون مضمون الرواية اختيارا فيورده ضابطا للفتوى ما رواية الثالث قد تكون فائدة الرواية غير
معلومة لعهدها على سبيل الاصول فيورد الرواية بيانا لعله الحكمة فقد تكون الفتوى معلومة
من فحوى الرواية لا من منطوقها فلو اقتصر على ايراد الفتوى لم يدر السامع من اين نقله فيورد الرواية
ليتنبه على منزع الحكم وان بينه على المستند يعرف هل هو حجة من نقده اوليس بحجة قال والبحث
الوجوه مختلفة بل قد تتعدد واستدرك الرواية الاولى بجهالة ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن [illegible] وفيها اشكالات الاول قتل العبد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام
مع سقوط حق القود وحلة دليل على ان القاتل اذا مات بطل القصاص ووجبت الدية في ماله فان لم يكن
فالاقرب [illegible] وهو مذهب جماعة من الاصحاب منهم [illegible] الثاني الواجب في الوطء مهر المثل فلم
حكم باربعة الاف درهم لا يقال لعله مهر مثلها قلنا مهر المثل لا يتجاوز السنة [illegible] اختيار انه مهر
مثلها ويتقدر بالسنة مطلقا ممنوع بل هو مقيد بحمل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح
[illegible] قاله المحقق اوفيما لا يتبعه لجناية تغليبا للمالية وتقويما على الجاني قاله
الامام للصم الثالث الواجب على السارق قطع اليد مع الشرائط فلم طل دمه [illegible] ان اللص محارب فاذا
لم يمكن دفع المال الا بقتله قتل واهدر ويؤيده رواية ابي حمزة الثمالي ان ابا جعفر عليه السلام قال
لو دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص
هدرا ورواية النقباء بن يزيد الحمصاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص والفجور فقتله
صاحب الدار فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء الرابع فلم طل
ان كان بعد قتل ابنها فلم لا يقتص منها [illegible] ذلك النطع وقع طلبا للمال ظاهرا فتصاص وقال الله

ادريس

ادريس هذه الرواية مخالفة للدلالة واصول المذهب والثانيا ان قتل العمد لا يقتضيه العاقلة والواجب
في تركته لسبيل العمد وهو دية الفرج المغصوب واسناد السابقة كالاولى قال صاحب الصحاح
بنى على اهله بناء [illegible] والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ والاصل فيه ان الواصل باهله كان يضرب
عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وقال الحجلة بفتح الحاء واحد من حجال العروس
وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور وقال المحقق في النكت [illegible] الى نظر من الاسناد
في السند ولعله وقف عليه في بعض كتب الائمة وقال ابن ادريس عقيب حكاية كلام الشيخ في النظر ان
الحجلة [illegible] قول الجوهري الحديث المشهور [illegible] الحجال [illegible] ان المرأة دية
الصديق لانها سبب في تلفه تعرض بها اياه وقال المحقق ان دية [illegible]
[illegible] لان [illegible] اهم تقتل الزوج اولم يعلم به [illegible] ان هذا الحكم مقصور على هذه الواقعة لعلم
عموم العقل واما الرواية الثالثة فرواها الشيخ عن احمد بن محمد [illegible] عن ابن عاصم ابن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين علي في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم
على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فرفع من الدية فان مات
احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء فيشكل هذه بانه اذا حكم بان المجروحين
قاتلان فلم يستعدهما وبان الحكم بالدية لجميع واهدر الدية [illegible] فانا مشكل ايضا وكذا الحكم
بوضع الدية في جراحتها لان موجب العمد القصاص ويعقب هذه الرواية عمل ابن البراج وهو ظاهر
كثير من الاصحاب وقال ابن الجنيد لو تجارح اثنان فقتل احدهما قضى بالدية على الثاني ووضع منها ارش
الجناية بعينه [illegible] استغراق جراحة الدية وفضلها منها [illegible] في التهذيب عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا
الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين اقدهما
فقال للقوم [illegible] دية المقتولين قال المحقق [illegible] الاختلاف في حكاية الواقعة لحجة توقفنا والاصل انه
حكم في واقعة خاصة فلعله عليه السلام اطلع على ما يقتضيه الحكم بذلك فلا يلزم التعدية لان الفعل
لا عموم له وقال ابن ادريس [illegible] اصل المذهب ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على

على اخذ الدية كملا من غير نقصان لانه في ابطال القود ابطال القولين واما نقصان الدية فلذلك عدل منه الى
القصاص واخذ الدية وذلك مخالف لاهل البيت عليهم السلم قوله ولو ابدله دابة في الطريق قال الشيخ
يضمنون لتعديهم عليه وكذا لو القى قمامة المنزل المسلمة او رش الدرب قال المص والوجه التخصيص
الضمان بمن لم يرى هذه القمامة والرش اقول هذا قوله في اول فصل وضع حجر وميل حائط
منه للمسوط ثم سواكان الكنيا او سابقا لانه يده عليه كما لو بال هو فيه هذه الفصل قال ومثله اذا كان سببا
في ما يعتبر في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلا وكذا الوقوف في الطريق مما ليأب واصل المحقق والمص
اذا اشترطا عدم العلم من الواقع فانه معه يكون مباشرا ومسببا في اتلاف نفسه ولعله مراد الشيخ رحمه
وكلا المدين كانا شيا في باب الدابة ولاكن ماذكره ضعيفا يبنيه عليه ومن القواعد حكم في موضع هذا
التفصيل ثم قال ويحتمل تعليل الامام الوقف على اشكال فحمل عود الاشكال الى الوقف الذي كان
صرح به وشرع الاشكال يحتمل عوده الى اصل المسئلة فانه عاد الى الوقف فهو صحيح محص وانعاد الى
الاصل فهو ضعيف بعد صحيح قوله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث
برابع فعقرهم على ما في الاول في زبية الاسد وعكسه دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك
بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وعلى الثاني نصف وعلى الثالث ثلثا
قول الزبية بضم الزاء حفرة تحفر للاسد سمية بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال والرابية
شبه الربوة وفي المثل قد بلغ السيل الزبى تقال في تفسيت زبية قال الشاعر يستقرا فطار في البير
الذي قد كيد الاسد كل زبية فاصطبيا وسند الرواية عن ح باسناده الى الحسين ابن اسمعيل
عن الحضرمي عن عامر عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في
زبية الاسد ... ايضا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى للاول ربع الدية والثاني بثلث والثالث بنصف والرابع
بكمالها وجعل ذلك على عاقلة الذي ... وفي هذه الرواية ضعف لان سهلا عامي وابن شمعون غال والاصم ضعيف
قال المحقق والاول اظهر بين الاصحاب في عملهم عليها قال ابن ادريس عن ... ان الثالث لا دية له عليهما والرابع قتله
الثلثة فعلى كل ثلث الدية لا يقال هذا قتل عمدا فيتعين القصاص لانه لم يقصد قتل صاحبه

نعل

فعل ما تقتضيه العادة بالموت معه لقصد التخلص بامساك المتمسك صورة ما اسقط الدية المرجع ديتنا الذي
ذكرناه من القتل والتعليل النظري واما لو بليتم للاول زيادة عن ثلث دية لان المجذوب كما قتل
فسقط لجنايته ومن عداه لو يمسكه الاول ولما امسكه قد ... وكما قتل قتل عدد الرابع وقد
بن هذا لاعتبار الرواية عند اهل البيت عم هذا كلامه رحمه الله في النكت اقول والمصنف رحمه الله
صرح بالعمل بمضمون الرواية وكذا ابن البراج وسلار ... ابن ادريس عقيب الرواية الاولى وعلى وجب
دية الرابع فعلى الثاني نصفه لمباشرته جذبه وقيل على الثالث والثاني والاول لانهم كلهم جاذبوه
فعلى كل منهم ثلث الدية وعلى هذا البكاء ... وهذا الذي يطابقه رواه اصحابنا قال وفي رواية المخالف
عن سماك ابن حرب عن حنش الصنعاني ان عليا عم اوجب للاول ربع الدية لانه مات ثلثة من فوقه وللثاني
ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع كمال الدية
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فامضاه وهذا الكلام بعينه نقل من ط وفي بعض نسخ السرائر في هذه الرواية و
للثاني ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع
كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه فامضاه وهذا الكلام بعينه نقل من ط وفي بعض نسخ السرائر
في هذه الرواية وللثاني ثلث الدية وعلى هذا يوافق رواية مسمع ويؤيدها التعليل بانه وقع
فوقه اثنان فيسقط ان يسقط الثلثان كما سقط بوقوع ثلثة ثلثة ارباع الا ان نسخ ط والسرائر
المشهورة فيها ثلث الدية وما ذكره المحقق وابن ادريس ظاهر ان الذي يعرفه الاول الا وقع
لاولياء الثالث فيصرف اولياء الثالث اليه ثلثا ... واولياء الرابع ... وعلى ماذكره يتساوان
اولياء الرابع يطالبون كلا ابتداء دية بلا توسط احد كذا ذكره الراوندي وهو حسن وما ذكره ...
من الاحتمال ذكره المحقق ... لان حكم ابن الرواية الاولى حكم في واقعة ووجه ان السابق استقل باتلافه
الاصح وان لم نقل التشريك بين المباشرة والمشارك في الجذب لانه اذا اجتمعا يقدم المباشر وان قلنا
بالتشريك لان لكل فعلا كان على الاول دية للثاني لاستقلاله باتلافه ونصف دية للثالث لانه
تلف بجذبه وجذب الاول وثلث دية للرابع لانه تلف بجذب الثلثة اياه وعلى الثاني نصف دية للثالث
وثلث دية للرابع كما ذكر وعلى الثالث دية الرابع ... رواية مسمع ... ضعف التعليل
واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البير فوقوع الثلثة

فوقد الآلة بسببه وهي ثلثا ربع السبب فهو الرابع كالحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث
السبب ووقوع الباقين فوقه وهي ثلثاه ووقوعها فوقه من فعله والثالث مات من جذب الثاني وهو نصف
السبب ووقوع الرابع بفعله فوجب النصف والرابع بسبب موته جذب الثالث فله كمال الدية ويحتمل قوله
وجعل ذلك على جعل الثالث على عاقلة الاول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث في
الرابع فعلى الحافر تلك وهذا اشبه بان الجناية لا عمداً ولا شبه عمد وكلاهما لا يتعلق بالعاقلة بعض
كل الا على العدم ان في الرواية مات وحفر الناس عليها ينظرون الى الاسد وكل ذلك ينافي ما ان حافر البئر كل
اشار في الى جميع ما تقدم فلا يختص بالبعض على ان الظاهر ان الدية على المزدحمين على الزبية وهو ظاهر
الرواية ويؤيده رواية الحلوي في قضاء امير المؤمنين عليه السلام انه اقضى من حفر البئر فيه الناس قوله ولو
حفر بئراً في تربة المعتق فعمقها آخر فالضمان على الاول لحصول التلف وحاول وجه الاول ان الحافر الاول السبب
السبب لو اضحى يوجب البئر فان التردي بسببه فهو علة الاولى عرفا ثم لو جعل السكين في اصله
على طرف البئر سقط الضمان عن الحافر وكذا الوضع على ولو اقام سكينا فيكون الضمان على واضع الحجر وجه
الثاني يناسب السببين فان كلا منهما جزء ولكن نسب التردي والبئر المستند حفر اليهما قوله ولو
تصادمت مستولدتان بعد التكوين علقة وقيمة احدهما مائتان والاخرى مائة فعلى صاحب النفيسة
مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة مائة الا اقل الامرين وله سبعون فيتقاص عليه تلقى اقول
هذه المسألة حقه وجعلها في الاصل الصحيح الذي بخطه وهي موجودة في اكثر النسخ لا انا اسأت قبل الرب
من اللحم بعينه ولنا نقلها من خطه في اصله وضربه عليها لبيان الحاقها من فوائد الكتاب وتقريرها انه
لما صادمت المستولدتان فقد تلف كل منهما وجنينها بسبب فعلها فيسقط بفعل كل واحدة النصف
فيبقى لصاحب النفيسة مائة وعشرون وصاحب الخسيسة ليضمن اقل الامرين وقيمة جارية مائة
لا غير فيضمن خاصة ولصاحب الخسيسة سبعون للمستولدة وعشرون للعلقة نصفها على صاحب
النفيسة لانها اقل الامرين ايضا فيتقاصا في سبعين فيفضل على صاحب الخسيسة تلقي على صاحب
النفيسة وبين هذه المسألة على ضمان السيد جناية المستولدة وهي رواية مسمع عنه عليه السلام
ومختار الشيخ في كتبه بسبب الاستيلاد فانه منع عتق الجاني وتبعه ابن البراج والمصنف في
قال الشيخ يحيى بن سعيد من اصحابنا في هذه المسألة الا انه يحتمل ان يقال على هذا ايضا العبد الخسيسة

[illegible]

من ان

من ان المنع من تسليمها الى المجني عليه انما يتحقق لو كان المحل صالحاً للتبعيض وهنا ما تتبع الجناية لا
بعدها فلا يتحقق المنع الا استيلاد قوله وقال ح ولا يدخل الآباء والاولاد قول هذا قوله في
ط وبه قال الشيخ والقاضي في المهذب وفي نية ما يدل على دخولهم في العقل لانهم حيلهم ورثته والقتل
وتبعه القاضي من المحمل والطريق وفي رواية ابن [illegible] عن عبد الرحمن عن [illegible] عن احدهما
عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ورثته وان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ويكفي في قوله ان العصبة الورثة اشكال
لان الزوجين والمتقرب بالام واقرباء الاب ورثته وهم لا يعقلون واما المفيد فقال العاقلة هم العصبة
من الرجال ويخرج منه الاخوة للام والاخوال وابن الجنيد قال هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال
العقلاء الا من جانب الام فان اجتمعوا كانت اثلاثا وقال ابو الصلاح العاقلة هم العصبة وابن ادريس
هم عصبة الرجال وارثا او لا الاقرب فالاقرب وبنسب قول في الاقوال الثاني والابن
الجنيد رواية سلمة ابن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب اليها ملهم [illegible]
فلان من المسلمين فان كانت ثم رجل ورثته له سهم في الكتاب لا يحجبهم احد من قرابته فعلى انه [illegible] فالزموه الدية
في ثلاث سنين فان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا سواء في النسب فقض الدية
على قرابته من ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين ثم اجعل على قرابته من ابيه ثلثي
الدية وعلى قرابته من امه الثلث وان لم يكن له قرابة فقض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ
وان لم يكن له قرابة ولا هو من اهل الموصل فرده الى اهله رسولي فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم
امرئ مسلم وهذه تدل على الزام الآباء والاولاد الا ان في سلمة ضعفا وعن الحكم ابن عتيبة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال اذا كان لخطاء القاتل وكان نحو من ثلثه ما جنى على اولياء من [illegible]
كان [illegible] على اولياه من القريب بين وجه في [illegible] ولعدم الدليل على الابوين والاولاد
ما جعل البراة ورد رواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يجني عليك ولا تجني عليه [illegible]
بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا الاب بجريرة ابنه قال وهو [illegible]
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلا وقتلت احداهما الاخرى ولكل زوج وولد فجعل رسول الله صلى
الله عليه واله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة ويمكن الجواب بمنع دعوى الاجماع كيف والحكم

مخالف ولو سلم عدم الدليل لم اسلم عدم المدلول لجواز ان يكون الحكم ثابتا من غير طريق فالتحمل الاول وعلى العاقلة
على ان الولد لغيره قوله رحمه الله ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها
قول عدم التحمل فيما دونها قوله وتبعه ابن البراج في الكامل والطبرسي واختاره ابن الجنيد وابو
الصلاح وتعليق عليه ولكن لا يخفى ان اصالة ايجاب العقوبة على مباشر الجناية وحوالتها على غيره خلاف
الاصل صير اليه في الموضحة فما عداها للاجماع ولعذره فلا يتعدى الى غيره ولا ايجاب الغارم دية الموضحة
على العاقلة اعوانا للخصومة وتسلطا على الجنايات ومستنده كثرة الجراحات القاصرة عن دية الموضحة وللمقنعة
ابراهيم عن الباقر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وما دون
السمحاق واجر الطبيب سواء ويمكن ان يحتج بان الكثير انما يحمل للاجحاف في القليل والتحمل ظاهر في [illegible]
وتبعه ابن ادريس مدعيا ان هذه الرواية الى الشذوذ ويوجه ان القاتل لو تحمل هنا لكان
الاشتراك لو تحمل اذ لا فرق بينهما واحتج بعموم الادلة على الوجوب ثم قال وان قلنا بالرواية ما
لموضع وذلك الى تلك الرواية وهذا الشيخ قوي منه تجرّ الرواية بل هو متوقف في العمل بها والعمل بما ذكر
من عموم الادلة قال لكن دعوى الاجماع هنا خطاء لانه اعرف بخلاف فيه وقد حكى الخلاف في ذلك وقع
هنا الوهم في العبارة بل حكى ان الموجود في رواياتنا ما ذكره في نسبة والمحقق حمل الرواية ضعيفة من
حيث ان في طريقها ابن فضال فانه كان من الفطحية فقول انه فطحي قوله وتنقسم على الغني نصف
دينار وعلى الفقير [illegible] وقيل بحسب ما يراه الامام اقول هذا قول الشيخ في موضع من المبسوط واختاره في
والمحقق والمصنف لكن لا اصالة عدم التقدير ولانه دين وجب على العاقلة عند حلوله فيجب اداؤه
كغيره من الديون ولان التقديرات انما تعلم من نص ولا يجري فيها القياس عند بعض فقال به
والتقدير بالنصف والربع قوله في موضع اخر منها واختاره ابن البراج لان التقسيط عليه وما ادا عليه
مختلف والحاصل براءة الذمة في الزائد وفرق الغني والمتوسط لا فرق بينهما في النفقة بعد وسعه
والمراد هنا بالمتوسط والغني الذي ذكره في النفقة واحد وهو من ليس بغني ولا معدم وهذه عبارة
الاكثر وربما سماه في محتملا ولا الا المعدوم لا يعقل قطعا قوله ولو زادت الدية على العاقلة
اضعفه الامام وقيل من القاتل اقول قال في المبسوط اذا زادت الدية على العاقلة اخذ الزائد من بيت
المال حتى لو كان للقاتل اخ فعليه نصف دينار والباقي في بيت المال وهذا مبني على التقدير قال المحقق

والاولى

والاولى الزام الاخ بالجميع لانه لم يكن ثم عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن
الدية ثم هنا احتمالات الاول في هذا النصف الامام مستقل لان المراد انه تحمل ما نقص عن نصف المال ويحتمل
ان المراد به بيت المال الامام وهو بعيد وضعفهما ان الامام مع تقسيطها على العاقلة ان قلنا به في كفاية
من حصة العاقلة اذ يتعين ثبوت ذكره [illegible] الثاني في قول المحقق وقيل من القاتل لا يبطل
ما قواه المحقق من انه على الاخ فلا يكون ذلك قولا للمحقق وليس هنا قائل فيما علمته يكون على القاتل في
خصوصية هذه المسألة نعم لو كانت العاقلة فقراء ابتداء وجب على القاتل عند [illegible] وسلار وابي الصلاح
وغيرهم من كلامه [illegible] وهو قول ابن الجنيد لعدم لا يبطل امرؤ مسلم وقد تقدم مثله ولابن ادريس
منع من دخول القاتل [illegible] خلاف [illegible] انه يلزم القائل هذا القول [illegible] وفيه
منع لان فرض هذه مع فقر العاقلة وهنا [illegible] اوسع الحكم من الاول قوله قال [illegible] وبيناه في
الارش لعله حول الحول [illegible] على الثلث والاضافة النائب لعله حول الثاني ولو كان اكثر من الدية كالعينين
والرجلين حل لكل واحد لعل سنة وان كان لو [illegible] حالة ثلث لكل جناية سدس [illegible] وهذا
كله قول [illegible] وقسم الارش على دية او اقل منها واكثر ولم يجر الى [illegible] دية النفس في ثلث سنين
وان كان اقل كان ثلث فما دون فعند انسلاخ الحول لان العاقلة لا تعقل حالا وان كان دون الثلثين
حل الثلث الاول عند انقضاء الاولى والباقي عند انقضاء الثانية وكذا الثلثان فما دون يحل الرابع
على الثلثين عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يديه وقطع عينيه كان من
اثنين حل لكل واحد منها ثلث الدية عند انقضاء حول وعلى هذا وان كان المستحق واحد
لم يجب اكثر من الثلث فيكون الواجب بعد سنتين من دية العينين وسنتين من دية اليدين فيقع الا
ستة في ست سنين والمحقق استشكل هذه المسائل باسرها لان احتمال تخصيص التاجيل بالدية دون
الارش وبهذا افتى ابن حمزة قوله ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة ولم [illegible]
القولين مبنية على الارث لا على التركة اقول هذا مبني على ان القاتل خطاء مطلقا والبحث فيه كالبحث فيه و
تقدم تصحيحه في باب الارث ووجه ما قواه هنا [illegible] في اعادة هذه المسائل هنا ثم
اعادها الاصحاب [illegible] هذا الكتاب لغاية ذكر عدم الوارث الا القاتل وقيل بافتقار العاقلة
على التقدير القول بارثه من الدية وجهان قوله ولو جرح مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلم العقل

عصبة المسلمين على اشكال وفي الكفار اقول لفظه مسلما الاولى منصوب على الحال من ضمير الفاعل في رمية
ابيه في حال الاسلام ومسلما الثانية منصوب على المفعولية اي اصاب شخصا مسلما والحكم بعقله على
الحال لانه لا اشكال انه في ضمان المسلمين وعصبة الاسلام اذا اصاب في حال الردة ولم يكن لا يعقله
المسلم كما لا يعقل الذمي وهو قوي ط وفيه ان ميراث المرتد في الامام للمسلمين فيعقله المسلمون
واستحسنه المحقق واما الكفار فلا يعقلون لانه ذمي وهو مسلم ولانه تبرأ منه لانه ليس لهم ولان الكفار
عندنا لا يعقلون الذمي ولين لا يعقلون المرتد او الحربي لكن ان تبرأ منه للسلطة على ان المرتد هل
يعقله المسلم او لا فان قلنا به فهنا او يحلان انه الجناية وعدمه نظرا الى حال الاصابة قوله في
المسلم عبد الذمي اشكال اقول لا اشكال في بقيمته عبد الذمي ديته اذا كان ذميا اما اذا كان
مسلما بان اسلم فقتل قبل بيعه عليه او صورتها شراه ابتداء ويجبر على بيعه مسلم في التجاوز
اشكال ينشأ من تعارض المالكية والاسلام وافتقار المسلم بتقدير قيمته بدية المسلم وافتقار
الذمي زيادة قيمته عن ديته والخلاف اصحاب بان دية عبد الذمي قيمته ما لم يتجاوز
ديته وكذا الحكم في الامة المسلمة عند الذمي او الذمية قوله ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ
وفي العكس اشكال اقول قال الاصحاب فيمن قتل رجلا في الحرم او في الاشهر الحرم لزمه دية وثلث
تغليظا اذا كان في الحرم او في الاشهر الحرم فلا يجب وان كان المقتول في الحرم فلا اشكال [illegible] المحقق
والمص وغيرهم مع احتمال عدم التغليظ لان القاتل ليس في الحرم والاقرب يمكن عودها اليها فلا
يتعدى صورة النص واما العكس ففيه وجهان عندها اليا من الشكل وعدم الاقرب الى
او المقتول اليها وتغليب جهة الحرم كالصيد بل هو اولى لزيادة شرف الادمي على سائر الحيوانات
واصالة البراءة والشك في السبب يستلزم الشك في المسبب والمحقق توقف في التغليظ في الحرم مطالبا
بالدليل في سقط هذا الفرع ويمكن ان يبنى هذا الفرع في قوله وكذا الروحكم التغليظ في الحرم مطالبا
بالدليل في سقط هذا الفرع ويمكن ان يبنى هذا الفرع في قوله وكذا الروحكم التغليظ وعدم الانتقال
من الاشهر الى الحرم والانتقام من الجاني فيه حاصل في مشاهد الائمة عليهم السلام [illegible] من كلام في فانه
قال في [illegible] هذه العبارة ومن قتل عمدا في الحرم او احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة
والمحرم [illegible] منه الدية كان عليه دية وثلث دية القتل وثلث الدية لانتهاكه حرمة الحرم او الشهر
الحرم

الحرم وان طلب فيه العود فقتل بالمقتول فان كان في غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب
ومنع من مخالطة ومبايعة حتى يخرج فيقام عليه الحد وكذا الحكم في مشاهد الائمة عم وفي العبارة
وعبارة التي يعطيان عموم الحكم المذكور مع احتمال عوده الى النص وعدمه وقد صرح شيخنا
المص بانه الاتم والظاهر انه مراد الشيخ ابي جعفر وكذا صرح ابن البراج في الكامل والوجيز وهو المعتمد
في مقتضيه ولعله سمع منه انه ذكر هو المراد وكذا ابن ادريس ذكر ان المراد ذلك واستحسنه
المحقق في النكت كلام الشيخين رحمهما الله والمص رحمه الله نقل خلافا في بيئة التغليظ وربما اخذ الائمة عليهم
السلام وقد عرفت عبارته قوله وولد الزنا اذا اسلم على راي وكذا الذمي على راي اقول القول الاول
للسيد المرتضى الاجماع وهم القائلون باسلامه وصرح به المحقق لانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول
الثاني للمرتضى مدعيا عليه الاجماع للاجماع على انه لا يكون مؤمنا فهو كالذمي الحوقه باطنا او [illegible]
قول الصدوق وهو رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم ان دية ولد الزنا مثل
دية قتل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ولرواية عبد الرحمن عن عبد الحميد عن بعض رجاله
قال قال ابو الحسن عم دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم وهاتان ذكرهما ع في الزيادات في
التهذيب وهما مرسلتان وقال ابن ادريس بعد نقل كلام السيد لم اجد لاصحابنا قولا فاحكيه
ومقتضى الادلة التوقف والاصل نفي الدية لاصالة البراءة قوله ولو لم يتم خلقته قبل عشرة و
للشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون والمضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه اقول القول بالعشرة هو قول ع في ط وفي ايضا وفي
كتابي الاخبار واطلق ابن الجنيد العشرة وهو [illegible] لم يتبين حياته قال لها غرة عبد او امة تقوم
ذلك فاذا ثبت العظم وشق السمع والبصر ففيه الدية كاملة وقال الصدوق والمفيد والاتقي ولا ادعى
عليه الاجماع وهو قول ع في النهاية [illegible] واتباعه وابن ادريس والمحقق والمص بعد تمام
خلقته قبل ولوج الروح مائة دينار الى ما ذكرنا والمص ولنا [illegible] ما هنا ما يمكن ان يحتج به لهؤلاء
فاما القائلون بالعشرة فرواية ابي جرير عن ابي عبد الله عم انه قال ان ضرب رجل امراة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فعليه غرة عبد او امة وهذه صدرها خ في الاستبصار وفي طريقها علي
ابن الحسن الطاطري وابان بن عثمان وقد لعنه [illegible] ان فضال وان القضاة يرى [illegible] هو رأي الواقفة ورواية

داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صم اسكت سجاعة عليك غرة وصيف
عبد او امة وطريق هذه لا باس به ورواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم ان رجلا جاء الى النبي
صم وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة النبي فاستعدى عليه فقال يا رسول الله ما
اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صم انك رجل سجاع فقضى فيه برقبة وسليمن
هذا ممن خرج مع زيد وقطعت اصبعه ولم يخرج من اصحاب ابي جعفر غيره وتوجع ... وللمرسلة
ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض فقال عليه الخمسة
الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وحمل هذه
الروايات على جنين لم يتم خلقته حتما لصحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في امراة شربت دوا
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع
والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تسلمها الى ابيه وهذه متمسك صاحب التمسك فاما القايلون بالتعدد فبصحيحة عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قال اذا تم الجنين كان له ماية دينار ورواية سليمن بن صالح عنه عم في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا
اكتسى اللحم فماية دينار ثم ماية حتى يستهل وغيرهما من الاحاديث الكثيرة كحديث ابي جرير القمي
وحديث عبد الله ابن مسكان قال ولكن هذه الاحاديث اصح طريقا واقوى متنا فتحمل الغرة
على انه يعلم به خلاف العشرة المختلفة واصبح الاختلاف ابن العشرة متعددة في صحيحة عبيد
ابن زرارة عن جعفر عم خمسين دينارا وفي رواية اسحق ابن عمار باربعين دينارا قال المصنف ويحتمل
ان يكون الاختلاف بحسب قيمة الغرة بحسب اصل الجناية الواقعة وقت السوال والاختلاف
التعدد ولا لحاق عليه الحكم الكلي واما قوله اللحم وفيما بين ذلك بحسابه في عبارة ... ولفظ الكتاب
في تفسيرها فقال الفاضل ابو عبد الله محمد ابن ادريس رحمه الله في النطفة بعد وضعها في الرحم
العشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين دينارا وهي دية
العلقة ثم يصير مضغة وهكذا ... ولكن الى الماية وما بين ذلك عبارة فالمحقق طاب ثراه
بحجة

بحجة ما ادعاه الاول وعمل بالثاني ابو جعفر رحمه الله ثم بالدلالة على ان تفسيره صالحه فان المروي في
النكت بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة رواه ابو سعيد ابن المسيب
عن علي ابن الحسين عم ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم قلت وهذه الرواية صحيحة قال قلت فما صفة
النطفة قال تكون بيضا مثل النخامة الغليظة تمكث في الرحم اذا صارت فيها اربعين يوما ثم تصير
الى العلقة قلت فما صفتها قال كالعلقة الدم المحجمة الجامدة ثم تمكث في الرحم اربعين يوما
ثم تصير مضغة قلت فما صفتها قال هي مضغة لحم حمرا فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم
قلت فما صفة خلقته قال اذا كان عظم شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كانت كذلك فان فيه
الدية كاملة رواه ابو جرير القمي عن موسى عم اما العشرون فلم اقف فيها على رواية ولو سلم امكنت
الذي ذكره من ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غاية الاحتمال وليس كل محتمل واقع
مع احتمال ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عم فكل قطرة نطفة في العلقة
ديناران وكذا كل ما صار في العلقة شبه العروق من اللحم يزاد دينارين تلك ولاسناد هذه
الاخبار صحيحا في التهذيب والاستبصار الصدوق في المقنعة ورواه في من لا يحضره الفقيه ورواه
ابن الجنيد عن اهل البيت عليهم السلام حيث قال في النطفة عشرون دينارا فان خرج في النطفة
قطرة دم فهو عشر الدية فيها اثنان وعشرون دينارا وقطرتان اربعة وعشرون وثلث ستة و
عشرون واربع ثمانية وعشرون وخمس ثلثون دينارا او ما زاد عن النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير
علقة ففيها اربعون فان كان دما اسودا فلا شي عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فهو الولد
وما كان من دم اسود فهو من الجوف فان كان في العلقة شبه العرق واللحم ففيه اثنان واربعون
دينارا فان كان في المضغة شبه العقدة عظما يابسا فذلك العظم اول ما يبتدي ففيه اربعة دنا
نير وما زاد زيد اربعة حتى يتم الثمانين فاذا اكتسى العظم لحما وسقط الصبي صبيا كان او ميتا
فان كان لمضة خمسة اشهر فقد صارت فيه حيوة وقد استوجب الدية واعلم ان في التهذيب
روي عن يونس الشيباني عن الصادق عم هذا الى قوله في النطفة اربعون دينارا ثم حكى ان ما
ابو اسماعيل حدث يونس وابو عبد الله عم غايب عن الرواية وقلت فان النطفة خرجت متخضخضة
الى اخر الحديث فقال المحقق رحمه الله وهذه الاخبار وان توقفنا فيها لاضطراب النقل والضعف

المائع وكذا اتفق في التنقيح الحق ربما ان ذلك القائل في النكت الذي يتطلب انه لو يرد الامام من ديه
يونس الشيباني وقال ابو الفضل الجعفي في التاج كون الثنية بابو ابن العلقمة ثم اذكر اربعة وستين وثمانية
دموعا بلا غم قال ده هو بعض الابه فيمته النفس العبد او الامة وقد يكد به النطفة تنزله على صفة
اهرا كما قال الله ثم قال ده في الاولى لنصف ذلك بابا لها عشرين فلها وللعلقة تسعة عشر ولنتكلم كلام
اهل اللغة في الغرة قال ابو عبيد الغرة عبد او امة ولم يعكيرها وقال ابو سعيد الضرير الغرة عند
العرب انفس شي يملك وقال الازهري لم يعقل الغرة الا هنا من الاصناف الحيوان وهو قول عبيد
الله وعن ابن عمر وابن العلاء الا ان يكون الا الابيض منها الرقيق وقال الفقهاء الغرة من العبد الذي يكون
عشر الدية هكذا ذكره الهروي في الغريبين وقال الجوهري العبد او الامة للغرة عم جزء الجسم كلها الغرة
رواه من طرق الجمهور ابو هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلا فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلعم فقضى رسول الله ص في دية جنينها غرة عبد او امة وقضى ان
وليه فقال ابن مالك ابن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال النبي ص ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي بعضها اسجع
كسجع الجاهلية وهو كلام شائع شائع وهو في الصحيحين قوله وتعرف في وضع البدء
لا الاول ثم قال الرضي لبيت المال العرق دية الجنين على القيمة تعرف في وضع البدء كما ذكر
كابن الجنيد والنخعي واتباعهما وادعى عليه ابن حمزة الاجماع للاعاجم لو مات قبل وجد جرحه
في اهم المصالح وهو بيت المال نعم محتج بانه احوط بين الاصحاب وبرواية محمد بن الصباح عن
بعض اصحابنا في قضية المنقش محمد صحيحه قال الحسن لو رتبته فيها شي انما هذا شي صار اليه
بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصرف في سبيل الله من سبيل الخير صح الاوّل
برواية اسحق بن عمار عن صحيحه قال قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وليس لاحد انما
ناقه بين الصدقة وبين كونها له قال ابن ادريس على هذه جناية يا خذها الامام حقي لنه و
ردعا فيجعل في بيت المال ولا دليل الى كونها صدقة ثابت للنفس وادية قطع راس الميت مائة
دينارا مطلقا وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله في رجل قطع راس قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته حيا قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه فيمن اراد قتله في صورته اما
من

من لعده لو به فعليه مائة دينار وقال في المقنعة هذا الذي ويل ما اوتي صل الله عليه وعلى آله في الجنين وهو مائة
دينار للاولية الحلي قلت وهذا الحمل ذكره في الاستبصار لرواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سئل
عبد الله بن ابي عبد الله اصلحنا اسمع منكم هو انه قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم
منه حيا فان فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا
قال رسول الله ص فعليه الدية كاملة قال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر دية الجنين في بطن امه قبل ان
تلج فيه الروح وهي مائة دينار قال فسكت واسرني ما اجابني به فقال لم لا تستقصي مسألتك فقلت
ما عندي فيها اكثر مما احتججت الا ان يكون شي لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضرب لو رتبته وهذا الذي يدي
انا صرنا له فنكل بما الزوج فقال ان الجنين مستقبل به مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته
فلما مثل به كانت تلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها من ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها
ثم سأله عن الحاين يعلمه حظا فقال عليه كتابه كبرى لحجة وله اذا كر عنها اقرارا وهكذا جملة تلك
على ما في ايدي الامام صلها في الروع ما قد الاكثر على ان الصدوق ابا بينا وليه ما تكلم من رواية قد ذكر
في المقنع فقال العلامة في حديث اخر انه اذا اقتله في حياته فعليه الدية كاملة مع الرواية لا استبعاد
اخرى لو كان عليه دين او اوصى بوصية هل يقضى من هذا المال قال المحقق في النكت لا يقضى دينه
ولا وصيته لا انه انما يقضى مما كان ماله ثم قال ولو قيل يقضى دينه كان حسنا لانه التمه الا
صار عليه ان ذلك لما كان شي صار اليه بعد وفاته فاذا حكم انه له ولم يجعله فانه يقضى به دينه
كان صرفه في قضاء الدين حسنا ولان قضاء الدين يحصل به براءة الذمة والصدقة تحصيل ما
كتاب الاجر وابراء الذمة اولى في نوعها لهم في علمه في الدين ولم يذكر الوصية قال المحقق
وعلى قول المرتضى في بعض كتبه اخذها الامام يكون قضاء الدين لان الامام يا خذها على ما له
بالولاء والدين مقدم على الولاء قلت وكونها للامام مذكور في رواية اسحق بن عمار السابقة وهو صحيح
لكنه ذكرها في الجناية على الطرف وقال في قطع الراس هذا الله ويؤيد صرفها في الدين رواية الحسين
ابن خالد المتقدمة وكذا في رواية محمد بن الصباح المرسلة عن صحيحه حيث قال يحج بها عنه
او يتصدق او يصرف في سبيل من سبل الخير وهذه الروايات مع دلالته على جواز صرفها
في بيت المال او الصدقة فلا يبعد تخير الحاكم في كل منهما وبه يرتفع الخلاف ثم قال المحقق مما ذكرنا اولا ولا يجوز

قوله ومن اتلف مأكول اللحم او غيره مما يقع عليه الذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ
القيمة على رأي اقول هذا قوله في ط واختاره ابن ادريس لتحقق الاتلاف بعد الحياة
فكان الواجب الارش وقال الشيخ في ف وخ وفي يه واتباعهما تخيير المالك بين دفعه بعد الذبح وتسلم
القيمة او مطالبته بالارش نظرا الى اتلاف معظم منافعه وتنزيله كالتالف فيضمن قيمته قوله وفي كلب
الغنم كبش او عشرون درهما اقول هذا الكلام يحتمل حكم المص بين الكبش والعشرين والمراد
انه على قول كبش وعلى آخر عشرون درهما فان المسألة خلافية وسبب هذا الاجمال اختلاف
معنى او فانها قد يكون للترديد او للتخيير والقول بالكبش ظاهر المحقق والمص في اكثر كتبه لرواية
ابي بصير عن احدهما قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم
كبش والقول بالعشرين قول الصدوقين والشيخين واتباعهما وابن ادريس وهو في رواية ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحقق والمص في ف والاولى اظهر طريقا والثانية اشهر وكلام
المص يحتمل انه يقوم معنى برواية السكوني عن الصادق قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
انه يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط ووجه الجمع ان هذه الرواية تعارض صحيحة
الارجح قوله ولو هلكت الماشية على الزرع ضمن ما اتلفته مع التفريط ليلا ونهارا وقيل يضمن ليلا لا
نهارا فهذا هو الاكثر من الاصحاب كالشيخ والقاضي وابن الصلاح وابن حمزة والطبرسي وابن زهرة والكيدري
ورواه ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله ان على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت
مواشيهم بالليل وحكم النبي صلى الله عليه وآله في قصة ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطا فافسدته وهي رواية
السكوني مرسلة عن جعفر الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا
ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا ومنع من الاصحاب كابن ادريس
وابن سعيد والامام المص في كتبه الضمان الا مع التفريط وعدمه وحملوا الرواية على ذلك ويحتمل ان الخبر
على هذه لسلب الاصالة بلا حكم الاصحاب ولما كانت العادة حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج
الحكم عليه ولتغيير حكم التاطر بنفي في الحول القديما وانما التقييد بالشرع بعبارة الاحاديث والمراد
هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن التفريط واما اللفظ فلا اختلاف فيه قوله
وفي عين ذي القوائم الاربعة ربع قيمتها في رأي مانعا في نصف الثلثة حصته اقول هذا الكلام
رواها

رواها الاصحاب بصيغة الرواية لا الفتوى ولعل الرابع افتى بها ورواها محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عن انه يعني اله حصته من اجل انه اوثق حصته قد هبة حصتهم عجبه قال ابن الكلي انها
هذه الرواية حكاية في واقعة لا عموم للوقائع فلعله عقله وسلمه اليهم عن طوع وصبر ذلك
اما طريق الحكم على ظاهر الواقعة فلا قوله وفي الاهداب الارش ولا تثنى مع الاجفان وقال في الديه
على ظاهر الواقعة فلا قوله وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال في كل واحد مع الاجفان
دية ان اقول هذا قوله في ف محتجا بالاجماع والاحتياط ولعله جعله في ط مقتضى المذهب وتبعه
ابن حمزة ويؤيده ما روى عنهم عليهم السلام ان كل ما في الرجل منه اثنان ففيهما الدية وقال ابن البراج
في المذهب فيهما نصف الدية كشعر الحاجبين وقال ابن ادريس مقتضى الادلة والاجماع ان الدية والكف
هو فيهما نصف الدية كشعر الحاجبين وقال ابن ادريس مقتضى الادلة والاجماع ان الدية لان الاصحاب
باجمعهم لم يذكروا في الشعر مقدرا سوى شعر الرأس واللحية وشعر الحاجبين ولحاق غير ذلك
به قياس والاصل البراءة فان انفردت فلا ارش والا فيه الحكم كشعر اليد وقواه المحقق والمص في
لف ويؤيده اجماع الاصحاب على ان في الاجفان الدية ولم يفصلوا قوله وفي الاصابع الدية وفي كل واحد
ربع عشر الدية اقول هذا اقوى انه المطلع الاول ما ذكره المص هنا وهو قول ابن الجنيد وفي ط قال فيه
وروي ان في الابهام ثلث الدية وفي الاصابع الباقية وهو اختيار المص في لف محتجا بصحيحة
هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد
رواية الامام لانه لعله ومن حيث عبد الله بن سنان عن الصادق كذلك كان ذلك في اليد في كل اصبع
عشر كل واحد منها الطريقة الثانية قال ابن الجنيد في المؤلف من كلام الشيخ في خ وفي ط والقاضي وسلار
وابو الصلاح وابن حمزة وابو الصلاح الطبرسي والصهرشتي وابن زهرة والكيدري في الابهام ثلث دية
اليد وفي الاسفل نصفها الرواية طريق ظريف عن الصادق قال افتى امير المؤمنين عليه السلام ان في شعر الاعلى
ثلث دية العين وفي الاسفل ثلث ديتها اذ الثالث قال في ف وتبعه ابن ادريس وفي الاسفل الثلث
وفي الاعلى الثلثان واحتج بالاجماع والاصالة قوله وفي واحد اللحيين النصف وقيل الثلث اقول
الاقوال هنا اثنان الاول النصف وهو قول ط لانه نصف المنفعة ونصف الجمال وتبعه ابن
ادريس الثاني الثلث لان هناك حاجز او مخرج ولرواية عمار عن الصادق عن الباقر عن ابيه عليهم السلام

الارنبة في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وللرواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه ع انه
جعل في حاسة الانف في كل واحد ثلث الدية واختاره ابن الجنيد والمحقق والشيخ في ... منه في كف
وليحمل رواية على الرواية فالمحقق و في الرواية ضعف اقول الان في طريق الاولى يوسف بن الحرث وفي الثانية
غياث والظاهر انه ابو ابراهيم وهما مجهولان والامثل وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري ولعله
نظر الى التحديد والحاجز والرواية قوله وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في
العليا وقيل الثلثان وفي السفلى الباقي اقول الاقوال هنا اربعة الاول التنصيف وهو قول ابي عقيل واستحسنه
المحقق والمصنف ونحوه وقال الشيخ هو احسن ما نقلناه من الاحاديث لما تقدم من حديث هشام بن سالم
وعبد الله بن سنان ولرواية زرعة عن سماعة عن الصادق ع قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية
قال في التهذيب المراد بالتسوية بينهما في الدية انه يجب لكل منهما دية ما وان تفاضلا في المقدار وهذا
التاويل بعيد انه خلاف المفهوم الا انه جمع حسن والجمع بين قول بعضهما في العليا النصف وفي
السفلى سوى الدية قال المراد بالتسوية بينهما في الدية ان يجب لكل منهما الثلثان لانها مساكها
الطعام والشراب ولردها اللعاب وهو قول ابن الجنيد واختاره المحقق والمصنف في كتابيه وطريقه
وحكم المحقق ببعده واشتماله على التشويه لا مضيها الثالث في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
ولزيادة النفع فيها وهو قول الشيخ في المبسوط قال وبهذا يثبت الاثار عن ائمة الهدى وهو قول الشيخ في ط
وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والكيدري الرابع في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهو قول الشيخ
في المقنعة وفي الخلاف الجمع في ... وكذا في الحديث والقاضي والعلامة في المختلف ولم يذكر ...
والمصنف لم ... والعليا اكثر فيها ما يناسب ذلك كثرة وشينها والتقدير لرواية ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وهي موجودة في كتاب
ظريف وفي طريقها ابن جبلة وفيه قول قال المصنف في المختلف والاقرب ما اختاره ابن ادريس من
الاول وزعم خلافه الاجماع وجعل الثالث اظهر واختيار الرابع قال الاجماع على تفضيل السفلى والاتفاق
حاصل على ... الدية والاصل براءة الذمة من الزائد فان فضلت بالحكومة وقيل دية الاول
الى ... والحكومة المحقق لعدم الظفر بدليل يدل على التقدير مع التمسك بالمبراءة
ولانه تعالى التقليل في التقدير للمنفعة المخلوقة لاجلها والنظر يجري وجودها مجرى
عدمها

على ما تقرر في غيره ولعله من اطلاق نطق البيع ... فيه من الطهور من الثلث او دونها كعض سقل وصيغة فانه
الشلل بحيث استرخاؤه وهو ما يلي التقلص فيراد به عدم الاحساس قال الجوهري الشلل الفساد والمراد
المراد بالتقلص بالشفة جمع كونها بحيث لا ينطبقان على الاسنان قال وكذا او حكم الاسترخاء بحيث تتقلصان
عن الاسنان واذا انحكم او كثيرها فالحاكم تقلصا بعضا التقلص فيه الحكومة لانه نسبته من الدية تعذر الى
صور التمرح في اطلاق المحقق والامام الصوت التقلص مراد به المعنى الاول قوله وان ذهب النطق في
مادة ملامح قوله في استفادة الدية اقول الحد المقولين الاستفادة ذكره في ط واختاره المصنف في
لكن لانه لا النطق بعد ان لم يستطع علم انه لم يذهب كلام اذ لم يذهب ماعاد لان انقطاعه بالشلل والشلل
لا يزول قال ولهذا لو ذهب اللسان لا ادلاعلم انه ذهب والثاني عدم الاستفادة وذكره في
قال لان الجبائر يحتاج الى دليل في الاصل اخذه له بالاستحقاق لقضاء المحقق والمصنف في
وعلى الاول يجب الارش ذكره في ك وتلاحظ لعله انه علم ان النطق ذهب ولا انه يدوم او ليس له راجع
استقبل والا فلا وهذا اشتمل على ثلثة اقسام الاول علم اهل الخبرة ان النطق ذاهب لا يعود بل يرجع
الثاني حكم اهل الخبرة انه لا يرجع بل يدوم الثالث اشكل الامر فتى الصورة الاولى يستفاد قطعا وفي الثانية
لا استفادة ويستفاد عوده امارة انه لم يكن ذاهبا بل منتفيا فهذه الصورة الاستفادة والظاهر
انه اراد القسم الاول لانه قوله وفي العنفقة الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في البختج
الثلثان اقول هنا اقوال اربعة الاول التنصيف وهو ابن ابي عقيل حيث اطلق التنصيف في الشرع
فيشمل المقيد ولم يصرح رواية الثلث عنه وفتوى في ك و ط وجعل الثلث مردا به متعلقا
القاضي في شيء من المهذب والرواية وابو الصلاح وابن ادريس وظاهر المحقق والمصنف في كتبه
لما تقدم الثاني في اليمنى الثلث وفي اليسرى الثلثان وهو الذي افتى به صاحب الفاخر ورواه في كتاب
ظريف فقيه عن ابي يحيى الواسطي يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى
فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية ورواه في التقنع واختاره في الخلاف محتجا بالاجماع والاخبار وسلار وابن البراج
في المهذب وابن حمزة والمصنف في المختلف محتجا بانهما متفاوتان في المنفعة فيتفاوتان في الدية وفي القدمة
منع وسنده في الماضية انتقاضها بالبد العليا واليافثة والصحيحة بعد نقصه والعمى لذلك وحسنة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية تلت فرجل ففيه نصف

فمقال نصف الدية قلت فرجل قطعت فرجه قال النصف قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان اليسار
ففيها ثلثا الدية قلت لم اليس قلت جعلت فداك اثنان ففيهما نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ولما
عن احاديث التنصيف بان هذا الحديث اضعف فيقدم على الاول الثالث التنصيف من اليمنى واليسرى للخلاف
والثلثين في اليسرى وهو قول [illegible] الرابع [illegible] الروايه الدال بعموم ان في الاثنين الدية وفي
اليسار تمام الدية وهو قول ابن الجنيد محتجا بان الولد منها وقدما ذكر [illegible] هذه الاخبار
ان الولد يكون من البيض [illegible] بعض الاطباء ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان الى العامة والاعرف
بذلك مع صحة النقل عن المعصومين [illegible] هم اعرف بقولهم [illegible] وكذا في حلمة
الرجل على [illegible] في حلمة الرجل [illegible] الضمير [illegible] يعود الى الدية والى [illegible] علما
ثدي المراة والفرق بان حلمتي ثدي الرجل الدية [illegible] وانه اقرب والله [illegible]
وقال الصدوق واتبعه [illegible] في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية وهو مروي في التهذيب ولم يصرح
بعمله بالاحاديث المتضمنة للتنصيف ولعله لان الاشكال انما هو في حلمتي ثدي المراة [illegible]
للكتاب بان فيهما الدية ولو جعلهما المحقق ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما وهو قياس [illegible]
[illegible] اللازمة لقوله والحلمتان بعضهما وتعرف كلما كان في البدن من الدية لم يجب في الحلمتين الدية
لكن التالي [illegible] بالاجماع والثاني منه وبيان الملازمة ان الحلمتين بعض الثديين والبعض [illegible]
للكل والحكم المعلق على الكل [illegible] على اجزاء ذلك الكل فلو وجب فيهما الدية لم [illegible]
لجزء الكل [illegible] لحصول [illegible] باليد والذكر والانف ولو [illegible] يجب [illegible]
بانها البعض في صورة النزاع وابن الجنيد قال في حلمة ثدي الرجل دية [illegible] وفي [illegible]
بالنص [illegible] على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها قيد به وان
بقي ولم يرجع فالدية للعقل [illegible] رواية الحسن بن محبوب عن [illegible] صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال
سالت ابا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ
فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال المحقق [illegible] وهي [illegible] وعمل
[illegible]

بمن [illegible] وابن البراج والصهرشتي والطبرسي وابن ادريس والعلامة [illegible] ولكن الصدوق قال في المقنع
سال ابو حمزة الثمالي [illegible] عن رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط [illegible] ذهب عقله قال
عليه الدية قال [illegible] عاش عشرة ايام او [illegible] مات فيهم [illegible] الدية [illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
اليه عن [illegible] وانتقض [illegible] في الشجة او اخذ منه الارش وان لم [illegible] منه الدية [illegible]
المحقق والعلامة بصيغة [illegible] لانه يمكن ان يقال بعدم [illegible] ما يقتل غالبا مع [illegible]
يتحقق [illegible] هذه الضوابط الاستعداد بسنة فان مات فالدية في النفس [illegible]
[illegible] فيه قولان ولو كان [illegible] الجانى [illegible] بتضعيف القوى [illegible] نقص
الدية [illegible] في بعض النسخ بتضعيف القوى وفي بعضها [illegible] متقارب والمراد
واحد وهو [illegible] بالقوى [illegible] كالتحقيق وضعف البطش [illegible]
كما توهم بعضهم اي لا مناسبة بين الشخص وبين الطرف لانه لو قتل الاعمى [illegible] وجب كمال الدية مع نقص
بعضه حقيقة وليس كذلك لو قطع لسان الاخرس فانه ليس فيه سوى الثلث ومن [illegible] ان
هذا النقص [illegible] الى ضعف النطق وكان كضعف القوى ولانه [illegible] عليه [illegible] النطق [illegible]
النطق الدية وان نقص النطق [illegible] بتعذر الحروف صارت [illegible] للنطق [illegible] الاطلاق
[illegible] النوع على حروف المعجم فلو كان [illegible] قد ذهبت الجناية [illegible] الاول
[illegible] الدية وعلى الثاني [illegible] واقرب الوجهين [illegible] لانه لم يذهب كمال النطق [illegible]
[illegible] بعضه [illegible] الكلام [illegible] على الاحرف [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ما [illegible] على [illegible] جميع [illegible] بتلك الحروف القرارة [illegible]
كما لو [illegible] عطاء [illegible] عدم النقص لو [illegible] هناك النقص [illegible]
[illegible] عدم الفرق وذكر هنا ضابطا في الفرق بين النقصان بجناية اولا [illegible] واما [illegible]
او [illegible] وكل [illegible] فانه ينقص [illegible] كان بجناية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] هذا العضو اما نقصان المنفعة [illegible] كان [illegible]
سماوي لم ينقص وان كانت بجناية [illegible] العضو [illegible] النقصان [illegible]
عدم [illegible] كالاول الثاني اعتبار [illegible] الجناية [illegible] الثالث ان الاخر ان قطع العضو

لو لم يتوقفا في عقدوان الطل يعتبر للنفوس مطاعنه ما وضع في الاول لنا سبب لجنابتر قوله
ولو تعطل المشي بخلل في صحة غير الرجل بعطل الرجل فالاقرب الدية اقول المسئلة التي بحوثها
وهي مشهورة لو تعطل بخلل في صلبه متلازم قطعة رجله فقد وجب كمال الدية فيها وجهان الوجه
وهو اللوح لان الرجل صحيحة ونفعها وانما تعطل منعه لجنابه على غيرها وعدمه لان منافع الرجل
المشي وهو معتقد فيكون كذلك العنين وان فيه ثلث الدية وان كان الصحيح ولذا الحبل رواية
فيه الدية وكذا فيما حدث فيه بخلل بالجنابه وتضعيف نفع لحصار التابع والشهيد في علمها
وجزم في عد بوجوب الدية ما دام بتر فيما سليما ولو الاصابع ولو تعطل المشي وهذا الكلام لا
يساعد على هذه الصورة بل ظاهره انه لو تعطل المشي بخلل في غير الرجل لعطل الخلل الرجل ابقاء الحركة
معناه الشلل ومعه الشلل الثلثان فلا معنى لوصف الدية الا ان يقال ان الغاية هنا منفعة المشي
وهو واحد فيكون فيه الدية وان كان الاول هو المراد ولكن في العبارة قصورا ولعله كان في نسخه
المصنف فقطعة الرجل فالاقرب الدية والظاهر انه كان كذلك واشتبه على الناسخ قوله
ومن سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر النصف والى ارتفاع النهار الثلث
اقول ذلك للمص عند الظهر ومر ذكره هنا وفي عد وللمشهور الثلثان ذكره الصدوق في المقنع
بصيغة الرواية وكذا المحقق والمص في بعض كتبه واتباعه وابن ادريس ويحيى بن سعيد ابن
سعيد بانه رواية وللمشهور رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل
ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار
فعليه الثلث وهذا صالح كذاب على ما سمعت فيه فلذلك اوردت صيغة الرواية
في عد الظاهر ان المراد في كل يوم ووجه تحقق فوت منفعة الامساك بالكلية او بعضها
وقد يكون ضعف الرواية وروى غياث بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قضى
في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة وغياث بتري قوله ولو احرج الواصف
ظهره في الجائفتان على راي اقول هذا يتوقف على ما اطلاق الاسم عليهما من البطن والظهر ولعل بعض
الصحابة في رجل رمى سهم فنفذ منه فعليه الدية ولم يجعل جائفة واحدة وقالوا في ط وهو راجع لان
الجائفة

الجائفة ما نفذت من الجوف ظاهر في الاول فيختار المحقق والمص وقوى ابن زياد الاهم بن الجائفة
لنا ولجه العقوبة وانه لو انفرد كل منهما للوجب حكما فمقتضى الاجتماع لا تزول ولما كان ثابتا
حالة الانفراد للاستصحاب ولانه لو طعنه من كل جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين فكذا
هنا ولا فارق الا اتحاد الضربة وتعدد ها وهو غير صالح للفرق ولما لو ان يمنع التعدد هنا ايضا
كما لو طعنه بعضين وصل بينهما ويتوجه الثاني اصل البراءة والشك في السبب فلا يتسلط على الما ل
المعصوم بمجرد الاحتمال وكذا ينبغي الوجهان لو ضربه في جنبه فاخرجه من الاخر اما لو
طعنه لوضحه في مقدم راسه فاوضحه وخرج البدن من موضع فيه واضحه في ظاهره فتكون علما
بنا رحمهم الله انتهت المسايل التي تتعلق الغرض بها والوسايل التي انعم الله سبحانه تسببها انتهاها
او ردناه وحصل ما طلبناه والحمد لله الذي من علينا بالاسلام وهدانا للايمان وعلمنا القرآن
وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وبا هل بيته الغر الميامين المعصومين الذين اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والحمد لله رب العالمين ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب

تم المبارك عصرية يوم الاحد سادس عشر
شهر رمضان المبارك سنة ثلثة و
سبعين وتسعمائة هجرية على يد العبد
الفقير الى الله الكاتب حسن الحوماني
بن محمود [illegible] العاملي
عاملا والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد
عبده ورسوله
امين
م م م م

رالمملكات
ملا